بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى:

باب السَّبْق

تجوز المسابقة بغير جُعْلٍ في الأشياء كلها

....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمد عبد الله ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن سار على نهجه واقتفى أثره واستنّ بسُنّته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإننا كنا قد وقفنا في الدرس الماضي قبل سنتين على باب السَّبْق، وكنا قد أنهينا جزءًا من باب المعاملات فيما يتعلق بكتاب العمدة للشيخ الإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله تعالى، وهذا الكتاب كتابٌ أراد به مصنفه - كما مرّ معنا - أنْ يبتدئ به طالب العلم، فسهل الشيخ رحمه الله تعالى عباراته، ولم يورد مِن مسائله إلّا أهم المسائل كما سيأتي معنا بعد قليل، وقد ذكر تلميذه وابن أخيه ابن أبي عمر أنّ هذا الكتاب هو آخر كتبِ المصنف، وبناءً على ذلك فإنّ ما كان فيه مخالفًا لِمَا في كتبه الأخرى؛ فإنها تُعتبر اختيارًا للمصنف، ولذا فإنّ بعض الإخوان لّما يرى أننا نتكلم عن بعض مسائل العمدة ونقول: إنّ المصنف خالف المشهور! فإنّ معنى ذلك أنّ المصنف يختار ذلك، لأنّ هذا هو اختياره، ومرّ معنا في أول درسٍ في شرح العمدة أنّ أهل العلم ذكروا أنّ الترجيح في المذهب ينبني على أحد أربعة أمور: إما على القاعدة، أو على المنصوص، أو على الدليل، والأمر الرابع: على قول الأكثر وهي الطريقة التي اعتمدها المتأخرون.

إذن أربعة أشياء يُعرف بها المذهب، إذن لمّا ترى كتب الفقهاء ترى بعضَهم يقول: إنّ المذهب كذا، وبعضهم يقول: إنّ المذهب بخلاف ذلك، والسبب فيه أنّ قواعد الترجيح أربعة التي ذكرتُ لك، إما أنْ يرجحوا باعتبار نصِّ الإمام أحمد وهذه طريقة جماعة ومنهم صاحب الوجيز الدجيري، ومنهم مَن يرجح باعتبار القاعدة، وهذه طريقة جماعة وخاصة مِن المتوسطين، ومنهم مَن يرجح باعتبار الدليل الشرعي، وهذه طريقة المصنف هنا في العمدة وطريقة ابن عبدوس في التذكرة، ذكر ذلك المرداوي في مقدمة الإنصاف، ومنهم مَن يقول: إنّ المذهب باعتبار قول الأكثر؛ فينظر لكلام الذين قَبْله ممن نصوا على المذهب؛ فينظر أكثر مَن قال: إنّ هذا هو المذهب؛ فيجزم حينئذٍ بأنّ هذا هو المذهب.

لماذا أتيتُ بهاتين المقدمتين لكي نعلم أنّ ما أتى به المصنف هو اختيار له وهو المذهب لكنه في آخر وقته باختلاف القاعدة التي رجح بها في المقنع، فإنه رجح في المقنع بقاعدة ورجح هنا بقاعدة أخرى ولا تعارض بين ذلك.

أرجو أنْ أكونَ قد أوصلتُ ما أريد إيصاله في هذه المسألة لأنّ بعض الإخوان يقول: كيف الشيخ يكون له كتابان: أحدهما يكون فيه المذهب والآخر فيه خلاف المذهب! نقول: لا؛ بل كلاهما المذهب، ولكنّ القاعدة في كل واحد مِن الكتابين تختلف عن القاعدة الأخرة، وعرفنا أنّ معرفة المذهب بواحد مِن أربعة أشياء.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: باب السَّبْق.

عندنا فرْق بين السبِق والسبَقْ - بتحريك الباء -، فإنّ السبْق بسكون الباء هو الفعل أي المسابقة، وأما السبَق بفتح الباء فإنه الجُعْلُ الذي يجعل وهو الجائزة، إذن عندنا مصطلحان لابُدّ مِن الانتباه لهما "سبْق وسبَق"، فالسبْق هو الفعل، والسبَق هو الجائزة المترتبة على هذا الفعل.

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى بــ السبْق ابتداء وهو الفعل، فقال الشيخ: وتجوز المسابقة، المسابقة هي السبْق، وتجوز المسابقة بغير جُعْلٍ في الأشياء كلها، السبْق - بالسكون – وهو الفعل، إما أنْ يكون بجُعْل أو لا يكون بجُعْل، فإنْ كان بغير جُعْل فإنه على نوعين:

النوع الأول ما يجوز مطلقًا: وهو الأصل، فإنه تجوز المسابقة في كل شيء، ولذلك قال المصنف: وتجوز المسابقة بغير جُعْل في الأشياء كلها، إذن كل نوع مِن أنواع المسابقات فإنها تجوز إذا كانت مِن غير جُعْل، إلّا - وهو النوع الثاني المستثنى - إلّا صورٌ محددة؛ فإنه لا تجوز المسابقة فيها، وإنْ شئت قلتَ: لا يجوز السبْق فيها، وهذه الأشياء التي لا يجوز السبْق والمسابَقة فيها هي ما ورد النص به كالنرد، فكل مسابقة بنرد لا تجوز ولو كانت مِن غير جُعْل، وكذلك نقول: غير النرد، النرد ما هو؟ الذي يكون على هيئة مكعب ذو أرقام ستة الذي نسميه الزَّهْرَ، هذا لا يجوز اللعب به مطلقًا سواء كان بجُعْل أو بغير جُعْل، فكلاهما سواء، بل بجُعْل أعظم وأشد، ودليل ذلك ما ثبت في مسلم أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَن لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير»[(١)] فدل ذلك على أنه لا يجوز اللعب بالنرد مطلقًا، وكذلك ما ورد النص به على المشهور كالشطرنج لحديث علي رضي الله عنه بالمنع منه[(٢)]، وكل ما كان محرمًا كاللهو المحرم؛ فإنه لا يجوز السبْق فيه أي المسابقة ولو مِن غير جعل.

إذن هذه الحالة الأولى وهو السبْق؛ فبيّن المصنف أنّ السبْق مِن غير جُعْل الأصل فيه الجواز، ولذلك قال: فتجوز المسابقة بغير جُعْل، أي بغير جائزة في الأشياء كلها، سواء كان على الأقدام أو على السيارات أو على غيرها مِن الأشياء؛ فكل المسابقات فإنها تجوز في الأصل إلّا ما استثني بالنص وهو قليل كالنرد والشطرنج وآلات اللهو ونحو ذلك مِن المحرمات.

ثم بدأ المصنف بعد ذلك يتكلم عن السبَق - بتحريك الباء - وهو الجائزة.

ولا تجوز بجُعْل إلّا في الخيل والإبل والسهام، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «لا سَبَقَ إلّا في نصل أو خفّ أو حافر»[(٣)].

....

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) منقطع. الآجري في "تحريم النرد" (ص: ١٣٥) عن عليّ رضي الله عنه موقوفًا. الإرواء (٨/ ٢٨٨).

(٣) صحيح. الترمذي (١٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. الإرواء (١٥٠٦).

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن المسابقة إذا كانت بجائزة فقال: ولا تجوز بجُعْل، قوله: ولا تجوز بجُعْل، نأخذ منها حكمًا مهمًا جدًّا وهو أنّ عقود المسابقات التي تكون بجائزة هي مِن عقود الجَعَالة، وعقد الجَعَالة هو العقد الذي يكون على النتيجة لا على العمل، وبناء على ذلك فإنّ مَن فاز مِن المتسابقَين هو الذي يستحق هذا الجُعْل، ويترتب على كون عقد المسابقة عقد جَعَالة أنه يكون عقدًا جائزًا، فإنّ عقود الجَعَالة عقود جائزة يجوز فسخُها قبل الاستحقاق، فمن وعد بجائزة أي وعد بسبَق ثم تراجع عنه؛ فإنه يجوز له ذلك، ولذلك فإنّ لكل واحد منهما الرجوع عن عمله إلّا في حالة واحدة وهو إذا اتضح تقدُّم أحدِ المتسابقَين واستحقاقه لهذا الجُعْل فحينئذ يكون لازمًا، إذًا متى يلزم عقدُ السَّبْق؟ نقول: إذا بان أنّ أحد المتسابقين بان تقدُّمُه وبان استحقاقُه له فحينئذٍ نقول: لا يجوز للجاعل أنْ يتراجع في جُعْله، وأما قبل ذلك فيجوز، لأنّ هذا مبني على أنّ عقد السبْق للجائزة يكون عقد جَعَالة.

إذن قوله ولا تجوز بجُعْلٍ، أخذنا منها أنه عقد جَعَالة يجوز لكل واحد منهما فسخُه ما لم يتبين استحقاقُ أحد المتسابقين فيه بالفوز.

قال: ولا تجوز بجُعْلٍ إلّا بالخيل والإبل والرمي، فقط هذه الأمور الثلاثة هي التي تجوز بالجُعْل، قال: لقول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وذلك فيما رواه أهل السنن أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا سبَق - أي لا جائزة - إلّا في نصلٍ - وهو الرمي وهو السهم - أو خفٍ أو حافرٍ - وهو الخيل والأبل -»(١).

طيب انظر معي، المشهور مِن المذهب وهو الذي مشى عليه المصنف أنه لا يجوز جَعْلُ جائزةٍ على أيّ مسابقة إلّا أنْ تكون في واحد مِن هذه الأمور الثلاثة فقط، غير هذه الأمور الثلاثة على المشهور لا يجوز فيه جَعْلُ جائزة مطلقة، فلو أراد اثنان أنْ يتسابقا بأقدامهما نقول: يجوز بلا جُعْل على المشهور، وأما إنْ جُعِلَ جُعْلٌ مِن أحدهما أو مِن غيرهما فلا يجوز، لأنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا سبَق» أي: لا جائزة في هذا السبق الذي يكون بين المتسابقين، وكذلك سائر الأمور إلّا هذه الأمور الثلاثة وما بمعناها مما ألحقوه كما بيّنوه في المطولات بعض الشيء، وبناء على ذلك سأذكر على المشهور لأني سأذكر بعدها مسألة أخرى لنبيّن هذه.

---

(١) سبق تخريجه.

على المشهور فإنّ المسابقات ثلاثة أنواع: نوع يجوز بجُعْل وبغيره وهي الأمور الثلاثة، ونوع لا يجوز بالجُعْل ولا بغيره وهو النرد وما تكلمنا عليه قبل قليل، ونوع يجوز بلا بجُعْل ويحرم بالجُعْل، وهو ما عدا النوع الأول والثاني.

هذه هي الأنواع الثلاثة المتعلقة بالسبْق والمسابقة.

هذا على المشهور وهو قول أكثر أهل العلم في هذه المسألة، طبعًا مبنى ذلك هو قول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم «لا سَبَق» أي لا جائزة في المسابقة إلّا في هذه الأمور الثلاثة.

طبعًا بعض أهل العلم ماذا يقول؟ يقول: إنّ هذا الحديث محمول على أنه لا سبَق أي لا سبَق بدون مُحَلِّل، فاستثني فيها المُحَلِّل، وما عدا الأمور الثلاثة فإنه تجوز الجائزة لكن بشرط المُحَلِّل، وهذه مسألة طويلة جدًا أطال عليها العلامة ابن القيم في كتابه الفروسية، وما بحثها أحدٌ كبحث ابن القيم لها رحمة الله عليه.

فإنْ كان بجُعْل مِن غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما.

....

بدأ يفرع المصنف رحمه الله تعالى على المشهور فقال: فإنْ كان الجُعْل - أي الجائزة - مِن غير المتسابقين جاز مطلقًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا وهكذا.

قال: وهو للسابق منهما، أي لمَن يسبق مِن المتسابقَين، سواء كانا يتسابقا في خيل أو في إبل أو رمي، نعم.

وإنْ كان مِن أحدهما فسبق المُخْرِجُ أو جاءا معًا أحرز سبْقه ولا شيء له سواه، وإنْ سبق الآخرُ أخذه.

....

قال: وإنْ كان أي الجُعْل مِن أحدهما - أي مِن أحد المتسابقين - والآخر لم يبذل شيئًا؛ فسَبَقَ المُخرج يعني أنه هو الذي سبق في المسابقة أو جاءا معًا يعني وصلا معًا: أحرزه أي أحرز سَبَقه يعني أخذ الجائزة، لأنه كأنه قال: إنْ سبقتني فلك كذا، فعندما تساويا لم يسبقه الثاني، ولا يستحق المناصفة فيه وإنما لابُدّ مِن وجود شرط الجاعل وهو أنْ يسبقه، قال: أحرزه فأحرز سبَقَه.

قال: ولا شيء له سواه، لا يستحق شيئًا في مقابل الجُعْل الذي وضعه.

قال: وإنْ سبق الآخر أخذه، أي أخذ هذا السَّبَق، هذه واضحة. نعم.

وإنْ أخرجا جميعًا لم يجز إلّا أن يُدخلا بينهما مُحَلِّلًا يكافئ فرسُه فرسيهما

....

قال: وإنْ أخرجا جميعًا كلا المتسابقين أخرجا جعلًا، قال: لم يجز ذلك، لا يجوز إلّا أنْ يدخل بينهما مُحَلِّلًا يكافئ فرسُه فرسيهما، يعني لابُدّ أنْ يدخلوا شخصًا ثالثًا فأكثر أو رابعًا فيدخل اثنين فأكثر؛ فيكون كالمُحَلِّل لِمَا سيأتي في الحديث إن شاء الله الذي سيورده المصنف، ولكن هذا المُحَلِّل هو مُحَلِّل للمسابقة وليس مُحَلِّلًا كمُحَلِّل النكاح!

قال: يكافئ فرسُه فرسيهما أي في احتمال الفوز والغلبة، وبعيره بعيريهما ورميه رميهما أي يُجيد الرمي ويكون بعيره كبعيرهما في احتمال الفوز.

طبعًا مفهوم ذلك أنه إذا كان هذا المُحَلِّل لم يكن مكافئًا فإنّ وجوده كعدمه، وبناءً على ذلك فإنّ العقد يكون عقدًا باطلًا محرمًا.

لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يَأمن أنْ يسبق فليس بقمار، ومَن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أَمِنَ أنْ يسبق فهو قمار»[١].

....

هذا الحديث – إنْ ثبت[٢] – يدلنا على أنّ اشتراط وجود المُحَلِّل إنما هو لنفي شبهة القمار، ولذلك فإنّ الفقهاء يجعلون شرط المُحَلِّل بهذه العبارة لنفي شبهة القمار، وعندنا فرْق بين القمار والغرر، فإنّ المراد بالقمار

(١) ضعيف. أبو داود (٢٥٧٩). الإرواء (١٥٠٩).

(٢) سبق بيان ضعفه.

هو ما كان يحتمل الغُنْم أو الغُرْم، بينما الغرر هو الذي يحتمل الغُنْم أو العدم، وأما في القمار فإنه يغرم ولا يربح، فيكون مقابلا فيكون أشد مِن الغرر.

فإنْ سبقهما أحرز سبْقيهما

....

أي فإنْ سبق هذا المُحَلِّل أحرز سبْقيهما، أي أخذ الجائزتين اللتين وضعهما المتسابقان الآخران.

وإنْ سبق أحدُهما أحرز سبَق نفسه وأخذ سبَق صاحبه.

....

قال: وإنْ سبق أحدُهما، أي أحد الذين جعلا الجُعْل، أحرز سَبَقه أي أخذ جائزته – بفتح الباء –، أحرز سبَقَه أي جائزته، وأخذ سَبَق صاحبه، فيأخذ كامل الجائزة والجُعْل الذي جُعِلَ.

ولابُدّ مِن تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق.

....

بدأ يتكلم المصنف عن ما يتعلق بشروط المناضلة بالخصوص أو في المسابقة في الخيل والأبل، فقال: ولابُدّ مِن تحديد المسافة، وهذا يشمل المسابقة بالخيل والمسابقة بالإبل والمسابقة بالرمي، فإنْ كانت في الرمي فلابُدّ مِن بيان مدى الرمي، أي المسافة فيها عند المناضلة، إذن الشرط الأول أنه لابُدّ مِن تحديد المسافة، ثم قال: وبَيان الغاية، وبيان الغاية هذا فيما يتعلق في الرمي، وذلك ببيان ومعرفة مقدار الغرض الذي يُرمى طولًا وعرضًا، فيُبيَّنُ الغرض الذي يرمى كم طوله وكم عرضه، وهذا هو بيان الغاية، قال: وقَدْر الإصابة وصفتها، وذلك بأنْ يُبيّن صفة الإصابة، هل تكون في أعلاه أو في أدناه مثلًا، وأنْ يُبيّن عدد الرشق، أي عدد الرميات في السهام.

وإنما تكون المسافة بالرمي على الإصابة لا على البُعْد

....

قال: وإنما تكون المسابقة - وفي بعض النسخ المسافة - والصواب أنْ تكون المسابقة، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البُعْد، بمعنى أننا لا نقول: أنّ مَن أصاب مِن مسافة أبعد هو المستحق للجائزة! وإنما نقول: يجب أنْ يستوي في البعد ثم يرميا؛ فإنْ أصاب أحدُهما فإنه هو الذي يستحق، لأن الجُعْلَ إنما هو للإصابة لا للإصابة مِن بُعْدٍ! ولذلك إنما تكون المسابقة إنما هي على الإصابة لا على البُعْد، فلو أنّ اثنين تسابقا مَن يرمي مِن مكان أَبْعَد؛ فلو أنّ أحدهما أصاب مِن مسافة مئة متر والآخر أصاب مِن مسافة مئتي متر ونحو ذلك؛ فلا نقول: إنّ الثاني هو الذي استحق الجُعْلَ دون الأول! وإنما نقول: الذي أصاب دون الذي لم يصب، طبعًا هذا الكلام الذي أورده المصنف – كما ذكرتُ ابتداءً - هذا هو مشهور المذهب ومعرفته مهمة جدًا والأخذُ به هو الأحوط والأتم في باب المسابقات، وقد ذكرتُ لكم أنه هناك قولٌ آخر في هذه المسألة انتصر له ابنُ القيم وخالف فيه شيخه أيضًا وأغلب عمل الناس الآن في المسابقات الأقرب لقول ابن القيم في كتاب الفروسية من حيث التوسع في باب المسابقات.

لا يجوز للمُحَلِّل أن يدفع شيئًا، ولكن يكون مكافئًا(١).

باب الوديعة:

....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر باب الوديعة، وباب الوديعة بابٌ يورده أهل العلم رحمهم الله تعالى يتكلمون فيه عن حكم الإيداع، وسمّوه بالوديعة باعتبار اسم المال المُوْدَع، فأسموا الباب باعتبار المال المودع لا باعتبار العقد، فسموه باب الوديعة.

(١) هنا جواب على سؤال غير مسموع، ومفاده هو ما سطرناه.

والوديعة في الحقيقة هي توكيل، هو عقد مِن عقود الوكالة، ولذلك يقول أهل العلم: إنّ الوديعة هي توكيل في حفظ المال تبرعًا بغير تَصَرُّفٍ، لأنها لو كانت توكيلًا في حفظ المال مقابل عوض؛ فإنها حينئذٍ تأخذ حكمَ الإجارة، بغير تصرف: لأنه لا يجوز له أنْ يتصرف في الوديعة، إذن هذا هو باب الوديعة.

أحكام الوديعة عند أهل العلم أنها تأخذ حكم الوكالة مطلقًا، سواءً في شروطها مِن المودِع والمودَع، ولذلك يقولون: تصح الوديعة ممن له أهلية الوكالة بأنْ يكون مالكًا للمال، له أهلية التصرف فيه كاملةً أو ناقصة ونحو ذلك، وكذلك تأخذ الوديعة حكمَ الوكالة باعتبار فسْخها، فكل ما يَفسخُ عقدَ الوكالة فإنه يَفسخُ عقدَ الوديعة، ونحن نعلم أنّ عقد الوكالة عقد جائز، فكذلك الوديعة تكون عقدًا جائزًا؛ فتنفسخُ بالوفاء وغير ذلك مِن الأمور المتعلقة بها.

بدأ المصنف في أول مسألة فقال: وهي - أي الوديعة - أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدَّ، هذه مسألة مِن أهم المسائل المتعلقة بالوديعة وهي مسألة يد المودَع، يد المودَع ما هي؟ الفقهاء يقولون: إنّ يد المودَع يد أمانة لا ضمان، وبناءً على ذلك فإنهم يقولون: إنّ المودَع لا يَضمن أيَّ تلف يقع على العين المودعة، كل تلف وضرر يقع على العين المودعة فإنه لا يضمنها المودَع إلّا إذا تعدّى، وسيأتي بعد قليل صفة التعدي في كلام المصنف، والدليل على أنه يضمنها إذا تعدى ما جاء أنّ عمر رضي الله عنه ضَمّن بعضَ الصحابة رضي الله عنهم وديعةً فُقِدَتْ مِن داره[1]، قالوا: وهذا محمول على أنه كان مُفَرِّطًا في حفظها، فكل مَن تعدى - سواءً في الحفظ أو تعدى في الإتلاف - فإنه حينئذٍ أنه يضمن، وهذا معنى أنّ اليدَ يدُ أمانة، لأنّ اليد نوعان: إما يد أمانة أو اليد تكون يد ضمان، دائمًا اليد إما يد أمانة أو يد ضمان أو يد ملك، فالشخص إذا كان مالكًا لماله هذه مسألة أخرى، وأما إذا كانت يده على غير ماله؛ فهو إما أنْ تكون يدُه يدَ أمانة فلا يضمن إلّا بالتعدي، أو يد ضمانٍ وتعدي فيضمن مطلقًا.

---

(١) عن أنس؛ أنّ عمر رضي الله عنهما "ضمَّنَه وديعةً سُرقتْ مِن بيتِ ماله". صحيح. البيهقي في الكبرى (١٢٧٠٢). الإرواء (١٥٤٨).

وهي يد أمانة عند المودَع لا ضمان عليه فيها إلّا أنْ يتعدى، وإنْ لم يحفظها في حرْز مثلها أو مثل الحرْز الذي أُمِرَ بإحرازها فيه أو تصرف فيها لنفسه أو خلطها بما لا تتميز منه أو أخرجها لينفقها ثم ردّها أو كسر ختمَ كيسها أو جحدها ثم أقرّ بها أو امتنع عن رَدّها عند طلبها مع إمكانه: ضَمِنَها.

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن صور مِن صور التعدي، فقال: أول هذه الصور: وإنْ لم يحفظها في حرْز مثلها، لو أنّ شخصًا أودع مالًا فلم يجعله في حرْز مثله كما جاء في تضمين عمر رضي الله عنه لبعض الصحابة عن المال الذي أُخِذَ مِن بيته[1]؛ فإنه حينئذٍ يكون ضامنًا، والعبرة في حرْز مثلها هو العرف – كما سنقول إنْ شاء الله ويقول الفقهاء في باب السرقة –، فالمراد بالحرز حرزها عرفًا، كحال السرقة تمامًا، قال: أو مثل الحرْز الذي أُمِرَ بإحرازها فيه، وذلك أنّ المودِع إذا عَيّنَ حرزًا معينًا فوضع المودَع العينَ في دون هذا الحرز؛ فإنه حينئذٍ يكون متعديًا فيَضْمَن، فلو أنّ المودِع قال: اجعلها في الدرج؛ فلم يجعلها في الدرج! أو قال له: اجعلها في الخزينة؛ فجعلها بدل الخزينة في الدرج؛ فحينئذٍ يضمن، مع أنّ الدرج ربما كان حرْز مثلها لكن لّما نصّ المودِع على أنه يجب أنْ يجعلها في محل معين فخالف شرطَه؛ فإنه حينئذٍ يضمن، وهذا معنى قوله أو مثل الحرْز الذي أُمِرَ بإحرازها فيه، لكن لو أنّ المودَع جعلها في حرْز أعلى مِن الحرْز الذي أَمَرَ بإحرازها فيه؛ فإنه لا ضمان عليه، إذن قوله "مثل" يُخرج ما كان دونه، أما ما كان من الحرْز أعلى منه؛ فإنّ مفهوم الأولوية يقتضي عدم الضمان.

قال: أو تصرّف فيها لنفسه، انظر معي، الشخص إذا أُودِع وديعة وتصرف بالوديعة في هذه الوديعة لنفسه – أي لمصلحة نفسه – بأيّ استخدام ولو كان الاستخدام قليلًا؛ فإنه حينئذٍ تنقلب يده مِن كونها يد أمانةٍ إلى كونها يد ضمان مباشرة، انظر معي: فلو أنه على سبيل المثال أودع زيدٌ عمروً كأسًا فقال: احفظه عندك، فمكث عنده أسبوعًا كاملًا في حرزه، اليد هنا يد ماذا؟ يد أمانة، لا يضمنها إلّا بالتفريط ولم يُفرط لأنه حفظها في حرز، بعد أسبوع أخذ هذا الكأس فشرب بواسطته ثم بعد ذلك أرجعها في الحرْز مرة أخرى، نقول: استخدامه لهذه العين ولو مرة واحدة يقلب اليد مباشرةً إلى كونها يد ضمان، فيصبح

---

(١) سبق تخريجه.

كالغاصب، ولذلك لما ذَكَرَ الفقهاء – ومنهم شارح المنتهى – أنّ الغصب عشرة أنواع ومنها المودَع إذا استخدم العين؛ فإنه يكون حينئذٍ في حكم الغاصب ولو انقضى استخدامُه، انظر حتى بعد انقضاء الاستخدام، ليس في وقت الاستخدام يكون ضامنًا؛ بل بعدها، وبناءً على ذلك فلو أنّ رجلًا أودع عند آخر سيارة ثم بعد شهر جاء شيءٌ فأتلف هذه السيارة مِن غير عمل منه؛ فأراد صاحب العين أنْ يُطالب المودَع بالضمان؛ فقال المودَع – الذي عنده العين –: أنا مودَع ويدي يد أمانة! نقول: صحيح، لكن إنْ أثبتَ صاحبُ العين أنّ المودَع استخدم السيارة لمصلحة نفسه ولو لحظات قبل الإتلاف حينئذٍ نقول: يصبح ضامنًا للعين؛ لأنها انقلبت يده مِن كونها يد أمانة إلى كونها يد غصب وضمان، لأنها مِن صور الغصب لأنه خالف الأمانة، أنت ممنوع مِن الاستخدام، فلما استخدمتها انقلبت يدك، خلاص، تتغير اليد مباشرة، إذن فقول المصنف: أو تصرف فيها لنفسه؛ فتلفت وقت التصرف أو بعد التصرف ولو في حرْز مثلها؛ فإنه يضمن، مطلقًا، قال: أو خلطها بما لا تتميز منه، سواءً كان خلَطها بما يملك أو ما لا يملك؛ فإنه في هذه الحال يكون ضامنًا مطلقًا، أو خلَطها في جنسها أو بغير جنسها يكون ضامنًا، لأنّ القاعدة عند أهل العلم – وهذه القاعدة تطبيقاتها بالعشرات – وهو أنّ الخلط إتلاف، ويترتب عليه مِن باب الطهارة إلى باب القضاء لمّا يتكلمون عن القسمة وما يتعلق في القسمة، فيها العديد بل عشرات المسائل، فإنّ هذا المودع إذا خلط المال الذي عنده بغيره فإنه يكون مفرطًا؛ فتصبح يده يد ضمان، صورة ذلك: رجل أعطى آخر مالًا قال: اجعله عندك وديعة، هذه خمسمئة ريال اجعلها عندك وديعة، ليست قرضًا! قال: هي وديعة، فحينئذٍ أخذ هذه الوديعة فجعلها في محفظته وخلطها بماله، نقول: حينئذٍ اختلط المال! ما لك حق أنْ تخلطها بمالك! فحينئذٍ تصبح ضامنًا لها على كل حال، وخاصةً – على مشهور المذهب – أنّ الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، فحينئذٍ يلزم ردُّ عينها، وأما إذا لم يخلطها وجعلها في ظرف وجعلها بجانبه؛ فلا تُضمن إلّا بالتفريط، إذن مسألة الخلط مهمة، والخلط تُتصور بالأموال التي هي النقدين الأثمان، وتُتصور فيما يتعلق بالمثليات مِن البرّ والشعير والرز وغيره.

قال: أو أخرجها لينفقها ثم ردها، لو أنّ شخصًا أُودع عينًا ثم أراد – مجرد التفكير – أنْ يستخدمها؛ فنقول: مجرد التفكير لا ينقل اليد مِن كونها يد أمانة إلى كونها ضمان، بل لابُدّ أنْ يصاحب هذه النيةَ والعزمَ

عملٌ، وأقل العمل أنْ يخرجها مِن حرزها، أقله أنْ يخرجها مِن حرزها، فلو أنّ شخصًا أودع آخر كأسًا أو مالًا فجعله في الحرْز وهو الدرج؛ ففتح الدرج في لحظة مِن اللحظات وأخرجه لينفقه - سأستخدمه أنا - ثم ندم وأرجعه؛ نقول: انقلبت يدُه مِن كونها يد أمانة إلى كونها يد ضمان، ولكن لابُدّ مِن العمل مع النية، لذلك يقولون في اللقطة: مَن التقط لقطة بغير نية التعريف؛ فإنّ يده تضمن مباشرة، لأنها التقط، ونيتها عدم نية التعريف، حتى لو انقلبت نيته بعد ذلك للتعريف؛ فإنه تبقى يدُه يدَ ضمان، لذلك قضية الأمانة قضية مهمة جدًا، فبمجرد إخراجها مِن محلها بقصد الإتلاف أو الاستخدام يجعل اليد يد ضمان لأنه حينئذٍ يد ضمان لأنه مفرط.

قال: أو كسر ختم كيسها، هذا يُتصور في الأموال قديمًا عندما كانت تجمع في خرائط - وهي كيس - ثم تُجعل في ختم ويربط، الختم هذا مثلًا موجود عندنا في البريد، في البريد عندما يكون كبيرًا يجعلونه بحديدة ثم يُضرب عليه بنوع مِن المعادن يغلقونه، هذا عندما يكسر المرء هذا الختم؛ أو يكون عنده صندوق فيفتح هذا الصندوق الذي عليه قفل - وهو ليس مفتوحًا أساسًا - فكسر القفل هذا تعدي - إذ ليس مِن حق المودَع أنْ يكسر ما فيه - فحينئذٍ يضمن، ولو تلف المال بغير فِعْلِه وإنما بآفة سماوية؛ فإنه يضمن لأنه تعدى، ابتداءً.

قال: أو جحدها، لو أنّ مودَعًا أُعطي مالًا ثم لمّا جاء صاحب المال للمطالبة به جحدها قال: ليس لك عندي شيء! جحد! والجحد ظلمٌ، ولذلك قال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَطْلُ الغني ظلمٌ»(١) فدلَّ على أنه لا يجوز، فمن باب أولى إذا كان الامتناع مِن التسليم ظلم؛ فمن باب أولى الجحد، فحينما جحد أصبح ظالمًا فأصبح متعديًا؛ فلو تلفت بعد ذلك فإنه يكون ضامنًا.

قال: أو امتنع عن ردها عند طلبها مع إمكانه، أي مع إمكان ردها، ضمّنها، لأنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مطل الغني ظلمٌ»(٢) وفي الحديث الآخر «لَيُّ الواجِدِ ظلم؛ يُحِلُّ عقوبتَه وعرضه»(١) ليّ الواجد – وهو الامتناع مِن سداد الحق - يحل عقوبته، ومن عقوبته أنه يُضَمّن هذه العين التي أُودِعت عنده.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) سبق تخريجه.

إذن هذه الصور التي أوردها المصنف في التعدي وإنْ لم يكن تلفُ العين بسبب الشخص؛ وإنما تلفت بآفة سماوية أو بفعل آدمي آخر.

أو امتنع من ردّها عند طلبها مع إمكانه ضَمِنَها، وإنْ قال: ما أودعتني؛ ثم ادعى تلفَها أو ردَّها لم يقبل منه، وإنْ قال: مالك عندي شيء؛ ثم ادعى ردَّها أو تلفَها قُبِلَ.

....

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة الاختلاف المدعي في بعض المسائل.

فقال: وإنْ قال: ما أودعتني! أنكر لجهله - ليس جحودًا مع علمه بها! - وإنما جهلًا، ثم ادعى تلفها، يعني ثم ثبتت الوديعة بإقرار منه مرة أخرى، رجع في إقراره، قال: نعم تذكرتُ الآن؛ بل أودعتني، ثم ثبتت، إذن لمّا ادعى أنه ما أودعه ثبتت الوديعة بإقرار منه أو ببيّنة ثم ادعى تلفها أو ردها، ادعى بعد ذلك أنه تلفت هذه العين أو قد ردها لم يقبل منه ذلك، طبعًا هم يفرقون بين حالتين: الحالة الأولى أنهم يقولون: إذا ادعى ردّها أو ادعى تلفها قبل الجحود؛ قال: إنها تلفت قبل أنْ أجحدها؛ حينئذٍ فإنه لا يُقبل منه مطلقًا ولو أتى ببينة تدل على ذلك، وأما إنِ ادعى تلفها بعد الجحود فإنه يُقبل منه ذلك بالبيّنة، فقط هذا الترتيب من باب تقييد ما أطلقه المصنف، لأنّ الفقهاء يقولون - هذه الفائدة مهمة جدًا، وهذه ذكرها الدوماني في حاشيته على الدليل - قال: وفقهاؤنا يقولون: إنّ إطلاق ما يحتاج إلى تقييد خطأ، فالمصنف هنا أطلق أنه لا يُقبل مطلقًا، والصواب أنه يُفرّق بين حالتين كما ذكرتُ لكم قبل قليل، فمِن المناسب ذكرُ هذه التقيدات، وهناك كتبٌ ألّفها أهل العلم في ذِكْرِ تقييد المطلقات، وهذه الكتب التي تسمى كتب التصحيح، كتصحيح المنهاج وتصحيح التنبيه وتصحيح الفروع، جزء كبير منها في تقييد المطلقات، فتقييد المطلقات هذا مهم جدًا، وهو أنْ يأتي بعض أهل العلم بعبارة مطلقة تشمل كل الأحكام؛ فيأتي مَن بعده بذكر المحترزات التي فاتته.

---

(١) حسن. أبو داود (٣٦٢٨) من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٥٤٨٧).

ثم قال المصنف: وإنْ قال: مالك عندي شيء - بأنْ منعه أو ماطله – قال: ثم ادّعى ردها أو تلفها قُبِلَ منه، لأنّ الأولى إنما هي مِن باب الجحود، والفرق بين الأولى والثانية أنّ الثانية مِن باب المطل والمنع فقط، إذن قال: قُبِلَ منه، قُبِلَ منه بالبيّنة.

والعارية مضمونةٌ ولو لم يتعدَّ فيها المستعير.

....

المصنف رحمه الله تعالى اختصر باب العارية ولم يأت إلّا بجملة واحدة مِن أحكامها فقط، وأوردها في باب الوديعة، وإلّا عادة أهل العلم أنهم يجعلون أحكام العارية - تصح بالتشديد والتسهيل – فتقول: العاريَة أو العاريّة – يصح الوجهان - أورد فيها جملة واحدة فقط وهي قوله: والعارية مضمونة وإنْ لم يتعدَّ فيها المستعير، مشهور المذهب أنّ كل مَن أعار غيره عينًا لينتفع بهذه العين؛ فإنه يكون ضامنًا لها سواءً كان تلفُ العين بتفريط أو بدون تفريط، بفعله أو بدون فعله، بأمرٍ قليل فيها أو كثير، هذا هو المشهور أنها مضمونة مطلقًا، والدليل عليها ما جاء عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لّما استعار أدرعًا مِن صفوان فقال: «بل عارية مضمونة»[(١)] فدل ذلك على أنها تضمن مطلقًا، فلو أعار رجلٌ آخرَ قلمًا، وهو يكتب به سقط منه؛ فانكسر ذلك القلم؛ نقول: يجب على المستعير[(٢)] أنْ يضمنه إلّا أنْ يُسقط صاحبُ الحق حقَّه، إذن المستعيرُ يكون ضامنًا مطلقًا.

قول المصنف رحمه الله تعالى: والعاريّة، المقصود بها العاريّة المقبوضة دون غير المقبوضة، لأنّ غير المقبوضة لا ضمان فيها، والمراد بالعاريّة كما تعلمون هي العين المُعَارة.

قال: مضمونةٌ، دليلها عرفناه قبل قليل، والضمان يكون بالقيمة أو بالمثل في المثليات، والمثليات غالبًا لا تُعار وإنما تكون بالقيمة أو بالمثل، والعبرة بالقيمة في يوم التلف لا بوقت العقد، ولا في وقت السداد، وإنما يكون في وقت التلف، كم قيمتها في وقت التلف؟

---

(١) صحيح. أبو داود (٣٥٦٢). الإرواء (١٥١٣).

(٢) هنا قال الشيخ – حفظه الله -: "يجب على المُعير أنْ يضمنه" ويظهر أنه سبق لسان! وصوابه ما أثبتناه. والله أعلم.

قال: وإنْ لم يتعدَّ فيها المستعير مطلقًا، سواء تعدى أو لم يتعدَّ، بل إنّ فقهاؤنا يقولون: ولو شرط المستعيرُ عدمَ الضمان؛ فإنّ هذا الشرط يلغو، لأنّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، تذكرون لمّا تكلمنا عن الشروط قلنا: إنّ الشروط ثلاثة أنواع، صحيحة، وفاسدة تفسد العقد، وفاسدةٌ وحدها ولا تفسد العقد، الفرقُ بين الشروط التي تبطل العقد - التي تكون باطلة مفسدة للعقد - هي الشروط التي تخالف مقتضى العقد بحيث تنقله مِن صورة إلى صورة محرمة، كالفائدة في القرض تجعله ربًا؛ فيكون عقدًا باطلًا، وأما الشروط التي تبطلُ وحدها دون العقد؛ فهي التي تخالف مقتضى العقد، ومِن الشروط التي تخالف مقتضى العقد اشتراط نفي الضمان في العارية على المشهور بالمذهب، وأنا أكرر على المشهور، ولماذا قلتُ لكم على المشهور؟ هذه قاعدة عند فقهائنا، خُذْ هذه القاعدة: إذا وجدتَ في كتب فقهائنا أنهم يقولون: المذهب كذا أو المشهور كذا! فمعناه أنّ هذه المسألة فيها خلافٌ في المذهب، وهو خلافٌ قوي في الغالب، إذا نصّوا على المذهب والمشهور، ولذلك لمّا يأتيك واحد ويقول مثلًا: المذهب أنّ الصلوات خمس؛ كلامه صحيح؟ هذا إجماع المسلمين، فما يكون فيه إجماع بين المسلمين لا نقول: هذا المذهب! هذا مجمعٌ عليه، ولذلك تجد بعض الناس عندما يأتي ببعض الأسئلة يريد أن يقول: إنه صاحب مذهب؛ يقول: المذهب كذا! ما فيها مذهب! هذا إجماع المسلمين، النص ورد بها، فإذا وجدتَ في كتب الفقهاء قالوا: المشهور كذا أو المذهب؛ فهو إيماء إلى أنّ هناك اختلاف آخر في المذهب وله اعتبار عند المتأخرين.

فقط هنا مسألة في قضية الاستثناءات كما ذكرتُ لكم، سأورد بعض الاستثناءات فيما يتعلق في الضمان.

مما استثناه العلماء - مِن: تبعيضية – يعني مما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى: أنّ المستعير لا يضمن العين إذا تلفت، ذكروا منها صورًا:

الصورة الأولى: قالوا: ما تلف مِن العين بالاستعمال المعتاد، مثال ذلك: عندما يستعير شخص مِن آخر سيارة، فقطعًا فإنّ "عجلاتها" ستصبح مستعملة وستتلف أجزاؤها، وقطعًا أنّ زيت السيارة سيصبح تالفًا، فهذا التلف الذي يكون مع الاستعمال المعتاد معفو عنه، عندما تأخذ نعلًا مِن آخر وتلبس هذا النعل قطعًا سيأتيه شيء مِن أسفله ربما آذاه، فهو الاستعمال المعتاد، هذا لا يكون مضمونًا، إذن هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: قالوا: إذا كانت العين المستعملة وقفًا، كالكتب، فإنها لا تُضمن حين ذاك، فمن استعار كتابًا موقوفًا ثم تلف هذا الكتاب الموقوف في يده مِن غير تفريط؛ فإنّ الفقهاء يقولون: لا يضمن، وهذا مستثنى مِن قاعدة "كل معارٍ يضمن" هذه الثانية.

الامر الثالث: مَن أركبه دابة في سبيل الله جلّ وعلا؛ فتلفتِ الدابة تحته - وهذا فيمن جهّز غازيًا – فإنها مستثناة كذلك، وقد حُكي الإجماع عليها.

الأمر الرابع: قالوا: إذا كان المستعار منه لا يَضمن، مثل مَن استعار عينًا مستأجرة، المستأجِر لا يضمن إلّا بالتفريط، فلو أنّ هذا المستأجر أعار العين المستأجرة لغيره؛ فإنّ المستعير ينوب مقام الأصيل، فلو تلفت منه مِن غير تفريط فالأصيل لا يضمن فكذلك المستعير منه لا يضمن، إذن هذه مِن الصور - التي حسب الذهن - ذكر أهل العلم أنها على المشهور يسقط فيها تضمين المستعير.

كتاب الإجارة

....

بدأ المصنف رحمه الله بذكر أحكام الإجارة، وبعض النسخ مِن العمدة فيها كتاب الإجارة وبعضها كتاب الإجارات، وفائدة تسمية الإجارة بالإجارات أنّ الإجارة ليست نوعًا واحدًا وإنما هي أنواع متعددة، فانتبهوا معي فإني سأذكر ابتداء أنواع الإجارات، طبعًا يمكن أنْ تقسم لأكثر مِن تقسيم لكن سأذكر التقسيم الأشهر عند الفقهاء.

الإجارة أحيانًا قد تكون لعينٍ أو تكون على منفعة، انتبه للتقسيم، إما أنْ تكون على عين أو على منفعة، إذن الإجارة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أنْ تكون الإجارة لعينٍ لمدةٍ معلومة، يعني لا يُحدد ما هو المنفعة وإنما لمدة معلومة، يعني استأجرتُ البيت سَنَة، قد أسكن فيه، قد أجعله مستودعًا، استأجرتُ العين، ولكن إنما يُنتفع بها بما جرت العادة بالانتفاع به، إذن إجارة العين مدة معلومة.

النوع الثاني مِن أنواع الإجارات: إجارة العين لعمل معلوم، كأن يستأجر دابة لنقل متاع أو لأجل الركوب فيُبيّن ما هو العمل؟ ليس مطلق استئجار الدابة! وإنما استأجرها لعمل معين؛ فحينئذٍ يسمى عقد إجارة.

الصورة الثالثة: أنْ يُعقد على المنفعة في الذمة ولم يُنصّ على العين، أنْ يكون العقد على المنفعة، نصّ على منفعة معينة - وهو العمل - ولكنها تكون في الذمة، يعني في المستقبل ولا يكون الآن، لأنه لا يكون هناك عين، وهذا الذي يسمى في الغالب بالأجير المشترك كما سيأتي تقسيم المصنف إلى أجير خاص وأجير مشترك.

إذن الإجار ثلاثة أنواع، إما أنْ تكون إجارة لعين مدة معلومة، أو لعمل ومنفعة معلومة، أو إجارة وعقد لمنفعة في الذمة؛ فتكون مؤجلة وليست حالّة الآن، وهذا ما يسمى بالأجير المشترك، ليس مخصصًا العمل به، وليس أيضًا بعين معينة، وليس أيضًا مخصصًا بزمن معين، وإنما في الذمة، حُدد له أمدٌ؛ فإنه حينئذٍ يؤدى في ذلك الموضع، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع الثلاثة في كلام المصنف.

وهي عقدٌ على المنافع لازم مِن الطرفين

....

بدأ يتكلم المصنف عن عقود الإجارة، فقال: هي عقد على المنافع، تذكرون أني ذكرتُ لكم ابتداءً في أول كتاب البيع أنّ العقودَ التي تُعقد عليها في البيوع إما أنْ يكون عقدًا على العين، وإما أنْ يكون عقدًا على المنفعة، وإما أنْ يكون عقدًا على الاختصاص، وذكرتُ لكم أنّ الاختصاص لا يجوز على المشهور على سبيل الانفراد؛ وإنما يجوز على سبيل التَّبع أي مع العين أو المنفعة.

العقد على العين هو عقود البيع وعقود السَّلَم كلها عقد على العين، وأما المنفعة فإنها عقود إجارة، هذه عقد منفعةٍ، والوديعة[1] أيضًا عقد منفعة لكن بالمجان، ليس بمقابل مال، لذلك الفرق بين الوديعة

(١) لعله سبق لسان من الشيخ – حفظه الله –! والظاهر أن صوابه: "العارية"، وكما ستجده بعد أسطر في قوله " وأما المنفعة فإنه لمَا يملكه هو أو بما أُذِنَ له بالانتفاع به كعقود الإجارات وعقود العارية ونحوها". والله أعلم بالصواب.

والإجارة – ولذلك ناسب أنْ تكونا متصلتين – الأجرة، هذه بأجرة وهذه بدون أجرة، هذا بتبرع وهذه بدون تبرع، ولذلك اختلف في الضمان بعد ذلك، إذن هذه تسمى عقود المنافع مع بقاء العين.

قال: إذن هي عقود على المنافع، أنا أريد أنْ أذكر فائدة – نخرج بها عن الدرس – الفقهاء يُفرقون بين المنفعة والانتفاع، وهذا المصطلح لماذا ذكرتُه هنا مع عدم أهميته لنا هنا؟ أنّ المعاصرين يطلقون المنفعة والانتفاع على أمر آخر تمامًا غير الاستخدام الذي يستخدمه الفقهاء، فالفقهاء لهم في الانتفاع أكثر مِن مصطلح، ولكن مِن مصطلحاتهم أنّ الانتفاع إنما هو في حقوق الارتفاق، فيقولون: الشخص في الطرقات له حق الانتفاع لأنه مِن باب الاختصاص، وأما المنفعة فإنه لَمَا يملكه هو أو بما أُذِنَ له بالانتفاع به كعقود الإجارات وعقود العارية ونحوها، إذن المنفعة والانتفاع – على أحد تفسيرات الفقهاء – إنّ الانتفاع هو الشيء المشترك بين الناس فيكون مِن باب الاختصاص، وأما المنفعة فإنها تُملك، وأما الانتفاع فإنه اختصاص؛ فلا يجوز بيع الانتفاع ويجوز بيع المنفعة، أضرب مثالًا: سُكنى دارك هذه منفعة، فيجوز لك أنْ تبيعها، تؤجرها، بيع المنفعة تأجير، لكن الطريق الذي أمام دارك؛ مرورك فيه انتفاع؛ فلا يجوز لك أنْ تؤجر حقك فيه أو أنْ تبيعه، إذن هذا المشهور في استخدام الفقهاء كما طبقه ابن رجب في تقرير القواعد، المعاصرون ماذا يقولون؟ لماذا أتيتُ بهذه الفائدة هنا؟ لأنّ في بعض الأنظمة العربية – لا يوجد هذا عندنا في المملكة – يفرقون في باب الاجارة بين المنفعة والانتفاع – فقط مِن باب الفائدة – فيقولون في عقود الإجارة: يجوز للمرء أنْ ينتفع منفعة ولا ينتفع الانتفاع بها، يعني له حق المنفعة دون الانتفاع، وعندهم – أي المعاصرين من القانونيين – أنّ المنفعةَ هي استيفاؤها بنفسه؛ والانتفاع هي استيفاؤها عن طريق غيره بأنْ يؤجرها لغيره، إذن عند المعاصرين – وهذه من المصطلحات القانونية في بعض الدول العربية – عندما يقولون: الانتفاع والمنفعة، المنفعة أنْ تستفيد المنفعة بنفسك – تسكن الدار –، والانتفاع هو أنْ تجعل غيرك يسكن في هذه الدار مقابل عوض تأخذه منه، وعندهم أنّ عقد الإجارة يُبيح لك المنفعة دون الانتفاع بتفسيرهم هم للمنفعة والانتفاع، أما الفقهاء يقولون: إنّ مَن سكن دارًا جاز له أنْ يستوفي منفعتها بنفسه ويجوز أنْ يعطيها غيره إما مجانًا أو بأجرة – كما سيأتي في كلام المصنف –، فقط أنا أتيت بهذه المقدمة – ستأتي بعد قليل – لكي نعرف مسألة مهمة جدًا وهي أنّ معرفة المصطلحات مهم جدًا جدًا، وخاصة في هذا

الوقت لَمّا تغيرت بعض المصطلحات مِن معنى كان يتكلم به الفقهاء إلى معنى آخر، وكثير مِن الفتاوى الغريبة في زماننا سببها أنّ بعض الناس يقرأ مِن كتاب؛ فيُنزِّلُ كلامَ الفقهاء على شيء يفهمه هو في ذهنه وفهمه ليس تامًا بالمعنى المراد عند الفقهاء قديمًا.

قال: لازم مِن الطرفين، أي أنه إذا تعاقدا؛ فإنه يكون العقد لازمًا، لا يجوز لأحدهما فسخُه، لذلك قال: لا يملك أحدُهما فسخَه بدون رضى الآخر.

قال: ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، لأنه عقد لازم، العقود الجائزة هي التي تنفسخ بالموت وبفقد الأهلية كالجنون، وأما العقود اللازمة فلا تنفسخ بذلك، بل تبقى لحين استيفاء كامل المنفعة أو بوجود ما يوجِب فسخَها، الفقهاء يفرقون بين الفسخ والانفساخ، وسأذكره بعد قليل.

وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعِها.

....

قال: وتنفسخ أي تنفسخ - هذا ليس فسخًا وإنما انفساخًا - وينفسخ عقد الإجارة بتلف العين المعقود عليها، المقصود بالعين المعقود عليها أي العين المعينة دون العين الموصوفة، وإنما المراد بها العين المعينة، فإذا عُقد على عين معينة بعينها كسيارة إجارة ثم تلفت هذه السيارة؛ فإنه حينئذٍ نقول: انفسخ عقد الإجارة، مَن استأجر امرأة لإرضاع ولده، ما هي العين المعقود عليها؟ العين المعقود عليها هو الولد، فإذا مات الولد؛ فإنه حينئذٍ تنفسخ الإجارة، ويكون بموت الولد – على المذهب لا يجوز تأجير الحيوان لأجل لبنه – تعرفون خلاف شيخ الإسلام، له رسالة طبعها الشيخ أظن أحمد رشاد أو رشيد سالم في مجموعة رسائلها - إذن المقصود أنه لا يجوز أنْ يكون محل العقد اللبن، وإنما محل العقد عندهم الولد، وإنما تقوم الظئر بحفظه ورعايته ومِن باب التبع اللبن، فأُجيز مِن باب التبع، أو استثناءً عندهم، إذن عندهم المحل المعقود عليه إنما هو الولد، إذن فقضية الانتباه إلى ما هو محل المعقود عليه مهم جدًا، وذكر الفقهاء عشرات المسائل في هذا المحل.

قول المصنف: بتلف العين المعقود عليها، قال: وانقطاع نفعها، إذن هي صورتان في الحقيقة وليست صورة واحدة، إما أنْ تتلف العين بكاملها، فإذا تلفت العين قطعًا قد انقطع نفعها، أو قد ينقطع النفع بدون تلف العين، والمقصود بالنفع هنا - انتبهوا معي - قالوا: هو زوال المنفعة بالكلية، ليس زوال بعض المنفعة! وإنما زوال المنفعة بالكلية بحيث أنه لا يمكنه أنْ يسكن في هذه الدار، ولا يمكنه أنْ يركب هذه الدابة، زالت المنفعة بالكلية، فإذا زالت بالكلية حينئذٍ نقول: إنه قد انفسخ، لأنّ زوال المنفعة كزوال العين ولا إشكال بينهما.

المسألة الأخيرة قبل أنْ ننتقل لِمَا بعدها أنّ قوله: تنفسخ بتلف العين أو زوال المنفعة – هو قال: أو انقطاع النفع، وأنا أعبر بزوال المنفعة – محله؛ يعني متى تكون فاسخة حينئذٍ؟ نقول: إذا تلفت العين أو زالت المنفعة قبل استيفاء المنفعة، وأما إذا تلفت العين أو زالت بعد انتهاء المنفعة؛ فإنه نقول: صح عقد الإجارة ويجب بذل المال كاملًا.

طيب فإنْ تلفت العين أثناء المنفعة؛ فإنّ فقهاءنا يتوسعون في مسألة وهي قاعدة مهمة جدًا يقولون: مسألة تبعيض العقود، ويترتب على تبعيضه تفريق الصفقة وغيرها، فنقول: يصح بجزئه دون الجزء الأخير الذي تلفت العين به، السِّتُّ شهور الأولى كانت العين موجودة فحينئذٍ تصح، وأما الأشهر الأخرى فإنها لا تصح، طبعًا سواءً استوفى المنفعة أو لم يستوفها العبرة بوقت زوال أو انقطاع المنفعة.

وللمستأجر فسخُها بالعيب قديمًا كان أو حادثًا.

....

بدأ يتكلم المصنف عن خيار العيب للمستأجر، إذا وُجِدَ عيب في العين المؤجرة وكان هذا العيب يمنع استيفاء كامل المنفعة، انتبه لو استوفيت كل المنفعة كاملةً؛ فإنه حينئذ يبطل عقد الإجارة وينفسخ، لكن لو كان عيب يمنع استيفاء كمال المنفعة وإنما يستوفي بعض المنفعة دون بعضها؛ فحينئذٍ يجوز للمستأجر - جوازًا - أنْ يفسخ العقد.

قال: قديمًا كان العيب أو كان حادثًا، أي حادثًا بعد العقد، مثال ذلك: رجل استأجر أرضًا ليزرع هذه الأرض، يجوز هذا الشيء، طيب لمّا أتى الأرض ليزرعها فإذا بهذه الأرض سبخة! والأرض السبخة لا تنبت، وقال: أنا لم أكن أعلم أنها بهذا العيب! فنقول: إنه يجوز له أنْ يفسخ هذا العقد، رجل استأجر أرضًا إجارةً طويلة – تعلمون أنّ الحنابلة مِن أوسع المذاهب في الإجارة الطويلة، يجيزون الإجارة الطويلة - فاستأجر أرضًا لمدة عشر سنوات، واستأجرها ليزرعها، في السَّنَة الثالثة أو الرابعة غار ماءُ هذه الأرض - معنى كونه غار يعني قد انقطع - فلم يخرج مِن البئر ماء يمكن الزراعة به؛ فحينئذٍ نقول: يجوز له أنْ يفسخ العقد في الجزء الباقي، لأنّ فيها عيب، نعم هناك منفعة، يستطيع أنْ يجعل هذه الأرض سكنى، يجعلها للبهائم، يجعلها لغير ذلك مِن المنافع، لكن يجوز له أنْ يفسخ العقد حينذاك، وهذا معنى قوله: قديمًا، يعني قبل انتهاء العقد أو بعده.

عندنا صورة أخيرة – من باب تمام القسمة – نقول: لو أنّ هذا المستأجر استأجر عينًا ولم يعلم بالعيب الذي في العين إلّا بعد انتهاء مدة الإجارة، رجل استأجر أرضًا للزراعة مثلًا ولكنه لم يزرعها، ولمّا انتهت الإجارة بعد سَنَة أو سنتين عَلِم أنّ فيها العيب الفاني – أنّ النصف الأكبر منها مثلًا - أرضٌ سبخة أو أنّ الماء الذي فيها كان قبل عقد الإجارة قويًا ولكنه ضَعُفَ بعد ذلك؛ فنقول: إنه إذا لم يعلم بالعيب إلّا بعد انتهاء مدة الإجارة فليس له حق الفسخ، لأنه انقضت المدة كاملة وهو لم يطالب بحقه؛ فليس له الفسخ، وتكون حينئذٍ الإجارة لازمةً له، ويلزمه دفعُ الأجرة كاملةً.

إذن تكلم المصنف عن أمرين، وهو فسخ العقد وانفساخه، والفقهاء - كما ذكر ابنُ رجب - يفرقون بين الفسخ والانفساخ، فإنّ الفسخ يكون بإرادة أحد المتعاقدين، فبيّن أنّ عقد الإجارة لا ينفسخ لأنه عقد لازم، العقود التي تنفسخ بإرادة أحد المتعاقدين هي العقود الجائزة كالإجارة والعاريّة والوديعة ونحو ذلك، وأما العقود اللازمة فلا تنفسخ إلّا باتفاق الطرفين، إذن الفسخ لا يكون إلّا باتفاق الطرفين وهو الذي يسمى بالإقالة، وأما الانفساخ فله أسباب أورد المصنف رحمه الله تعالى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: تلف العين لانفساخ عقد الإجارة، وهو سبب طارئ.

السبب الثاني: زوال النفع بالكلية.

والسبب الثالث: وجود العيب، فحينئذٍ يكون لصاحب الحق الخيار في فسخ العقد مِن باب الانفساخ لا الفسخ.

ولا تصح إلّا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين وضبط ذلك بصفاته.

....

نعم، بدأ يتكلم المصنف رحمه الله بذكر شروط الإجارة، أول شرط ذكره المصنف قال: ولا تصح إلّا على نفع معلوم، أي لابُدّ مِن معرفة مقدار المنفعة، وبدأ يُبيّن ما الذي يتحقق به معرفةُ مقدار المنفعة، فقال: إما بالعرف أو بالوصف وهو التبيين للمنفعة.

قال: إما بالعرف كسكنى دار، يعني جرت العادة أنّ مَن استأجر دارًا؛ فإنه يستأجرها للسكنى، وكذلك مَن استأجر دكانًا؛ فإنما يستأجره ليجعله حانوتًا ومحلًّا، ومَن استأجر مستودعًا فالعادة أنه يجعل هذا المستودع مخزنًا ونحو ذلك مِن الأمور، قال: كسكنى دار، أو بالوصف، فتكون معرفة المنفعة بالوصف، قال: كخياطة ثوب معين، وهذا في الأجير الخاص أو المشترك كما سيأتي في الصورتين بعد قليل، فلابُدّ أنْ يُعيّن له ثوبًا فيعطيه القماش، طبعًا لمّا نقول: ثوبًا معينًا، دائمًا الفقهاء إذا أطلقوا الثوب لا يقصدون هذا الذي نلبسه! هذا يسمى قميصًا، وإنما المقصود بالثوب قطعة قماش، فيعطيه قطعة قماش فيقول له: خِطْ هذا الثوب، خِطْ هذا القماش، هذا معنى خياطة ثوب معين، فيعطيه الثوب، فيعطيه القماش، يعطيه "رولة" القماش الخام ويقول له: خِطْ هذا الثوب بالوصف المعين، اجعله قميصًا، اجعله سراويل، اجعله على أي هيئة مِن الخياطة، لكن هذا الذي نفعله الآن حينما نذهب إلى الخياط ونقول له: خِطْ لي الثوب ومنك القماش ومنك الأزرة ومنك الخيوط وغير ذلك، هذا العقد نسميه عقد ماذا؟ عقد استصناع، وتكلمتُ عنه قَبْلُ في كتاب السَّلَم، وذكرتُ لكم المذهب – ولعله شروط قاسية عند مَن يجيزه منه – والأصل عندهم المنع في هذا الباب كما ذكرنا في باب السلم ولا نرجع إليه.

إذن كخياطة ثوب معين أنه يعطيه الثوب المعين ويقول: هذا خِطْه لي على هذه الهيئة.

قال: وبناء حائط بأنْ يُبيّن له وصف الحائط – طبعًا ويأتي هو بمواد البناء –.

قال: وحمل شيء إلى موضع معين، قوله: وحمل شيء، لابُدّ له مِن تبيين هذا الشيء، إما بمقدار وزنه – إنْ كان غائبًا – أو وصفه – إنْ كان يمكن تقدير ذلك – أو بأنْ يُرى أمامه ويعلم مقدارَه، لأنه الثقيل مؤنته أكثر بكثير مِن الخفيف، فلابُدّ مِن تبيين الوزن.

قال: إلى موضع معين، إذن فلابُدّ أنْ يُحدد المكان الذي تحمل إليه، إذن عقد الإجارة على حمل شيء إلى مكان معين تكون معرفة المنفعة فيه بأمرين: معرفة الشيء المحمول ووزنه، إما بالنظر، ومعرفة الوزن بأنْ يقيسه بيديه، أو بالوصف فيقال: وزنه كذا ونحو ذلك، الشرط الثاني: أنْ يُعرف الموضع المعين ما هو محله؟ أبعيد هو أو قريب؟

قال: وضبط ذلك بصفاته، أي السابقة.

ومعرفة أجرته

....

قال: الشرط الثاني: ومعرفة أجرته، أي يشترط أنه لابُدّ مِن معرفة الأجرة، فلابُدّ أنْ تُحدد، ويجوز أنْ تكون الأجرة معجلة ويجوز أنْ تكون مؤخرة.

وإنْ وقعت على عين فلابُدّ مِن معرفتها.

....

قال: وإنْ وقعت على عين فلابُدّ مِن معرفتها، نحن تكلمنا في أول الدرس في باب الإجارة قلنا: الإجارة إما أنْ تكون على عين أو على منفعة، والإجارة التي على عين نوعان: إما إجارة على عين لمدة معلومة أو إجارة على عين لعمل معلوم، أليس كذلك؟ فأصبح المجموع كم؟ ثلاث أنواع مِن أنواع الإجارات، ذكرتُه قبل قليل، لَمّا ذكر المصنف معرفة المنفعة، محل معرفة المنفعة فيها إذا كانت المنفعة في الذمة أو كان العقد لعين

لعمل معين، واضح؟ هنا لمّا تكلم: وإنْ وقعت على عين فلابُدّ مِن معرفتها، أي لابُدّ مِن معرفة هذه العين، إذن انظر معي، بدأت حديثي فقلت لكم: عقود الإجارة كم؟ ثلاثة.

نبدأ بالأول: وهو أنْ تقع الإجارة على عينٍ لمدة معينة، فهنا لابُدّ مِن تحقق شرْط معرفة العين؛ وإنْ وقعت على عين فلابُدّ مِن معرفتها، واضح؟

النوع الثاني مِن عقود الإجارة ما هو؟ أنْ تقع الإجارة على عين لعمل معين، فلابُدّ مِن وجود شرطين، وهو معرفة العين - كما قال: إذا وقعت على عين فلابُدّ مِن معرفتها - ومِن معرفة المنفعة إما بالعرف أو بالوصف.

النوع الثالث مِن عقود الإجارة: أنْ تكون الإجارة في الذمة على منفعة معلومة في الذمة، فلابُدّ هنا أنْ يتحقق شرط واحد وهو ماذا؟ معرفة المنفعة، واضح؟

إذن الفقهاء لّما قسّموا أنّ الإجارة ثلاثة أنواع لينبني عليها معرفة الشروط، متى يلزم معرفةُ المنفعة فقط؟ ومتى يلزم معرفةُ العين فقط؟ ومتى يلزم معرفةُ المنفعة والعين معًا؟

هناك صورة لم يوردها المصنف وأوردها غيره كإمكان أنْ تكون العين فيها منفعة، لأنّ هناك بعض الأعيان لا منافع فيها؛ وإنما تكون المنفعة في استباحتها وإتلافها دون بقاء العين، ومِن ذلك أنْ تكون العين مباحة أو المنفعة مباحة وغير ذلك مِن الشروط التي لم يوردها المصنف؛ فيُرجع إلى غيره مِن الكتب.

ومَن استأجر شيئًا فله أنْ يقيم مقامَه مَن يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه.

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن قضية - ذكرناها أول الدرس - وهي قضية ما يسميه المعاصرون بقضية المنفعة والانتفاع، ونحن نسميها استيفاء المنفعة بنفسه أو يستوفيها بغيره.

قال المصنف: ومَن استأجر شيئًا - سواء كان هذا الشيء دارًا أو دابة أو نحو ذلك - فله أنْ يُقيم مقامه مَن يستوفيه - أي يستوفي هذه المنفعة - بإجارةٍ أو غيرها، يعني إما مجانًا أو مِن باب العاريّة أو مِن باب الإجارة أو نحو ذلك مِن سائر العقود التي تباح، كسلم المنافع - والصحيح مِن المذهب أنه يجوز سلم المنافع

-، إذن يجوز له أنْ يقيم غيرَه مقامَه، أيضًا نقول: كلام المصنف: فله أنْ يقيم مَن يستوفيه مطلق؛ فيشمل ذلك ما كان قبل القبض وما كان بعد القبض، فيجوز قبل أنْ يقبض المنفعة أنْ يجعل غيرَه ينوب عنه في استيفائها، يجوز ذلك، إذن يجوز قبل القبض ويجوز بعده، ويجوز بأجرة ويجوز مِن غير أجرة، ويجوز بمثل الأجرة، ويجوز بأكثر مِن الأجرة، يجوز أنْ يستأجر دارًا بألف ويؤجرها بألفين، يجوز ذلك، كل هذا جائز، متى يكون ممنوعًا؟ هناك صورتان، سيورد المصنف صورة وسأورد صورة أخرى، الصورة الثانية عند بعض أهل العلم - وإنْ كان المذهب لا يصححونها - قالوا: إذا اشترط المؤجِّرُ أنْ لا تؤجرها، واضح؟ وهذه دائمًا تكون في مكة - شرّفها اللهُ -، البيوت في مكة إذا استأجرتَ منهم يكتب لك في عقد الإجارة يشترط عليك أنْ لا تؤجرها في موسم الحج، هم يعلمون أنّ الذي يستأجر في موسم الحاج قد يتلف المتاع، هذا الشرط بعض أهل العلم يصححه - وهو القول الثاني في المذهب -، أما مشهور المذهب فإنهم لا يصححون هذا الشرط، ويصححون العقد، لماذا؟ قلتُه قبل نصف ساعة، مَن يقول لي؟ مِن باب تصرف الفضولي الإخوان يعطونكم جائزة[1]، ما هو الشرط الفاسد الذي لا يُفسد العقد؟ الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، لأنّ مِن مقتضى العقد - عقد الإجارة – مقتضى العقد أنه يجوز لك أنْ تنتفع بنفسك وأنْ تجعل غيرَك يستوفي المنفعة، هذا مقتضى العقد، فعندما تشترط شرطًا يخالف مقتضى العقد - فعلى المشهور - أنّ هذا الشرط غير صحيح، القول الثاني أنه يصح لأنّ هذا قد يكون لصاحب العقد فيه مصلحة، أنا لا أريد أيّ شخص أنْ يأخذ بيتي! أنا خصصت زيدًا بعينه لأني أعلم أنّ استخدام زيد للبيت استخدام نظيف، وهكذا، أتيت بهذه المسألة فقط لنعرف تطبيق المذهب في قضية الشروط وما يتعلق به.

إذن الصورة الوحيدة على المشهور التي لا يجوز فيها التأجير هي التي ذكرها المصنف قال: إذا كان مثله أو دونه، أي إذا كان المستأجر الثاني أو المنتفِع الثاني سيستخدم هذه العين مثل استخدام الأول أو دونه أي أقل، مثله أو دونه في ماذا؟ دونه في الطول، دونه في القِصَر، دونه في المدة، لا؛ ليس في المنفعة! المنفعة واحدة، السكنى كل الناس يسكنون، الاستخدام كل الناس يستخدمون، الفقهاء يقولون: إذا كان مثله أو دونه في الضرر، انظر هذا القيد مهم جدًا، فلابُدّ هنا أنْ نأتي بعبارة في الضرر، لكي نفهم ما الذي يكون مثله أو دونه،

---

(١) هنا كلام الشيخ مع بعض الطلبة غير واضح.

واحد استأجر بيتًا وهو شخص واحد بل هو عائلة فأجرّها لعزّابي – العزّابي واحد – هو دونه، فجاء صاحب البيت قال: أنا أريد أنْ أفسخ العقد لأنك أجرّته لشخص آخر، فيقول لصاحب الدار: هذا دوني، هذا واحد وأنا عائلة خمسة أو ستة! فيأتي صاحب العين فيقول: لا، العزّابي يفسد الدار – ما عنده أحد ينظف البيت، ودائمًا العزّابي يتلف البيت، معروف، بل العزّابي إذا سكن في البيت هرب الجيران من البيت – ، فالضرر على صاحب الدار أكبر، إذن مَن كان مثله أو دونه في الضرر، لابُدّ مِن التقييد بالضرر، هذا القيد مهم جدًا، كيف عرفنا هذا القيد؟ نأخذه مِن كتب الفقهاء الأخرى، إذن عرفنا أنها ثلاث حالات.

وإن استأجر أرضًا لزرع؛ فله زرعُ ما هو أقل منه ضررًا؛ فإنْ زرعَ ما هو أكثر منه ضررًا أو يخالف ضررُه ضررَه؛ فعليه أجرة المثل.

....

هذه المسألة متعلقة بمن استأجر أرضًا للزرع قال: فإنّ له زرعُ ما هو أقل منه ضررًا، لأنّ بعض الثمار مضرة بالأرض، فيذكرون على سبيل المثال – الزّراع – يذكرون مثلًا أنّ زراعة البطاطس هذه مضرة بالتربة، ولذلك كثرة زراعة البطاطس بالتربة مضرة، فإنّه لو أنّ امرئ استأجر أرضًا لزراعة معينة فوضع النوع الذي يضر التربة؛ فإنه يكون مخالفًا في الضرر كما ذكر المصنف فقال: فله زرعُ ما هو أقل منه ضررًا، فإنْ زرعَ ما هو أكبر منه ضررًا أو يخالف ضررُه ضررَه فعليه أجرة المثل، هذه المسألة ذكر الفقهاء – ومنهم صاحب الإنصاف – أنّ قولَ المصنف: فعليه أجرة المثل أنّ المعتمد مِن المذهب على خلافها، يعني في قضية الزراعة إذا زرع ما هو أكبر ضررًا منه أو يخالف ضررُه ضررَه – يعني ضررًا مِن جهة أخرى مِن حيث الملوحة وغيرها – فإنّ له أجرُ المثل، هذا الذي مشى عليه في العمدة، وذكر صاحب الإنصاف أنّ الصحيح مِن المذهب أنّ المستأجر يلزمه المسمى مع تفاوتها في أجرة المثل، يعني يلزمه أنْ يعطيه المسمى ولا يعطيه أجر المثل في هذه الزراعة، هذه مِن المسائل التي مشى المتأخرون على خلاف ما ذكره المصنف.

وإن اكترى إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه؛ فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين إنْ تلفت.

....

نعم، هذه واضحة، قال: إنِ اكترى إلى موضع معين دابةً فجاوزه، يعني المستأجر تجاوز بالدابة ذاك الموضع، قال: أو لحمل شيءٍ فزاد عليه، زاد فيه في الحمولة، قال: فعليه أجرة المثل للزائد، يعني يعطيه ما زاد عن هذه المقابلة في المثل، فإنْ تلفت العين بسبب هذه الحمولة الزائدة أو المسافة؛ فإنه يضمن العين، سواء أكان تلفها بسببه أو بسبب غيره لأنه متعدٍ بزيادة في العين المستخدمة.

وإنْ تلفت مِن غير تعدٍ فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده مِن غير تفريط.

....

بدأ يتكلم المصنف عن الأجير الخاص والأجير العام، الأُجراء ينقسمون إلى قسمين:

تكلمنا قبلُ أنّ الإجارة تنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار المنفعة والعين، هنا بدأ يتكلم المصنف عن الأُجَرَاء، وبيّن المصنف أنّ الأُجَرَاء ينقسمون إلى قسمين: إما أجير خاص وإما أجير عام، فالأجير الخاص هو الذي يُقَدَّرُ نفعُه بالزمن.

طيب، في أنواع الإجارة الثلاثة التي ذكرناها أول نوع: إجارة عين لمدة معلومة، هذه إجارة العين لمدة معلومة، إذا كانت العين آدميًا فإنه حينئذٍ يكون أجيرًا خاصًا، هذا الأجير الخاص له أحكام تخصه، منها أنه لا يضمن إلّا بالتفريط، ولذلك قال: ولا ضمان على الأجير الذي يُؤجِّر نفسَه مدة بعينها، أي قُدّر نفعه بالزمن - وهو الأجير الخاص - فيما يتلف في يده مِن غير تفريط ولا تعدي، سواء كان يتعدى في الحفظ أو يتعدى في العمل، مثال ذلك: عندما يكون الشخص عنده خادم في بيته أو خادمة في بيته أو عنده أجير في مكتبه - يأتيه بالقهوة والشاي - هذا الأجير الذي استؤجر عنده عندما يقع مِن يده إناء، أو يكون يقود السيارة مِن غير خطأ منه؛ جاء شخص فصدم هذه السيارة! نقول: لا ضمان عليه لأنه أجير خاص، وأما إنْ أخطأ فلا شك أنه يضمن لأنه متعدٍ، هذا يسمى الأجير الخاص، الأجير العام نوعان: أحدهما يضمن مطلقًا، والآخر لا يضمن مطلقًا، وسيأتي في كلام المصنف.

ولا على حجّامٍ أو ختّانٍ أو طبيب إذا عُرِفَ منه حِذْق في الصنعة ولم تَجْنِ أيـديهم، ولا عـلى الراعـي إذا لم يتعدَّ.

....

طبعًا الراعي إذا لم يتعدَّ مِن باب الأجير الخاص، وكان الأنسب أنْ يقدمـه المصـنف ابتـداءً لأنـه صـورة مشابهة بالأجير، لأنّ الراعي في الحقيقة كذلك، إذا كان الراعي لمال الشخص وحده، وأمـا إذا كـان الراعـي لأكثر مِن شخص؛ فإنه يكون مِن الأجير المشترك فناسب حينئذٍ أنْ يكون متأخرًا، إذن كلمة الراعـي تحتمـل احتمالين، والظاهر أنّ المصنف إنما أتى به باعتبار الراعي الذي يكون يرعى لأكثر مِن شخص فيكـون حينئـذٍ أجيرًا مشتركًا.

الأجير المشترك نوعان، طبعًا والأجر المشترك هو كل مَن قُدِّرَ نفعُه بالعمل، وهو نوعان:

النوع الأول: أنْ يكون الأجير على عمل في مدة لا يستحق نفعه في جميعها، كالطبيب ونحوه، يعني لابُـدّ أنْ يكون في مدة، وهو النوع الثاني، إجارة عينٍ لعمل معلوم، وإمـا أنْ يكـون عـلى منفعـة مطلقـة كالقصّـار والخياط.

إذن عندنا نوعان، إما أنْ يكون محددًا الشخص الذي يقوم بهذا العمل، كالطبيـب والبيطـار، هـو الـذي يقوم بهذا العمل، وإما أنْ تكون على المنفعة كالخياطة، خِطْ لي هـذا الثـوب، قـد تخيطـه بنفسـك وقـد يخيطـه غيرُك، فكلا الحالتين مستويتان.

نبدأ بالصورة الأولى مِن الأجير المشترك، وهو الأجير المشترك الذي حُدد العمـل بمـدة فقـال: ولا عـلى حجّام أو ختّان أو طبيب إذا عُرِفَ عنه حِذْقُ الصنعة ولم تجنِ أيديهم، الحجّام في الحقيقة لـيس أجـيرًا خاصًـا وإنما على سبيل الإطلاق، وإنما هو أجير مشترك ولكن هذا العمل خصّ بزمن، فحينئذٍ يكون ملحقًا بالأجير الخاص في عدم الضمان، فلا يضمن الحجّام ولا الختّان ولا الطبيب، دليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَن تطبَّب ولم يُعلم منه الطبُّ؛ فهو ضامن»[1]، مفهومه أنّ مَن عُلِمَ منه الطبُّ فلا ضمان عليه.

طبعًا مِن شرط الطبيب ونحوه؛ ذكر المصنف شرطين قال: حِذْق الصنعة، والأمر الثاني: أنْ لا تجني أيديهم، يعني لم يخطئ في عمله، وبعض أهل العلم يزيد شرطًا ثالثًا وهو الإذن، وهذا الشرط موجود مِن مفهوم كلام المصنف وهو أنه استأجره، فلم يستأجر شخصًا آخر إلّا وقد أَذِنَ له بذلك.

ويضمن القصّار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دونها ما تلف مِن حرْزه.

....

بدأ يتكلم المصنف عن النوع الثاني مِن الأجير المشترك قال: وهو القصار، الذي يقص الثياب، والخياط الذي يخيط الثياب.

قال: ونحوهما ممن يتقبل العمل - دون تحديد مدة أو وقت معين للعمل فيه -؛ فإنه يضمن ما تلف بعمله دونها ما تلف مِن حرْزه، هذا الخياط أو الأجير كلُّ خطأ يقع منه بسبب عمله؛ فإنه يضمنه، سواء كان خطأ منه أو بدون خطأ منه، والدليل على ذلك قالوا: استصلاحًا - كما جاء عن علي رضي الله عنه[2] -، لأننا لو لم نضمن الأجير المشترك خطأه؛ فإنّ كثيرًا مِن الأجراء المشتركين الذين يقومون بالصناعة للناس قد يدعي أنّ هذا خطأ منه غير مقصود؛ فحينئذٍ تضيع حقوق الناس، ولذلك جاء عن علي رضي الله عنه وغيره أنه ضمّن الصُّنَّاع - وهم الأجراء المشتركون -، ولذلك قال: ما تلف بعمله، طبعًا مِن صور التلف بالعمل لنضرب مثالًا الخياط، مَن أعطى خياطًا ثوبًا ثم أخذ الخياط المقاس؛ فلما سَلّم لك الثوبَ إذا بالمقاس غير صحيح، إما أنه كبير أو صغير أو ضيق أو واسع، فنقول حينئذٍ: يضمن، وكيف يكون الضمان؟ يعطيك قيمة

---

(١) حسن. أبو داود (٤٥٨٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعًا. الصحيحة (٦٣٥).

(٢) "قال الشافعي: وقد روي مِن وجه لا يُثبتُ أهلُ الحديث مثلَه أنّ عليَّ بن أبي طالب ضمَّن الغسال والصباغ، وقال: لا يُصلح الناسَ إلّا ذلك". السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٠٢).

القماش الذي خسرتَه أو يأتيك بمثل هذا القماش ويأخذ هو الثوب، وإنْ أخذتَ أنت الثوب ورضيتَ فتأخذ الأرش إنْ كان هناك أرشًا.

مثال آخر لِمَا تلف بسببه أثناء العمل، لو إنك جئت للخياط وقلتَ له: أعطني الثوب، قال لك: ثوبك الفلاني أخطأتُ وأعطيتُه واحدًا! خذ ثوب الثاني، وهذا دائمًا يكون عند غسّال الثياب، نقول: يضمن هذه الغترة التي أتلفها، فلو أنّ غسّال الثياب غسل ثوبَك الأبيض مع ثوب ملون؛ فإذا بثوبك الأبيض أصبح ملونًا؛ يضمن ثوبًا مثل هذا الثوب كقيمته، قيمة هذا الثوب يعطيك إياها، هذا لأنه وإنْ كان قال: أنا والله ليس بإرادتي ولا بتعمد! نقول: يضمن مطلقًا، هذا ما يتعلق بعمله.

قال: دون ما تلف مِن حرزه، قالوا: كما لو سُرِقَ المحلُ مثلًا أو أصابه الحريق ما دام قد وضع الثوب في الحرْز المعتاد عرفًا، طبعًا مفهوم كلام المصنف ما تلف بعمله؛ أنّ ما تلف بغير فعله مثل السارق ونحوه أيضًا فإنه لا يضمنه، لأنه أمين، والأمين في هذا الأمر لا يكون عليه ضمان.

فائدة هنا: إذا ضمّناه؛ فإنه لا يستحق الأجرة، بخلاف الأجير الخاص، فما أتلفه مِن غير تفريط فيستحق الأجرة ولا ضمان.

باب الغصب

....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بباب الغصب، وهذا الباب في الحقيقة باب دقيق، وكثير مِن الإخوان يظن أنّ هذا الباب بابٌ سهل، والحقيقة أنّ هذا الباب - وخاصة لمن عمل في القضاء - يجد أنّ هذا الباب مِن أهم الأبواب التي يلزم العناية بها، لأنّ قواعد الضمان أهم باب لها هو هذا الباب وهو باب الضمان، أهم باب تورد فيه، لأنه قد تورد أحيانًا في الضمان أعضاء الآدمي في باب الجنايات، إنْ شاء الله نكمله هذا الأسبوع بإذن الله، لكن المقصود أنّ باب الغصب باب مهم جدًا، ولابُدّ أنْ نعلم أنه ليس المراد بالغصب هو أنّ المرء يأخذ المال على وجه القوة والقهر فقط! بل الغصب له صور كثير، وقد أورد شارح المنتهى عشر صور، وفي الحقيقة أنها أكثر مِن ذلك، فكل مَن كانت يدُه يدَ ضمان فإنّ حكمَه حكمُ الغاصب – ولا نقول: مطلقًا! -.

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق

....

بدأ المصنف رحمه الله بتعريف الغصب فقال: هو استيلاء الإنسان، أتى بتعبير استيلاء ليدل على أنه بفعل منه وعمد استولى على هذا المال، وأما إذا كان بغير قصد ظانّ بأنه ماله فليس استيلاء.

قال: على مال غيره، عبارة على مال، يشمل مال المسلم وغيره وكذا فسرها الشيخ تقي الدين كما نُقِلَ عنه، ولكن المصنف في كتابه المقنع أتى بعبارة أخرى فقال: هو استيلاء الإنسان على حق غيره، وإنما أتى بعبارة "على حق غيره" بناءً على أنّ الفقهاء إنما يطلقون المال على المتمَوَّل، أي الذي له قيمة، فما ليس له قيمة فلا يسمونه مالًا، كخمر الذميّ مثلًا فلا يسمونه مالًا، والكلب لا يسمونه مالًا، ومع ذلك فإنّ غاصب خمر الذميّ والكلب مأمور بردهما، بخلاف جلد الميتة فإنه لا يؤمر برده لأنه نجس ولا منفعة فيه - كما تعلمون هذا مِن الروض وغيره -.

إذن التعبير بحق يشمل المتقوَّم وغيره، ولكن نقول: المصنف عندما أتى بلفظ المال شمل المال هذا مال المسلم ومال الذمي، فيكون مال المحترم - كما وجه الشيخ تقي الدين؛ وإنْ كان بعضهم اعترض على هذا التوجيه -، قال: مال غيره، يدل على أنّ هذا المال مملوك لغيره وليس مالًا مباحًا ليس لأحد! وإنما هو مال مملوك، فإنّ المال المباح الاستيلاء عليه يسمى تملكًا للمباح ولا يسمى غصبًا.

قال: بغير حقٍ، ليخرج استيلاء الإنسان على مال غيره بحق كتصرفات الحاكم مثلًا، ومثل مسألة الظفر التي يوردها الفقهاء، ومثل أخذِ المرأة مِن بيت زوجها النفقة التي جرت العادة بها؛ فإنه يجوز لإذن الشارع به.

مَن غصب شيئًا فعليه ردُّه

....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم أنّ مَن غصب شيئًا مِن غيره؛ فإنه يجب عليه أشياء، ذكر المصنف أربعة أشياء أو خمسة:

أول هذا الأمور: أنه يجب عليه أنْ يردّه، أي أنْ يردّ هذه العين المغصوبة، هذا الأمر الأول، وهذا الرد واجب - وإنْ خسر الغاصب أضعاف قيمة المغصوب -، يعني رجل غصب مِن آخر قلمًا بريال، ثم سافر الغاصب إلى بلاد بعيدة، نقول: يجب عليك أنْ تردّ هذه العين إلى صاحبها ما دمت تعرف عنوانه، ولو كان نقلها عن طريق البريد يكلف ثلاثمئة ريال! يجب عليك الردّ، ولا يجب عليك أنْ تأتي ببدل! يجب عليك أنْ تردّ العين، بعض الناس قد يكون غصب مِن شخص مالًا وسافر المغصوب منه - بالعكس - إلى بلد أخرى، وهو يعرف هذا المغصوب منه، يجب عليك أنْ تردّها له، مؤنة النقل كاملة ومؤنة البحث عنه – يجب عليك أن تبحث عنه، أين فلان؟ هذه المؤنة عليك - إذن الرد واجب ولو كانت كلفة الردّ تكلف أضعاف قيمة العين، يجب الردّ، إذن الرد مقصود، ولذلك نصوا عليه.

إذن الأمر الأول الواجب في الغصب: يجب ردّه، أي ردّ عينه - طبعًا إنْ وجد -.

الأمر الثاني: قال: وأجرة مثله إنْ كان له أجرة، هذه العين المغصوبة إذا غصبها المرء ولم يَرُدّها إلّا بعد سَنَة؛ فيجب عليه أنْ يرد العين وأنْ يرد مع العين أجرة هذه العين، أجرتها سَنَة كاملة، مَن سرق مِن شخص أو غصب - السارق أيضًا يعتبر غاصبًا في الجملة - يعني يده يد ضمانة[1]، نقول: مَن غصب مِن آخر عينًا كسيارة مثلًا ثم ردَّها بعد سَنَة، وعلى الصحيح أيضًا أنّ الأرض في المذهب تُغصب خلافًا للحنفية، الحنفية لا يرون أنّ العقار يغصب، مَن غصب مِن آخر عقارًا بأنْ منعه مِن دخوله، بعد سَنَة تاب وأناب إلى الله فردها إليه، أو أخذها منه بقوة القضاء، فنقول - مع رد العين -: هذا الغاصب مأمور بأنْ يرد أجرة السَّنَة الماضية، كم أجرة المثل لهذه العين؟ فيرد معها الأجرة، إذن وأجرة مثله إنْ كان له أجرة، لأنّ هناك أشياء لا تؤجر، ذكرتُ بعضها في باب الإجارة، مثال ذلك: ما ليس فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، كالكلب مثلًا، فإنّ مَن غصب كلبًا فإنه يرده مِن غير أجرة، لأنّ الكلب لا يؤجر، وقد أشرتُ إلى هذا الشرط في باب الإجارة عن قصد وقلتُ: إنه يُراجع في كتب المطولات لأننا سنشير إليه هنا، واضح؟ الشرط ما هو؟ مِن

(١) هنا قال الشيخ – حفظه الله -: "يعني يده يد أمانة" ويظهر أنه سبق لسان! وصوابه ما أثبتناه. والله أعلم.

شرط صحة الإجارة لابُدّ أنْ تكون هذه العين المؤجرة فيها منفعة مباحة لغير ضرورة لكي يخرجوا الكلب، لأنّ الكلب عندهم لا يؤجر، فمَن غصب كلبًا مأذونًا باقتنائه - وهو كلب الحرث والماشية - يجب عليه ردّه لكن لا يجب عليه أنْ يرد أجرة المثل لأنّه ليس له أجرة مثل، هذا واحد.

الأمر الثاني مما ليس له أجرة: نقول: ما لا يمكن الانتفاع به إلّا بتلف أجزائه، وأشرتُ إلى هذا الشرط هناك أيضًا وإنْ لم يذكره المصنف، مثاله: مَن غصب مِن آخر نقدًا، واحد غصب مِن آخر ألف ريال، النقد لا يؤجر؛ فيرد له الألف مِن غير أجرة، إذن ما الذي يرد معه أجرة؟ ما كان يمكن تأجيره، ذكرتُ مثالين وهناك أيضًا أمثلة كثيرة غيرها.

قال: وأجرة مثله إذا كان له أجر - أي يمكن أنْ يؤجر -، وعرفنا أنّ ما ليس له أجرٌ هو ما ليس فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورة كالكلب، أو كانت منفعته لا يمكن استيفاؤها إلّا بتلف العين أو أجزائها، كالتفاح، مَن غصب تفاحًا يرد تفاحًا ولا يرد أجرة، ما دام ما تلفت التفاحة.

قال: مدة مقامه في يديه، يعني مدة بقائها في يده فإنه يجب عليه أنْ يردها حينذاك.

وإنْ نقص فعليه أرش نقصه

....

قال: وإنْ نقصت العين فعليه أرش نقصه، هنا ذكرها المصنف مجملة، وسيأتي تفصيلها في كلام المصنف بعد قليل.

وإنْ جنى المغصوب فأرش جنايته عليه

....

قال: وإنْ جنى المغصوب، يعني شخص غصب فحلًا – إبلًا -، وهذا الفحل – وهو غاصبه يعني أخذه مِن باب الغصب أو السرقة – وهذا الفحل لمّا أخذه هذا الغاصب إِذْ به يعتدي على شخص؛ فيتلف هذا الشخص أو يتلف هذا المال، فالجناية عليه: أي على الغاصب، هو الذي يجب عليه أنْ يدفع قيمة هذه

الجناية، قال: فالجناية عليه سواء أجنى على سيده أو على أجنبي، حتى لو كان الفحل جنى على السيد، لأنّ وقت الجناية كان في يد الغاصب، فإنه حينئذٍ يضمن ما ترتب على يده.

وإنْ جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين ما شاء منهما

....

يعني واحد سرق فحل أبل؛ فجاء شخص فصدم هذا الفحل فمات، مالك الفحل مُخَيَّر، إنْ شئت ضمنت هذا الغاصب قيمة الفحل خمسين ألفًا أو أربعين ألفًا أو ثلاثين ألفًا، وإنْ شئت ضمّنت المعتدي على هذا الفحل بصدم وبنحوه، تضمنه قيمة هذا الفحل الذي غصب منك.

وإنْ زاد المغصوب رده بزيادته

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن زيادة المغصوب، فقال: وإنْ زاد المغصوب رده بزيادته، هذا هو الصواب في النسخة، لأنه جاء في بعض النسخ: "وإنْ زاد المغصوب أو نقص" والنقص تكلمنا قبل قليل أنّ له الأرش، والأصل في المختصرات الفقهية أنْ لا يُكرر الكلام، ولذلك أنّ الصواب أنّ هذه الجملة لا معنى لها، ولذلك نقول - كما قرأ القارئ وهو الأصوب في النسخ - أنْ نقول: وإنْ زاد المغصوب رده بزيادته، وسيأتي كلام المصنف أنه سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة فترد كاملاً.

وإنْ زاد المغصوب رده بزيادته سواءً كانت متصلة أو منفصلة

....

قال: سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، الزيادة المتصلة مثل ماذا؟ رجل أخذ مِن شخصٍ ألف ريال فاتّجر بهذه الألف، أخذها غصبًا فاتجر بها، أدخلها مثلًا سوق الأسهم أسهل لمعرفة الربح، فإذا بهذه الألف تربح فتصبح خمسة آلاف، نقول: يجب عليك أنْ ترد الألف وربحها المتصل كاملًا، هذا المتصل الذي هو

ربح المال، والمتصل أيضًا كالسمن ونـماء الشـجرة، أو المنفصـل كالولـد إذا ولـدت أيضًـا فإنـه يعتـبر أيضًـا منفصل.

وإنْ زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن قضية الزيادة في المغصوب التي تؤثر فيه من وجه دون وجه، وهـي التي يسمونها تغير صفة المغصوب، ما الحكم فيه؟ قد يتغير المغصوب مِن وجه دون وجه، هذا تغير الصـفة، نحن قلنا: النقص أولًا: أنّ مَن غصب مالًا ثم نقص فله الأرش - سواء النقص عددًا أو عينًـا – فلـه أرش، وإنْ زاد فإنّ الزيادة كلها لمالك المال، هنا يتكلم عن الزيادة والنقص باعتبار تغير الصـفة، نقلـه مِـن هيئـة إلى هيئة أخرى بصنعةٍ ونحوها.

قال: رده بزيادته وضَمِن نقصه إنْ وجد فيه نقص.

سواء زاد بفعله أو بفعل غيره.

....

قال: سواء زاد بفعله أو بفعل غيره، بسبب التغير فيه مِن وجه دون وجه

فلو نَجَرَ الخشبة بابًا، أو عمل الحديد إبرًا ردّهما بزيادتهما وضَمِن نقصهما إنْ نقصا

....

يعني لو أنّ شخصًا عنده خشب خام، فجاء شخص ونحت هذا الخشب وجعله بابًا، الحقيقة أنّ هذا فيه زيادة، وإنْ كان فيه نقص في القيمة أو ضرر على الشخص فيجوز له أنْ يأخذ الباب ويأخذ النقص إذا كانـت الحالة الأولى أنفع له أو أربح له.

قال: وإنْ عمل الحديد إبْرًا أو إبَرًا – بفتح الباء –، الإبر يعني جعلها على شكل حدائد صغيرة جدًا، ليس الإبرة التي نعرفها الصغيرة جدًا! وإنما أكبر بقليل، عادة تستخدم آلات في القتل، قال: ردهما بزيادتهما وضَمِن نقصهما إنْ نقصا، هذا تكلمنا عنه قبل قليل.

ولو غصب قطنًا فغزله أو غزلًا فنسجه أو ثوبًا فقصره أو فصّله أو خاطه، أو حبًا فصار زرعًا، أو نوى فصارت شجرًا أو بيضًا فصار فرخًا فكذلك

....

بدأ يتكلم أيضًا عن بعض صفة تغير المغصوب، قال: القطن إذا غزله فصار غزلًا، أو الغزل جعله منسوجًا على هيئة ثوب، أو الثوب قصّره، وقصّره، المشهور في معنى قصره أي قصه، هذا هو المشهور، وبعضهم فسر قصره – التقصير قد يكون له في باب الغصب معنى آخر، لكن المقصود به التقصير الذي يفيد الثوب –، قال: أو فصله أو خاطه، أو حبًا فصار زرعًا، أو نوى فصار شجرًا، أو بيضًا فصارت فراخًا فكذلك، أي أنه يرد هذا المال المغصوب وعلى الهيئة التي تغير عليه، فإنْ كان فيه نقص رد أرش نقصه، إنْ نقص عينه أو نقصت قيمته، وأما إنْ زاد؛ فإنه يرده بزيادته وليس للغاصب أي أجرة، لا أجرة للمثل ولا لغير ذلك، حتى لو صنعه ليس له أجرة.

وإنْ غصب عبدًا فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة ردّه وقيمة الزيادة.

....

قال: وإنْ غصب عبدًا فزاد في بدنه أو بتعليمه، يعني علمه صنعة، ثم ذهبت الزيادة إما بأنْ أصابه الهزال في جسده أو جاءه النسيان لهذه الصنعة التي تعلمها، قال: رده، أي رد العبد وقيمة الزيادة، ولكن لا يضمن ما تغير بفعل السوق، وإنما يضمن هذه الزيادة التي وجدت فثبتت في الأصل ثم صارت عيبًا بعد ذلك، لأنّ كل وصف يثبت ولو كان في يد الغاصب فإنها تثبت للأصل.

وإنْ تلف المغصوب أو تعثر رده؛ فعليه مثله إنْ كان مكيلًا أو موزونًا

....

نعم بدأ يتكلم عن الصورة السادسة وهي إذا تلف المغصوب، فقال: إنْ تلف المغصوب بكليته أو بعضه أو تعذر ردّه بأنْ صارت له هيئة معينة أو بيد ظالم، قال: فعليه مثله، إنْ كان مِن المثليات، لذلك قال: إنْ كان مكيلًا أو موزونًا، هذا مبني على مشهور المذهب؛ أنّ المراد بالمثليات المكيلات والموزونات، وهذه قاعدة يجب أنْ تنتبهوا لها، عندنا قاعدة تمرّ معنا في كثير مِن الأبواب، وهي قاعدة المثلي والقيمي، يجب أنْ تعرف هذه القاعدة، المثلي والقيمي، هذه قاعدة تتكرر معنا كثيرًا، المثلي – على مشهور المذهب – خاص بالمكيلات والموزونات فقط، وأما غيرها فليس مثليًا وإنما هو قيمي، فكل المصنوعات عندهم قيمية، هذا هو المشهور في المذهب، فعندهم هذا الكأس قيمي وليس مثلي، فمن غصب كأسًا ثم تلف هذا الكأس فيجب عليه أنْ يعطيَه قيمتَه ولا يجزئه أنْ يعطيه مثله إلّا إذا رضي – من باب الصلح –، إنما يجزئ في المثليات، ما هي المثليات على المذهب؟ قلنا: المكيلات والموزونات، البرّ الشعير الذهب الفضة الحديد كل مكيل وموزون؛ فإنه يكون مثليًا، واضح هذه المسألة؟ طبعًا يجب أنْ نفهم شيئًا ثانيًا، هذا مشهور المذهب، هناك القول الثاني في المذهب أنّ المثلي يختلف باختلاف الزمن، وبناءً عليه فإنه وإنْ وجدت صنعة – وهذا في زمننا هذا كذلك – لو وجدت صنعة دقيقة؛ فإنه يسمى مثليًا، بعض الكاسات وبعض المناديل أنا أخذتُ مِن كرتون منديلًا فأتلفته، على المذهب لا يجوز أنْ تأتيني بمنديل آخر! بل يجب أنْ تعطيني قيمة المنديل وهو ريالات، على القول الثاني مِن المذهب يجوز أنْ تعطيني بدله، لأنّ هذا مثلي، فالمصنوعات تدخلها المثلية إذا كانت دقيقة جدًا وخاصة في زماننا، واضح ضابط المثلي وغير المثلي؟ لأنّ كلمة مثلي يترتب عليها أحكامًا كبيرة جدًا في باب الربا، حتى في باب البيوع، في باب الموصوفات، السَّلَم، وهكذا، لأنّ السَّلَم لا يأتي إلّا في المثليات دون القيميات وهكذا.

قال: إذا كان مثليًا أو موزونًا كالحبوب والزيوت والأسمان وغيرها، وهذا حكاه إجماعًا ابن عبد البر أنه يجب رد مثله إذا كان مطعومًا، ومادام مطعوم نحن ننظر في المطعوم نقول: لأنه مثلي – والمثلي عندنا على المشهور هو المكيل أو الموزون –.

قال: وقيمته إنْ لم يكن كذلك، كالمصنوعات، والمشهور أنّ كل المصنوعات ليست مثلية، فلو أنّ شخصًا مثلًا أخذ سيارة آخر وأتلفها مِن غير إذنه - أخ أو صديق - أخذ المفتاح مِن جيب صديقه وشغّل السيارة مِن غير إذن، تكون يده يد غاصب، أخذتَ السيارة مِن غير؛ أنت غاصب، فتلفت السيارة تمامًا أو سرقتِ السيارةُ، هو ملزم برد العين إنْ وجدت، فلم توجد؟ فيرد بدلها، فيكون عالبدل، وهو ملزم أيضًا بأجرة استخدام هذه يومين أو ثلاثة هذه التي أخذتها، ملزم بالأجرة، لا تنسوا الأجرة.

نقول: إذا كانت العين قد تلفت، ملزم بمثلها أو بقيمتها، السيارة على مشهور المذهب أهي مثلية أم قيمية؟ قيمية لا شك، ليست مكيلة ولا موزونة، وعلى القول الثاني: مثلي إذا كانت هناك سيارة مثلها، نفس الموديل، نفس خط الإنتاج، يعني كلاهما نفس الشيء وهكذا، فحينئذٍ تكون مثلية.

قال: ثم إنْ قدر على ردِّه؛ ردَّه وأخذ القيمة، يعني إذا كان معجوزًا عن رده للتعذر ثم استطاع الرد بعد ذلك؛ فإنه يرد ويأخذ القيمة التي بذلها.

وإنْ خلط المغصوب بما لا يتميز به مِن جنسه فعليه مثله منه، وإنْ خلطه مِن غير جنسه فعليه مثله مِن حيث شاء.

....

بدأ يتكلم المصنف على قضية خلط المغصوب، ونحن قلنا قاعدة عندنا: أنّ الخلط يسمى ماذا؟ إتلافًا، هذا الخلط إذا خلط المغصوب قال: هذا له حالتان، إما أنْ يخلطه بما لا يتميز منه مِن جنسه، كأنْ يكون عنده برّ، قد غصب صاع برّ فيخلطه بخمسة آصع له، فحينئذ لا يمكن التمييز بينها، ويكون قد خلطه بشيء مِن جنسه، وفي نفس الوقت يملكه هو، يجب أنْ يكون مالكًا له هو، فحينئذٍ يكونان شركاء شركة أملاك بقدر ملكه، فنقول: هذا الصبرة التي اختلطت بينهم تكون لهم شركة، هذا له السدس وهذا له خمسة الأسداس، لماذا قلنا: السدس وخمسة أسداس؟ لأنّ هذا له صاع وهذا له خمسة أصع هذه هي الحالة الأولى.

قال: وإنْ خلطه بغير جنسه فعليه مثله مِن حيث شاء، يعني يكونون شركاء في القيمة حينئذٍ، إلّا إذا تراضيا على شيء، ولذلك قال: فعليه مثله، يجعل عليه البدل، أو يكونان شركاء في القيمة، لأنه أحيانًا إذا

خلطه بغير جنسه تزيد قيمته، فأحيانًا بعض البرّ إذا خلط بالشعير تزيد قيمة الشعير، والمغصوب هو الشعير، فيكون شريكًا بالقيمة وليس شريكًا شركة أملاك بالأجزاء.

وإنْ غصب أرضًا فغرسها أُخِذَ بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها

....

بدأ يتكلم الشيخ رحمه الله عن مِن أخذ أرضًا فغرسها، يعني زرع فيها شجرًا، ما الذي يترتب عليه؟ قال: أولًا أُخِذَ بقلع غرسها، يعني ألزم بقلع الغرس، هذا هو الأمر الأول، ومما يتعلق بقلع الغرس ما ذكره المصنف، تسوية الأرض أيضًا، يلزمه أنْ يسوي الأرض كما كانت.

قال: وردها، أي وأُخِذَ بردها، يلزمه رد هذه الأرض، هذا لا شك فيه.

قال: وأرش نقصها، إن نقصت بسبب هذا الزرع الذي وضع عليها أو البناء الذي وضع عليها، هذا هو الأمر الثالث.

الأمر الرابع: وأجرتها، أي ويلزم بالأجرة، لو أنّ رجلًا غصب مِن آخر عقارًا - هنا بخلاف الحنفية، نقول: يمكن تصور غصب العقار - لو أنّ امرئ غصب عقارًا مِن آخر، يعلم أنّ هذه الأرض لزيد، وزيد يظنه غريب أو مات أو أي سبب، أو أنه بقوته وجبروته أخذ الأرض أو لأي سبب مِن الأسباب؛ فبنى فيها بيتًا ثم رد الحق لصاحبه، نقول: يجب عليك خمسة أشياء: هدم هذا البيت – البناء - كاملًا، ومع هدمه يسوي الأرض، ويرد الأرض بعد تسويتها، والأمر الرابع أنه يرد الأرش، لأنّ الأرض إذا بُنيت ثم دفنت غير الأرض التي لم تُبْنَ الأرض، كم الأرش؟ وفوق ذلك يدفع قيمة الأجرة، فإنْ رضي صاحب الأرض بأنْ يشتري البنيان منه له ذلك، له الحق أنْ يقول: لا؛ أبق بيتك ولك هذا المال، يجوز له ذلك، لأنّ الغاصب يملك البناء ويملك الغرس، فلك الحق أنْ تشتري منه البناء، ولكم الحق أنْ تصطلحوا، كيف يصطلحون؟ يأتي الغاصب فيقول: قيمة العمال الذين سيهدمون البناء أو يقلعون الغرس سيكلفني الكثير، خذ الغرس لك مجانًا، فإنِ اتفقوا جاز، إذن ثلاثة أشياء تجوز، الأصل: وهو أنْ يزيلوا الغرس و البناء ويسوي الأرض،

هذا هو الأصل، ويجوز للمغصوب منه - وهو الذي يختار؛ المغصوب منه - أنْ يشتري هـذا البنـاء ويشـتري هذا الغرش شراءً، ويجوز أنْ يصطلحوا، إذا قال: إني لن أهدمه وهو لك جاز، فالصلح يجوز.

وإنْ زرعها؛ أخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها

....

قال: وإنْ زرعها، أي زرعها زرعًا ليس غرسًا بشجر، وأخذ الغاصب الزرع، ردهـا وأجرتهـا، يعنـي رد الأرض ورد الأجرة دون الزرع، لأنه قد حُصِدَ.

وإنْ أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خُيّر بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته.

....

قال: وإنْ أدرك الزرع قبل حصاده خُيِّرَ بين تركه إلى الحصاد بالأجرة – يعني يعطيه أجرة - أنْ يكون لـه الأجرة فيما بقي وبين أخذ الزرع بقيمته، أي بقيمته الآن، وهذا الذي ذهب إليه المصنف، وأما المـذهب فـإنّ المذهب أنّ مَن أدرك الزرع قبل حصاده خُيِّرَ بين تركه إلى الحصاد بالأجرة وبين أخذه بنفقة ما أنفقه مِـن بـذر وزرع ونحوه ومؤنة الزرع، هذا هو المذهب، وأما المصنف فقـد خـالف، وقـد وافـق المـرداويُّ المصـنفَ في العمدة مِن باب الاختيار لا مِن باب المذهب، ولذلك قال: والنفس تميل له، أنـا قلـتُ لكـم في أول الـدرس انتبهوا: هناك فرق بين الاختيار وبين المذهب، ولذلك في مقدمة الإنصاف ذكر المـرداوي أنّ هنـاك عبـارات خاصة بالمؤلف - وهو صاحب المقنع - تدل على اختياره هو، الذي يرجحه هو، وأنّ المـذهب عـلى خلافـه، بيّنها في أول مقدمة الإنصاف، مِن الاختيارات التي مشى عليها المـرداوي إذا قـال: والـنفس تميـل لـه - أي عنده هو - وإنْ قال: المذهب على خلافه، نحن نعلم المذهب بناءً على أربعة أشـياء ذكرتُهـا لكـم قبـل قليـل، فيكون أغلب فقهاء المذهب على شيء ولكن المرداوي يميل اختيارًا لشيـء، ولـذلك يُفرقـون بـين الاختيـار وبين المذهب.

وإنْ غصب جاريةً فوطئها وأَوْلَدَها؛ لزمه الحد

....

نعم، مَن غصب جاريةً مملوكة فوطئها، فهذا الوطء محرم لأنه زنا؛ فيلزمه حدّ الزنا عليه هو.

قال: وأولدها، أي ولدت منه، فإنه يرد الجارية ويرد ولدها، لأنّ الولد تبعٌ لأمه، ويجب عليه مهر مثلها، وأرش نقصها، وأجرة مثلها، ثلاثة أشياء، لأنّ هذه مِن باب الأجرة، فأرش النقص بالوطء، وأجرة المثل للخدمة - لأنها مملوكة -، فأجر النقص للوطء، وأجر المثل لأنها الخدمة، ومهر المثل لأنه بمثابة الذي عقد عليها، لأنّ الأمة قد تُزوج بمهر وقد تُؤجر، فيجب عليه الثنتين، أجرة الاحتباس وأجرة المهر، وكلاهما يكون للسيد، وأما أرش النقص؛ فإنْ وُجِدَ منها نقص كبكارة ونحوها ذكرها أهل العلم في محلها.

وإنْ باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم؛ فيلزم عليه مهرها وقيمة ولدها

....

وإنْ باعها - أي الغاصب - فوطئها المشتري وهو لا يعلم أنها مغصوبة فعليه مهرها وقيمة ولده إنْ أولدها، يعني على المشتري أنْ يبذل مهرها وأنْ يبذل قيمة ولدها إنْ أولدها، لأن ولدها يكون ملكًا لسيدها الأصيل، ولكن لوجود الشبهة في الوطء نقول: يصبح حرًا لكن عليه القيمة، فكأنه تملكه وعَتَقَ عليه، قال: وأجرة مثلها كذلك، ويرجع بذلك على الغاصب، يعني يدفعها لأنه هو المباشر، ويرجع على المتسبب وهو الغاصب.

هذا الباب - وهو باب الغصب - الحقيقة العلماء - قبل أنْ ننتقل إلى الباب الذي بعده - مِن الأبواب الدقيقة جدًا، وقد كان بعض مشايخنا عليه رحمة الله إذا أراد أنْ يشرح باب الغصب يقول لنا: إنّ باب الغصب هو أصعب باب في الفقه، يقول: إنّ أصعب باب في أبواب العبادات هو باب الحيض، وأصعب باب في أبواب المعاملات هو باب الغصب، لأنّ باب الغصب بابٌ دقيق جدًا وينبني عليه الكثير مِن التفريعات، ولذلك هذه المسائل التي يوردها الفقهاء على هيئة أمثلة هي في الحقيقة مبنية على أصول دقيقة جدًا، ولذلك مَن ابتُلي بالقضاء فلابُدّ أنْ يُعنى بهذا الباب عناية كاملة، والحقيقة أنّ أحسن مَن تكلم عن باب

الغصب وأجاد في مسائله مِن فقهائنا هو الشيخ مسعود الحارثي في كتابه شرح المقنع وهو مطبوع – أبواب الغصب مطبوع منه –، وهو أحسن مَن تكلم عن أبواب الغصب، ولذلك المرداوي ينقل عنه كثيرًا في هذا الباب، والشيخ مسعود الحارثي كان قاضي قضاة، يعني أنه رئيس القضاة ويكن تحته القضاة، قاضي قضاة مصر الحنابلة في القرن السابع، توفي أظن سَنَة سبعمئة وأربعين ونحوها، وهو مِن علماء الحديث كذلك، فميزة هذا الكتاب أنه ألّفه وهو قاضٍ، وألّفه ابتداءً، دائمًا الذي يبدأ بالفقه يبدأ بالعبادات فيأخذ راحته؛ فإنْ وصل إلى المعاملات ملَّ، لا، الحارثي رحمه الله نسبة إلى قرية اسمها "حارثة" في مصر، اسمها مركب – قرية بني حارث أو الحرث نسيتُ ما هي القرية –، الشيخ مسعود رحمه الله ابتدأ بالمعاملات ابتداءً، وما أتم الجنايات، وما رجع إلى العبادات، فألّف في الغصب أكثر مِن مجلد كامل في شرح باب الغصب، وهو أحسن مَن كتب فيها أعلم – وعلمه عند الله – فمَن أراد أنْ يعتني بهذا الباب فمِن المهم جدًا أنْ يكون عنده كتاب الحارثي.

باب الشفعة:

....

بدأ المصنف يتكلم عن الشفعة، وسيُعرّفها بعد قليل.

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصص شريكه مِن يد مشتريها

....

بدأ يتكلم عن الشفعة، وهي استحقاق، يستحق المرء به هذا الحق إنْ شاء أخذه وإنْ شاء تركه، انتزاع حصة شريكه مِن يد مشتريها، وهو الذي انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد كما سيأتي.

ولا تجب إلّا بشروط سبعة:

....

نعم هذه الشروط السبعة لابُدّ مِن وجودها وإلّا فلا تثبت الشفعة، لأنها على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فإننا نورده مورد النص ولا نزيد عليه.

أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق

....

قال: أول شيء لابُدّ أنْ يكون انتقال الملك للمالك الثاني بسبب معاوضة محضة، أي أنّ كل شفعة يكون عوضه مِن غير المال – وهي المعاوضة غير المحضة – فإنه لا شفعة، فيه فلو أنّ شريكًا مَلَّكَ نصيبَه لامرأة مهرًا أو أنّ امرأة مَلَّكَت نصيبها في شقص عوض خلع؛ فإنه حينئذ لا يكون فيه شفعة للشريك، وكذلك في الهبة والموروث والموقوف لا تكون فيه شفعة، فلابُدّ أنْ يكون بذلَه في مقابل مال.

الثاني: أنْ يكون عقارًا أو ما يتصل به مِن البناء والغراس

....

لابُدّ أنْ يكون عقارًا أو ما يتصل به – أي معه – مِن الغراس والبناء، وأما الغراس وحده والثمرة وحدها فإنه لا شفعة فيها، بل لابُدّ أنْ يكون عقارًا.

الثالث: أنْ يكون شقصًا مشاعًا، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لقول جابر: "قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالشفعة في كل ما لم يقسم؛ فإذا وقعتِ الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة"[1].

....

قال: الشرط الثالث: أنه لابُدّ أنْ يكون الملك مشاعًا، أي غير معروف، ليس مقسومًا ولا محدد.

قال: فأما المقسوم والمحدد فلا شفعة فيه، اثنان شركاء في عقار، أحدهما يملك الجزء الشمال والثاني الجنوبي هذا لا شفعة فيه، فلابُدّ أنْ يكون الملك مشاعًا لأحدهم، الربع والثاني ثلاثة أرباع، هذا مشاع، أما

(١) صحيح البخاري (٢٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

الربع لم يحدد بعد، فحينئذٍ نقول: هو الذي فيه الشفعة وإلّا فلا لأنّ الضرر فيه أكبر، قال لقول جابر قال: "قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعتِ الحدود وصُرِّفَتِ الطرق؛ فلا شفعة"[١] وأما ما جاء أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم "قضى بالشفعة والجوار"[٢]؛ فإنّ المراد بالجوار هو مطلق المشاركة كما قال الأعشى: "أجارتني[٣] فإنك طالق" والمراد بالجار هي الزوجة لأنه مخالط لها ومشارك لها.

الرابع: أنْ يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه

....

ما لا ينقسم لا شفعة فيه لأنّ قسمته تكون قسمة إجبار للبيع، والضرر فيه غير متمحض، وذلك مثل حجر الرحى الكبير فلا تكون فيه الشفعة حينئذ.

الخامس: أنْ يأخذ الشقص كله؛ فإنْ طلب بعضه سقطت شفعتُه، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدْر سهامهما

....

يقول: إنّ الشخص إذا كان شريكًا لغيره في عقار، وباع الشريك جزأه؛ فيجب أنْ يطالب الشفيع بكل الجزء الذي باعه كاملًا، فلو طلب نصفه دون النصف الآخر؛ فإنه لا يصح ويسقط حقه.

قال: ولو كان له شفيعان، يعني ثلاثة شركاء في أرض؛ فباع أحدهما، قال: فالشفعة بينها، يعني للشريكين الباقيين على قدْر سهامهما بالنسبة والتناسب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. النسائي (٤٧٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٧٠٥).

(٣) كلمة غير واضحة

قال: وإنْ ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلّا أخذُ الكل أو الترك، لأنّ عندهم أنّ الشفعة لا تتبعض، هذه قاعدة: هناك أشياء تتبعض وهناك أشياء لا تتبعض، مما لا يتبعض الشفعة.

السادس: إمكان أداء الثمن

....

قال: مِن شروط الشفعة أنْ يؤدي الثمن ولا يُنظر إلّا الإنظار اليسير ولا ينظر الإنظار الطويل!

فإنْ عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته

....

قال: فإنْ عجز عنه، أي الثمن، أو عن بعضه أي عن بعض الثمن، سقطت أو بطلت شفعته، يعني بطلت بالكلية، فلا حق له بالشفعة، وإنما يُنظر قليلًا ثلاثًا، وقيل يومًا وهكذا بما جرت به العادة في سداد الثمن.

وإذا كان الثمن مثليًا فعليه مثله، وإنْ لم يكن مثليًا فعليه قيمته.

....

هذه مثل ما سبق معنا أنه يدفع مثل المثلي وقيمة القيمي، يعني مثل ماذا؟ رجلان عندهما أرض؛ فباع أحد الشريكين أرضه في مقابل سيارة فلان، أو باع أرضه في مقابل أرض فلان أخرى البعيدة، فحينئذٍ الشفيع يرد القيمة، أي قيمة الأرض أو السيارة التي قُوِّمَ بها هذا الشقص.

وإنْ اختلفا في قدْره ولا بينة لهما؛ فالقول قول المشتري مع يمينه

....

قوله: وإن اختلفا في قدره، أي في قدر الثمن، كم قدره؟ ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه، طبعًا قدْر الثمن قد يكون بمقدار العدد وقد يكون في الصفة إذا كان مِن الأمور القيمية.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإنْ أخّرها بطلتْ شفعتُه إلّا أنْ يكون عاجزًا عنها لغَيبة أو حبْس أو مرض أو صِغَر؛ فيكون على شفعته متى قَدِر عليها، إلّا أنه إنْ أمكنه الإشهادُ على الطلب بها فلم يشهد؛ بطلت شفعتُه

....

هذا الكلام الذي ذكره المصنف يتعلق بمسألة - وهو الشرط السابع - وهو أنه يجب أنْ تكون المطالبة بها على الفور، ويروون بذلك حديثًا عند ابن ماجة أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «الشفعة كحَلّ عِقَال»[(١)]، يعني يجب أنْ تكون بسرعة، قالوا: ولأنها على خلاف القياس؛ فيجب أنْ لا ينفى الضرر بالتأخر، ولو جعلنا الشفعة له وقت ما يشاء لكان لكل شريك الحق بإبطال البيع الأول ولو بعد عشر سنين! فلما كان الضرر على الشفيع؛ فيجب أنْ يقدر بقدره، وأما المشتري فلو أطلقنا هذا سيكون الضرر عليه مستمرًا؛ فيجب مراعاة الضرر مِن الطرفين، إذن عرفنا المسألة وعرفنا دليلها مِن النص ومِن حيث المعنى.

انظر هذه المطالبة يقول الشيخ: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، أي مِن شرطها أنْ يطالب بها، أي يطالب بالشفعة، يقول: أنا شفيع، ومعنى المطالبة أي أنْ يطالب بها أمام الخصم، يجب أنْ يطالب بها أمام الخصم - وهو المشتري[(٢)] - ساعة يعلم مِن حين يعلم ولو تأخر علمُه، قال أهل العلم: فلو علم بها نهارًا وأخّرها ليلًا سقط حقُّه إلّا لحاجة الإنسان كقضاء حاجة وصلاة ونحو ذلك؛ فإنه لا يسقط حقُّه إنْ تأخر لأجل هذا.

---

(١) ضعيف جدًّا. ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (١٥٤٢).

(٢) هنا استدراك للشيخ على نفسه كما سيأتي بعد قليل.

قبل أنْ نتكلم عن كلام المصنف "فإنْ أخّرها" سأذكر لكم أربع صور، هذه الصور مِن كلام المصنف، ولكني أحب أنْ أقسمها ابتداءً لكي نفهم كلام المصنف بشكل دقيق، نقول: لنا أربع حالات مِن حيث المطالبة بها على الفور:

الحالة الأولى: أنْ يطلب الشفعة بمحضر الخصم، الخصم مَن المراد به؟ المشتري، أنْ يطالب المشتري فيقول: أنا شفيع، إذن الحالة الاولى: إذا طالب بالشفعة بمحضر الخصم - وهو المشتري - صحت الشفعة، وهذا ما فيه شك وهو الأصل.

الحالة الثانية: إذا طالب بالشفعة فورًا مِن حين العلم مجردة عن مواجهة الخصم؛ فظاهر ما في العمدة أنه لا يصح، لماذا؟ لأنه قال: فإنْ أخّرها بطلت شفعتُه إلّا أنْ يكون عاجزًا عنها، أي عن المطالبة في الوجه، فجعل العبرة بالوجه، إذن إذا تركَ المواجهةَ فظاهر العمدة أنه لا يصح، وظاهر المنتهى - ليس صحيح المنتهى - يوافقه كذلك، ونصّ على أنه ظاهر المنتهى صاحب الكشاف وصاحب الإنصاف، ونصّ صاحب الإقناع على أنها تصح، فالمذهب أنها تصح، خلافًا لِمَا في ظاهر العمدة، هذه الحالة الثانية، إذن الحالة الثانية أنْ يطلب الشفعة مِن غير مواجهة مع قدرته - يجب أنْ نقول مع قدرته - على الشفعة.

الحالة الثالثة: أنْ تتعذر المواجهة، بأنْ كان بعيدًا عن المشتري، فإنه يجب عليه أنْ يُشهِد؛ فإنْ أشهد وإلّا سقطت مع القدرة على الإشهاد، إذن الحالة الثالثة أنْ يتعذر عليه المواجهة، فيجب عليه الإشهاد إنْ أمكنه، فإنْ لم يُشهِد مع قدرته سقط حقُّه بالشفعة، وإنْ طالب بها وحده نقول: لا عبرة لكلامه، سقط حقه.

الحالة الرابعة: إذا تعذّرتِ المواجهة وتعذّر الإشهاد نقول: بقي حقُّه بالشفعة، وضحت الصور الأربعة؟ نأخذها مِن كلام المصنف.

يقول الشيخ: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، أي مطالبة الخصم وهي الحالة الأولى، فإنْ أخّرها – أي المطالبة - بطلت الشفعة، مازلنا في الصورة الأولى، إلّا أنْ يكون عاجزًا عنها لغَيبة أو حبْس أو مرض أو صِغَر؛ فيكون على شفعته متى قَدر عليها، هذه الحالة الربعة، أنْ يكون عاجزًا عن المواجهة وعاجزًا عن الإشهاد، فيكون على شفعته متى قدر عليها، أي قدر على المواجهة والمطالبة حينئذٍ، قال: إلّا إنْ أمكنه الإشهاد، انظر الاستثناء هنا "إلّا إنْ أمكنه الإشهاد" يدل على الحالة الثانية والثالثة معًا، الثانية نصًا والثالثة

ظاهرًا، كيف نصًّا؟ أنه إذا أمكنه الإشهاد مع عجزه عن المقابلة، قال: إلّا إنْ أمكنه الإشهاد على الطلب فلم يُشهِد بطلت شفعته، هذه هي الحالة الثالثة، مفهوم هذا الكلام أنه إذا أمكنه الإشهاد مع قدرته على المواجهة لم تصح - كما ذكرتُ لكم قبل قليل -، وقلنا: ظاهر العمدة - كما ذكر صاحب الكشاف - أنه إنْ أمكنه المواجهة وأشهد فقط فإنها لا تصح، إذن هذا الكلام الذي ذكرتُ لكم قبل قليل هو يفيد أمرين مِن حيث النظر الفقهي، الأمر الأول: أنك دائمًا تحرص على التقسيم، هذا التقسيم يوضح لك الحصر في الصور كلها، هذه الصور أربعة لا تخرج عنها في الجملة، الأمر الثاني: انتبه لمفهوم كلام أهل العلم، فانظر كيف أنّ أهل العلم أخذوا المفهوم مِن عبارة "إلّا" فأخذوا منها الصورة الرابعة.

فإنْ لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر؛ فله مطالبة مَن شاء منهم؛ فإنْ أخذ مِن الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه؛ والثالث على الثاني

....

يقول: إذا لم يعلم بالشفعة حتى باعها الأول على الثاني والثاني على الثالث؛ فهو مخيّر إما أنْ يأخذ العين إما مِن الأول أو مِن الثاني، فإنْ أخذها مِن الأول رجع الأول على الثاني والثاني على الثالث، وإنْ أخذها مِن الثالث رجع الثالث على الثاني والثاني على الأول وهكذا.

ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيعُ قيمتَه إلّا أنْ يشاء المشتري قلْعَه مِن غير ضرر فيه، وإنْ كان فيه زرع أو ثمر بادٍ فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ

....

بدأ يتكلم المصنف عن قضية النماء الذي يكون في هذه الأرض، النماء الذي يكون في هذه الأرض ليس كحال الغاصب، وإنما حاله كحال مَن يده يد أمانة، لأنّ تملك المشتري تملك صحيح، وبناءً على ذلك فإنّ الزرع يكون ملكًا له، وكذلك الغرس يكون له، لذلك قال: ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه

الشفيع قيمته وجوبًا، يجب أن يعطيه قيمته لأنه بناه بطريق شرعي، قال: إلّا أنْ يشاء المشتري قلْعَه، يريد أنْ يزيل الغرس مِن غير ضرر فيه؛ فيجوز له ذلك.

قال: وإنْ كان فيه زرع أو ثمر بادٍ؛ فهو للمشتري مبقًا إلى الحصاد والجذاذ، وهذا كذلك.

وإنِ اشترى شقصًا وسيفًا في عقد واحد؛ فللشفيع أخذُ الشقص بحصته

....

هذه مبنية على قاعدة يتوسع بها فقهاؤنا، وهي قاعدة مِن أهم القواعد في مسألة المعاملات المالية وهي مسألة تفريق الصفقة، فإنّ فقهاءنا يقولون بتفريق الصفقة، وهم مِن أوسع المذاهب الفقهية في هذا المبدأ، وهذا المبدأ يتفرع عليه الكثير مِن الأحكام، كاجتماع عقدين أحدهما مستحَق والآخر مملوك، أو أحدهما محرم والآخر مباح فيصححوا المباح دون المحرم ونحو ذلك، فهذه مبنية على قاعدة تفريق الصفقة، فكما أنه يجوز الشفعة في العقار إذا بِيْعَ معه السيف؛ فالسيف لا شفعة فيه لأنه ليس عقارًا، فحينئذٍ نقول: يُنظر بقيمته كم قيمة السيف؟ نقول: قيمته ألف وقيمة العقار خمسون ألفًا؛ إذن له واحد مِن واحد وخمسين جزءًا، كم بِيْعَ كل المجموع؟ بيع المجموع مثلًا نقول بمئة ألف، فواحد مِن واحد وخمسين هو قيمة السيف وخمسون مِن واحد وخمسين هو قيمة العقار؛ فيصحح تملكه للسيف بجزئه.

فنكون بذلك بحمد الله عزّ وجلّ أنهينا كتاب الشفعة، نبدأ بإذن الله بعد الصلاة بذكر باب الهبة والعطية، وهي عقود التبرعات، وهي عقود سهلة بإذن الله عزّ وجلاّ، ننهيها اليوم إنْ شاء الله، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(١).

---

(١) هنا كلام الشيخ للطلبة بأن يستعدوا لدروس الفرائض المقبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللحاضرين.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة

....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمد عبد الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

بدأ المصنف رحمه الله بذكر أحكام الوقف، والوقف سُنّة، وقد جاء أنه ما مِن أحد مِن أصحاب النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم كان عنده ما يقفه إلّا وقف شيئًا مِن ماله، وبيّن المصنف معنى الوقف، قال: وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

قول المصنف: وهو تحبيس الأصل بمعنى أنْ يحبس الأصل عن البيع وعن الإرث وعن انتقال الملك فيه، وانما يكون حكمه في حكم ملك الله جل وعلا، وهذا هو معنى قولنا: إنه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أي الغلة، وعُبّر بالثمرة مِن باب ذِكْرِ بعض صورها، فإنّ الثمرة قد تكون للشجرة وقد تكون كراء لعين وقد يكون غير ذلك، إذن المراد بالثمرة هو المنفعة والفائدة المتحققة مِن الأصل.

ويجوز بكل عين يجوز بيعُها، وينتفع بها دائمًا مع بقاء عينها

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن شروط الوقف وذكر شرطين، فذكر الشرط الأول فقال: ويجوز في كل عين يجوز بيعها، هذا هو الشرط الأول، أنه يجب أنْ تكون العين مما يجوز بيعُه، ومعنى ذلك أنّ كل ما لا يجوز بيعُه إما لحرمة عينه أو لكونه ليس متقومًا أو لكون المنفعة التي فيه لا تجوز إلّا لضرورة؛ فإنه لا يجوز وقفه، قال: وينتفع بها دائمًا مع بقائها.

الشرط الثاني: أنه لابُدّ أنْ تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وسيورد المصنف بعد قليل أمثلة لِمَا لا يُنتفع به مع بقاء عينه.

ولا يصح في غير ذلك مِن الاثمان والمطعومات كالرياحين

....

قال: ولا يصح في غير ذلك، أي في غير ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، قال: مثل الأثمان، والمراد بالأثمان هي النقود مِن الذهب والفضة، والأصل في الذهب والفضة عمومًا سواء كانت مسكوكة أو غير مسكوكة عدم جواز وقفها، ولذلك فإنّ المشهور عند فقهائنا أنه لا يجوز وقف النقود، ولا يستثنى مِن الأثمان إلّا صورة واحدة وهو وقف الحلي لأجل اللبس، لأنّ وقف الحلي لأجل اللبس فيه منفعة متحققة مع بقاء عينها، وما عدا ذلك فإنه لا يمكن أنْ يُنتفع بالنقد إلّا ببذل العين بالشراء ونحوه.

قال: والمطعومات، أي فكل المطعومات لا توقف، لأنّ المنفعة فيها بأكلها.

قال: والرياحين، لأنّ الرياحين منفعتها بشمها.

ولا يصح إلّا على برّ أو معروف

....

هذا هو الشرط الثالث مِن شروط الوقف وهو متعلق بالموقوف عليه، الشرطان السابقان متعلقان بالعين الموقوفة، وهذا الشرط الثالث متعلق بالموقوف عليه.

قال: ولا يصح إلّا على برّ أو معروف، تعبير المصنف رحمه الله تعالى بكونه على بِرّ أو معروف هو احتمالان، إما أنْ يكون مِن باب المغايرة؛ فيكون البِرُّ بمعنى مخالف للمعروف، وإما أنْ يكون مِن باب التأكيد؛ فيكون معنى المعروف هو معنى البِرّ، فعلى القول بالمغايرة فإنّ البِرّ هو كل ما كان فيه إحسان للغير وإنْ لم يُرْجَ فيه أجر، وأما المعروف فهو ما كان فيه أجر، وبناءً على ذلك فإنّ كل وقف يكون على جهة محرمة لا يصح.

مثل ما روي عن عمر؛ أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قط هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني فيه قال: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدقت بها غير أنها لا يُباع أصلُها ولا يُوهب ولا يُورث»(١)، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على مَن وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه

....

هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه - وقد مرّ معنا أنّ المصنف رحمه الله تعالى كان يورد في كل باب أصح الأحاديث التي عليها الاعتماد في هذا الباب -، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب هو مِن أصول باب الوقف، وهو العمدة فيه.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدّال عليه

....

بدأ يتكلم المصنف عن ما يصح الوقف به فقال: ويصح الوقف بالقول والفعل، الواو هنا للمغايرة، ليست لمطلق الجمع، وبناءً على ذلك فإنه ينعقد الوقفُ بالقول بأنْ يقول: حبّست ووقفتُ وأبّدْتُ وغير ذلك مِن صيغ الوقف.

قال: وبالفعل الدال عليه، أي وينعقد الوقف بمجرد الفعل بشرط أنْ يكون دالًا عليه، ومعنى قولنا: إنه دال عليه أي عرفًا، وسيضرب المصنف أمثلةً بعد قليل.

مثل أنْ يبني مسجدًا ويأذن للصلاة فيه أو سقاية ويُشَرِّعَها للناس

....

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

قال المصنف: مثل أنْ يبني مسجدًا ويأذن للناس بالصلاة فيه، مِن الوقف بالفعل عند الفقهاء وقفُ المسجد، ومِن شرط الوقف للمسجد بالفعل ما ذكره المصنف مِن قيدين: أنْ يبني بناءً للمسجد، والأمر الثاني: أنْ يأذن للناس بالصلاة فيه، إذن لابُدّ من هذين القيدين، وهذا هو المشهور في المذهب أنّ وقف المسجد لا يتحقق إلّا بهذين الأمرين: البناء والإذن، لأنّ بعض الفقهاء قالوا: إنّ بناء المسجد أو بناء المقرّ أو العقار على هيئة مسجد يكون وقفًا وإنْ لم يأذن، لأنه يعتبر مجرد البناء دالّ على الوقفية، ولكن الذي مشى عليه المصنف وعليه أكثر المتأخرين أنه لابُدّ مِن البناء وأنْ يأذن، فيكون مجموع الأمرين.

قال: أو سقاية ويُشَرِّعَها للناس، يعني يبني سقاية للناس يسقون منها دوابهم ويشربون منها، ويُشَرِّعَها أي يجعلها مفتوحة للناس، كل مَن شاء أنْ يسقي منها سقى.

ولا يجوز بيعه إلّا أنْ تتعطل منافعُه بالكلية

....

يقول: إنّ الوقف لا يجوز بيعه، وذلك لأنّ الوقف عقد لازم فلا يجوز الرجوع فيه ولو احتاج المرء إلى هذا المال، وعندما قلنا: ولو احتاج إلى هذا المال إشارة للخلاف في هذه المسألة، فإنّ القول الثاني في المذهب أنه إذا افتقر الموقِفُ جاز له الرجوع في وقفه، ولكن الذي عليه الفقهاء – وهم جماهير أهل العلم – أنه لا يجوز الرجوع بالوقف، لأنه يكون محبّسًا فيكون في حكم ملك الله جل وعلا، وإلّا فإنّ الأصل أننا كلنا في ملك الله جل وعلا.

قال: ولا يجوز بيعه، وذلك لأنه عقدٌ لازم.

قال: إلّا أن تتعطل منافعُه بالكلية، هذه عندنا فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: "إلّا" يدلنا على أنه يجوز بيع الوقف وإبداله وتبديله، وهذه المسألة هي التي تسمى بالمناقلة – مناقلة الأوقاف –، وقد ألّف فيها ابن قاضي الجبل مع جمال الدين المرداوي رسالتين مطبوعتين في مسألة المناقلة؛ ومتى تتحقق المناقلة، وبعض الفقهاء كان يتوسع بالمناقلة حتى أنّ بعض القضاة نُهِيَ عن أنْ

يُفتيَ بمذهب أحمد في المناقلة، لأنّ أوسع مذهب في قضية بيع الأوقاف هم الحنابلة، لكن لهم قيدان سنذكرهما بعد قليل.

إذن قوله: "إلّا" أي فيجوز بيعُها إذا وجد هذان القيدان، القيد الأول قال: إلّا أن تتعطل منافعُه، هذا القيد الأول، فلابُدّ أنْ تتعطل منافع العين الموقوفة، والمراد بالمنافع أي المنافع المقصودة بالوقف، ليس مطلق المنافع، ربما لم توجد ولا يوجد شيء، متعطلة جميع المنافع، وإنما تتعطل المنافع المقصودة بالوقف، مثال ذلك: عندما يوقف رجل مسجدًا للصلاة – الأصل أنّ المسجد موقوف للصلاة – فإذا بُني بجانب هذا المسجد مسجدٌ آخر وأصبح الناس يصلون في المسجد الثاني أو هجر أهل البلدة هذا المسجد؛ فلم يصلِّ فيه أحدٌ؛ فإنه حينئذٍ تعطلت منافعه المقصودة بالوقف وهو الصلاة، لربما استُفيد منه بجُعْله مكانًا لتحفيظ القرآن مدرسةً، ولربما كان اجتماعًا لأهل الحي، فيه منفعة، لكن المنفعة المقصودة هي التي تعطلت، إذن القيد الأول الذي يُبيح بيعَ الوقف أنه لابُدّ أنْ تتعطل منافعُه المقصودة بالوقف، لابُدّ مِن هذا القيد.

القيد الثاني: قول المصنف: بالكلية، وذلك أنّ المعتمد عند الفقهاء أنه لابُدّ أنْ تتعطل جميعُ المنافع، وأشار المصنف في المغني إلى خلاف فقال: أو يتعطل أكثر منافعه، يعني لا يلزم أنْ يتعطل بالكلية! وإنما الأكثر، ولكن المعتمد – كما ذكره المصنف هنا وهو الذي اعتمده المتأخرون – أنه لابُدّ أنْ يتعطل بالكلية، فلو أنّ مسجدًا مثلًا بقي يصلي به اثنان أو ثلاثة بمعنى أنه تنعقد فيه الجماعة؛ فحينئذٍ نقول: لم تتعطل منفعته؛ فلا يجوز المناقلة فيه لا بإبدال ولا باستبدال، لأنه لم تتعطل كامل منفعته، لكن لو تعطل أكثرها – على القول الثاني – ما بقي إلّا اثنان؛ فيجوز نقله إلى مكان آخر يكون فيه عدد أكبر وهكذا.

الصور في قضية تعطل المنفعة كثيرة جدًا، حتى قال بعض العلماء أنه يجوز إبدال الوقف في المسجد إذا كان المسجد قد ضاق بأهله، انظر معي مسألة "ضاق بأهله" يجب أنْ نعرف كيف يكون ضاق بأهله؟ ليس المقصود بالوقف عندما نقول: "المسجد" المقصود به الأرض فقط! بل إنّ الأرضَ وقفٌ أوقفها ربما زيد مِن الناس، والبناء وقفٌ أوقف البناء عمرٌو مِن الناس، فلا يجوز هدم وقف عمرٍو إلّا إذا تعطلت المنافع، بعض الناس يتساهل في هدم المساجد وبنائها، وهذا لا يجوز، حرام، لا يجوز هدم المساجد وبناؤها! يعني هدمها ثم تبنى مِن غير حاجة! لأنه إبطال لوقف الواقفين إلّا إذا تعطلتِ المنافع – إما بالكلية أو بالأغلب –، هذا

يجب أنْ ننتبه له، بعض الناس يكون عنده مال فيأتي لمسجد حالـه مسـتقيمة والنـاس يصـلون فيـه ولا ضرر عليهم مِن بنائه ولا ضيق؛ ثم يهدم المسجد ويبنيه مرة أخرى! فنقـول: هـذا حـرام، لأنّ هـذا مِـن المناقلـة في الوقف؛ وهذا لا يجوز.

مِن صور تعطل أكثرِ المنفعة قالوا: إذا ضاق بأهله جاز هدمه وتوسعته، إذن هذه مسألة تتعلـق بالمنفعـة، لّما كان الناس لا ينتفعون بالمسجد وإنها أصبحوا يصلون خارجه! جازت توسعتُه حينذاك، وهذه مسألة يجب أنْ ننتبه لها ونبيّن لغيرنا خطورة هذ المسألة وقضية عدم التساهل في المناقلة في الأوقاف، لا بإبدال ولا بتبديل ولا بإبطال وإقامة وقف آخر مكانه، حتى قلت لكم أنهم كانوا يشددون على الحنابلة بالذات كما كان قـاضي القضاة ابن السبكي؛ فكان ابن السبكي يوصي القاضي الحنبلي أنْ لا يتوسع بالمناقلة، بل بعضهم يبطل عمـل القاضي الحنبلي في المناقلة.

فيُباع ويشترى به ما يقوم مقامَه

....

فيُباع ويشترى به ما يقوم مقامَه، طيب إذا نُقِلَ هذا الوقف - إما بقعة أو عينًا - فإنـه يُبـاع؛ ويشـترى مـا يقوم مقامَه بما فيه المنفعة المتحققة، فإنْ كانت المبادلة بين الوقف الأول والثاني فيسمى إبـدالًا، وإنْ كـان بيـع بنقد ثم يشترى بالنقد وقفًا ثاني فيسمى استبدالًا، هذه المناقلة للوقف إبدالًا أو استبدالًا لابُـدّ أنْ تكـون فـيما اشترطه المُوقِف الأول، فلو جعلها في مسجد لا تنقل إلى أمر آخر بل يجب أنْ تبقى فيه، وإنْ جعلها للمـرضى فيجب أنْ تبقى لشرطه، ولا يُتَعدى شرطُه الذي اشترطه، وهذه مسألة مهمة يجب أنْ نقف عندها.

المسألة الثالثة عندنا: أنّ المُوقِفَ إذا اشترط شرطًا وقال: لا يُباع هـذا الوقـف ولا يهـدم هـذا البنـاء ولـو تعطلت المنفعة أو أكثرها؛ فهل يُعمل بشرطه بعدم المناقلة أم لا؟ المـذهب يقـول: لا، لا يُعمـل بشرـطه، لأنّ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد فإنّ عقد الوقف يجوز المناقلة فيه إذا تعطلت المنفعة بالكليـة أو أغلبهـا عـلى القول الثاني، والصحيح أنه لابُدّ أنْ تتعطل بالكلية.

والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بِيع واشتُرِي به ما يصلح للجهاد

....

قبل أنْ ننتقل إلى هذه المسألة عندنا مسائل الأوقاف، القاعدة التي ذكرتُ لكم قبل قليل قضية الواقف الأول والثاني هذه مسألة مهمة جدًا، ولذلك يقول العلماء: إنّ المسجد إذا بُني وانتهى بعد البناء – وإنْ كانت البقعة المخصصة أكبر منه – فلا يجوز أنْ يُهدم ويُبنى في جزء منه ما ليس بمسجد يُصلى فيه، ما يجوز، بعض الناس قد يهدم المسجد ويجعل له مرافقًا بعد ذلك كمرافق لمدارس أو يجعل فيه أجزاء، بعد البناء الأول لا يجوز، لكن لو كانت المدارس موجودة قبل البناء الأول أو مع البناء الأول فحينئذٍ يجوز، مسألة الأوقاف مسألة دقيقة ويجب على المرء أنْ يتقيَ الله عزّ وجلّ فيها، ولْيعلم أنّ قضية الاحتياط فيها مِن الواجب، ليست مِن باب المندوب، وإنما مِن الواجب.

قال الشيخ: والفرس الحبيس، أي المحبوس، إذا لم يصلح للغزو بِيع واشتُرِي به ما يصلح للغزو والجهاد، لأنه تعطلت منفعته المقصودة، وهو الغزو بالكرّ والفرّ، وإنْ كان قد ينتفع به بالحمل، قد ينتفع به بالولادة، بحمل المتاع، لكنّ المقصود به في أصل إنما هو للغزو، وهذا تمثيل مِن المصنف إذا تعطلت منفعتُه المقصودة بالوقف.

والمسجد إذا لم يُنتفع به في مكانه بِيْعَ ونُقِل إلى مكان ينتفع به

....

قال: والمسجد إذا لم يُنتفع به في مكانه بأنْ تعطل بالكلية ولم يصل به أحد أو – على المشهور بالمذهب – إذا ضاق بالناس فلم يُنتفع به انتفاعًا كليًا؛ بأنْ يكون جامعًا لجميع الناس لكي يصدق عليهم أنهم صلوا بالمسجد وأنهم حضروا الجماعة بِيْعَ ونُقِلَ إلى مكان ينتفع به، هذا يسمى المناقلة، إذن قوله: ونُقِلَ أي نُقِلَ إلى مكان آخر – إبدالًا أو استبدالًا –.

ويُرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال مَن شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه إلى شرط الواقف

....

هذه المسألة التي يقول الفقهاء عنها: إنّ شرْطَ الواقفِ كلفظ الشارع، أي مِن حيث لزوم العمل به، فقال: فيُرجع في الوقف؛ في الموقوف ما هو؟ ومصرفه؛ ما الذي يُصرف إليه مِن جهة البِرّ والمعروف؛ وشروطه أي وشروط الواقف؛ وترتيبه أي ترتيب الموقوف عليه؛ شروط الموقوف عليه، وترتيبه أي بأنْ يكون مستحقًا مثلًا بطنًا بعد بطن، يرجع إلى لفظ الواقف، ولذلك مسألة الأوقاف كان أهل العلم لّما كثرت الأوقاف وخاصة بعد القرن الخامس الهجري كان بعض أهل العلم قبل أنْ يليَ وقفًا - إما أنْ يكون ناظرًا وإما أنْ يكون مستحِقًا - لابُدّ أنْ يقرأ شرط الواقف، وكان بعض أهل العلم لّما دخل في مدرسةٍ وكان فيها غلة للمدرس فيها؛ نظر في شرط الواقف فوجد أنه لابُدّ أنْ المدرس متقيًا؛ فأبى أنْ يأخذ مِن مال الوقف شيئًا، قال: لأني لا أرى نفسي قد وافقتُ الواقف في هذا الشرط، وقد قيل: إن دار الحديث في دمشق اشترط موقِفُها أنْ لا يُدَّرسَ فيها إلّا أعلمُ أهل الشام بالحديث، قال الشيخ تقي الدين: ولم يَصْدُق هذا الشرط إلّا على اثنين مِن مدرسيها وهما أبو عمرو ابن الصلاح وأبو الحجاج المزّي صاحب تهذيب الكمال؛ فإنهما كانا أعلم أهل دمشق بعلم الحديث.

إذن مسألة شرط الواقف هذه مسألة مهمة جدًا، ولذلك مَن وَلِيَ وقفًا ناظرًا أو استحقَّ شيئًا مِن الأوقاف لابُدّ أنْ يتأكد وينظر في شرط الوقف وهل هو مِن أهله أم لا.

قال: وترتيبه، أي ترتيب مصرفه، كأن يُرتب بـ "ثم" ونحو ذلك، كالبطون ونحوها.

قال: وإدخال مَن شاء بصفةٍ، كأن يقول مثلًا: يدخل بوصف أو يخرج بوصف معين، كأن يقول: إنْ كان كذا - كما ذكرتُ لكم قبل قليل: إنْ يكون متقيًا، إنْ كان فقيهًا؛ إنْ كان مُحَدِّثًا -، والفقهاء رحمة الله عليهم الكلام على الشروط والترتيب والإدخال بالصفة تكلموا عن ألوف المسائل، لا أقول عن عدد قليل مِن المسائل، وإنما تكلموا عن ألوف المسائل، ومازالت الألفاظ تتولد، ومِن النُّكَتِ - ولن أذكر كثيرًا إلّا مسألة واحدة - ذكر القاضي حسين المروزي مِن كبار فقهاء الشافعية في فتاويه وقد طبعت مؤخرًا أنه سُئِلَ عن

رجل أوقف وقفًا، واشترط أنْ يكون الوقف على الفقهاء؛ فهل يدخل مِن هؤلاء الفقهاء الظاهريةُ أم لا؟ بناءً على هل الظاهرية مِن الفقهاء أم ليسوا بفقهاء؟ لأنهم يعتمدون على ظواهر النصوص! فذكر كلامًا طويلًا يراجع في كتاب الفتاوى.

قال: أو إدخال مَن شاء بصفةٍ، إي ادخاله باعتبار وصف يدخله في المستحقين، أو إخراجه بها، أو بإخراجه مِن كذا، كأن يقول: إنْ كان كذا؛ فاستحق، وإنْ لم يكن كذا؛ فليس بمستحق، هذا يُرجع فيه إلى لفظ الواقف.

وكذا الناظر فيه والنفقة عليه، أي يرجع للناظر تحديده إلى لفظ الواقف والنفقة عليه باعتبار شرط الواقف.

فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية

....

هذه المسألة تتعلق بالوقف، فلو قال: وقفتُ على ولدي فلان ثم على المساكين، يعني وقفتُ على أبناء أبي أو على أبنائي أو على أبناء زوجتي وهكذا، فقوله: على ولد فيشمل الذكر والأنثى، لأنّ الولد يشمل الذكر والأنثى سواء، ويكون نصيب الذكر والأنثى سواء، لأنهم مشتركون شراكة وليس كقسمة الميراث! ولو كان قد أوقف على أبنائه؛ فإنهم يشتركون في الاستحقاق، ولهذا قال: كان الذكر والأنثى بالسوية أي في الاستحقاق.

إلّا أنْ يُفَضِّلَ بعضهم على بعض

....

قال: إلّا أنْ يُفَضِّلَ بعضهم على بعض، مثال تفضيل بعضهم على بعض كأنْ يقول: هذا الوقف ريعه لأبنائي ثم لأبناء الأبناء دون أبناء البنات، لأبناء الصلب دون أبناء البطن، فهذا مِن باب تفضيل بعض ولد الولد على بعض، ومِن صور تفضيل بعض الولد على بعض كأن يقول: وقفتُ هذا الوقف على أبنائي

الذكور دون الإناث أو العكس، يوجد في المحاكم مَن يوقف على بناته – وهو كثير عندنا – مَن يوقف على البنات دون الأولاد، وبعضُهم يوقف على الأولاد دون البنات، وجماهير أهل الهلم على جواز الإيقاف على الأولاد دون البنات أو العكس، وأفتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعضُ أبنائه بأنه لا يجوز ويسمونه بوقف الجَنَف، ولكنّ العمل على قول فقهاء المذهب الأربعة أنه يجوز الوقف الأهلي، أي على بعض الأبناء دون بعضهم.

فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين

....

فإذا لم يبق مِن الطبقة الأولى مَن يصدق عليه أنه مِن ولد فلان أو مِن ولد ولده أو مِن ولد بنته، كلمة ولد يشمل الولد والبنت سواء إلّا أنْ ينصَّ على أنه لا يدخل فيه أبناء البطون؛ فإنه يُرجع إلى المساكين، لأنه نصّ عليه؛ فلا يكون لا منقطع الابتداء ولا الانتهاء.

وإنْ كان الوقف على مَن يمكن حصرُهم لزم استيعابهم به والتسوية بينهم

....

قال: إذا كان الوقف على مَن يمكن حصرُهم، كأن يقول: على أهل سكان هذا الحي أو على المتنسبين لهذه المدرسة أو الجامعة؛ فإنه يجب استيعابهم به، أي يُعطوا جميعًا، وأنْ يُسوى بينهم، يعطوا بالسوية، لا فرْق بين ذكر وأنثى ولا صغير ولا كبير.

قال: إذا لم يُفضل بعضهم هو بشرطه، وهذه واضحة.

وإنْ لم يمكن حصرُهم جاز تفضيلُ بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم

....

قال: وإنْ لم يمكن حصرُهم، كأنْ يقول: وقفتُ هذا على أهل هذه القرية - وهي قرية كبيرة جدًا - أو يقول: وقفتُه على قبيلة معينة، كأنْ يقول وقفتُه على بني تغلب، فحينئذٍ نقول: هؤلاء لا يمكن حصرُهم فيجوز تفضيلُ بعضهم على بعض، لأنّ الأمر إذا ضاق اتسع، فلا يمكن اعطاءُ كل شخص ينتسب لهم! فيجوز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به، لأنه يصْدُق عليه أنه أعطى هؤلاء الموقوف عليهم.

باب الهبة

....

بدأ المصنف رحمه الله يتكلم عن الهبة بعد ذكره لأحكام الوقف، لأنّ الهبة والوقف كلاهما مِن عقود التبرعات.

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض

....

قول المصنف: وهي تمليك المال، أي المال بعينه وليس تمليكًا للمنفعة، لأنّ العارية تمليك للمنفعة دون العين.

وقوله: في الحياة، ليُخرج الوصية، لأنّ الوصية تمليك للمال بعد الحياة، أي بعد الوفاة.

قوله: بغير عوض، ليُخرج المعاوضات كالبيع ونحوه، وبناءً على ذلك فإنّ مَن وهبَ لغيره بشرط العوض - يعني بشرط المعاوضة عليه -؛ فإنه ينقلب حينئذٍ بيعًا، لِمَا ثبت عند مالك في الموطأ أنّ عمر رضي الله عنه قال: "مَن وهبَ لغيره هبةً بقصد الثواب فهي بيع إنْ شاء رضيها وإنْ شاء رجع فيها"[(١)]، ولكن فقهاؤنا يقولون: قوله "إنّ هبته بقصد الثواب" لابُدّ مِن التصريح بهذا القصد، لأنّ القصدَ أمرٌ خفيٌّ ولا يمكن كشْفُه، فلابُدّ مِن التصريح، فيقول: وهبتك هذا الكتاب لتعطيني كذا، أو وهبتك هذا الكتاب على أنْ

(١) صحيح. الموطأ (٤/ ١٠٩٢) بنحوه. الإرواء (٦/ ٥٦).

تعطيني كذا، فحينئذٍ لا يُعتبر هبة وإنما يعتبر بيعًا، وذلك لأنّ فقهاءنا - وهم أكثر شيء الحنابلة والمالكية - يتوسعون في النظر للعقود بالمعاني، ألم نقل قبل قليل: إنّ عقدَ الوديعة عقدُ وكالةٍ[(١)]؟ أليس كذلك؟ وقلنا: إنّ هذه الوديعة إنْ كانت بإجارة أصبحت عقدً إجارة، فلم ننظر للنص وإنما نظرنا إلى حقيقة العقد، وهذا له نظائر كثيرة جدًا.

وتصح بالإيجاب والقبول

....

وتصح بالإيجاب والقبول أي بالتلفظ

والعطية المقترنة بما يدل عليها

....

قوله: وبالعطية، أي بالمعاطاة، والتعبير بالمعاطاة أنسبُ، لأنّ كلمة العطية تشتبه بعبارة ستأتي بعد قليل عندما نقول: عطية المريض، هذا مِن جهة، ومِن جهة أخرى أنه جرت عادة استخدام الفقهاء في إبرام العقود بالفعل أنْ تسمى معاطاة؛ وإنْ صحت تسميتها بالعطية.

وتلزم بالقبض

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله عن مسألة لزوم الهبة، الهبة لها حالتان: حالة تكون عقدًا جائزًا، وحالة تكون عقدًا لازمًا، تكون عقدًا جائزًا أي يجوز للواهب الرجوع بهبته مِن غير إذن الموهوب له، وتكون لازمة لا يجوز له الرجوع فيها، وإنما تكون فسخًا، فيفسخ العقد إذا اتفقا على ذلك، متى تكون جائزةً؟ إذا تلفظ بلفظ الهبة ولم يقبضْها الموهوبُ له، إذا لم يقبض المالَ الموهوبَ؛ فإنّ العقد يكون جائزًا، لحديث أبي بكر لّما نحل

(١) هنا كلمة غير مفهومة.

نخلًا له في العالية لعائشة رضي الله عنها ردّه في الورثة لّما حضرته الوفاة وقال: "لو قبضَتْه لملكته – أو قال: لو حازَتْه لملَكَتْه –"[١]، فدلّ على أنّ القبضَ شرط للزوم الهبة، وحديث النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[٢]، يدلنا على أنه عقد جائز، لأنه قد عاد، الكلب قد عاد، لكن يكره للمرء أنه إذا وهب غيرَه مالًا أنْ يعود فيه كراهةً شديدة، لكن يجوز له الرجوع.

صورة الجواز أنْ آتي وأقول لك: وهبتُك هذا القلم، ثم بعد دقيقة أو دقيقتين أو بعد ساعة قبل أنْ تقبضَه – سأتكلم عن كيفية القبض بعد قليل – رجعتُ في هبتي، لن أهبك يا طارق هذا القلم، إذن حينئذٍ يجوز للمرء أنْ يرجع جوازًا – ليس جوازًا أنه مباح! – وإنما جوازًا في مقابلة اللزوم، فإنه مِن العقد الجائز في مقابلة اللزوم، ليس جائزًا مِن باب مقابلة الأحكام الخمسة التكليفية، وإنما هو مكروه كراهة شديدة.

إذا قبض الموهوبُ له الهبةَ أصبحت لازمة لا يجوز الرجوع فيها، ومُلْكُه لها ملك تام، لأننا لو قلنا: إنها جائزة؛ لجاز للمرء أنْ يرجع في هبة انتفع بها صاحبها قبل عشر سنوات فيقول: ادفع المبلغ الذي وهبته لك!! هذا فيه ضرر، بل هذا – وقد انعقد الإجماع عليه – أنّ بعد القبض تكون لازمة.

ما صفة القبض؟ ذكر المصنف: وتلزم بالقبض، عندنا في صفة القبض أمران، صفة وشرط، نبدأ بالشرط لأنه الأسهل، ثم ننتقل للصفة، شرْط قبضِ الهبة لكي تكون لازمة إذْنُ الواهب، لابُدّ مِن إذْنِ الواهب بالقبض، هذا القلم وهبتُه طارقًا؛ فوجده طارق على الطاولة وأنا لم آذن له بالقبض! فأخذه وقال: قبضتُه؛ ليس لك حق الرجوع! نقول: ليس بلازم، لأنه قبضه بغير إذنك، فإذا أذنتَ له بالقبض ولو بالتخلية – وهو الأذن العرفي – وقبضه حينئذٍ يصبح العقد لازمًا، وضحت الصورة؟ إذن ليست متعلقة بمسألة الظفر لأنّ استحقاقه لهذه العين ليس استحقاقًا مستقرًا كامل الاستقرار، لأنه يجوز لي الرجوع، فليس له اسقاط حقي في الرجوع – وأعني بنفسي أي الواهب –، إذن هذا ما يتعلق بشرط قبض الهبة أنه لابُدّ مِن إذن الواهب.

---

(١) صحيح. الموطأ (٤/ ١٠٨٩). الإرواء (٦/ ٦١).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

صفتها سهلة، المكيل بكيله والموزون بوزنه والمتناول بتناوله، والعقار ونحوه بالتخلية، والمَرَدُّ في الجميع أنها هو العرف، العرف هو الذي يتعلق بقبض الجميع، إذن المنقولات الصغيرة هذه مثل الكتاب بمجرد أنْ يقبض الموهوب له هذا المنقول بيده ويتناوله به؛ إذن حينئذٍ نقول: قبضَ العين الموهوبة وأصبحت لازمة، ولو لم يتفرقا مِن المجلس، لا يجوز فيها الرجوع، لأنه هبة، والهبة تلزم بالقبض ولا خيار للمجلس فيها.

ولا يجوز الرجوع فيها إلّا الأب، لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يحل لأحد أنْ يعطي عطية؛ فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولدَه»[1]

....

يقول: ولا يجوز للمرء الرجوع فيها فيما يتعلق بعد القبض، وأما قبل القبض فإنه جائز مثل مقابلة اللزوم، ولكنه ليس جائزًا مباحًا وإنما مكروه كراهة شديدة، وبعضهم قال: إنه محرم، ولكن الصواب على المذهب أنه مكروه كراهة شديدة، قال: لحديث النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يحل لأحدٍ يعطي عطية فيرجع فيها إلّا الولد فيما يعطي ولدَه»[2]، لأنّ الأب يجوز له أنْ يتملك مِن ولده فيجوز له الرجوع في عطيته.

والمشروع في عطية الأولاد أنْ يسوي بينهم على قدْر ميراثهم، لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»[3]

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن الهبة للأبناء، وقبل أنْ أتكلم عن الهبة للأبناء أريد أنْ أُبَيِّنَ لكم مصطلحًا مهمًا، الفقهاء إذا أطلقوا كلمة العطية فإنهم يوردونها في بابين لمعنين مختلفين، فيوردونها في كتاب

(١) صحيح. الترمذي (٢١٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعًا.

الهبة، ويعنون بها الهبة للورثة، وخاصة للأبناء، إذن الهبة في الحياة للأبناء تسمى عطية، هـذا واحـد، الموضـع الثاني يوردونها في كتاب الوصايا - وإنْ كان المصنف أوردها في كتـاب الهبـة وهـو الموضـع الثـاني -، لكـن غالب فقهائنا يوردونه في كتاب الوصية، فيعنون بالعطية الهبة في مـرض المـوت، إذن الهبـة في مـرض المـوت تسمى عطية، والهبة للأبناء تسمى عطية، فإذا سألك أحدٌ ما حكم الرجوع في العطيـة؟ فنقـول: الرجـوع في العطية للأبناء جائزة، وما حكم لزوم العطية؟ نقول: عطية الأبناء لازمة إذا قبضوها، لكنّ العطية في مـرض الموت حكمُهـا حكـم الوصـية - وسـيأتي إنْ شـاء الله حكمُهـا بعـد قليـل -، إذن كلمـة العطيـة تسـتخدم استخدامين، فلابُدّ مِن النظر في الباب الذي سيقت فيه والسياق الذي سيقت فيه؛ هل المراد عطية الأبنـاء أم عطية الشخص وهو في مرض موته.

قال: والمشروع في عطية الأولاد التسوية بينهم على قدْر ميراثهم، مَـن كـان لـه أبنـاء فالواجـب عليـه - المشروع هنا بمعنى الواجب عليه - أنْ يُعطي أبناءه العطيـة الزائـدة عـن النفقـة؛ وأنْ يكـون عـادلًا بيـنهم، الدليل عليه أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، ولمّا جاء بشير بن النعمان ليشهد النَّبيَّ على نحلة نحلها لابنه النعمان قال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «أشهد عليه غيري؛ فإني لا أشـهد على زورٍ» [2] والزور هو الباطل؛ فدل على أنها محرمة لا تجوز.

عندنا مسائل:

المسألة الأولى: هذه العطية بين الأبناء قلنا: يجب العدل فيها، كيف يكون العدل فيها؟ نقول: إنّ فقهاءنـا يقولون: إنّ العدل في العطية بين الأبناء أنْ تُقسم بينهم كما يقسم الميراث، يعطى الولد مثلي ما تعطى الأنثـى،

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعًا.

كما قال قتادة رضي الله عنه: "هي قسمة رضيها الله لنا بعد وفاتنا؛ فنرضاها في حياتنا"[1]، فإذاْ أعطى الابنَ مئةً أعطى البنتَ خمسين وهكذا، إذن هذا الأمر الأول، ودليله قول قتادة للذكر مثلما قلتُ لكم قبل قليل.

المسألة الثانية معنا: هذه العطية إذا لم يفاضل بين الأبناء فيها؛ فما حكمها؟ نقول: محرمةٌ لا تجوز، ويجب على الأب أنْ يرجع فيها، نحن قلنا: يجوز الرجوع في العطية؛ صح؟ ويجب على الأب أنْ يرجع فيها؛ فيأخذ مِن الأبن الذي أعطاه الكثير؛ يأخذ منه، أو يعطي الابن أو البنت التي أعطاها القليل يعطيها ما يكون به العدل، فإنْ مات ولم يعدل في عطيته فما الحكم؟ نقول: إنْ مات - على مشهور المذهب - فالعطية لازمة، لكنه آثمٌ، رجل له ابن وابنة؛ فأعطى الابنَ مبلغًا أو أرضًا أو بيتًا ولم يعطِ البنتَ، يجب عليه في حياته أنْ يعدل، إما بالرجوع أو بالتسوية، فإنْ مات؛ فالمشهور أنّ العطيةَ لازمةٌ ولا يرجع قضاءً على الابن، ولكن الابن مِن بِرّه بأبيه أنْ يرجعَ فيعطي اخته أو أخاه الذي لم يُعطَ ما يكون به العدل؛ فيكون أبرأ ذمة الأب – مِن باب إبراء ذمة الأب -، إذن وضحت هذه المسألة؟

المسألة الأخيرة في العطية – بحسب ما يظهر للذهن -: متى يجوز المفاضلة بين الأبناء في المال - ولا أقول في العطية -؟ المفاضلة بين الأبناء في المال، عندنا صور أوردها العلماء في أنه يجوز المفاضلة بين الأبناء:

الصورة الأولى: إذا كانت المفاضلة بين الابناء لأجل النفقة، النفقة متعلقة باللباس وبالمأكل والسكنى، لا شك أنّ بعض الأبناء يحتاج من اللباس ما لا يحتاجه الآخر، البنت مثلًا تحتاج مِن اللباس أضعاف ما تعطيه الولد، الولد ثوب واحد يكفيه أشهر أما البنت فتحتاج أكثر، فليس مِن السوية أنْ تعطيه، لأنّ مِن النفقة الواجبة، إذن ما كان مِن باب النفقة الواجبة لا يلزم العدل، قد يكون أحدهم أنفقتُ عليه عشرين سَنَة والآخر خمس سنوات، هذه النفقة الواجبة عشرين وهذا خمس، لا يلزم أنْ أجمع الفرق بينهما خمس عشر- سَنَة وأحفظها للثاني! لأنّ هذه النفقة واجبة.

(١) لم أعثر عليه عن قتادة! ولعل الشيخ – حفظه الله – أراد عطاءً، وهو الذي ذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ٥٣)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٩٩)، والشاهد فيه قول عطاء: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله" وصحح إسنادَها صاحبُ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٦٤).

الأمر الثاني: إذا وُجدت الحاجة لأحد الأبناء، كأنْ يكون أحد الأبناء مريضًا، كأنْ يكون محتاجًا لـزواج، يعني الحاجة تختلف مِن وضع لآخر ومِن بيت لآخر، فلا يلزم المساواة عند الحاجة، يعني مثلًا عُـرْفُ بعـض الناس أنه يساعد ابنته ولا يساعد ولده، وبعض الناس العكس يساعدون الولد ولا يساعدون البنـت، فهـذا مبني على أعراف الناس لأنّ الرجل يقوم بمؤنة الزواج وهكذا، تختلف أعراف النـاس، كلنـا في بلـد واحـد ولكن أعرافنا تختلف، فبعض المناطق في المملكة تختلف عن الأخرى، إذن هذا مِـن بـاب الحاجـة فـلا يلـزم العدل.

الأمر الثالث - هذا ذكره ابن قدامة ولم يذكره المتأخرون -: ومفهومه أنّ الرجل إذا كان له أكثر مِن ابـن وكان بعض أبنائه محسنٌ إليه ومنحبس في خدمتـه – انظـر القيـدين: محسـن ومنحـبس - فيُعطـى مِـن بـاب التفضيل، وذلك بمثابة الأجرة، واحد جالس عند أبيه يخدمه ليل نهار - والأب محتاج له -، لو كـان ممرضًـا لأخذ مبالغ عالية! كيف تقول: هذا مِن باب العطية؟ فهو مِن باب - وهذا استحسان مِن الموفق؛ أظن ذكـرَه في المغني - أنه يجوز حينئذٍ إعطاؤه مِن باب احتباسه، لا نقول مِن باب الأجرة! وإنما مِن بـاب الجُعْـل، كـأن يقول: مَن جلس عندي أعطيتُه هذا الجُعْل، الثاني بعيد في بلد أخرى؛ إذا جئتَ أبشر فخذ الجُعْـل، فهـو مِـن باب الجُعْل، فحينئذٍ يجوز، وأما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز لحديث النعمان بن بشير عن أبيه المتقدم.

أيضًا في قول المصنف: عطية الأولاد التسوية بينهم، قوله: عطية الأولاد، هذا خرج مخرج الغالـب، وإنّ الفقهاء يقولون: يلزم التسوية بين الورثة – كذا قالوا - حتـى وإنْ لم يكونـوا أولادًا، فلـو أنّ الرجـل إنـما لـه إخوة وليس له أبناء؛ فإنه يعدل بين إخوته في العطية، وإنما استثنوا مِن ذلك الزوجات؛ فلا يلزم العدل بينهم في العطية، وسيأتي معنا إنْ شاء الله في باب النفقة إن شاء الله، ما الذي يلـزم النفقـة فيـه بـين الزوجـات ومـا الذي لا يلزم؟

وإذا قال لرجل: أعمرتُك داري وهي لك فيها عمرى؛ فهي له ولورثته مِن بعده، وإنْ قال: سـكنها لـك عمرك؛ فله أخذُها متى شاء

....

هذه المسألة التي أوردها المصنف هي مسألة العمرى والرقبى، والعمرى والرقبى مِن المسائل الدقيقة، وقد جاء في الصحيح مِن حديث جابر رضي الله عنه أنّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم "قضى بالعمرى لِمَن وُهِبَتْ له"[١]، فقوله "لِمَن وهبتَ له" يدلنا على أنّ العمرى هبة، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أنّ "العمرى لِمَن وهبت له ولعقبه"[٢]، فدل على أنها ملك تام، ولذلك قول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم «لا تفسدوا أموالكم»[٣] معناها أنك إذا أعمرتَ شخصًا فقلتَ – كما سيأتي عند المصنف – أعمرتُك داري عمرَك أو أعمرتُها رقبتَك – رقبى – فكأنما أفسدتَ مالك، لأنك تظن أنّ هذه الهبة إذا مات ستعود لك، والحقيقة أنّ ظنك هذا في غير محله؛ فإنه ملغي هذا الشرط، فيكون هذا الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، لأنّ الأصلَ في الهبة التمليك، لا يمكن أنْ يكون تمليك العين مؤقتًا! وإنما يكون تمليكًا مؤبدًا، واضح كيف أبطلنا الشرط؟ إذن قال المصنف: فإذا قال لرجل: أعمرتُك داري يعني هي لك عمرك أو عمري؛ أو هي لك عمرك أو حياتك أو عمري أنا أو حياتي أنا؛ فهي له، أي للمُعْمَر أو المُوْهَبِ له العين وله المنفعة معًا، ليس المنفعة فقط بل العين والمنفعة معًا ولورثته مِن بعده، كأنها هبة عادية، لا فرْق بين العمرى والرقبى وبين الهبة، فقول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم «لا تفسدوا أموالكم»[٤] حينما ظننتم أنها سترجع لكم! الحقيقة أنها هبة، ملَّكْتَه العينَ والمنفعةَ.

قال: وإنْ قال سُكناها لك، لم يقل: العين لك! قال: سكناها، ملَّكَه المنفعةَ فقط، فإنّ تمليك المنفعة يجوز أنْ يكون مؤقتًا، أما تمليك العين فلا يجوز أنْ يكون مؤقتًا، لابُدّ أنْ يكون غيرَ مؤقت، لأنّ تمليكَ العين لا يقبل التأقيت، تعرفون البيع لا يقبل التأقيت، بخلاف الإجارة يجب فيه التأقيت.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) صحيح مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) سبق تخريجه.

قال: وإنْ قال: سكناها لك – وهي المنفعة – فله أخذها متى شاء، لماذا قلنا: لـه أنْ يأخـذها متـى شـاء؟ لأنها هبة مجهولة الأمد، والهبة إذا كانت مجهولة أصبحت غير لازمة – وإنْ سكنها –، لأنّ الجهالـة فيهـا غـير بيّنة فيجوز له الرجوع فيها متى شاء.

باب عطية المريض

....

بدأ المصنف عن تصرفات المريض وتبرعاته، وهذه تسمى عند الفقهـاء بالعطيـة، أوردهـا المصـنف مِـن باب التوضيح للطلاب أنّ يقول لك: عندك عطيتان، عطية المريض وعطية الرجل لأبنائه؛ فأوردها المصـنف متوالية، وأما المتأخرون – لأنّ ترتيب المتأخرين فهو عن المقنع، فإنه أورد عطيـة المـريض في كتـاب الوصـايا الذي سيكون بعد هذا –.

تبرعات المريض مرضَ موته المَخُوْف؛ ومَن هو في الخوف كالمريض؛ وكالوقوف بين الصّفين عند التقـاء القتال؛ ومَن قُدِّمَ ليقتل؛ وراكب البحر حالَ هيجانه؛ ومَن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم المـوتُ حكمُهـا حُكْمُ وصية في ستة أحكام

....

قال المصنف: إنّ تبرعات المريض، تبرعـات المـريض تشـمل التبرعـات بالأعيـان، وتشـمل التبرعـات بالمنافع، وتشمل العتق، وتشمل الصدقات، وتشمل الهبات، وتشمل غير ذلـك، فكـل مـا كـان مِـن عقـود التبرعات فإنه إذا كان مِن المريض في مرضٍ مَخُوْفٍ فإنّ حكمه حكم الوصية في الأحكام وسيوردها المصـنف بعد قليل، وتفارق الوصية في حكم أو حكمين سيأتي إنْ شاء الله.

أورد المصنف بعض صور المرض المَخُوْف، والتحقيق أنّ المرض المَخُوْف يختلف مِن زمـان لزمـان ومِـن حال لحال ومِن شخص لآخر، والعبرة في تقديره مطلقًا إلى أهل الخبرة، لكن أوردَ بعض صور المَخُوْف.

قال: ومَن هو في الخوف كالمريض، يعني في الخوف الشديد فيكون كالمريض، قال: كالواقف بين الصّفين عند التحام القتال، هذا واضح، ومَن قُدِّم ليُقتل قصاصًا أو حدًّا، قال: وراكب البحر حالَ هيجانه؛ ومَن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت، يعني بدأ الموت فيه، قال: حكمُها حكمُ وصيته في ستة أحكام.

مِن الأشياء التي ذكرها الفقهاء قالوا: مثلًا إنّ الشلل في أوله مَخُوْف وفي آخره ليس مَخُوْف، وهناك أشياء كثيرة مذكورة في محلها.

أحدها: أنه لا تجوز لأجنبي بالزيادة على الثلث، ولا لوارث بشيء إلّا بإجازة الورثة لِمَا روي أنّ "رجلًا اعتقَ ستةَ مملوكين عند موته - لم يكن لهم مال غيرهم - فدعا بهم النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فجزّأهم أثلاثًا؛ فأعتق اثنين وأرقّ أربعة"(١)

....

يقول المصنف: إنّ التبرعات في المرض المَخُوْف والوصية كلاهما لا تجوز لأجنبي، الأجنبي هنا معناه غير الوارث، المراد بالأجنبي غير الوارث، أنها لا تجوز لأجنبي إلّا بالثلث فما دون، ولا تجوز لوارث بشيء مطلقًا إلّا بإجازة الورثة.

قال: لِمَا رُوي أنّ رجلًا اعتق ستةَ مماليك عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فجزأهم ثلاثًا فأعتق اثنين وأرق أربعة، هذه واضحة.

الثاني: أنّ الحرية تُجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يَفِ الثلثُ بالجميع للخبر

....

قال: الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة، يعني مثل هؤلاء الستة يقرع بينهم كما جاء الحديث المتقدم.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران رضي الله عنه مرفوعًا.

الثالث: أنه إذا أعتق عبدًا غير معين أو معينًا فأشكَل؛ أُخرِج بالقرعة

....

نعم هذه القاعدة عندهم أنّ القرعة تُثبتُ أحدَ أمرين، إما تُثبت الاستحقاق؛ هل هـو مستحق أم لا؟ أو عند الاشتباه في الاستحقاق، اثنان كلاهما مستحق للعين ومشتبه أيّهما صاحبُ الاستحقاق؛ فيُقرع بينهما، طبعًا الاقتراع في الاستحقاق عندما لا يكون بيّنة لهما في عين، تنازع اثنان في عين ولا بيّنة لهما، ليس لواحد منهما حق – وكانت العين مما لا يقسم – فيُقرع بينهما.

الرابع: أنه يُعتبر خروجُها مِن الثلث حال الموت، فلو أعتق عبدًا لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفَ قيمتَه تبيّنا أنه عَتَقَ كلُّه حين اعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له

....

هذا يقول: إن العبرة بتقدير الثلث إنما هو بحال الوفاة.

وإنْ صار عليه دين يستغرقه ولم يَعْتِق منه شيءٌ لم يَعْتُقْ منه شيءٌ، ولا يصح تبرعه به

....

كيف يكون صار عليه دين؟ يعني رجل ليس عنده إلّا هذا القِن ثم أعتقه، فلو مات فإنما يُعتق ثلثُه فقط، ويستسعي في الباقي، لو مات الموصي أو مات المتبرِّع في مرض الموت، طيب، لو مات وقد مَلَكَ مالًا ويمكن أنْ يخرج هذا العبدُ مِن الثلث فنقول: يعتق كله، لو استقرض ثم مات وكان قيمة القرض أكثر مِن العبد فيُباع العبدُ ويُسدد به الدين ولا يعتق منه شيء، هذا معنى كلام الشيخ: وإنْ صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء؛ ولم يصح تبرعه به.

ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصَى له زمنًا؛ قُوِّمَ عليه وقت الموت لا وقت الأخذ

....

هذا المصنف بناه على أنّ المِلْكَ يثبتُ مِن حين الموت ولو تأخر القبول، هذه المسألة مهمة جدًا، هذه المسألة مِن القواعد المهمة فأريد أنْ تنتبه لها، عندنا قاعدة، الموصَى له والوارث؛ متى يثبت ملكه؟ الآن هذا الميت إذا مات انتقل مِلْكُ مالِه منه إلى مورِّثه وإلى الموصَى له، بالنسبة للمورث يملك هذا المال مِن حين الموت، ولكنه لا يستقرُّ المِلْكُ إلّا بعد القسمة، بعد قسمة المال، لماذا فرّقنا بين الملك واستقرار الملك؟ مَن يتذكر؟ ما الذي يترتب على التفريق بين الملك واستقرار الملك؟ وجوب الزكاة، وبناءً على ذلك فلو أنّ المالَ للميت لم يقسم عشر سنين؛ الزكاة واجبة على الميت أم واجبة على الورثة؟ ما رأيكم؟ على الميت! هل الميت يملك المال؟ لا، المال ملك للورثة، هل الورثة استقرَّ ملكُهم؟ نحن اشترطنا الملك واستقرار الملك، فلا زكاة فيه إلّا أنْ يكونوا متعمدين مع قدرتهم على القسمة تهربًا مِن الزكاة؛ فيجب عليهم لأنّ هذا مِن باب الحيلة، طيب بالنسبة للموصَى له؛ متى يملك الوصية؟ هل يملكها مِن حين الوفاة أم يملكها مِن حين القبول؟ هذا الكلام الذي أورده المصنف ذكر الشيخ علاء الدين المرداوي أنّ هذا مبنيٌّ على أصل وهو أنّ المِلْك يثبتُ مِن حين الموت ولو تأخر القبول، شهر و شهرين وسَنَة، فالعبرة بالملك مِن حين الموت، هذا مبنيٌّ على هذه القاعدة، قال: ولكنّ المذهب أنّ المِلْك إنما يثبت مِن حين القبول، لأنه بمثابة الهبة والهبة لا يثبت فيها المِلْك إلّا بالقبول، لأنها إيجاب وقبول، وتلزم بالقبض، والقبض ليس شرطًا لاستقرار الملك؛ وإنما تجب الزكاة وإنْ لم تقبض.

إذن وضحت المسألة؟ فرّق بين الوارث وبين الموصَى له، الوارث يملك مِن حين الوفاة - على المشهور -، وأما الموصَى له لا يملك - على المشهور - إلّا مِن حين القبول، وأما على حسب القول الذي بنى عليه المصنف هنا - كما قال المرداوي - فيملكه كالوارث مِن حين الوفاة.

الخامس: أنّ كونه وارث يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطى أخاه أو وصّى له ولا ولد له فوُلِدَ له ابنٌ صحتِ العطيةُ والوصية، ولو كان له ابنٌ فمات بطلتْ

....

نعم هذه مبنية على الكلام الذي ذكرناه قبل قليل أنّ العبرة بوقت الوفاة، لأننا قلنا: إنّ حكمَه حكمُ الوصية، هذه واضحة، وقد ضرب عليها مثالًا الشيخ وهي واضحة لا تحتاج لشرح.

السادس: أنه لا يُعتبر رَدُّ الورثة وإجازتهم إلّا بعد الموت فيهما

....

نعم نفس الشيء مبني على المثال الذي قبله قليل

السادس: أنه لا يُعتبر ردُّ الورثة وإجازتهم إلّا بعد الموت لأنّ حكمَه حكمُ الوصية، فحينئذ لا عبرة لكلامهم قبل ذلك.

وتفارق العطيةُ الوصيةَ في أحكام أربعة:

....

هذه هي الفروقات التي ذكرتها لك في أول الدرس.

أحدها: أنّ العطيةَ تنفذ مِن حينها، فلو أعتق عبدًا أو أعطاه إنسانًا؛ صار المُعْتَقُ حرًا، وملكه المُعْطَى، وكَسْبُه له، ولو وصى به أو دبّره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلّا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه مِن نماء منفصل فهو للورثة.

....

نعم هذه واضحة جدًا؛ أنّ العطية تنفذ مِن حينها ولكنها تكون معلقة في قضية النفوذ كما مرّ قبل قليل.

الثاني: أنّ العطية يُعتبرُ قبولُها وردُّها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يُعتبرُ قبولُها ولا ردُّها إلّا بعد موت الموصي.

الثالث: أنها تقع لازمةً لا يملك المعطي الرجوعَ فيها، والوصية له الرجوعُ فيها متى شاء.

....

طبعًا بعد القبض

الرابع: أنْ يُبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يُسَوَّى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقصُ على كل واحد بقدر وصيته - سواء كان فيها عتق أو لم يكن -، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعةً واحدة.

....

هذا يتكلم في قضية العطايا، الأخيرة هي التي تحتاج لشرح أما الباقي كله سهل.

يقول: إنّ العطية يُبدأ بالأول فالأول لأنّ الأول متقدمٌ، فلو أعطى شخصًا ثلث ماله ثم أعطى الثاني ثلثًا؛ يقدم الأولُ على الثاني، لأنّ المال هذا انشغل بتمليكه للأول دون الثاني، بخلاف الوصايا، فلو أوصى لشخص بعد موته بثلث ماله ولشخص آخر بثلث ماله؛ أصبح لكل واحد منهما السدس فيشتركان في الثلث بينهما، لأنّ الوصايا إنما تنفذ عند الوفاة، والمتقدم بالتلفظ والمتأخر يكون حكمه فيها سواء.

قال: وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعةً واحدة؛ فإنها تقسم، إذا ثبت أنها تكلم بهما في وقت واحد، كأنْ يقول: ثلث مالي لزيد وثلث مالي لعمرو.

كتاب الوصايا

....

بدأ يتكلم المصنف عن كتاب الوصايا وأحكامها، وأورد فيها عددًا مِن الأحكام المتعلقة بالوصية، والوصية - كما تعلمون جميعًا - يتعلق بها خمسة أشياء في الحقيقة وليس شيئًا واحدًا.

أول هذه الأمور الخمسة هو قضية العظة، فإنه يستحب للمرء أنْ يعظ مورثيه قبل وفاته، وقد جاء أنّ عددًا مِن أهل العلم كتبوا وصيتهم ومازالت، منهم الموفق؛ فإنّ وصيته لأهل بيته موجودة ومطبوعة، وابن

الجوزي له وصية مطبوعة، وابن الحبّال مِن فقهاء الحنابلة أيضًا وصيته مطبوعة، فالأمر الأول هو الوصية والعظة.

الأمر الثاني في الوصية: أنه يُستحب أنْ يتصدق المرء بثلث ماله، وهذه يتكلم عنها الفقهاء بتوسع.

الأمر الثالث: أنه يُستحب للمرء أنْ يكتبَ ما عليه مِن الديون لتبرأ ذمتُّه وتُسدد عنه بعد وفاته.

الأمر الرابع: أنه يُستحب للمرء أنْ يذكر أموالَه والديونَ التي له على غيره لمصلحة مورّثيه، فإنّ كثيرًا مِن الناس يكون لهم مال عند بعض الناس - قرض أو في بعض الحسابات البنكية - ولم تكتشف! وقريبًا حدثني شخصٌ يقول: والدي توفي تقريبًا سَنَة أربعة وثمانين هجري - يعني ثلاث وخمسين سَنَة -، يقول: أحد حساباته في أحد البلدان العربية ما اكتشفناه إلّا قبل سَنَة، هو حدثني قبل بضعة أشهر، ولذلك لو أنّ هذا الأب كتب حسابته البنكية وكتب ديونَه التي عند الآخرين؛ هذا مِن باب الإحسان لأبنائه «أنك إنْ تذر ورثَتَك أغنياء خيرٌ مِن أنْ تذرهم عالةً يتكففون الناس»[1] هذا هو الأمر الرابع.

الأمر الخامس: وهو الإيصاء، والإيصاء يتعلق بالمال، الإيصاء بمال القُصّر مِن الورثة، والإيصاء على البنات في تزويجهن، فقد يُوصي المرء لبناته أنْ يزوجهن مَن شاءوا - وسيأتي إنْ شاء الله باب الإيصاء في آخر كلام المصنف -.

روي عن سعد قال: قلتُ: يا رسول الله قد بلغ بي الجَهْدُ ما ترى؛ وأنا ذو مال ولا يرثني إلّا ابنةٌ، أفأتصدقُ بثلثي مالي قال: "لا" قلتُ: فالشطر؟ قال: "لا" قلتُ: فالثلث؟ قال: "الثلثُ؛ والثلث كثيرٌ، إنك إنْ تدع ورثَتَك أغنياء خيرٌ مِن أنْ تدعَهم عالةً يتكففون الناس"[2].

....

نعم فقط هنا مسألة واحدة أنّ المصنفَ قال: روي، اشتهر أنّ هذا الاستخدام إنما يكون للضعيف مِن الحديث، ولم يستخدمه المصنف هنا لأنّ هذا الحديث في الصحيحين وهو ثابت؛ ولكن كما ذكر علماءُ النحو

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

أنّ البناء لغير المعلوم - الذي يسمى البناء للمجهول - له أغراضٌ: منها التعظيم والشهرة، فقد تَبْنِي العـربُ الفعلَ لغير المعلوم لِمَا لم يُعلم فاعلُه - وهو المجهول - لأجل تعظيم هذا الحديث أو الخبر الـذي بنـوه عليـه، ولعل غرضَ المصنف مِن تعبيره بـ "روي" هذا الغرض - ربما، لا أجزم بغرض المصنف - ولكـن الحـديث لا شك أنه في الصحيحين.

يُستحبُ لِمَن تركَ خيرًا الوصيةُ بخُمُس ماله

....

قوله: لِمَن تركَ خيرًا، يعني مالًا يعني يكفي لأبنائه فيجعلهم في حدّ الغنى.

قال: الوصية بخُمُس ماله بأنْ ينقص عن الثلث، ثبت ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما[1].

وتصح الوصية والتدبير مِن كل مَن تصح هبتُه، ومِن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفهه.

....

قال: وتصح الوصية أي التبرعات المالية، والتدبير، التدبير هو أنْ يُعتقَ عبدَه عن دُبُر، وأظـن سـيأتي لـه باب - إنْ لم أكن واهمًا -، بمعنى أنْ يقول: عبدي هذا - إذا مِتُّ - فهو حرٌّ، هـذا بمعنـى مـدبر، وإذا كُتـب عبدي مدبرٌ عرفنا أنه بمعنى أني إذا مِتُّ يكون حرًا، ويكون عتقُه إذن مِن الثلث، هذا معنى التدبير.

قال: مِن كل مَن تصح هبتُه، وهو العاقل البالغ.

قال: ومِن الصبي العاقل، هذا هو مشهور مذهب، فإنه تصح الوصـيةُ مِـن البـالغ ومِـن المميِّـز - وإنْ لم يكن بالغًا - وهو أصح الروايتين في المذهب.

قال: والمحجور عليه لسفهه، المحجور عليه لسفهه ولمصلحة نفسه، والأصل في الوصية أنها لمصلحته.

---

(١) أثر أبي بكر رضي الله عنه رواه البيهقي في الكبرى (١٢٥٧٤) وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤٩)، وأما أثر عليّ فعزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى سنن البيهقي (٦/ ٢٧٠) وضعّفه أيضًا في الإرواء برقم (١٦٥٠)، ولكنه أورد عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وصححه، وأثر ابن عباس هذا رواه البيهقي في الكبرى (١٢٣٥٥).

ولكل مَن تصح الهبةُ له، وللحمل إذا عُلِمَ أنه كان موجودًا حين الوصية له.

....

قال: ولكل مَن تصح الهبةُ له، بأنْ يكون يملك أو في حكم مَن يملك كالأوقاف ونحوها.

قال: وللحمل إذا عُلِمَ أنه كان موجودًا حين الوصية له، إذا أوصى رجل فقال: لحَمْلِ فلانة أو قال: لِمَا ستحمل به فلانة، انظر العبارة كيف، إذا أوصى فقال: ثلث هذا المال لِمَا ستحمل به فلانة؛ فهو باطل، لأنّ معناه ليس موجودًا وقت الحمل - لِمَا ستحمل - لم تحمل به! وإنْ قال: أوصيتُ لحمل فلانة؛ نقول: يصح بشرط أنْ يكون موجودًا في وقت الوصية، ولذلك قال: وللحمل إذا عُلِمَ أنه كان موجودًا حين الوصية له، لأنّ ما لم يوجد لا يصح تملُّكُه.

وتصح بكل ما فيه نفعٌ مباح ككلب الصيد والغنم

....

وتصح بكل ما فيه نفعٌ مباح، بخلاف ما فيه نفع محرم؛ فلا تصح الوصية به كالخمر ونحوه، وأما المباح فككلب الصيد والغنم، مثَّل بهما مع أنه لا يجوز بيعهما لأنّ فيهما منفعة، كلب الصيد والغنم يورثان وتصح الوصية بهما ولكن لا يجوز بيعهما.

وما فيه نفع مِن النجاسات

....

قال: وما فيه نفع من النجاسات، مرّ معنا سابقًا أنّ فقهاءنا يقولون: إنّ النجاسات لا يجوز بيعها لأنه لا منفعة فيها عندهم، عندنا لا يجوز بيع السرجين ولا أي نجاسة مِن النجاسات، وإنما أجازوا الانتفاع بصور قليلة مِن النجاسات، إنما أجازوا الزيت المتنجس بشيء واحد وهو للاستصباح فيه في غير مسجد، إذن عندنا قاعدة "أنّ كل نجس لا يجوز أكله" مطردة، وعندنا قاعدة "كل نجس لا يجوز بيعه" مطردة - أنا

أتكلم على مشهور المذهب -، وعندنا قاعدة ثالثة "أنّ كل نجس لا منفعة فيه ولا يجوز الانتفاع به مطردة - إلّا عندهم استثناء واحد - وهو الاستصباح بالزيت المتنجس" ليس النجس بعينه، وإنما المتنجس، أي الطارئ عليه النجاسة، فينتفع به في الاستصباح في غير مسجد، إذن يجوز الوصية بهذا الزيت فقط وهو الزيت المتنجس للاستصباح في غير المسجد، وضح؟ يجب أن تعرف قاعدتهم في هذه المسألة.

وبالمعدوم كالذي تحمل أمَتُه أو شجرته، وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما لا يملكه كمئة درهم لا يملكها، وبغير معين كعبد مِن عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا

....

هذه أمثلة لِمَا لا يصح بيعه، ذكرها كلها: المعدوم، وما لا بقدر على تسليمه، هذا واضح، وما لا يملكه كغير المعين، قال: وبغير معين كعبد مِن عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، يعني أنه لو أوصى وقال: أوصيتُ لفلان بعبد مِن عبيدي هنا، هنا الورثة هم الذين يُعيّنون فيختارون مَن شاءوا ممن يَصْدُقُ عليه الاسم، فلو قال مثلًا: أوصيتُ لهم بسيارة مِن سياراتي - وعنده مئة سيارة - فيختار الورثة أيّ سيارة غالية أو رخيصة ما دامت تسمى سيارة؛ فتُعطى له، الفقهاء دائمًا يُمثّلون بالعبيد لأنّ العبد أوصافه واضحة، لأنّ العبد أوصافه أوصاف الآدمي، فكل وصف بالعبد تعرفه أنت لا يتغير بتغير الزمان بخلاف غيره مِن المصنوعات وبخلاف غيره مِن العقارات، فإنّ كل زمان له لغته وله استخدامه وله قيوده التي تختلف عن الثاني، فكانوا يمثلون دائمًا بالعبد لأجل الأوصاف أنها لا تتغير - وإنْ كان العبيد اليوم لا نكاد نجد منهم أحدًا -.

وبالمجهول كحظ مِن ماله أو جزء، ويعطيه الورثة ما شاءوا، وإنْ وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلّهم نصيبًا يزاد على الفريضة

....

انظروا معي، لنأخذ مسألة، رجل مات وله زوجة وله بنت، وأوصى لرجل غريب أنْ يأخذ مثل نصيب أحد الورثة، له زوجة وله بنت فأوصى – كما ذكر المصنف – مثل أحد نصيب الورثة، يقول المصنف: فله مثلُ أقلِّهم نصيبًا يُزاد على الفريضة، الزوجة كم نصيبها؟ الثمن، والبنت؟ النصف، إذًن يأخذ هذا الموصى لهم الثمن أم النصف؟ إذن نقول: الزوجة الثمن، والبنت نصف، والوصية الثمن، تصبح المسألة مِن ثمانية، واحد والبنت أربعة والوصية واحد، إنْ كان هناك معصب يأخذ الباقي، وضح؟ لأنك لو عرفت هذا لعرفت ماذا بعده – نكمل بعد الأذان –.

فلو خَلّف ثلاثة بنين ووصّى بمثل نصيب أحدهم فله الربع

....

إذن عرفنا قبل قليل بأنّ وصية الشخص بمثل النصيب؛ فإنه يُعطى أقلَّهم نصيبًا

أتى المصنف بمثال آخر، فقال الشيخ: لو أنّ رجل مات عن ثلاثة أبناء، لو أردنا أنْ نحلها فإنها مِن ثلاثة قطعًا، ولكل واحد منهم واحد مِن ثلاثة، له ثلاثة أبناء وأوصى لشخص – وهذا موجود كثيرًا مِن الأمثلة الموجودة في المحاكم لكي نعرف هذا المثال كثير جدًا ليس بالقليل – عندما يكون الشخص له أربعة أبناء فيموت أحد أبنائه في حياته فيوصي أنّ ابنَ ابني له مثلُ نصيبِ أبيه لو كان حيًا، أو يقول: ابنُ ابني هذا له نصيبُ أحد أبنائي، فكيف نقسمها حينئذٍ؟ نفرض أنّ الأبناء أربعة فنزيد واحدًا فتكون مِن أربعة، هذه سهلة جدًا.

انظر الثالثة، هي سهلة لكن فيها إشكال عند بعض الناس.

فإنْ كان معهم ذو فرضٍ كأمٍ صححت مسألة الورثة بدون الوصية مِن ثمانية عشر وزدت عليها بمثل نصيب ابنٍ فصارت مِن ثلاثة وعشرين

....

هذه المسألة التي أوردها المصنف، رجل مات عن أم وثلاثة أبناء، نبدأ أولًا بحلها، هذه مِن كم؟ مِن ستة، للأم واحد وللأبناء خمسة، صح؟ تصح مِن كم[1]؟ ستة في ثلاثة ثمانية عشر، الخمسة لا تنقسم على ثلاثة! فتصح المسألة مِن ثمانية عشر، فيكون للأم ثلاثة من ثمانية عشر وللأبناء خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة، إلى الآن مسألة عادية ما فيها صعوبة، جاء الميت المتوفى فأوصى فقال: له مثلُ أحدِ الأبناء – كذا قال – فكيف نعطيه؟ هل نعتبر الأبناء أربعة؟ إذا اعتبرناهم أربعة لجعلتَ النقص على الأبناء دون الأم! لا يصح، واضح؟ لو جعلنا الأبناء أربعة فنصححها حينئذٍ مِن كم؟ تصبح مِن أربعة وعشرين، هذا خطأ لأنّ الأم ما دخل عليها نقص، فأصبح النقص على الأبناء دون الأم! فماذا نفعل؟ نجعل الوصية كأنه وارث جديد – ليس من الأبناء –، نعتبره وارث جديد، فنقول: فلما قال: مثل أحد أبنائي فنقول: للموصى له خمسة، فتصبح المسألة مثل العول مِن ثلاثة وعشرين – هذا إذا أوصى بمثل أحد الأبناء –، وإنْ أوصى بنصيب فيعتبر مِن ثلاثة لأنّ الأم هي الأقل، وضحت هذه المسألة؟ لماذا أقول هذه المسألة؟ لأنه في أحد المحاكم قريبًا قبل بضعة أشهر أحدُ القضاة أخطأ فيها؛ فظن أنها قسمتها على أربعة أبناء! وهذا خطأ فاحش ومصيبة، ونُقِض الحكم مباشرةً، هذا غير صحيح، واضح الخطأ ما هو؟ نعيدها

رجل مات عن أم وعن ابنين، هذه المسألة مِن ستة، للأم واحد وللابنين خمسة، أليس كذلك؟ جاء المتوفى وقال: أوصيتُ لابن ابني بنصيب ابني المتوفى، لو أردتَ أنْ تقسمها فقلت: بدل ابني نضع ثلاثة أبناء؛ نقول: أتيت بالعيدة! وهذا خطأ فاحش، القسمة الصحيحة أنْ تقسم المسألة كاملة مِن ستة، اثنان في ستة مِن اثني عشر؛ فيكون نصيب الأم اثنان، ونصيب الأبناء كل واحد خمسة، فإنْ كان الموصي أوصى بمثل نصيبِ الابن فنقول مِن خمسة، للموصى له خمسة، فتصح المسألة مِن سبعة عشر، فإنْ كان الميت قد أوصى بمثل نصيب أحد الورثة؛ فنعطيه اثنين لأنه الأقل فتصبح المسألة مِن أربعة عشر، واضحة؟

باقي المسائل مثلها تمامًا، الدرس الذي سيأتي بعد غدٍ؛ فالمطلوب سيقرأها أخونا القارئ بسرعة، المطلوب أنْ تحلوها في أوراق وسآخذ الأوراق منكم وأصححها الدرس القادم، وكل واحد أحضر درجة

(١) هنا يشرح الشيخ على شاشة.

كاملة فله جائزة بإذن الله عزّ وجلّ – الله أعلم ما هي –، والجُعْلُ يجوز أنْ يكون مجهولًا، العمل مجهول والعامل مجهول ويجوز أنْ يكون الجُعْلُ مجهولًا على أحد الروايتين.

سنقرأ المسائل الباقية – وشرحها سيأخذ وقتًا – حتى ننهي كتاب الوصايا اليوم.

ولو وصى بمثل نصيبِ أحدهم وللآخر بسدس باقي المال؛ جعلتَ صاحبَ سدس الباقي كالذي فُرِض

....

لاحظ المسألة الأولى قال: فإنْ كان معهم ذو فرض كالأم صحت مسألة الورثة بدون الورثة مِن ثمانية عشر وزدتَ عليها مثل نصيب الابن، طبعًا هذه المسألة الأولى وليست هذه التي معكم، يعني أشرح لكم الأولى بسرعة من أجل الصلاة، هي أم وثلاثة أبناء، مِن ستة، الأم واحد والأبناء لهم خمسة، تصح المسألة مِن كم؟ خمسة في ستة؛ فتصبح ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللأبناء كل واحد خمسة، خمسة عشر لكل واحد خمسة، الموصى له ماذا؟ قال: أوصى له مثل نصيب الابن، نصيب الابن كم؟ خمسة، إذن الموصى له خمسة، المجموع خمسة زائد خمسة عشر: عشرون، زائد ثلاثة؟ ثلاثة وعشرون، تكون المسألة كفكرة العول ولكن ليست عولًا، ولذلك يقول: فصارت مِن ثلاثة وعشرين، إذن حلنا صحيح، ولكن لو أخطأنا – مثل صاحبنا ذاك – فجعلهم أربعة أبناء! تصحح مِن أربع وعشرين، الأصل مِن ستة وتصحح مِن أربع وعشرين لأنّ أربعة في ستة أربع وعشرين.

ولو وصى بمثل نصيب أحدهم وللآخر بسدس باقي المال جعلتَ صاحب سدس الباقي كذي فرض وصححتها كالتي قبلها، فإنْ كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا سواء ثم زدتَ عليها مثليها فتصير تسعة وستين وتعطي صاحب السدس سهمًا واحدًا والباقي بين البنين، والوصي الآخر أرباعًا، وإنْ زاد البنون على ثلاثة زدتَ صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإنْ كانوا أربعة أعطيته ما صحت منه المسألة سهمين، وإنْ كانوا خمسة فله ثلاثة، وإنْ كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة؛ فله سهم واحد، وإنْ زاد البنون عن أربعة زدتَه بكل واحد سهمًا، وإنْ وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا

نصيبه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله، وإنْ وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذتَه مِن مخرجه وقسمتَ الباقي على الورثة، وإنْ وصى بجزأين أخذتَهما مِن مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمتَ الباقي على الورثة، فإنْ ردّوا جعلتَ سهامَ الوصية ثلثَ المال وللورثة ضعف ذلك

....

هذه المسائل أوردها عن المصنف وفي بعضها تحتاج إلى حلّ تأتون بها إنْ شاء الله بعد غد.

وإنْ وصى بمعيّن مِن ماله فلم يُخْرَج منه الثلث؛ فللموصى له قدْر الثلث إلّا أنْ يُجيز الورثة.

....

يقول: وإنْ وصى بمعيّن، بدأ يتكلم عن الأسهم والأجزاء، بدأ يتكلم عن معيّن، رجل مات وحين حضرته الوفاة أوصى أنّ هذا البيت لفلان – أوصى بمعيّن –، لمّا جيء للبيت؛ لو كان هذا البيت يعادل الثلث مِن تركته فما دون؛ نَفَذَتِ الوصية، لكن لمّا جئنا للبيت وقومناه وجدناه أنه يزيد عن ثلث التركة! فإننا حينئذٍ نقول: هذا الموصى له لا تنفذ هذه الوصية في العين لكنه يستحق الثلث لأنه أقل حقيه، واضح؟ فيكون حينئذٍ يستحق ثلث التركة - وإنْ كانت نقدًا وإنْ كانت عينًا - ولا يستحق هذه العين المعينة.

وإذا زادتِ الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة - إنْ أُجيزت لهما -، والثلث على أربعة إنْ رُدّ عليهما

....

يقول: لو أنّ شخصًا كتب وصيتين، الوصية الأولى قال: أوصيتُ بمالي كله لزيد – وطبعًا زيد ليس بوارث –، وكتب وصية أخرى: أوصيتُ بثلثي مالي لعمرو[1]، هذا بكل مالي وهذا بثلثي مالي، طبعًا لا يمكن إنفاذ كلا الوصيتين لسببين، السبب الأول: أنّ ليس له أنْ يُنفذ إلّا ثلث المال، والسبب الثاني: أنه لو جمعتَ كامل المال زائد الثلثين أصبح أكثر مِن المال كاملاً، فحينئذ نقول: نحسبها بالرؤوس، الثلثان بسهمين

(١) هنا سيرجع الشيخ – حفظه الله – ويستدركُ على نفسه بأنه ثلثٌ وليس ثلثين ويعيد الحساب عليها بعد قليل.

وكامل المال بثلاثة أسهم، فنقول: لهما خمسة أسهم، فنأتي بثلث المال فنقسمه خمسة أسهم؛ فنعطي أحدهما سهمين والثاني ثلاثة أسهم ،وإنْ قال الورثة: أجزنا الوصيتين فيأخذون المال كله مقسومًا بنفس الطريقة.

عفوًا أنا أخطأتُ، أنا قلتُ: بثلثيه! ليس بثلثيه، العبارة: بثلثه، فالثلث بسهم والكل بثلاثة أسهم فيكون أربعة، أنا ظننتُ بثلثيه، فتكون مِن أربع بدل الثلاث.

ولو وصّى بمعيّن لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى لرجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما، وإنْ قال: ما أوصيتُ به للأول فهو للثاني بطلتْ وصيةُ الأول

....

نعم، لأنّ هذا رجوع، وأما الصفة السابقة فليست رجوعًا، وإنما اشتراك في الاستحقاق، ويمكن اشتراكهما بما فيه

فصل إذا بطلت الوصية

إذا بطلت الوصية أو بعضُها؛ رجع إلى الورثة، فلو وصى أنْ يشتريَ عبدَ زيدٍ بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده؛ فالمائة للورثة

....

نعم، بدء يتكلم المصنف عن قضية الوصية إذا بطلت كاملة أو بطل بعضُها فإنه ترجع هذه الوصية للورثة فتكون ميراثًا، وضرب أمثلة لذلك، فقال: فلو وصى أنْ يُشترى عبدُ زيدٍ بمئة فيعتق؛ فمات أو لم يبعه سيده – يعني مات العبد – فلا يمكن إنفاذ هذه الوصية فبطلت، أو رفض سيده أنْ يبيعه، قال: فالمئة تكون للورثة ولا تصرف في مصارف البِرِّ الأخرى.

ثم قال: وإنْ وصى بمئة تنفق على فرس حبيس، عنده مئة دينار أو درهم أوصى أنها تُنفق على فرس حبيس للغزو فمات – الفرس – فهي للورثة ولا تصرف للفقراء، لأنه فَرّق بين الوصية والوقف، الوقف المنقطع يكون للفقراء، بخلاف الوصية المنقطعة فإنها تكون للورثة.

قال: ولو وصّى بأنْ يحج عنه زيد بألف فلم يحج؛ فقضى زيد أنْ يحج، لأنه نصّ أنّ زيدًا هو الذي يحج عنه، فهي للورثة، لأنه لابُدّ مِن إعمال الكلمتين: الحج، وأنْ يكون زيد بعينه.

قال: وإنْ قال الموصَى له أعطوني الزائد على نفقة الحج؛ لم يُعْطَ شيئًا، لأنه لا يستحق الزائد على نفقة الحج لأنه لا يجوز أخذُ الأجرة على ما زاد عن نفقة الحج، بل يعطى نفقة الحج فقط، وما زاد عنها تُرَدُّ للورثة، لأنّ هذا مِن باب أخذ الأجرة على القُرَب.

قال: ولو مات الموصَى له قبل موت الموصي أو ردَّ الوصية، يعني رفض أنْ يقبلها، قال: رُدَّ إلى الورثة كذلك ولا تصرف للفقراء، لأنّ القاعدة عندهم أنه إذا بطلت الوصية رجعت إلى الورثة.

قال: ولو وصى لحي أو ميت فللحي نصف الوصية لأنهم اشتركا، الورثة تقتضي ـ الاشتراك والجمع، فعندما بطلت في جزئها لا يستحق الثاني كامل الوصية.

قال: وإنْ وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس، لأنّ هذا نصيبه، ويقف السدسُ الوارث على الإجازة، أي إجازة الورثة، إنْ شاءوا أجازوها وإنْ شاءوا لم يجيزوها فتكون للورثة جميعًا.

نكون بذلك أنهينا أغلب باب الوصايا، باقي شيء قليل إنْ شاء الله بعد الصلاة، أقل مِن نصف ساعة ننهي، ثم نتكلم عن سبب لِمَ أطال المصنف في كتاب الوصايا بالخصوص؟

والله أعلمُ وصلّى الله على نبيّنا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب الموصَى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل مِن الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعلُه مِن قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في أمرِ أطفاله.

....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

ثم أما بعد:

مرَّ معنا في أول باب الوصايا أنّ الوصيةَ خمسةُ أشياء، أولها: العِظَة والتذكير، وهي مِن باب الأدب، والثاني: أنْ يذكر ديونَه، والثالث: أنْ يذكر أمواله وما له مِن حقوق على الآخرين، وهذا مِن باب نفع ورثتِه والثاني نفعِ نفسه، والثالث والرابع هما اللذان يتكلم عنهما الفقهاء، فإنّ الثالث: هو الوصية بالتبرعات، والخامس: هو الإيصاء، وسنتكلم عن الإيصاء بعد قليل.

هذه الأمور الخمسة هي التي تتعلق بها الوصية، وما عدا ذلك فليست مِن الوصية وليست بلازمة، ومِن أمثلة ذلك: لو أنّ امرئً كَتَبَ في وصيته صفة قسمة الميراث، فنقول: إنّ هذه ليست بلازمة وليست بمستحبة، للورثة أنْ ينفذوها، بعض الناس إذا حضرته الوفاة أو كتب في وصيته: أوصي أنّ البيت لفلان والبيت الثاني لفلانة والبيت الثالث أو العقار أو الحلال مِن الغنم ونحوها لفلان، هذه الوصية غير مشروعة أساسًا! فالأصل في قسمة الأموال كما قسمها الله سبحانه وتعالى، هذا هو الأصل ولا يَلزم الورثةُ ولا يُستحبُّ لهم إنفاذُها إلّا إذا طابتْ أنفسُهم بإنفاذها ورغبوا بذلك فالأمر لهم، هذا واحد.

الأمر الثاني الذي لا يلزم نفاذه: ما يتعلق بكَلَفَة على الورثة ولا بِرّ فيه على المورِّث - أي الميت -، مثل أنْ يوصي الميت بأنْ يُدفن في بلدة بعينها، بعض الناس يوصي مثلًا أنْ يدفن في مكة في المدينة في غيرها؛ فالفقهاء يقولون: إنّ هذه الوصية لا يُشرع إنفاذُها، لأنّ السُّنَّةَ المبادرةُ والإسراعُ في الدفن، فحيث مات الشخص يدفنُ، والنَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أكرمُ الخلق وقد بَيَّنَ أنه يدفن حيثما مات، أي في البقعة التي مات فيه، والناس يُستحب أنْ يُدفنوا في المقابر في البلدة التي هم فيها؛ وأنْ لا يُنقلوا إلى بلد آخر أو نحو ذلك مِن الأمور التي فيها كلفة ومشقة على المورِّثين، فقط نريد أنْ نعلم أنّ الوصية التي يجب إنفاذها هي الأمور الخمسة فقط التي أوردها أهل العلم.

الخامس مِن هذه الأمور هو الذي بدأ المصنف رحمه الله الحديث عنه وختم به هذا الباب، ونختم به درسنا اليوم، وهو قضية الإيصاء، والإيصاء يتعلق بثلاثة أشياء:

إما إيصاء بالتبرعات، مَن الذي يقوم بإنفاذ التبرعات؟ ويدخل فيها النِّظَارة على الوقف.

النوع الثاني: الإيصاء على القُصَّرِ مِن الأبناء، وهم الذين دون سِنِّ البلوغِ أو كانوا فاقدين الأهلية كجنون و سفهٍ ونحوه.

النوع الثالث: الإيصاء في التزويج.

هذه ثلاثة أشياء.

نبدأ بالأول، يقول المصنف: تجوز الوصية إلى كل مسلم، أي أنّ الموصَى له في الأمور الثلاثة يجب أنْ يكون مسلمًا، لأنّ الإيصاء فيه وِلاية ولم يجعل الله عزّ وجلّ للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وأنْ يكون عاقلًا لأنّ المجنون لا يصح تصرفه لنفسه فكذلك لغيره، العدل لأنّ غير العدل غير مأمون مِن الذكور والإناث سواء.

الإيصاء يجوز للذكر والأنثى، كلاهما سواء إلّا في التزويج كما سيأتي في محله إنْ شاء الله، وبناء على ذلك فإنّ الشخص يجوز أنْ يوصيَ إلى زوجته أنْ تكونَ ناظرةً على وقْفِه ومسئولة عن توزيع ثلث ماله مِن باب التبرع، ويجوز أنْ يوصي لزوجه مثلًا أنْ تكون زوجُه هي الوَصِيَّةُ على أبنائه في أموالهم، بل ويجوز أنْ يوصيَ إلى أجنبي، يعني ليس مِن الورثة، بعيد جدًا كإمام المسجد ونحوه وسأشير لها بعد قليل إنْ شاء الله.

قال: بما يجوز للموصي فعلُه مِن قضاء دينه وتفريق وصيته، هذه ما يتعلق بوصية الموصي بنفسه.

والنظر في أمرِ أطفاله، هذا النوع الثاني، إذن الأمر الأول: ما يتعلق بتبرعه بأنْ يُفَرِّقَ وصيتَه ويقضي دينه – ما يتعلق بالميت نفسه –، فيوصي لشخص يعرف ديانتَه أنه سوف يُنفذُ الوصية على وجهها؛ وأنه سيؤدي الديون كما أَمَرَ اللهُ عزّ وجلّ.

الأمر الثاني: أنْ ينظر في أمرِ أطفاله، بأنْ يكون وصيًا عليهم في أموالهم، ولذلك يقول الشيخ: ومتى وصى إليه بوِلاية أطفاله أو مجانينه ثبتتْ له وِلايتهم، يعني: إذا قال: الوصي على ابني الصغير الذي يكون دون سنِّ البلوغ – لأنه بعد سِنّ البلوغ لا وصية عليه مطلقًا –؛ وإنما هو كامل التصرف والأهلية – ذكرًا كان أو أنثى – لا فرْق.

إذن قال: ومتى وصى إليه بوِلاية أطفاله أو مجانينه، قال: فلان هو الوصي، بدأ يتكلم ما الذي يثبت بهذه الوصية، ثبتتْ له وِلايتهم، هو الولي عليهم، فيولي – كما قلتُ – أجنبيًا أو قريبًا، يولي ذكرًا أو أنثى، بشرط أنْ يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا عدلًا.

قال: ثبتتْ له وِلايتهم – أي هؤلاء القُصَّر –، وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ مِن البيع والشراء، هذه مسألة مهمة، الفقهاء يقولون: إنّ الوليَّ لا يبيع مِن أموال مَن وُلِّيَ النَّظَارة عليهم والوصايةَ عليهم إلّا بشرط أنْ يكون الأحَظُّ لهم ذلك – وخاصة العقار –، فليس للولي بيعُ عقارهم ولا شراؤه، ليس له أنْ يبيع ما لهم مِن العقار إلّا أنْ يكون الأحَظَّ لهم، لذلك العمل عندنا أنه إذا كان هناك وصيٌّ على قُصَّرٍ؛ فلا يجوز أنْ يبيعَ شيئًا مِن عقارهم إلّا بإذن القاضي، – حاليًا ثم ستنتقل إلى هيئة النظر للقُصّر التي أُنشأت؛ ولكن لم تباشرْ بعدُ اختصاصها النوعيّ –، ولذلك لابُدّ مِن القيد "بما له الحظ" ليس مِن باب المضاربة والربح! وإنما يجب أنْ يكون حظًّا متأكدًا.

ونفذ تصرُّفُه لهم بما لهم فيه الحظ مِن البيع والشراء وقبول ما يوهب لهم

....

قال: وقبول ما يوهب لهم، لأنّ الهبةَ فيها مصلحة بالغالب، فهو الذي يَقبلُ عنهم، إلّا أنْ يكون فيه ضرر عليهم، كأنْ يُهدى لهم دوابّ تحتاج إلى مؤنة وأكل فيرُدّها لأنّ فيها إضرارًا بهم.

والإنفاق عليهم.

....

قال: وينفق عليهم مِن مالهم.

وعلى مَن تلزمهم مؤنتُه بالمعروف

....

قال: وعلى مَن تلزمهم مؤنتُه بالمعروف، أي القُصّر، مثال ذلك: أنْ يكون عنده إما حيوانات؛ فينفق على هذه الحيوانات التي عندهم مِن خيل وبقر وغنم، لأنّ نفقة الحيوان واجبة، أو عنده أرقاء فيُوجِبُ أنْ يُنفقَ على هؤلاء الأرقاء، أو يكون الولدَ مزَوَّجًا؛ فإنّ الصبي قد يتزوج، والمجنون قد يتزوج، فيُنفق على زوجته مما ينفق عليه وليه.

والتجارة لهم ودفع أموالهم مضاربة بجزء مِن الربح

....

يعني يجوز له أنْ يُتاجر لهم وأنْ يدفع أموالهم لغيره يضارب بجزء مِن الربح إذا كان العامل غير الولي الذي هو الوصي عليهم.

وإنِ اتَّجَرَ لهم بنفسه؛ فليس له مِن الربح شيء

....

لأنّ القاعدة عند فقهائنا أنه لا يجوز الجمع بين الأجرة والربح في المضاربة، والوصي الأصلُ أنه له الأكل بالمعروف، وهو بمثابة الأجرة، فليس للوصي إذا تاجرَ بنفسه أنْ يأخذ مِن الربح شيئًا.

وله أنْ يأكل مِن مالهم عند الحاجة بقدر حاجته ولا غُرْمَ عليه.

....

نعم يأكل بقدر حاجته دون ما زاد عن ذلك.

ولا يأكل إذا كان غنيًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]

....

(١) النساء: ٦.

هذا ظاهر النص لأنّ الأصل في قبول الوصية إنما هو المعروف.

وليس له أنْ يوصي بما أُوصي إليه به؛ ولا أنّ يبيع ويشتري مِن مالهم لنفسه

....

قال: ليس له أنْ يوصي بما سبق ولكن له أنْ يُوْكِل، فرْق بين الإيصاء وبين التوكيل، التوكيل بنظر مخصوص، وأما الإيصاء فهو مطلق النظر له، فليس له أنْ يوصي، ولكن يوصي الأب فقط، لأنّ الإيصاء مِن خصائص الأب، الأخ لا يوصي على الأبناء، فقط أبوهم، الجدُّ لا يوصي على أبناء ابنه، لا يوصي على الأبناء إلّا أبوهم فقط خاصة.

قال: ولا يبيع ويشتري مِن مالهم لنفسه، لكي لا يتولى طرفي العقد في هذه المسألة، القاعدة عند فقهائنا: أنه لا يجوز للمرء أنْ يتولى طرفي العقد في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان العقدُ مما يُشترط له القبض؛ فلا يجوز تولي طرفي العقد، كالصرف مثلًا، والهبة مثلًا، فكل ما اشتُرِطَ فيه القبضُ فلا يصح تولي طرفي العقد.

الأمر الثاني: كل ما كان فيه تهمةٌ؛ فلا يصح تولي طرفي العقد، كالوصي.

ويجوز ذلك للأب، فلا يلي مالَ الصبي والمجنون إلّا الأب أو وصيُّه أو الحاكم

....

قال: ويجوز ذلك للأب، أي يجوز للأب أنْ يشتريَ مِن مال ابنِه وأنْ يبيع لنفسه، لأنّ الأب أصلًا يجوز له أنْ يأخذه بلا شراء؛ فمن باب أولى أنْ يجوز له البيع.

قال: ولا يلي مال الصبي والمجنون إلّا الأب، هذا الأصل، لا أخ ولا غيره، أو وصي الأب، أو الحاكم، وبناءً على ذلك فإنّ الصبيَ الأصلُ أنْ الولي على أمواله إنما هو أبوه؛ فإذا مات أبوه ننظر فهل أوصى أبوه إلى أحد أنه يكون مسئولًا عن مالهم؟ إنْ وجدناه فيكون هو المسئول عن الوصي على مالهم، إنْ لم يوجد فلابُدّ مِن حكم قاضٍ بتنصيب شخص يكون وليًّا على أموال هؤلاء القُصَّر مِن الصبي والمجنون، فلابُدّ مِن حكم

القاضي، فليس للأخ ابتداءً أنْ يتصرف بدون حكم القاضي، فلو تصرف الأخ ابتداءً مِن غير حكم قاضٍ أو إيصاء مِن الأب؛ فإنه حينئذٍ يكون متعديًا، ولا يستحق أنْ يأكل حتى بالمعروف، حتى الأكل بالمعروف لا يجوز له لأنه متعدٍ، فلابُدّ مِن وصية أو حكم قاضي.

فصل

ولوليهم أنْ يأخذ للمميز مِن الصبيان في التصرف ليختبر رشدَه.

....

ذَكَرَ هنا بعضَ الأمور التي يفعلُها الموصى إليه - وهو الولي – ويدخل فيه أيضًا الأب مع المميز، فقال: أنْ يأذن للمميز مِن الصبيان في التصرف، أي في الأشياء القليلة دون الأشياء الكثيرة ليختبر رشدَه، ثم قال: إنّ الرشد هو الصلاح في المال، وهذا واضحة.

فمَن أَنِسَ رشدَه دفعَ إليه مالَه إذا بلغ، وأشهد عليه ذكرًا كان أو انثى

....

نعم للآية.

فإنْ عاوَدَ السفهَ أُعيد إليه الحَجْر

....

فيكون الحَجْر حينئذٍ لحظِّ نفسه.

ولا يَنظرُ في ماله إلّا الحاكم

....

نعم، ولا ينظر في ماله إلّا الحاكم إلّا أنْ يُنَصِّبَ وليًّا نائبًا عنه.

ولا ينفك عنه الحَجْرُ إلّا بحكمه

....

لأنّ هذا مِن عقود الإطلاق، وعقود الإطلاق وعقود التقييد لابُدّ مِن حُكْمِ الحاكم، عقـود التقييـد مثـل الحَجِر وعقود إطلاق التقييد هو فك الحَجْر.

ولا يُقبلُ إقرارُه في المال

....

أي أنّ المحجورَ عليه لسفهه أو حظِّ نفسه لا يُقبلُ إقرارُه في المال.

ويُقْبَلُ في الحدود والقِصَاص والطلاق، فإنْ طلق أو اعتق نَفَذَ طلاقُه دون اعتاقه.

....

وهذا أيضًا سبق الحديث عنه.

فصل

وإذا أَذِنَ السيدُ لعبده في التجارة صحّ بيعُه وشراؤه واقرارُه، ولا يَنْفُذُ تصرُّفُه إلّا في قَدْر مـا أُذِنَ لـه فيـه، وإنْ رآه سيدُه أو وليُّه يتصرف فلم يَنْهَهُ لم يَصِرْ بهذا مأذونًا له

....

لأنه لابُدّ مِن الأذن الصريح.

عندنا مسألتان نريد أنْ نختم بهما:

المسألة الاولى: أنّ المصنف ذكر الإيصاء في المال ولم يذكر الإيصاء في التزويج، والإيصاء في التـزويج أنـه الأب فقط دون باقي القرابات، يجوز له أنْ يوصيَ بتزويج بناتِه إلى مَن شاء مِن الـذكور؛ فيـوصي بـأجنبي أو

قريب أو بعيد – سواء – بأنْ يُزَوِّجَ بناته، فحينئذٍ فإنّ هذه البنت يكون أولى الناس بزواجها وصيُّ الأب، ثم بعد ذلك ينتقل لباقي الورثة كالأبن أو الجد أو الأخوة على ترتيب الأولياء الذي سيأتي إنْ شاء الله.

إذن هذا ما يتعلق بالنوع الثالث مِن الإيصاء، الشيخ ذكر نوعين فقط، وهو الإيصاء في توزيع التركة وقسمة المال وسداد الديون، والنوع الثاني: الإيصاء على القُصَّر في أموالهم، والنوع الثالث: الإيصاء في تزويج البنات، لكن مِن شرطها أنْ يكونَ مسلمًا وأنْ يكون ذكرًا، فلا يجوز أنْ يُزَوِّجَ البنتَ أنثى! لأنّ الأنثى لا تُزَوِّجُ نفسَها؛ فمِن باب أولى أنها لا تُزَوِّجُ غيرَها، فلابُدّ أنْ يكونَ الإيصاءُ لرجلٍ ولو كان أجنبيًا.

الأمر الأخير: أنه يُلْحَظ على العمدة أنّ الشيخَ – أبا محمد؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة – رحمه الله تعالى قد أطال في كتاب الوصايا إطالةً بيِّنَة، وإذا قارنتها ببعض الأبواب على سبيل المثال: باب العارية ذكرها بنصف صفحة، باب الجِعَالة لم يذكر شيئًا فيه يستحق، بعض المسائل كباب الحَجْر ذَكَرَه في ضِمْنِ الوصية، الحَجْر في حَظِّ نفسه ولم يذكرِ الحَجْرِ لحظِّ غيره – الغرماء –!، فالمصنف رحمه الله تعالى توسّع في باب الوصايا توسعًا بيّنًا، ويمكن أنْ يُلتمس لذلك أكثرُ مِن سبب:

السبب الأول: أحيانًا المصنف في أيّ فنٍّ ينشطُ في بعض الأبواب ما لم ينشط في باب آخر، فقد ينشط في بعض الأبواب نشاطًا زائدًا وبعض الأبواب يكسل؛ فلا يكتب فيها، وهذا محتمل، ولكن يعرض على هذا الاحتمال أنّ الموفقَ رحمه الله تعالى لمّا أَلَّفَ العمدةَ وكَتَبَ هذه قُرِأَتْ عليه؛ فلو كان في بعضها تفاوتٌ فإنه عند القراءة سيُصحح ما فاته في كتابته الأولى، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: ربما أنه في وقته كان هناك حاجة لهذا الباب وكثرة السؤال فيها كثير جدًا، ولذلك – سبحان الله العظيم – كثيرٌ مِن العلماء تلحظ أنه في باب يتوسع فيه توسعًا لكثرة المشكلة، فبعض الأقاليم مثلًا يكثر عندهم ويتوسعون في ما يتعلق بالأوقاف لكثرتها، وفي بعض الأقاليم يتوسعون في أحكام الأضحية – على الميت – خاصة، لكثرة هذا الأمر المنتشر في بعض الأقاليم والبلدان يعرفون الأضحية عن الميت؛ ولذلك في فتاويهم ما لا يوجد في الأقاليم الأخرى، وفي بعض الأقاليم يتوسعون في باب الحَكْر لوجوده عندهم، ولكنّ الحَكْر لا يكاد يوجد إلّا في مذهبين أو ثلاثة – أحكام الحَكْر –، إذن أحيانًا يكون لهذا أثرٌ في إيجاد هذه

المسائل، والموفقُ رحمه الله تعالى لم يلِيَ قضاءً؛ وإنما كان جالسًا للناس؛ فربما كان ينظر في لوصايا أكثر مِن القضاء؛ فلذلك توسّع فيه.

الأمر الأخير: أنّ الموفقَ رحمه الله تعالى كان يحب الحسابَ، وهذا واضح جدًا، فلو قرأتَ في المغني - وخاصة في كتاب الوصايا - ستجد أنه أورد مِن مسائل الحساب التي يُسميها الفقهاء بمسائل الدَّوْر التي لا يمكن حلُّها إلّا بوجود مجهولين – المعادلات رياضية هذه التي تسمى قديمًا بعلم الجَبْر -، هذه لم أقف على أحدٍ مِن الحنابلة - طبعًا هي مذكورة كثيرًا عند الشافعية والحنفية -؛ لكن مِن الحنابلة لم يتوسّع في مسائل الدَّوْر في باب الوصايا والهبات إلّا الموفق في المغني، فيظهر أنّ الموفقَ رحمه الله كان يحب عِلْمَ الحساب، فلذلك مَرَّ معنا قبل قليل ثلاث صفحات – قبل قليل – كلها مسائل في الوصايا تتعلق بالحساب والجزء والنصيب والسهم ونحو ذلك مِن الأمور ربما كان هو السبب، وكل هذه أمور نتوقع أنّ هذا هو سبب توسعه في الباب دون ما عداه - والعلم عند الله عزّ وجلّ -، وهذه المسألة لا ينبني عليها حكمٌ وإنما هي مِن فواكه العلم نختم بها درسنا اليوم، أسأل الله عزّ وجلّ للجميع التوفيقَ والسدادَ.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- ما حكم لبس الحزام والدبابيس؟

الحزام المذهب لا يجوز ويحرم، وأما فتوى مشايخنا يجوز لبس الحزام، وأما الدبابيس فأيضًا على المذهب لا يجوز لأنه سيكون مفصلًا على هيئة عضو يلبسه؛ فإنه عندهم لا يجوز وضع الدبابيس حتى إنهم يقولون: لو زرّها بشوكة فعليه فدية، فتوى مشايخنا رحمهم الله تعالى الشيخ ابن باز والمشايخ أن هذه الدبابيس إن كانت ستجعل الإحرام على هيئة لبس فلا يجوز وإلا فإنه يجوز، وعلى العموم المسلم إذا كان غير محتاج لهذه الدبابيس الأولى له أن يحتاط، والاحتياط معتبر جدًا في الشريعة وله أصل من حديث النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1]، طبعًا الاحتياط عن علم، هناك فرق بين احتياط الجهال واحتياط العلماء، احتياط العلم لا بد أولًا أن يكون فيه خلاف وأن يكون الخلاف قويًا، ولذلك عندنا مبدأ نسميه مراعاة الخلاف، محققي فقهاء الحديث عندهم شيء هو مراعاة الخلاف: أنه إذا قال

---

(١) صحيح البخاري (٥٢).

أحد من أهل العلم بوجوب شيء أو بتحريمه؛ فإنهم يقولون بندبه أو بكراهته، وهذا مذهب أحمد ومالك، من أوسع الناس في مراعاة الخلاف أحمد ومالك ولها قواعدها التي تذكر في غير هذا المحل.

أسأل الله تعالى لي وللإخوة التوفيق والسداد، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيّنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين والمستمعين

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

كتاب الفرائض: وهي قسمة الميراث

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أمّا بعد

فنبدأ بمشيئة الله عزّ وجلّ اليوم بذكر المسائل التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض، وأمّا المسألتان أو الثلاث التي مَرّت معنا في كتاب الوصايا وقلتُ للإخوة أنْ يراجعوها وأنْ يحاولوا حلّها؛ سأجعل حلَّها في نهاية اليوم – إنْ شاء الله – بعد صلاة العشاء، نكمل حلَّها بمناسبة ذكرها بعد كتاب الفرائض.

يقول الشيخ: كتاب الفرائض، العلماء رحمهم الله تعالى يسمون هذا الكتاب تارة بالفرائض وتارة يسمونه بالمواريث، فأمّا تسميتهم له بالفرائض فإنه جمع فريضة، وهو ما يستحقه الشخص شرعًا، وهو ما يستحقه شرعًا مِن مورثه فيسمى فريضة، وذلك أنّ المرء إنما يكتسب المال بأحد ثلاثة أسباب لا غير:

السبب الأول: إمّا أنْ يكون عن طريق الإرث.

والسبب الثاني: أنْ يكون عن طريق المعاقدة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وتقدمت العقود بدءًا مِن كتاب البيع إلى آخر عقد مِن العقود التي أوردها المصنف وهو كتاب الوصايا.

والنوع الثالث مِن أنواع اكتساب المال: ما يسمى بالإباحة، وهو التقاط المباحات واكتسابها بالفعل، فإنّ هناك أشياء منفكة عن الملك والاختصاص كالأرض الموات وكالكلأ وكالحشيش والحطب غير المزروع

---

(١) المائدة: ١.

ونحو ذلك مِن الأشياء الكثيرة، هذه منفكة عن الملك والاختصاص؛ فمَن حازها والتقطها فإنه يكون مالكًا لها، ومما يلحق بالإباحة اللُّقَطَة بعد التعريف.

إذًا أسباب الملك لا تخرج عن ثلاثة، ولا يمكن أنْ يتملك المرء في الجملة شيئًا إلّا بأحد هذه الأسباب الثلاثة، إمّا بالميراث أو بالتعاقد أو باكتساب المباحات - التي ليست ملكًا لأحد بشرطها الذي فَصَّلَه العلماء في بابه -.

بدأ المصنف أولًا ببيان معنى الفرائض، قال: وهي قسمة الميراث، المصنف لَمّا قال: إنها قسمة الميراث، في الحقيقة ليست الفرائض هي قسمة الميراث! لأنّ قسمة الميراث جزءٌ منها لأنّ القسمة سيأتي أنها باب مِن كتاب الفرائض - باب قسمة المواريث - القسمة هي جزء منه، والحقيقة أنّ هذه القسمة لها مقدمات كالعلم بالأنصبة والعلم مَن هم المُعَصِّبون ومَن هم مَن يَحْجُب ومَن الذي لا يَحْجُب، وما هي أصول المسائل وكيف تعول وكيف تُرَدّ، لذلك فإنّ بعض العلماء بعد المصنف زاد في هذا التعريف جملة؛ فقال: إنّ علم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث، فجعله العلم ولم يجعله القسمة، إذِ القسمة جزء مِن الفرائض وليست هي الفرائض! بل العلم بالقسمة هي جزء مِن الفرائض والقسمة أمرٌ منفصل عمّا يتعلق بالفرائض.

والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض وعصبة وذو رحم

بدأ يُبين المصنف رحمه الله تعالى الوُرَّاث، فبيّن أنّ الوُرَّاث ثلاثة، ذو فرض وعصبة وذو رحم، وسوف يُفَصِّلُهم بعد ذلك.

فذو الفرض عشرة

....

بدأ المصنف يتكلم عن النوع الأول وهم ذوو الفروض، وأمّا العصبة فسيخرج له بابًا وذوو الأرحام سيخرج لهم بابًا في آخر هذا الكتاب، قال: إنّ ذوو الفروض عشرة، وهؤلاء بإجماع أهل العلم لا يرث غيرهم.

الزوجان والأبوان والجدّ والجدّة والبنات وبنات الابن والأخوات والإخوة لأم

....

قال: فذوي الفروض عشرة، الزوجان والأبوان والجَدّ والجَدّة والبنات وبنات الابن والأخوات والإخوة لأم، وسيُفَصِّلُ المصنف بعد قليل هؤلاء الوُرَّاث العشرة ومقدار نصيب كل واحد منهم.

فللزوج النصف إنْ لم يكن للميتة ولد؛ فإنْ كان لها ولد فله الربع.

....

بدأ المصنف بالزوج لأنّ فريضة الزوجين مِن الفرائض السهلة التي لا تختلف وليس لها مِن القيود الكثيرة، فبدأ بالزوج وقال: إنّ للزوج حالتين، إمّا أنْ يرث النصف وإمّا أنْ يرث الربع، قال: فالنصف إذا لم يكن للميتة أي المورثة التي يُقسم مالُها ولدٌ، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[1] قال: "فإنْ كان لها ولد فله الربع" أي الربع مِن ميراثها، وقوله: إنْ كان لها ولد أي ولد وارث، يعني لو كان الولد محجوبًا بسبب اختلاف الدين أو كان الولد قد مات أو كان الولد غير وارث لكونه ليس ذوي الأرحام؛ كأنْ يكون للزوجة بنتُ بنتٍ وبنتها قد توفيت ففي الجميع فإنه يعتبر لا ولد له، إذًا فقوله: فإنْ كان له ولد يشمل الولد والأنثى سواء، ولكن لا بُدّ أنْ يكون الولد ولدًا وارثًا بنفسه، بنفسه أي بدون رحم.

ولها الربع واحدة كانت أو أربعة إذا لم يكن له ولد؛ فإنْ كان له ولد فلهنّ الثمن

....

للآية: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[2]، وهذه الفرائض سهلة جدًا، طبعًا نسيتُ أنْ أَبَيّن أننا - إنْ شاء الله - في كتاب الفرائض سوف نوجز قدر المستطاع

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

لكي ننتهي منه هذا اليوم، لأنّ الإخوة الحاضرين واحد مِن اثنين، إمّا رجل وهو الأظنّ في الجميع - إنْ شاء الله - عنده علم في هذا الباب ومطّلع على تفاصيله ومَرّ عليه هذا الباب كاملًا، وحينئذ إنما يكون ذِكْرُ هذه المسائل مِن باب التذكير والاسترجاع لمسائل الفرائض، وأنتم تعلمون أنّ علم الفرائض يقول عنه العلماء قديمًا أنّه علم ساعة، أي يمكن أنْ يكتسب في ساعة لكنه ينسى في ساعة، ولذلك طالب العلم الذي يعلم الفرائض يجب عليه أنْ يُعنى بمذاكرة هذا الفن ومراجعة الآيات فيه أولًا والمتون المحفوظة فيه بعد ذلك، فلا بُدّ مِن المراجعة للمحفوظ ولا بُدّ مِن كثرة قسم المسائل، وكما تعلمون قول قتادة المشهور لمّا سُئِل قتادة: كيف يُضبط علم الفرائض؟ قال: "أَمِتْ جيرانك"[1]، فالإنسان دائمًا يحرص على قسمة المواريث فيستذكر هذه المسائل ويضبط هذا الباب، هذا النوع الأول مِن الحاضرين وهو الأغلب - إنْ شاء الله - إنْ لم يكن الجميع، النوع الثاني للإخوة الذين ليس عندهم علم بالفرائض فهذا لن ينتفع كثيرًا بما نقول لأنه لا بُدّ مِن معرفة الأنصبة والقسمة بعده مبنية عليها؛ فلا بُدّ فيه مِن التدريج فلذلك قد استعجل في بعض الأبواب لسهولتها وعدم ظهور التفصيل فيها.

وللأب ثلاثة أحوال: حال له الثلث وهي مع ذكور الولد

....

بدأ يتكلم المصنف عن ميراث الأب، فقال: إنّ للأب ثلاثة أحوال، قال: حال له السدس، أي يرث السدس فرضًا، قال: وهي مع ذكور الولد، أي إذا وُلِدَ للميت ولدٌ ذكرٌ، سواء كان ابنًا له أو ابنًا لابنه، يعني: وإنْ نزل الولدُ

وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد

....

(١) صحيح مقطوع. الدارمي (٢٨٩٧) عن علقمة، وصحح إسناده الشيخ حسين أسد الداراني حفظه الله.

قال: وحال يكون إرث الأب عصبة، أي يرث ما بقي بعد الفرائض مِن باب التعصيب، قال: وهي مع عدم الولد، إذا لم يكن هناك ولد؛ فإنه يرث المال عصبة، فإنْ كان للميت زوجة؛ فإنها ترث الربع والباقي يرثه الأب عصبة، لأنه يحوز المال كله، دليل ذلك قول الله جلّ وعلا: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1] فهذا ينص على أنّ للأم الثلث إنْ لم يكن له ولد والباقي يكون للأب؛ فدل على أنه يرث بالتعصيب.

وحال له الأمران معًا مع إيناث الولد.

....

قال: وحال له الأمران، أي يرث السدس ويرث مع السدس الباقي وهو التعصيب، قال: وهو مع إيناث الولد، يعني إذا وُجِدَ للميت بنات أو بنات ابن، لأنّ البنات وحدهنّ إذا كانت واحدة ترث النصف وإنْ كانت أكثر مِن ذلك فترث الثلثين، فإذا كان في الورثة بنتان فلهما الثلثان، وكان معه أم وكان معه زوجة؛ فإنّ نصيب الأب يكون حينئذ يكون أقل مِن السدس، ولذلك فإننا نقول: له السدس لا ينقص عنه؛ فإنْ بقي شيء بعد ذوي الفروض ورثه، هذا معنى قوله: وحال له الأمران، أي يرث السدس وما زاد عن السدس يأخذه تعصيبًا.

فصل:

والجَدّ كالأب في أحواله

....

بدأ يتكلم المصنف عن مسائل الجد، ومسائل الجَدّ مسائل دقيقة وخاصة مع الإخوة، فبدأ أولًا بقاعدة تشمل أغلب أحكام الجَدّ فقال: والجَدّ كالأب في أحواله أي في جميع أحواله يرث كحال الأب، أي له ثلاثة

(١) النساء: ١١.

أحوال، تارة يرث بالفرض فقط، وتارة يرث بالتعصيب فقط، وتارة يرث بالتعصيب والفرض معًا، بالأحوال السابقة.

والجَدّ كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب

....

بدأ يتكلم المصنف عن مسالة مهمة جدًا وهي مسألة الجَدّ مع الأخوة، وهذه المسألة مِن المسائل التي طال فيها كلام أهل العلم، وكثير مِن أهل العلم – وهو المذهب المجزوم به – أنّ الجَدّ والإخوة يختلف حاله، فتارة يرث الثلث، وتارة يرث المقاسمة معهم، وتارة يرث الأحَظّ مِن المقاسمة ومِن الثلث، إذًا هذه ثلاث حالات للجد، وهذه تسمى مسألة التشريك – تشريك الجَدّ مع الإخوة –، وبعض الناس يرجح القول الآخر وهو أنّ الجَدّ يحجب الإخوة كالأب، ومِن أسباب ترجيحه لهذه المسألة قال: أسهل في الحساب، فليس المقصود – وهذه حقيقة الترجيح ليست معتبرًا؛ فليس مِن قواعد الاعتبار في الترجيح سهولة الحساب! – إذْ هذه – مسألة توريث الجَدّ مع الإخوة – فيها قول عامة الصحابة أو أكثر الصحابة إلّا اللهم قول روي عن أبي بكر – أحد قوليه أيضًا – أنه حجب الإخوةَ بالجد، فقول عامة الصحابة إنما هو بالتشريك، بل هو قول جمهور أهل العلم – تشريك الجَدّ والإخوة في الميراث –، ولكن له حالات كما سيذكر المصنف فإنه قال: وله حال رابعة وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب، يعني يقول: إنّ الإخوة سواء كانوا أشقاء أو كانوا لأب فإنهم يُشَرّكون في الميراث مع الجد، يُشَرّكون معه في الميراث، قال: فله الأحَظّ مِن مقاسمتهم أو ثلث المال، قال: فله الأحَظّ مِن مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، انظر معي، الجَدّ إذا اجتمع مع الإخوة في فريضة معينة فنقول: إنّ للجد الأحَظّ إمّا مِن المقاسمة يعني أنْ نفرض أنّ الجَدّ والإخوة كأنهم سواء، فالجَدّ له سهمان والأخ له سهمان والأخت لها سهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] يعتبر كأنه واحد منهم، فنقاسمه بينهم، إذًا هذه تسمى المقاسمة، الحالة الثانية: أنْ نفعل له قسمة أخرى ونعطيه الثلث – ثلث جميع المال – ثم ننظر ما هو الأحَظّ أي الأكثر للأب أهو ثلث المال أم المقاسمة؟

---

(١) النساء: ١١.

انظروا معي، سأضرب أمثلة لبعض المسائل ونعطيه الأكثر منهما، رجل مات عن جَدّ وأخ - أخ شقيق طبعًا - إذا قسمناها بالمقاسمة: الجَدّ ذَكَرٌ والأخ الشقيق ذَكَرٌ فلكل واحد منهما كم؟ واحد، وهي مِن اثنين، أليس كذلك؟ واضحة، لو قسمناها بالثلث فتكون مِن ثلاثة، للجد واحد وللأخ الشقيق اثنان، فأيُّ القسمتين أَحَظُّ له؟ النصف أم الثلث؟ النصف أَحَظّ لأنه جعلناها مِن ستة فيكون النصف ثلاثة، والثلث اثنان مِن ستة، إذًا الأحَظّ له ماذا؟ النصف، انتهينا مِن هذه، أعطيكم مسألة أخرى وأجيبوني عنها، أيّهما أَحَظّ له؟ هالك هلك عن جَدّ وثلاثة إخوة، نقسمها بالمقاسمة: ثلاثة أخوة ثلاثة رؤوس والجَدّ رأس فهي مِن كم؟ مِن أربعة، أليس كذلك؟ هذه بالمقاسمة، طيب لو قسمناها بالثلث واضحة مثل السابقة، تكون مِن ثلاثة، للجد واحد مِن ثلاثة لأنه ثلث وللإخوة اثنان وهما الثلثان، قبل أنْ نأتي بها بعد تصحيح المسألة أيّهما الربع أم الثلث؟ الثلث، إذًا الثلث له أكثر، ولو أردتَ أنْ تجمع بينهما فتكون مِن اثنا عشر هنا تكون في القسمة الأولى ثلاثة مِن اثنا عشر وفي الثانية يكون أخذ أربعة مِن اثني عشر، فالأربع مِن اثني عشر هي الأكثر، وضحت معي هذه المسالة؟

الصورة الثالثة: هالك هلك عن جَدّ وأخوين اثنين، نبدأ بقسمتها بالرءوس – كما اعتدنا –، الرءوس كما أسلفنا الجَدّ برأس والأخوان برأسين، إذًا مِن ثلاثة، للجد سهم وللأخوين سهمان، ولو قسمناها بالثلث فيكون للجد الثلث، واحد مِن ثلاثة، وللأخوين الثلثان لأنه الباقي فيكون حينئذ أيهما أكثر نصيبه بالمقاسمة أم نصيبه بالثلث؟ مستويان، استوى الأمران، القاعدة فيها ما هي؟ القاعدة حسابية فقط وليست قاعدة شرعية؛ أنهم يقولون: إذا كان الأخوان مثلي الجَدّ كأنْ يكونا أخوين أو أخ وأختين مثلي الجَدّ استوت المقاسمة وهو ثلث المال، وإنْ كان أقل مِن المثلين كأخ واحد أو أخ وأخت أو بنت واحدة؛ فحينئذ الأفضل للجد هو أنْ يكون يأخذ المقاسمة لأنه الأكثر له، وأمّا إنْ كان أكثر مِن المثلين ثلاثة إخوة أربعة إخوة أو خمسة إخوة فالأحَظّ للجد إنما هو الثلث، إذًا هذه المسألة وهي جَدّ وأخوان أيضًا هي وما شابهها تستوي المقاسمة وثلثا المال يستوفيه الأحَظّ بين الثلث للمال وبين المقاسمة وإنْ نقص الإخوة عن ذلك فالأحَظّ له المقاسمة، وإنْ زادوا عن ذلك فالأَحَظّ له الثلث، هذه هي مسألة الباب وهي سهلة جدًا.

فإنْ كان معه ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الأحَظّ مِن المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

....

طيب قال الشيخ: فإنْ كان معه ذو فرض، يعني كان معه ورثة غير الجَدّ وغير الإخوة ذو فرض كالزوجة مثلًا أو الأم، لم نذكر الأبناء لماذا؟ لأنّ الأبناء يحجبون الإخوة، لكنّ الأم لا تحجبهم، فإنْ كان معهم ذو فرض كالزوجة مثلًا أو الأم أو الجَدّة أو نحو ذلك؛ فإنّ صاحب الفرض يأخذ فرضَه، يُعطى فرضه، ثم للجد الأَحَظّ مِن المقاسمة أو ثلث الباقي، بدل ثلث المال كاملًا ثلث الباقي أو سدس جميع المال[1] فيكون مخيرًا بين ثلاثة أمور، وهي مثل القسمة السابقة وبنفس قاعدتها، أضرب لها مثالًا واحدًا لأجل الوقت، هالك هلك عن زوجة وجَدّ وأخ فتقسمها ثلاثة أقسام، إذا عرفتَ القاعدة التساوي وعدم التساوي بين رءوس الإخوة والجَدّ تقسمهم مباشرة قسمة واحدة، فنقسمها أولًا بالمقاسمة، طبعًا هي مِن أربعة لأنه ليس لها ولد فالزوجة لها واحد والجَدّ والإخوة لهم ثلاثة، هذه واضحة، تعرفون هذا الشيء، نبدأ أولًا في قضية المقاسمة، في المقاسمة اقسمها بالمقاسمة، هما رأسان، بالمقاسمة لكل واحد منهما رأس فتكون مِن اثنين وهي ما تنقسم على اثنين! فتكون مِن ثمانية على هذه الهيئة، للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة، هذا بالمقاسمة، طيب، ننظر بعد ذلك لثلث الباقي، نقسمها أيضًا مِن ثمانية اختصارًا، للزوجة اثنان، الباقي ستة، كم ثلث الباقي؟ اثنان، وللأخ كم يبقى؟ له أربعة، نقسمها بسدس جميع المال، هذه يجب أن تحولها إلى أربع وعشرين، فتكون ضرب ثلاثة هنا فتكون للزوجة ستة واضح؟ الجَدّ إذا كان له سدس جميع المال فيكون كم؟ أربعة، أليس كذلك؟ والأخ له الباقي كم؟ أربعة عشر، إذا صححت هذه الثمانية وضربتها في ثلاثة فيكون نصيب الجَدّ هنا ستة وهنا نصيبه تسعة، أيها أكثر؟ أربعة أم ستة أم تسعة؟ تسعة، إذًا في هذه الحالة نصيب الجَدّ الأفضل له والأحَظّ له المقاسمة، لماذا؟ لأنّ الأخ أقل مِن مثلي الجد، نفس القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، طيب، أظنها واضحة جدًا، وهذه مسألة تشريك الجَدّ والإخوة في الميراث عليها جماهيرُ

---

(١) كلمة غير واضحة.

أهل العلم وهو المجزوم به في المذهب، وأنا أقول هذا لأني أعرف بعض الإخوان عندما يصل لكتاب الفرائض يترك المقاسمة لصعوبتها وما سيأتي مِن التكدير فيها والكدرة على زيد وأصوله.

وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا

....

يعني يقول: إنّ الأبوين، يعني الأخ الشقيق هذا ولد الأبوين كولد الأب الذي هو الأخ لأب، في هذا إذا انفردوا أي في توريث الجَدّ بالمقاسمة والأَحَظّ، يعني إذا انفرد أحدهم وَجِد جَدّ وإخوة لأب أو جَدّ وإخوة أشقاء، هذا معنى هذا الشيء.

فإنْ اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجدَّ لولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم

....

يقول: فإنْ اجتمعوا، وُجِدَ جَدّ وإخوة أشقاء وهم ولد الأبوين وإخوة لأب وهو ولد الأب، فإنْ اجتمعوا: أي اجتمع الإخوة الأشقاء الذين سماهم المصنف ولد الأبوين واجتمع معه ولد الأب الذي نسميه نحن الأخ لأب مع الجَدّ عادّ، عادّ يعني دخل معه في العدد، عادّ ولدُ الأبوين الجَدّ بولد الأب، صورة ذلك، يعني لو أنّ هناك جَدًّا وأخًا شقيقًا وأخًا لأب، الأصل أنّ الأخ لأب لا يرث لأنه محجوب بالجد، هذا هو الأصل، لكن في مسألة الجَدّ والإخوة نحسبه كما لو كان وارثًا، ثم بعد ذلك نعطي نصيبه لأخيه الشقيق، نفرض - طبعًا هذه ليست حقيقية لكن نفرضها مفروضة -، لو فرضنا أنّ الأخ لأب يرث فتكون مِن كم؟ ثلاثة أثلاث كل واحد له ثلث، أليس كذلك؟ رأس رأس رأس، هذه ليست قسمة فرائض! هذه قسمة حساب، نفرضها كذلك، هذه لو كان الأخ لأب يرث لكن الأخ لأب محجوب؛ فنقول عادّ أخاه فدخل معه في العدد ثم يرث نصيبَه الأخُ الشقيق، فنقول للأخ الشقيق اثنان والأخ لأب ليس له شيء، وللجد واحد، هذه المسألة تسمى المسألة المُعَادّة، طبعًا عندنا في الفرائض - كما تعلمون - هناك مسائل تسمى بالمسائل الملقبة، أغلب المسائل لها لقب، المُعَادّة، الأَكْدَرِيّة، التسعينية، الحِمَارية، اليَمِّيَّة، الحَجَرِيّة، بعضهم عَدّ الأسماء

الملقبات فَعَدّ نحوًا مِن ثمانين لقبًا، عَدّ ثمانين لقبًا كُلُّها مسائل في الفرائض، بعضهم معاصر وهي رسالة في الجامعة في المعهد العالي، وبعضهم قديم - أظنه ابن الهائم – وطبعت رسالته، جمع الرسائل الملقبة، إذًا المسائل الملقبة كثيرة جدًّا، وغالبًا هذه المسائل الملقبة لها إشكال، هذه تسمى المُعَادّة لأنها عادّ أخ شقيق أخاه لأب، وهذا معنى قول المصنف: فإنْ اجتمعوا، يعني اجتمع الجَدّ مع الأخ الشقيق والأخ لأب عادّ ولد الأبوين - وهو الأخ الشقيق - الجَدّ يعني عادّه - أصبح يُعَدّ معه في الرءوس - بولد الأب - الذي هو الأخ - كأنه موجود، ثم أخذوا ما حصل لهم، يعني أخذ كل ما يحصل لأخيه لأب فيرثه عنه.

إلّا أنْ يكون ولد الأبوين أختًا واحدة فتأخذ النصف، وما فضل فلولد الأب

....

قال: إلّا في صورة واحدة فإنه يختلف حسابها فلها طريقة أخرى، وهي أنه إذا كان هناك جد، وقال: ولد الأبوين أخت شقيقة، وأخ لأب الذي يُعَادّ، في هذه الحالة يقول أهل العلم: إنّ الشقيقة تأخذ النصف - كما تعلمون -، والجَدّ طبعًا يبقى إمّا أنْ يأخذ فيجب أنْ لا تنقص عن النصف، نصفها يجب أنْ تأخذه دائمًا، فكيف تكون الحالة؟ نقول: المسألة تكون مِن عشرة، للأخت الشقيقة النصف خمسة، وأمّا الجَدّ فإنه يأخذ أربعة، لماذا أخذ الأربعة؟ ركز معي لماذا أخذ الأربعة؟ لأننا عاددنا الأخت الشقيقة بالأخ لأب، الأخت الشقيقة برأس والأخ لأب برأسين أليس كذلك؟ هذه ثلاثة رءوس والجَدّ برأسين، إذًا المجموع كم؟ خمسة، فنضربها باثنين كي يكون فيه نصف، عشرة، أعطينا الجَدّ نصيبه رأسين لأنها مقاسمة، أعطيناه كم؟ سهمين مِن باب المقاسمة، لو على طريقتنا السابقة في المعادّة الواجب أنْ يعطي الباقي - وهو الستة - نعطيه الأخت الشقيقة كاملًا، لو كانت الأخت الشقيقة ذكرًا لأعطيناها الستة، لكن الأخت الشقيقة لها النصف وهو الخمسة فلا يجوز أنْ نزيد على هذه الخمسة شيئًا، فنعطيها خمسة ونقول: إنّ الأخ لأب واحد، أعيدها مرة أخرى مرة واحدة، انظر معي، هذه مسألة، وهي جَدّ وأخت شقيقة وأخ لأب، هذه فيها شبه بالمعادّة في ميراث الجَدّ وحده، وأمّا الشقيقة فإنها لا ترث بالتعصيب وإنما ترث بالفرض، لنجعلها مقاسمة، الجَدّ برأسين، أليس كذلك؟ والشقيقة برأس لأنها بنت، والأخ لأب برأسين، واضح معي، المسألة مِن جَدّ

وشقيقة وأخ لأب، إذًا مِن خمسة رءوس، نقول: مِن خمسة كي نحلها، إذًا للجد سهم، وللشقيقة والأخ لأب كم؟ أربعة، انظروا معي، لها أربع، لو كانت الشقيقة ذكرًا لأخذت الأربعة كاملة مُعَادّة، لكنها ليست ذكرًا فلا ترث بالتعصيب وإنما ترث بالفرض، فحينئذ نقول: إنّ البنت تأخذ فرضها وهي الأخت الشقيقة، ما هو فرض الأخت الشقيقة؟ النصف، فنقول: البنت تأخذ النصف، فتصبح المسألة مِن عشرة، الجَدّ له سهمان[1] والشقيقة مع الأخ لأب لها ثلاثة أسهم، فإذا صححناها كان للجد أربعة وللأخت الشقيقة خمسة وللأخ لأب واحد، وهذا معنى كلام المصنف: إلّا أنْ يكون ولد الأبوين أختًا واحدة - أي شقيقة - فتأخذ النصف ولا يجوز لها أنْ تأخذ أكثر مِن النصف، وما فَضَلَ عن الثلاثة - مِن الثلاثة مِن الخمسة التي هي الستة أصبحت مِن عشرة - وما فضل فلولد الأب الذي هو أخٌ لأب، لأنّ فرضها إنما هو النصف ولا يجوز الزيادة عليه.

فإنْ لم يفضل عن الفرض إلّا السدس أخذه الجَدّ وسقط الإخوة إلّا في الأَكْدَرِيّة

....

يقول الشيخ: إذا كان الجَدّ مع الإخوة ومعهم ذو فرض؛ فلم يبقَ إلّا السدس؛ فحينئذٍ يأخذ السدس، لأنّه الأَحَظّ، دائمًا يكون الأَحَظّ هو السدس، وهو أكثر شيء، قال: إلّا في صورةٍ واحدة وهي تسمى الأَكْدَرِيّة، سُميت بذلك لأنّها كَدَّرَت على زيدٍ ومَن بعده وأخذ قوله أصوله، وأنتم تعلمون إنّ أحمد يأخذ بقول زيد في الفرائض لِمَا روي في الأثر «أفرضكم زيد»[2] فأحمد يأخذ برأي زيد في أغلب المسائل إنْ لم يكن في جميعها.

وهي زوج وأم وأخت وجد، فإنّ للزوج النصف، وللأم الثلث

....

(١) هنا يخطأ الشيخ – حفظه الله – ثم يستدرك على نفسه، وأثبتُّ تصحيحَه.

(٢) صحيح. الترمذي (٣٧٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا. الصحيحة (١٢٢٤).

لماذا للزوج النصف؟ لعدم وجود الفرع الوارث، ولماذا للأم الثلث؟ لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود جمعٍ مِن الإخوة، انتبه هذه ستأتي بعد قليل.

وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجَدّ بينهما على ثلاثة

....

قال: ثم يقسم بينهما، فيتقاسمان فيشتركان، فيكون الباقي - هذا الذي هو النصف والسدس - بينهما.

فتصح مِن سبعة وعشرين، ولا يعول مِن مسائل الجَدّ سواها

....

هذه المسألة التي ذكرها المصنف لنحلها ابتداء، لّما نجعل المسألة فيها نصف وثلث ونصف وسدس؛ تصح مِن كم؟ مِن ستة، للزوج كم؟ ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وللجد واحد، أصبحت ثلاثة زائد اثنان خمسة زائد ثلاثة ثمانية زائد واحد تسعة، إذًا فتعول إلى تسعة، هذا معنى قوله: إنها عالت، طيب، انظر معي، هذا نصيب الأخت والجد، نقول: يتقاسمانه، فنقول: إنه يكون بين الجَدّ والأخت، والجَدّ برأسين - كما تعلمون - والأخت برأس واحدة، فحينئذ نقول: إنّ هذه المسألة مِن سبع وعشرين، طبعًا كل شيء نضربه بثلاثة مِن أجل أنْ تحل المشكلة، ثلاثة في ثلاثة تصبح تسعة، وللأم اثنين في ثلاثة مِن ستة، وهذه أربعة في ثلاثة اثنا عشر، للأخت مِن هذه الاثني عشر أربعة، وللجد ثمانية، لأنّ له رأسان والأخت رأس واحدة، عرفتم أول شيء كيف جاءت مِن ستة؟ نبدأ بها بسرعة، كيف جاءت مِن ستة؟ لأنّ فيها سدس والباقي كله مندرج في الثلث، لماذا عالت إلى تسعة ابتداءً؟ لأنه لّما جمعنا الأنصبة إذا بها تسعة، فأعطينا كل واحد فرضه، فالواجب أنْ تنتهي عند تسعة، لكننا قلنا: لا بُدّ مِن المقاسمة بين الجَدّ والإخوة والأخت - الإخوة هي الأخت - فجمعنا الثلاثة والواحد أصبحت كم؟ أربعة، الأربعة: الجَدّ برأسين، والأخت برأس، الأربعة لا تنقسم على ثلاثة، فلا بُدّ أنْ نضرب أصل المسألة في ثلاثة، فضربناها في ثلاثة أصبحت كم؟ سبع وعشرين،

فحينئذ انحلت المسألة، هذه المسالة تسمى بالأَكْدَرِيّة التي كَدَّرَتْ على زيد أصولَه في قضية التشريك بين الجَدّ والإخوة.

ولا يَعُوْل مِن مسائل الجَدّ سواها

....

قوله: ولا يَعُوْل مِن مسائل سواها، دائمًا أيّ مسألة فيها جَدّ يقول: لا يوجد فيها عَوْل لأنها مقاسمة، الغالب لا يكون فيها عَوْل إلّا هذه الصورة وتسمى بالأَكْدَرِيّة.

ولا يفرض لأخت مع جَدّ في غيرها

....

وقال: كذلك ما عدا هذه المسألة لا يفرض للأخت، وإنما يكون للأخت إمّا المقاسمة وإمّا أنْ تُعطى الأخت والأخوات مِن باب العصبة مع الزوج، وهكذا مثلما ذكرتُ لكم بالأمثلة في لو أنّ رجلًا مات عن أخت وجد؛ فالأخت لا تأخذ النصف وإنما تقاسم الجد، فيكون له النصف ولها النصف مِن باب المقاسمة لا مِن باب الفرض لكي ينضبط أصل زيد في هذه المسألة.

ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجَدّ على ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها

....

نعم هذه المسألة شبيهة بالسابقة، قال: لا يكون فيها زوج، فيكون فيها ثلث وسدس وسدس؛ فتكون مِن ستة كذلك، فأصل المسألة مِن ستة، ولكن ستعول لتسعة، انظر معي، أصل المسألة مِن ستة لأنه فيها ثلث وسدس، لا عَوْل فيها ابتداءً لكن بعد ذلك تصح مِن تسعة فتصح تصحيحًا مِن غير عَوْل لأجل القسمة بين الجَدّ والأخت.

ولو كان معهم أخ وأخت لأب لصحت مِن أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد

....

طبعًا سميت الأولى خرقاء قال: لكثرة اختلاف الصحابة فيها، قيل: إنّ هذه مِن أكثر المسائل التي اختلف الصحابة فيها، ولكن الذي مشى عليه أحمد هو مذهب زيد في اختياره في قضية المقاسمة، قال: ولو كان معهم أخ وأخت لأب لصحت مِن أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد، طبعًا كما ذكرتُ في الدرس الماضي أنّ الموفق رحمه الله يحب الحساب كثيرًا ولذلك ذَكَرَ هذه المسائل في الفرائض مع أنّ هذا الكتاب للمبتدئين لغلبة صنعته أثرت في كتابه، هذا مِن جهة، ومِن جهة أخرى لكي يعلم طالب العلم إذا كان مبتدئ أنّ العلم ليس سهلًا! لكي لا يظن إذا ضبط بابًا أو بابين أو عشرة أو عشرين أنه يسمى فقيهًا! فلا يسمى المرء فقيهًا إلّا أنْ يكون عالمًا بأبواب الفقه كلها، ولذلك عندما ترى رجلًا قد تصدر وقد ظن بنفسه العلمَ؛ فإذا سألته مِن أبسط المسائل المتعلقة بالفرائض؛ فلم يحسنها! فاعلم أنه تصدر وليس أهلًا لذلك، لأنّ مِن أعظم علوم الفقه علمُ الفرائض، فمَن لم يحسن علمَ الفرائض ففي الجملة ليس فقيهًا، ولذلك يقولون: إنّ أصل الفقه علم الفرائض، وهو أول علم يرفع مِن الأرض، لأنّ العلم تعرفون أنه يتناقص، وأول ما ينقص علم الفرائض ثم ما بعده مِن العلوم درجة فدرجة بعد ذلك.

بدأ المصنف يتكلم بما يسمى بمختصرة زيد، قال: لو كان معهم، طبعًا أصل المسألة كان فيها أم وأخت شقيقة وجَدّ، هذه المسألة السابقة، قال: ومعهم أخ وأخت لأب، أخ لأب وأخت لأب، لا بُدّ أنْ تكون ثلاثة أسهم، هذه المسألة مِن كم تصح؟ فيها سدس لوجود جمع مِن الإخوة، فالأم تأخذ السدس، والشقيقة النصف، فتكون مِن ستة، للجد السدس، أو المقاسمة كما سيأتي بعد قليل، إذًا فتكون مِن ستة، يكون للأم ابتداء واحد، والشقيقة مع الجَدّ والإخوة لأب يكون للجميع خمسة، واضحة المسألة هكذا؟ ثم بعد ذلك نَعُدُّ الرءوس فنجد مثلًا أنّ الشقيقة برأسين والجَدّ برأس - وهؤلاء خمسة – فتكون مِن ثمانية عشر، يكون للأم ثلاثة، ونعطي الشقيقة النصف - تسعة - لأنه نصيبها، والباقي يكون بين الجَدّ والإخوة لأب فيكون للجد مِن هذه المسألة، طبعًا يأخذ الجَدّ سدس - خمسة تقريبًا - والباقي كم يأخذ؟ يكون واحد، باقي للأخ

فتكون مِن ثمانية عشر، ثم تصح - كما ذكر المصنف – مِن أربعة وخمسين، بهذه الطريقة على تقريبًا على سبيل الإيجاز، يعني لو ضربناه في ثلاثة يكون كذلك، ثلاثة بثلاثة تسعة، وهذه ثمانية عشر، وهذه خمسة عشر، والأخ لأب بسهمين اثنين، وهنا واحد، هذا هو حل المسألة بسرعة على سبيل الإيجاز، تكون مِن أربعة وخمسين، فيكون للأم تسعة لأنّ لها السدس، الشقيقة سبع وعشرين، والجَدّ له خمسة في ثلاثة خمسة عشر، بقي واحد ضربناه في ثلاثة أصبح ثلاثة، الأخ لأب له اثنان، والأخت لأب لها واحد، إذًا أول شيء النسخة التي معك فيها خطأ صوابها "ولو كان معهم أخ وأخت" يجب الواو، ليست "أو" يجب أنْ تكون "و" وهذه تسمى مختصرة زيد كما ذكر المصنف.

فإنْ كان معهم أخ آخر مِن أب صحت مِن تسعين وتسمى تسعينية زيد

....

تسعينية زيد تكون مِن أم وشقيقة - مثل السابقة - وجَدّ وأخ آخر، يعني أخوين اثنين: أخ لأب، أخوين اثنين مِن أربعة رءوس بدل رأس واحد وأخت واحدة لأب بسهم واحد، طبعًا تصح مِن تسعين، كيف أتينا بتسعين؟ أول شيء مِن ستة المسألة، لـلأم السدس فتأخذ واحدًا، والباقي ابتداءً بين الجميع بين الجَدّ والشقيقة مِن باب المقاسمة، ابتداءً فتصح مِن ثمانية عشر مثل السابقة، فتأخذ الأم السدس مِن ثمانية عشر، فتأخذ الأم واحد في ثلاثة وللجميع يأخذون خمسة عشر يبقى لهم، للبنت ابتداءً نصفها تسعة، وللجد تقريبًا خمسة، والباقي وهو واحد، يكون بين الأخوين لأب والأخت لأم والأخوين لأب أربعة رءوس والأخت لأب برأس فيصبح الجميع خمسة، فتضرب خمسة في ثمانية عشر فتصبح تسعين، تضرب ثلاثة في خمسة خمسة عشر، وتسعة في خمسة خمس وأربعين، وخمسة في خمسة خمسة وعشرين، وخمسة في واحد خمسة، للأخوين لأب أربعة، وللأخت لأب واحد، هذا هو حلها، وهي مسألة التسعينية، وتسمى تسعينية زيد.

ولا خلاف في إسقاط الإخوة مِن الأم وبني الإخوة

....

فلا يرث الإخوة مِن الأم مع الجَدّ شيئًا لأنه ليس كلالة، إذا أصبح له جَدّ، وأمّا بنو الإخوة فلا يرثون لأنهم محجوبون به.

فصل: وللأم أربعة أحوال، حال لها السدس، وهي مع الولد أو الاثنين فصاعدًا مِن الإخوة والأخوات

....

الأم قال: لها أربعة أحوال، الحال الأولى: أنها تأخذ السدس فقط، وهو إذا كان له ولد، كما قال الله جلّ وعلا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(١)، قال: أو الاثنين فصاعدًا مِن الإخوة والأخوات لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٢)، فدلَّ ذلك على أنّ وجود الإخوة - سواء كانوا وارثين أو غير وارثين – يحجب، وهذه المسألة أريد أنْ تنتبهوا لها، لأنه خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، انظروا معي، رجل مات - أظن سيوردها المصنف فيما بعد -، نذكرها الآن، رجل مات عن أم وعن أب وعن خمسة إخوة، انظروا معي، لو لم يكن فيه إخوة اقسموا المسألة بدون إخوة، كأنْ لم يكن هناك إخوة، فتكون مِن ثلاثة، إذًا هذه قسمة بدون إخوة، هذه التي سأكتبها بدون إخوة، مِن ثلاثة، للأم واحد وللأب اثنين، مع وجود الإخوة - الإخوة لا يرثون محجوبون بالأب - لكنهم يَحجبون الأم؛ فيُنقصونها مِن الثلث إلى السدس لعموم الآية، فحينئذ نقول: مع وجود الإخوة بدلًا أنْ تكون مِن ثلاثة تكون مِن ستة، للأم السدس والباقي للأب وهو خمسة، في الحالتين الورثة هم هم، هم أب وأم، لكن لوجود جمعٌ مِن الإخوة أنقصوا الأم مِن الثلث إلى السدس، وانتبه لهذه المسألة، لأنّ كثيرًا مِن الشباب عندما يُسأل في مسألة فرضية يقول: واحد لم يتزوج مات، فمباشرة يقسمها، ليس له أبناء؟ لا، ليس له زوجة؟ لا، إذًا مِن ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان، نقول: خطأ، يجب أنْ تسأل أَلَهُ إخوة؟ إنْ كانوا وحيدين فقسمتك صحيحة، إنْ كانوا جمعًا كاثنين فأكثر نقول: لا، فإنهم يحجبون الأم حجب نقصان، فيجب أنْ تكون للأم السدس والباقي

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

للأب وهي خمسة، طبعًا الرأي الثاني للمذهب يرى أنّ الإخوة مادام قد كانوا غير وارثين فإنهم لا يَحجبون مطلقًا، هذه ستأتي هذه المسألة ربما في آخر كلام المصنف.

وحال: لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع الأب وأحد الزوجين

....

هذه المسألة تسمى بالمسألة العُمَريّة، والمسألة العُمَرِيّة هي التي ترث فيها الأم ثلث الباقي، قال: وهي مع الأب وأحد الزوجين، أو لها ثلث الباقي بعد الفرض، بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، يعني صورة ذلك أنْ يكن هناك أحد الزوجين زوج مثلًا وأب وأم، فنقول: إنّ للزوج النصف، في هذه الحال، والأم لأنها في المسألة العُمَرِيّة تأخذ ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي، تأخذ الثلث الباقي والأب يأخذ الباقي مِن ثلاثة ثم تصح مِن ستة فتكون مِن ستة، للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي، ثلث الباقي واحد، والأب له اثنان، إذًا هذه المسألة العُمَرِيّة الأولى، لو كان بدل الزوج زوجة فإنها تأخذ الربع فحينئذ تكون مِن أربعة، للزوجة واحد لأنه الربع، بقي ثلاثة، يكون للأم ثلث هذه الثلاثة وهو واحد، وللأب الباقي وهو اثنان، انتهت، لو قلنا: إنها مِن اثنا عشر وهي خطأ - خطأ حسابي – لكنها صحيحة، فتكون ثلاثة بثلاثة ستة.

وحال: لها ثلث المال، وهي فيما عدا ذلك

....

قال: فيما عدا ذلك، أي عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، وعدم وجود الجمع مِن الإخوة، إذا لم يوجد جمعٌ مِن الإخوة؛ فإنه يكون لها حينئذٍ ثلث المال إلّا في المسألتين العُمَرِيَّتين.

وحال رابع: وهي إذا كان ولدها مَنْفِيًّا باللِّعان أو كان ولد زنى فتكون عصبة له، فإنْ لم تكن فعصبتُها عصبتُه

....

قال: في حالة رابعة أنها تكون وارثة إذا كان ولدها منفيًّا باللِّعان - وسيأتي -، أو كان ولدَ زنى أي ولدته هي ولكن لا يُعرف أبوه لأنها لم تكن فراشًا أو ادَّعَتِ المرأة ولدًا ولم تك ذات زوج؛ فإنه يكون ولدها هي، قال: فتكون عصبة له، قال: فإنْ لم تكن هي فعصبتُها عصبتُه أو عصبتُها عصبةٌ له - يصح الوجهان -، دليل المصنف في ذلك ما روي عند الترمذي أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «تحوز المرأة ميراث ثلاثة» وذكر منها ميراث ولدها الذي لاعنت عليه[1]، فحيازتها له مِن هذا الباب، هذا طبعًا ما ذهب إليه المصنف، أمّا مشهور المذهب فلا، فإنّ مشهور المذهب أنّ المرأة إذا كان لها ابن مِن زنى أو لاعنت عليه؛ فإنها تأخذ فرضَها ويأخذ ذو الفرض فرضه، وما بقي بعد ذلك فإنه لعصبتها أي لعصبة أمه، ولا يكون لأمه التي لاعنت عليه كما هو مذكور في المنتهى وغيره.

فصل:

وللجدة إذا لم تكن هناك أم السدس

....

قال: وللجدة إذا لم تكن هناك أم السدس، وهذا مجمع عليه

واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين

....

قوله: واحدة أو أكثر بشرط أنْ لا يزدن عن ثلاثة - كما سيأتي بعد قليل -، إذا تحاذين: أي كنّ في درجة واحدة.

فإنْ كان بعضُهن أقرب مِن بعض فهو لقرباهنّ

(١) ضعيف. أبو داود (٢٩٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا. الإرواء (١٥٧٦).

....

أي للأقرب منهن مطلقًا، ولو كانت القربى أم أب، و البُعْدى أم أم، صورة ذلك وسأكتبها، صورة ذلك لو أنّ رجلًا مات وله أم أب وأم أم أمٍ فالتي ترث السدس إنما هي الأولى وأمّا الثانية فإنها محجوبة، وهذا مأخوذ مِن كلام المصنف، فإنْ كان بعضهن أقرب مِن بعض فهو لقرباهن أي مطلقًا، سواء كانت البُعْدى هذه مدلية مِن جهة الأم أو مدلية مِن جهة الأب لا فرق، فالقربى تَحجب وإنْ كانت قد أدلت مِن جهة الأب.

وترث الجَدّة وابنها حيّ

....

يقول الشيخ: إنّ الجَدّة ترث ولو كان ابنها حيًا؛ فلا يحجبها ابنُها، وإنما الجَدّة تحجبها الأم؛ وإنْ لم تكن الأم ابنتها، كيف الجَدّة ترث وإنْ كان ابنها حي؟ رجل مات عن أب له وأم أب، أم الأب هذه ترث السدس لأنها جدة والباقي للأب، الدليل على ذلك ما جاء عن الترمذي بإسناد جيد أنّ ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إنّ أول جَدّة أطعمها النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم –أي: أعطاها وَرَّثَها السدس – ورثها وابنها حيّ"(١) إذًا أم الأب مع الأب لا تُحجب بالأب؛ فتأخذ فرضها وهو السدس، والأب يأخذ الباقي، لكنْ انظر هذه المسألة، لو كانت أم أب مع أم – الزوجة حية – واضح المسألة؟ يعني أم أب الجَدّة ابنها ميت لكن أم المتوفى حية، فنقول: إنها محجوبة لا ترث، لأنّ الجَدّة إنما تحجب بالأم وإنْ لم تكن الأم بنتها، مِن باب أولى إذا كانت أم أم فإنها محجوبة بالأم، فانتبه لهذه المسألة فإنها دقيقة، ليست دقيقة كثيرة ولكن لا ينتبه لها الذين يقسمون ويسألون عن مستحق الإرث.

ولا يرث أكثر مِن ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومِن كان مِن أمهاتهم وإنْ عَلَون

....

(١) رواه الترمذي في السنن (٢١٠٢)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٧).

أي: وإنْ عَلَون أمومة، هذا ثبت عند جمع مِن الصحابة؛ أنه لا يرث إلّا ثلاث جدات فقط! وسيأتي مفهوم ذلك - إنْ شاء الله - مِن كلام المصنف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه وجاء عن زيد وجاء عن ابن مسعود كلهم يقول: "إنما يرث ثلاث جدات ولا يرث غيرهن".

ولا ترث جدة تدلي بأب بين أُمَّيْن

....

قال: إنّ الجَدّة إذا أدلت بأب بين أُمَّيْن فإنها لا ترث، كأنْ تكون مثلًا أم أب أم؛ فأدلت بأب بين أُمَّيْن، هذه لا ترث، بخلاف التي أدلت بناس خُلَّص أم أم أم؛ فإنها ترث، طبعًا قوله: ولا ترث جدة تدلي بأب بين أُمَّيْن، أي لا ترث بنفسها لكنها قد تكون مِن ذوي الأرحام – كما سيأتي إنْ شاء الله في باب ذوي الأرحام -.

ولا بأب أعلى مِن الجد

....

قال: ولا لأب أعلى مِن الجد، المذهب أنّ أم الأب ترث، لكن أم أب الأب ترث، أم أب أب الأب لا ترث، انظروا معي، أم الأب ترث، أم أب الأب ترث، أم أب أب الأب لا ترث، واضح هذا؟ وهذا معنى قوله: ولا بأب أعلى مِن الجد، يعني أقصى جدة ترث أدلت بالجَدّ هي أمه، وهي أم الجَدّ التي هي الثاني هنا، أم أب الأب، ولذلك قال المصنف: ولا يرث أكثر مِن ثلاث جدات الثالثة منهن أم الجَدّ التي هي النوع الثاني، هذه أم الجد، ما زاد منها أم أب أب الأب؛ فإنها لا ترث، أم أب الجَدّ فإنها لا ترث.

فإنْ خَلَّفَ جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاثة الباقيات

....

يقول: إنّ شخصًا مات وله هؤلاء النسوة، أم أم أم وأم أب أم وأم أب أب، هذه جدتي أمه، والثالثة أم وجدة أبيه، هذا أبوه، أم أم أب، شخص مات وله أربع جدات - لا تقل غير موجود! موجود، أعرف

شخصًا له هؤلاء الجدات الأربع؛ كلهن أحياء – فلو أنّ هذا الرجل مات – أعرفه بعينه – لكن أمه حية فهي حاجبة لهؤلاء، لكن لو ماتت أمه فإنها يعني لا تحجب هؤلاء، هؤلاء الأربع لو اجتمعن فمَن الذي يرث منهن ومَن التي لا ترث، ما رأيكم؟ نبدأ بالقاعدة الأولى، قال الشيخ: ولا ترث جدة تدلي بأب بين أُمَّيْن ما هي الجَدّة التي تدلي بأب بين أُمَّيْن، انظروا معكم الشاشة، انظروا إلى الشاشة، الأولى أدلت بإناث خُلّص – هذا معنى ادلت –، والثانية هي التي بأب بين أُمَّيْن، إذًا الثانية لا ترث، الثالثة أدلت بذكور خُلّص، وكذلك التي بعدها، أب بين أُمَّيْن، واضح؟ إذًا عن القاعدة الأولى لا ترث جدة تدلي بأب بين أُمَّيْن لا توجد إلّا في الصورة الثانية فقط، قال: ولا جدة أدلت بأعلى مِن الجَدّ، هل توجد جدة أعلى مِن الجَدّ؟ لا يوجد، لكن لو هذا جَدّ؛ إذًا فترث الأولى والثالثة والرابعة، هذا معنى كلام المصنف، المصنف كما ذكرتُ لكم قد أطال، ربما لا يوجد في المختصرات الموجودة عندنا مَن أطال في باب الوصايا كما أطال المصنف رحمه الله تعالى.

فصل:

وللبنت النصف وللبنتين فصاعدًا الثلثان

....

هذا بإجماع لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[١]، هذا في قوله: وللبنت النصف، قال: وللبنتين فصاعدًا الثلثان كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢].

وبنات الابن بمنزلتهن إذا عُدِمْنَ

....

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

يعني أنّ بنات الابن لهنّ حكم البنات إذا عُدِمْنَ، يأخذ حكمهن في قدر، ويأخذ حكمهن فيمن يحجبن، فإنّ البنات يحجبن الإخوة، كذلك بنات الأبناء يحجبن الإخوة، وهكذا، ويأخذهن حكمهن في التعصيب مع الغير كذلك.

فإنْ اجتمعنّ

....

أي: اجتمعنّ بنات وبنات الابن

سقط بنات الابن إلّا أنْ يكون معهن أو أنزل منهن ذَكَرٌ فيُعصبهن فيما بقي

....

الأصل أنّ بنات الابن يحجبهن البنات إلّا في حالات، منها: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وابن ابن؛ فإنّ للبنت النصف، والباقي يكون للبقية، البنت بسهم وابن الابن بسهمين فتكون مِن ثلاثة، ثلاثة في اثنين مِن ستة، فتكون هنا مِن ثلاثة وهنا سهم وهنا سهمان، هذه حالة ورثت فيها بنت ابن مع بنت.

وإنْ كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف، ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر مِن ذلك السدس تكملة الثلثين، إلّا أنْ يكون معهنّ مُعَصِّب فيُعصبهن فيما بقي

....

أراد المصنف أنْ يُبيّن أنّ الذكر يُعصب البنات، هذا هو الأصل، فإنْ لم يوجد هناك ذكر؛ فإنّ بنت الابن محجوبة إلّا إذا كانت البنت واحدة فتأخذ السدس تكملة الثلثين، وهذه مسألة واضحة الكل يعرفها.

فصل:

والأخوات مِن الأبوين كالبنات في فرضهن

....

بدأ يتكلم المصنف عن الأخوات، فقال: والأخوات لأبوين أي الشقيقات، كالبنات في فرضهن، فيأخذن النصف إنْ كانت واحدة، ويأخذن الثلثين إنْ كنّ أكثر مِن ذلك.

والأخوات مِن الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء

....

قال: والأخوات مِن الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، أي: فتأخذ الأخت النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والأخوات الشقيقات يَحجبن الأخوات لأب وهكذا.

ولا يُعَصِّبهن إلّا أخوهن

....

قال: ولا يُعَصِّبُهن إلّا أخوهن، بعض المختصرات يُعَبِّرُ: إلّا أنه يُعَصِّبُهن أخوهن، لكي يفرق بين الأخوات لأب وبين البنات في هذه المسألة، وقوله: فلا يُعَصِّبهن إلّا أخوهن معناه: أنه لا يُعَصِّب البنات ابنُ الأخ، بخلاف بنات الابن؛ فإنه يُعَصِّبهن ابن الابن وابن ابن الابن، وأمّا الأخوات فلا يُعَصِّبهن إلّا أخوهن دون مَن نزل مِن أبنائه، وأمّا البنات فإنه يُعَصِّبهن مَن في درجتهن مِن أبناء الابن ومَن كان أدنى مِن درجتهن، ولذلك فإنّ بعض المختصرات المتأخرة - كصاحب المنتهى - كان أدق في التعبير حينما قال: إلّا أنه لا يُعَصِّبهن، لكي يُبين لك أنّ هذا الحكم كله مفهوم موجود عند البنات.

والأخوات مع البنات عصبة

....

نعم لحديث ابن مسعود الذي سيأتي.

والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فَضَلَ، وليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: "أقضي فيها بقضاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت"

....

هذه مسألة التي يسميها أهل العلم بمسألة التعصيب مع الغير، سيأتي أنّ التعصيب أربعة أنواع أو ثلاثة إنْ شئت، هو أربعة في الحقيقة، مِن أنواع التعصيب ما يسمى التعصيب مع الغير وهو تعصيب الأخوات مع البنات، فتأخذ البنت نصيبَها كما في قسمة ابن مسعود هنا، وتأخذ الأخت الباقي مِن باب التعصيب، ودليله حديث ابن مسعود وقد قضى فيها بقضاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدلَّ على أنّ له حكم الرفع.

فصل:

والإخوة والأخوات مِن الأم - سواء ذكرهم وأنثاهم - لواحدهم السدس وللاثنين السدسان؛ فإنْ كانوا أكثر مِن ذلك فهم شركاء في الثلث

....

نعم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(١) فقول المصنف: والإخوة والأخوات مِن أم، أي الإخوة لأم أو يسمون بأبناء الأم قال: سواء ذكرهم وأنثاهم، يعني لا نفرق بين الذكر والأنثى في النصيب، فلو أنّ رجلًا مات عن أخ لأم وأخت لأم وعمّ نقول: - العَمّ هذا لأجل التعصيب - فإنّ الأخ لأم والأخت لأم كلاهما له الثلث فهم شركاء في الثلث، وبناءً عليه فإنها تقسم مِن ستة، للأخ لأم واحد والأخت لأم واحد والباقي للعم، وهو أربعة، إذًا أخ لأم والأخت لأم سواء، وقد جمع بعض أهل العلم المسائل التي يكون فيها الذكر والأنثى سواء، علم الفرائض عجيب، لأنه توقيفي كله، لا يوجد القياس فيه إلّا مسألة مسألتين، والخلاف فيه نادر جدًا، كتاب الفرائض، أغلب مسائله إجماعية، وهذه الفرائض في كثير مِن صوره

(١) النساء: ١٢.

جُعِلَ للذكر ضعف ما للأنثى، وهناك صور جُعِلَ للأنثى مثلُ ما للذكر، مثل هنا، الأخ لأم والأخت لأم سواء، فيأخذان نفس القسمة لا فرق بينهما، وسيأتي - إنْ شاء الله - في ذوي الأرحام أنّ ذوي الأرحام سواء، الذكر والأنثى لا فرق بينهما، الخال والخالة سواء، ابن بنت البنت وبنت بنت البنت سواء في القسمة، يستحق المال، يأخذ هذا سهم وهذه تأخذ سهم، لِمَ فُضِّلَ الذكر أحيانًا وسُوّي بين الذكر والأنثى أحيانًا أخرى؟ الله أعلم، لا نعلم، لأنها حكمة مِن الله عزّ وجلّ، بل ذكر الغزالي – أظن في "المنخول" إنْ لم أكن واهمًا – رأى بعض الصور الأنثى ترث أكثر مِن الذكر، قد تَقْبَلْ ذلك وقد تُوجهها أنها ليست مِن باب تقديم الأنثى على الذكر لكن لها احتمال.

باب الحجب

....

بدأ يتكلم المصنف عن الحجب، والحجب نوعان عند أهل العلم، حجب حرمان وحجب نقصان، وحجب الحرمان هو الذي يحجب غيره بالإرث بالكلية، وحجب النقصان هو الذي يُنقص المرأة عن بعض ميراثه، والمصنف هنا إنما أورد حجبَ الحرمان، وأمّا حجب النقصان فقد أورده المصنف في باب الفروض التي سبق ذكرُها.

يسقط ولد الأبوين بثلاثة

....

بدأ المصنف بولد الأبوين وهو الأخ الشقيق، فقال: إنّ الأخ الشقيق يسقط بثلاثة.

بالابن وابنه والأب

....

قال: إذا وُجِدَ ابن للميت؛ فإنّ أخاه الشقيق لا يرث، أو وُجِدَ ابن ابن فإنه يحجب الأخ الشقيق، ومِن باب أولى أنه يحجب الأخت الشقيقة كذلك، لأننا نقول: ولد الأبوين يشمل الأخ والأخت، وكذلك الأب فإنه يحجب الولد.

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة

....

قال: ويسقط ولد الأب – الذي هو الأخ لأب أو الأخت لأب – بهؤلاء الثلاثة، وهو الابن وابنه والأب، وبالأخ مِن الأبوين، يعني الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

ويسقط ولد الأم بأربعة، بالولد ذكرًا أو أنثى، وولد الابن والأب والجد

....

قال: ويسقط ولد الأم – الذي هو الأخ لأم – بأربعة، بالولد ذكرًا كان أو أنثى مطلقًا، وولد الابن، وهو مطلق كذلك سواء كان ذكرًا أو أنثى لأنه يعتبر كلالة، قال: والأب والجَدّ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[1] والكلالة الذي ليس له أصل ولا فرع وارث، وهؤلاء الذين أوردهم المصنف هم الأصول.

ويسقط الجَدّ بالأب وكل جُدٍّ بِمَن هو أقرب منه.

....

قال: ويسقط الجَدّ بالأب، لأنّ الجَدّ إنما أدلى بالأب؛ فيكون الأب حاجبًا له حجب حرمان، وكل جُدٍّ بِمَن هو أقرب منه، أي أنّ الجَدّ الأعلى كأب أب الأب يكون محجوبًا بأب الأب لأنه أدنى منه وهو جَدّ أدنى.

(١) النساء: ١٢.

باب العصبات

....

بدأ المصنف يتكلم عن باب العصبات، والأصل في العصبات قول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «فما أبقت الفروض فِلأَولى رجل ذَكَرٍ»[١]، وهذا الحديث استنبط منه العلماء عشرات الأحكام، بل بعضهم أوصل الأحكام المستنبطة مِن حديث النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فما أبقت الفروض فِلأَوْلى رجل ذكرٍ»[٢] أوصلها إلى مئة حكم، والمراد بالعصبات هو كل مَن لو انفرد حاز المال بجهة واحدة، وقلنا: إنه حاز المال بجهة واحدة لنخرج مَن يحوز المال بجهتين وهو مَن يرث بالفرض والرَّدّ معًا، على سبيل المثال - غير الزوج طبعًا أي أحد يرث فرضًا ثم يرث الباقي مِن باب الرَّد - كالأخت مثلًا أو البنت فإنّ لها النصف فرضًا ولعدم وجود الوارث تأخذ الباقي رَدًّا؛ فتحوز المال بجهتين، فرضًا ورَدًّا، وأمّا الابن والأخ فإنها يرث المال بالتعصيب فقط، بجهة واحدة، التعصيب أهل العلم رحمهم الله تعالى يقسمونه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: التعصيب بالنفس، وهو الذي سيتكلم عنه المصنف بعد قليل

النوع الثاني التعصيب بالغير، وسيتكلم أيضًا عنه المصنف في هذا الباب.

النوع الأول والنوع الثاني وهو التعصيب بالنفس والتعصيب بالغير؛ كلاهما يسميه أهل العلم أي مجموع النوعين يسمونها التعصيب بالنسب.

النوع الثالث مِن التعصيب: وهو التعصيب مع الغير، وأورده المصنف في الباب الذي قَبْلَه حينما تكلم عن الأخوات وميراثهن، فتكلم هناك عن التعصيب مع الغير وهو خاص بالأخوات مع البنات، فإذا وجدت بنت وأخت ولم يكن هناك مُعَصِّب بنفسه وبقي مِن بعض الفروض شيء؛ فإنّ الأخوات يكن مُعَصِّبات مع الغير، أي مع وجود البنات.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٧) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) سبق تخريجه.

النوع الرابع مِن التعصيب: التعصيب بالسبب، وسيورده المصنف في باب منفصل وهو يسميه الإرث بالولاء، والمراد بالسبب العتق، فمَن اعتق شخصًا ورث ماله - إنْ لم يكن له وارث -.

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر إلّا الزوج والمعتقة وعصبتها

....

بدأ المصنف يتكلم عن العصبات فقال: والعصبة هم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، قوله: يدلي بنفسه أو بذكر آخر، يعني أنه أدلى بقرابة، ولذلك تسمى العصبة بالنفس أو بالنسب، قال: إلّا الزوج؛ فإنّ الزوج - وإنْ كان قد أدلى إلى الميت - فإنه لا يكون مُعَصِّبًا، الزوج لا يكون مُعَصِّبًا، وقوله: كل ذكر، دائمًا الذكور هم الذين يُعَصِّبون دون الإناث، قال: والمعتقة وعصبتها وسيأتي - إنْ شاء الله – باب منفصل.

وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم: الابن ثم ابنه - وإنْ نزل - ثم الأب ثم أبوه - وإنْ علا – ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب، ثم بنوهم - وإنْ نزلوا - ثم بنو الجَدّ، ثم بنوهم

....

بدأ يتكلم المصنف عن: إذا وُجِدَ أكثر مِن عصبة ممن يرث، فأيّهم يقدم؟ انظر معي، أنا كتبتُ لكم على اللوح الذي أمامكم ثلاث كلمات يجب أنْ تحفظها كما هي مرتبة، نقول: دائمًا في العصبات نقدم الجهة، فإنِ استووا في الجهة قدمنا الدرجة، فإنِ استووا في الدرجة قدمنا القوة، إذًا نقدم الجهة ثم الدرجة ثم القوة، بدأ يتكلم المصنف أولًا عن الجهة ثم سيتكلم بعدها عن الدرجة ثم يتكلم بعدها عن القوة، الجهات التي أوردها المصنف قال: إنّ أقرب الجهات البنوة، فقال: أقربهم الابن، البنوة هذه أقرب الجهات، ثم تلي البنوةَ الأبوةُ، قال: ثم الأب، ثم يلي الأبوة بنو الأب – الذي هو الأُخُوّة -، ثم العمومة، إذًا هذه الجهات التي يورث بها مِن حيث القوة، أولها البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة، ثم العمومة، أخذناها مِن كلام المصنف، انظر مِن كلام المصنف، قال: وأقربهم الابن ثم ابنه، هذا يسمى جهة ماذا؟ البنوة، ثم الأب ثم أبوه، هذه جهة الأبوة، ثم بنو الأب هذه جهة الأخوة، ثم بنو الجَدّ، هؤلاء هم جهة العمومة، وبناء على ذلك فإذا اجتمع عمّ

مع أب قُدِّمَ الأب في التعصيب، اجتمع أب مع ابن قُدِّمَ الابن في التعصيب لأنّ البنوة مقدمة، اجتمع ابن مع أخ قُدِّمَ الابن لأنّ الابن مقدم، هذا يسمى الجهة، نبدأ بالمرحلة الثانية، الدرجة، الدرجة ما هي؟ هي القرب للمورث أي الميت، فالابن أقرب مِن ابن الابن، والأب أقرب مِن الجَدّ، والأخ أقرب مِن ابن الأخ - مع أنّ ابن الأخ هو في الحقيقة هو مِن جهة الأخوة؛ فجهتهم واحدة لكن هذا أقرب درجة - لأنّ كل درجة بمثابة مرحلة مِن مراحل القرب، ولذلك يقول المصنف: أقربهم الابن ثم ابنه، هؤلاء جهة واحدة، فبدأ بالجهة ثم بالدرجة، هذا يسمى الدرجة.

طيب آخر مسألة معنا وهي القوة، سيوردها المصنف في الجملة بعدها ثم نرجع وهي قضية خاصة في الإخوة والعمومة، فيُقدم الشقيق على العم لأب والأخ لأب، فإنّ مَن كان لأبوين أقوى ممن كان لأب، نأخذها مِن كلام المصنف مفصلة، يقول الشيخ: وأحقهم بالميراث، أي أحق العصبة بالميراث، أقربهم، أقربهم بماذا؟ بالجهة، فإنِ استووا في الجهة فأقربهم درجة، فإنِ استووا في الدرجة فأقربهم قوة، فإنِ استووا في هذا جميعًا تقاسموا الميراث، إذًا قوله: أقربهم، جهة ثم درجة ثم قوة، فبدأ يطبق على هذه الأمور الثلاثة فقال: وأقربهم أي أقربهم جهة ودرجة وقوة: الابن، الابن إذا وُجِدَ فإنه يحجب كل المُعَصِّبين الباقين ولا شك – حجب حرمان - لأنه الأقوى، قال: وأقربهم الابن، وبدأ بالجهة الأولى جهة البنوة لأنه الأقوى، قال: ثم ابنه، أي ابن الابن، ثم ابنه – مِن باب أولى ابن ابن الابن – وهكذا، فإذا اجتمع معنا، انظروا معي، لو اجتمع ابن وابن ابن، مَن الذي يرث؟ الابن، هذه سهلة، لكن أنا أريدك تقول: لماذا قُدِّمَ الابن على ابن الابن؟ لأنه أقوى مِن جهة الدرجة، هو أقوى درجة وليس أقوى جهة، جهتهم واحدة، انظر معي، لو أتينا ببدل ابن الابن قلنا بنت الابن فمَن الذي يرث؟ الابن، لماذا؟ لأنّ البنت محجوبة، البنت أصلًا ليست مُعَصِّبة! ليست ذكرًا! فلا نقول: لأنه أقوى! هي محجوبة أساسًا، هي مِن ذوي الفروض فتأخذ النصف، لكنها محجوبة بأبيها، مرت معنا، فأنا أريدك دائمًا أنْ تربط المسائل بعضها ببعض، هذه ليست عصبة بنت البنت، إذًا قال: وأقربهم الابن ثم ابنه - وإنْ نزل - أي ابن ابنه وهكذا، قال: ثم الأب، لو اجتمع ابن وأب، مَن الذي يُعَصِّب؟ لا أقول مَن الذي يرث! وإنما مَن الذي يُعَصِّب؟ الابن، إذًا الأب لا تعصيب له، وإنما يأخذ الفرض فقط السدس ولا يزيد عليه بشيء، لأنّ هناك مَن هو أقوى منه جهة أم درجة؟ جهة، فحَجَبَ

الأب عن التعصيب ولا نقول: حجبه عن الميراث! قال: ثم الأب ثم أبوه - وإنْ علا -، يعني لو اجتمع أب وجَدّ الأب يحجب الجَدّ - لا يوجد إشكال -، قال: ما لم يكن إخوة مع الجَدّ، تذكرون مسألة قلتُ لكم أنّ بعضهم ينتصر للقول الثاني في المذهب - وهو أنّ الجَدّ يحجب الإخوة - حجب الجَدّ للإخوة مُطَّرِد مِن حيث القياس باعتبار التعصيب، امشوا معي، القول - غير المذهب - أنّ الجَدّ يحجب الإخوة مِن حيث القياس مطّرد في هذا الباب، وهو باب ماذا؟ باب التعصيب، حينما قلنا: إنّ الجهة مقدمة على غيرها، فالأبوة أقوى مِن الأخوة فلماذا تشركهم؟! يقول: إنّ الأب يحجب الإخوة مطلقًا - هذا رأي مَن يرى أنّ الجَدّ يحجب الإخوة -، وضح ما هو دليله؟ لكن نقول: لقضاء الصحابة - رضوان الله عليهم - بل بعض الناس يقول: لم يُحكى خلافٌ عن الصحابة في التشريك، بعض العلماء مرّ عليك - أظن مَرّ عليك خلاف لأبي بكر في أحد القولين عنه أنه حَجَبَ -؛ فإنّ عامة الصحابة على التشريك، لذلك قال المصنف: ما لم يكن إخوة؛ فإنه يُشَرّك بين الإخوة والجَدّ في الميراث كما سبق معنا، ما لم يكن إخوة مع الجَدّ لأنّ المسألة تشريك الذي شرحته في أول الدرس اليوم، قال: ثم بنو الأب، بنو الأب هم الإخوة، ثم بنوهم أي بنو الإخوة - وإنْ نزلوا - هذا واضح، ثم بنو الجَدّ وهم الأعمام ثم بنوهم.

وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مِن بني أب أدنى منه - وإنْ نزلوا -

....

نحن قلنا: بنو الأب مَن هم؟ الإخوة، بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه، كيف تكون هذه المسألة؟ بنو أب أدنى مع أعمام، مثلًا أخ وعم، الأخ هو الذي يرث تعصيبًا وأمّا العم فلا يرث، قال: وإنْ نزلوا، كذلك.

وأولى كل بني أب أقربُهم إليه، فإنِ استوت درجاتهم فأولاهم مَن كان لأبوين

....

نعم بدأ يتكلم المصنف في التفضيل بالقوة، وبَيّن أنّ التفضيل بالقوة إنما يكون مع بني الأب - وهم الإخوة - أو بني الجَدّ - وهم الأعمام -، فقال: وأولى كل بني أب أقربُهم إليه، أي أقربهم إليه درجة، مثال

ذلك: ابن أخ وابن ابن أخ، هذه واضحة، يُقدّم مِن حيث الدرجة ابتداء ابنُ الأخ، قال: فإنِ استوت درجتُهم، إذًا قوله: أقربهم إليه، مِن حيث الدرجة، بدليل أنه قال: فإنِ استوت درجتهم، قال: فإنِ استوت درجتُهم، وُجِدَ مثلًا ابن أخ مع ابن أخ آخر غير الأول، ابن أخوه محمد مع ابن أخيه صالح، فنقول: فإنِ استوت درجتهم فأولاهم مَن كان لأبوين، كان أقوى، فننظر في هذين الأخوين إنْ كان أحدهم شقيقًا والآخر لأب فيُقَدّم الشقيق على مَن كان لأب، وإنْ كان كلاهما أشقاء أو كلاهما لأب؛ فقد استووا في القوة فيقتسمونه.

وأربعة منهم يُعَصِّبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابنه، والأخ مِن الأبوين، والأخ لأم

....

بدأ يتكلم المصنف في قضية التعصيب بالغير - بحرف الباء -، وهو أنّ هناك أناسًا لا يرثون وحدهم وليسوا بمُعَصِّبين إلّا أنْ يكون معهم مُعَصِّب، وهم الذين سيذكرهم المصنف بعد قليل، قال: وأربعة منهم يُعَصِّبون أخواتهم، إذًا الأخت هنا ليست مُعَصِّبة بنفسها ولكنها مُعَصِّبة بغيرها أي بأخيها بسبب أنّ معها أخيها، قال: وأربعة منهم يُعَصِّبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهم الابن وابنه، والأخ مِن الأبوين، والأخ لأم، مثال ذلك: رجل هلك عن ابن وبنت، فنقول: المال بينهما على حسب الرءوس، كم الأولاد؟ واحد، إذًا مِن رأسين والبنت مِن رأس فتكون مِن ثلاثة، كم الأولاد؟ ستة؟ إذًا مِن اثني عشرة سهمًا، البنات كم؟ ثلاث نقول: فيصبح مِن خمسة عشر، وهكذا، إذًا اقسمهم على عدد الرءوس، قال: وهم الابن وابنه، ابن الابن مع بنت الابن، والأخ مِن الأبوين، الأخ الشقيق أو مِن الأب مع أخواتهم.

ومَن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم

....

يقول: ومَن عدا هؤلاء الأربعة المُعَصِّبين فإنه لا يرث معهم أخواتهم أو مَن في درجتهم قال: كبني الإخوة، ابن الأخ يرث، أمّا بنت الأخ لا ترث مطلقًا - لا فرضًا ولا تعصيبًا بالغير-، قال: والأعمام، كذلك، فالعمة لا ترث، وهناك مِن كلمات الفقهاء في الفرائض كلمة لطيفة جميلة يقولون: "العمة المسكينة" لماذا يسمون العمة المسكينة؟ يقولون: لأنها تُورث ولا ترث، إلّا طبعًا إذا كانت مِن ذوي الأرحام، لماذا تُورث العمة؟ مَن الذي يرثها؟ نعرف الباقين، التي هي عمته ماذا يصير له؟ ابن الأخ، ابن الأخ وارث بل هو مُعَصِّب، طيب العمة؟ لا ترث مطلقًا ليس بفرض ولا تعصيب، إلّا أنْ تكون مِن ذوي الأرحام هذا مسألة أخرى سنشرحها في محله، لذلك يسمونها "العمة المسكينة" فدائمًا العمة يكون لها حق، يعني أحسن إليها، وتولّها فإنك ترثها ولا ترثك، طيب الخالة هل هي مسكينة؟ ما رأيكم؟ الخالة لا ترثها ولا ترثك، لكنّ الخالة أم دائمًا - كما جاء في الحديث[1] - ففيها مِن الرحمة والشفقة لذلك فهي أحق بالحضانة مِن غيرها، أحق مِن العمة أحق مِن ناس كثير، الخالة لها حق الرحمة والشفقة فلها حضانة، وأمّا العمة فمسكينة تُبَرّ لأنها تورث بدون إرث، هذا كلامهم، يعني والفقهاء يحاولون أنْ يأتوا بمعان يعني يستدلون بها على أمور أخرى كالإحسان للقربات ونحوها.

وإذا انفرد العصبة ورث المال كله، فإنْ كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة

....

هذا واضح، إنْ كان معه ذو فرض فيعُطى ذو الفرض فرضَه والباقي يرثه العصبة.

لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلِأَولى رجلٍ ذكرٍ»[2]

....

(١) صحيح البخاري (٤٢٥١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٧) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

هذا الحديث حديث عظيم كما ذكرتُ لكم، وقد قيل: إنه يُستنبط منه أكثر مِن مئة مسألة فقهية، هذا الحديث، وهو أصل في باب الفرائض، أصل باب الفرائض هذا الحديث، وهذا حديث ابن عباس في الصحيحين - كما تعلمون -، ولذلك أورده المصنف لأنه أصل الباب.

فإنِ استغرقت الفروض المال سقطت العصبة

....

لأنّ العصبة إنما يرث بالتعصيب، وإذا لم يبق له شيء فلا نصيب له.

كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين، فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث، ويسقط الإخوة لأبوين، وتسمى المُشَرّكة والحِمَارية

....

لو أنّ رجلًا مات عن بنتين وأم وزوج؛ فللزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان، أليس كذلك؟ تكون مِن اثني عشر، أريدها أنْ تستوعب، مِن اثني عشر، السدس هنا اثنان، والربع ثلاثة، والثلثان، أربعة وأربعة ثمانية، عشرة، أليس كذلك؟ صحيح؟ أين المُعَصِّب؟ هناك عمّ، هذا مُعَصِّب، عالت، تعول ثلاثة عشرة، لَمْ أضع العول لماذا؟ لأني سأشرحها بعد قليل، هي تعول المسألة إلى ثلاثة عشرة، لكن هناك عمّ، طيب أو أخ، هذا الأخ مُعَصِّب أليس الواجب أنْ يرث؟ الواجب أنْ يرث، لكن لا يوجد له شيء، إذًا سقط لعدم وجود فرض له في التركة، العول سنؤجله بعد قليل، إذًا هذا شرح الجملة الأولى التي أوردها المصنف، أورد بعد ذلك المصنف مسألة تسمى بالحِمَارية، لماذا سميت بالحِمَارية، سميت بالحِمَارية لأنّ هؤلاء الأشخاص الذين لم يرثوا فيها قيل: إنهم جاءوا فقالوا: هَبْ أنّ أبانا حمارًا! ليس موجودًا، أو هَبْ أنّ أبانا حجرًا في اليم! حجرًا رمي في اليم، غير موجود؛ فاجعلنا إخوة لأم، ما هي هذه المسألة؟ أوردها المصنف هنا، فقال: فيها زوج وأم وإخوة لأم، يعني اثنين فأكثر لكي يأخذوا الثلث، وإخوة لأب، أعطوني الفرائض بناءً على ما أخذتم، الزوج كم يأخذ؟ النصف، لِمَ؟ لعدم وجود فرع وارث، والأم السدس لوجود جمع مِن

الإخوة، والإخوة لأم الثلث لأنهم أكثر ولا يوجد أب ولا يوجد فرع وارث، إذًا الثلث، والإخوة لأب مُعَصِّبون الباقي، طيب تصح مِن كم؟ نسبته واضحة لأنها مِن ستة، المسألة مِن ستة، نصف الستة كم؟ ثلاثة، وسدس الستة كم؟ واحد، والثلث - الذي هو للإخوة لأم - وثلث الستة كم؟ اثنان، وباقيها كم؟ صفر، لم يبقَ شيء، صفر، يقول بعد ما انتهت هذه المسألة على هذه الطريقة جاء الإخوة الأشقاء قالوا: كيف الآن؟ هؤلاء الإخوة الذكور الاثنين نحن وإياهم قرباء لهذا الميت مِن جهة الأم كلانا في رحم واحد، نحن أقرب للميت، أخوه لأبيه وأمه فلا نرث شيئًا؛ وأخوته لأمه فقط يرثون الثلث! انظر أبونا هذا افرض أنّ أبانا حمارًا لا تفرضه إنسانًا! افرض أنّ أبانا حجرًا رميناه في اليم؛ لا نريده نريد المال! فلذلك سميت المسألة بالحِمَارية أو باليَمِّيَّة، ولذلك قال: وسقط الإخوة للأبوين، وتسمى الحِمَارية.

ولو كان مكانهم أخوات لكان لهنّ الثلثان، وتعول إلى عشرة وتسمى أمّ الفروخ

....

سميت أم الفروخ لأكثر شيء تعول فيه الستة إلى عشرة هذه المسألة، كيف أم الفروخ هذه؟ نحن قلنا قال: ولو كان مكانهم أخوات شقيقات، الزوج كم يأخذ؟ النصف، الأم كم تأخذ؟ السدس، هذا واضح، الإخوة لأم الثلث، الأخوات الشقيقات كم يأخذن؟ ما رأيكم؟ لها الثلثان - مبتدأ مؤخر -، طيب، نصف الستة كم؟ ثلاثة، وسدس الستة كم؟ واحد، وثلث الستة كم؟ اثنان، وثلثا الستة كم؟ أربعة، اجمع، ثلاثة زائد واحد أربعة زائد اثنان ستة زائد أربعة عشرة، فنقول: إنها عالت مِن ستة إلى عشرة، فسميت أم الفروخ، قيل: لكثرة ما تعول، ففَرَّخَتِ المسألة، وقيل لكثرة النساء فيها فكلها نسوة، هذه المسألة كلها نسوة، فيها خمسين أخت شقيقة وخمسين أخت لأم وأم، تضع خمسين أخت لا يمنع، مهما جعلت البنات كثيرات يقبل هذا، لا بُدّ أنْ يكون جمعًا مِن الأخوات.

وإنْ كان الولد خنثى اعتُبر بمَبَالِه؛ فإنْ بال مِن ذكره فهو رجل، وإنْ بال مِن فرجه فهو امرأة، وإنْ بال بينهما واستويا فهو مشكل، له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما، ولا يُنكح بحال

....

نعم بدأ يتكلم المصنف في هذه المسألة عن ما يسمى بالخنثى، والخنثى عند أهل العلم نوعان، خنثى مشكل وخنثى غير مشكل، فالمشكل هو الذي لم يستطيعوا أنْ يميزوا بين كونه ذكرًا أو أنثى بإحدى القرائن، وسيورد المصنف هذه القرائن التي تزيل الإشكال، فإذا لم يوجد إحدى القرائن التي سيورد المصنف بعضها بعد قليل فإنه يسمى خنثى مشكل، وهذا الخنثى المشكل مشكل في حقيقته أهو ذكر أم أنثى؟ وهو مشكل في حكمه، حتى أَلّف عبد الرحيم الإسنوي - أحد كبار فقهاء الشافعية - وهذا الرجل يقولون فيه ميزة أنه اطّلع على كتب لم يطلع عليها أحد مِن الشافعية، فقد ذَكَرَ هو نفسه في كتابه "المهمات" أنه وقف على كتبٍ لم يقف عليها الرافعي في "الأم" مع أنّ الشافعية إنما مردهم أولًا وأخيرًا لكلام الرافعي في الأم، حتى قال بعضهم: "اليوم رافعية لا شافعية" ومع ذلك الإسنوي وقف على كتبٍ لم يقف عليها الرافعي ذَكَرَ ذلك هو نفسه في مقدمة كتابه "المهمات"، إذًا هذا الإسنوي[1] ماذا فعل؟ أَلّف كتابًا في ثلاثة مجلدات اسمه "إيضاح المشكل في أحكام خنثى المشكل" فمسائله كثيرة جدًا، طبعًا في زماننا هذا أمكن رفعُ حكم الإشكال كثيرًا، فبالإمكان عن طريق تحليل الدم؛ أنْ يُعرف هذا الذي له آلتان – آلة ذكر و أنثى - أنْ يُعرف أهو ذكر أو أنثى؟ عن طريق تحليل الكروموسومات فيستطيع أنْ يميزوا أهو ذكر أم أنثى مباشرة، فحينئذ ارتفع أغلب الأحكام المتعلقة بخنثى المشكل، أغلبها، ما بقي الأحكام إلّا إذا لم يستطع التمييز لعدم وجود ما يُحلل به كأنْ يكون في منطقة نائية أو بعيدة أو غير ذلك مِن الأسباب التي قد تكون، ولذلك أحكام خنثى المشكل - وإنْ قلت الحاجة إليها – فتبقى، ربما يكون هناك في زمان تغير أو تبدل، الحكم باقٍ، خنثى المشكل، وخاصة الاجتهاد الفقهي الضخم فيها، قلت لكم: الإسنوي في ثلاثة مجلدات، فقط في بيان أحكام خنثى المشكل! ولذلك حينما نتكلم عنها فإننا نوردها بسرعة إيرادًا سريعًا، لأننا في واقعنا الحالي وفي أغلب بلدان العالم

(١) هنا قال الشيخ: "الرافعي" والظاهر أنه سبق لسان، وصوابه ما أثبتناه.

يستطيع الناس أنْ يكتشفوا الذكر مِن الأنثى - وإنْ كان الرجل خنثى بمعنى أنّ لـه آلتـين -، يقـول الشـيخ: وإنْ وُلِدَ الولد خنثى، معنى خنثى أي له آلتان - آلة ذكر وآلة أنثى معًـا -، قـال: اعتُـبر بمبالـه، أي الموضـع الذي يبول منه، فإنْ بال مِن آلة الذكر فهو ذكر، وإنْ بال مِن آلة الأنثى فهو أنثى، ولذلك قال: فـإنْ بـال مِـن ذكره فهو رجل، وإنْ بال مِن فرجه أي مِن آلة الأنثى فهـو امـرأة، قـال: فـإنْ بـال مـنهما اسـتويا، لمـاذا عَـبَّر "واستويا" قال: إذا بال منهما ننظر ما هو الأكثر؟ فلربما بال مِن إحدى الآلتين أكثر؛ فنجـزم أنـه إمّـا ذكـر أو أنثى، وإنما كان خروج بعض الشيء مِن الآلة الأخرى إنما هو مِن باب أنه مرور أو استطراق أو نحـو ذلـك، فننظر للكثرة، لم يذكر المصنف الكثرة نصًا؛ وإنما عرفناه مِن مفهوم كلامه، لأنه قـال: واسـتويا، فـإذا اسـتويا مِن حيث الكثرة قال: فهو مشكل، المصنف هنا لم يورد إلّا هذه العلامة وهـي المبـال، وبنـاءً عـلى ذلـك فـإنّ غيرها مِن العلامات لا تعتبر، فخروج الشعر على الوجه ليس علامة لكون هذا الخنثـى ذكـرًا، كـما أنّ تفتـق الثديين ليس علامة لكون هذا الخنثى أنثى، لذلك فإنّ خروج الشعر وتفتق الثديين ليس علامة بلوغ أساسًا، وليس علامة اكتشاف لكونه خنثى أو ليس بخنثى، طبعًا هناك علامات، الحمل اختلف، أهو الحمـل علامـة أم ليس بعلامة؟ والتحقيق أنه علامة، لأنّ علمًا طبيًا حديثًا لا يمكن أنْ يحمل رجـل وهـو في الحقيقـة أنثـى! وإنْ كان عنده رحم، لأنّ بعض الناس قد يكون عنده تشوه في بعض أعضائه الداخلية فيكـون بعـد ولادتـه عنده رحم وهو ذكر! هذا موجود، حينئذ يُنتزع هذا الرحم؛ لكن لا يمكن أنْ يحمـل بـه مطلقًـا إذا تبـين أنـه ذكر، قال: فهو مشكل، له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثـى، يعنـي أيّ خنثـى مشـكل؛ نـأتي بمسـألة سهلة، نقسم له بقسمتين، قسمة مرة ذكر وقسمة مرة وهو أنثى، مثال ذلك: رجل مـات عـن زوجتـه وابـن خنثى وعم، اقسمها كما لو كان الخنثى ذكرًا، فللزوجة الثمن وللخنثى الباقي، فتكون مِن ثمانية، هـذه قسـمة الذكر، فللزوجة الثمن واحد مِن ثمانية، والولد سبعة، لو قسمناها أنه أنثى فنقول: للزوجـة الـثمن، واحـد، وللبنت النصف، أربعة، والعم له الباقي، ثلاثة، ولذلك قال: له نصف ميراث ذكـرٍ ونصـف مـيراث أنثـى، قسمناه ذكر وقسمناه أنثى ثم نقسم ما بين هذين الاثنين ونعطيه نصفهما، هذه هي طريقة القسم، وهي نـادرة جدًا، يعني حتى المحاكم عندنا لا يعرفون منذ أكثر مِن ستين سَنَة أنّ الخنثى قُسِمَ لـه مـيراث، الآن سـهلة جدًا، هذا الذي له آلتان هل هو ذكر أم أنثى، طبعًا الاكتشاف هذا لا يترتب عليـه فقـط المـيراث بـل يترتـب

عليه الزواج، في قضية التحول الجنسي، بعض الناس يولد ويصل للعاشرة وعنده آلتان بل يصل إلى العشرين مِن عمره وعنده آلتان؛ فإذا أراد أنْ يتحول نقول قبل أنْ تتحول - هو ليس تحولًا في الحقيقة؛! هو رجوع لأصله - قبل أنْ يعمل العملية نقول: نعمل لك تحليلًا؛ أذكرٌ أنت أم أنثى؟ إنْ تبين أنه ذكر مِن أنثى عن طريق الدم أو أي شيء عضوي في جسده؛ نقول إذًا ارجع إلى جنسك الأصلي، أمّا أنْ تتحول لغير جنسك فهذا لا يجوز، وهذا مِن أكبر الذنوب؛ مِن كبائر الذنوب، بل العلماء يقولون: مَن تشبه بالإناث وتحول مثلهم عقوبته القتل تعزيرًا، قضية التحول الجنسي هذا عقوبته خطيرة جدًا، لكن ليس كل شخص عمل هذه العملية يسمى متحولًا! فقد يكون أصله ذكر؛ وإنما عنده آلة أنثى، هذا يجب أنْ ننتبه لهذه المسألة، هذا استطراد في هذه المسألة.

قال: وكذلك الحكم في ديته، يأخذ نصف دية أنثى ونصف دية رجل، وجراحه: أي إذا جرح عليه، وغيره مِن الأحكام، ولا ينكح بحال، يعني لا يتزوج امرأة ولا يتزوج رجلًا، لأنه مشكل، والقاعدة عندنا: "إذا استشكلنا أمرًا؛ فإننا نأخذ بالمنع - وهو اليقين -".

باب ذوي الرحام

....

المراد بذوي الأرحام هم الذين لا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب، لأنّ ذوي الأرحام والرحم لها معانٍ باختلاف الأبواب، فالرحم في باب الصلة والأدب يختلف معناها عن معناها هنا، فإنّ في المذهب روايتان، مَن هي الرحم التي يجب صلتها؟ الرحم التي يستحب صلتها غير متناهية، كل مَن يقرب لك؛ فإنه يستحب لك أنْ تصله، حتى مَن كانت قرابتك به بجدك الأبعد آدم عليه السلام؛ فإنه مِن ذوي رحم منك بالمعنى البعيد جدًا، قيل إنّ معاوية دخل عليه رجل أعرابي فقال: يا معاوية؛ أعطني مما أعطاك الله؛ فإنّ بيني وبينك رحم، فقال له معاوية: وأيّ رحم بيننا؟ قال: جدي وجدك آدم، معاوية مشهور بالحلم رضي الله عنه حتى ألّف ابن أبي الدنيا كتابًا سماه "حلم معاوية" أعطاه معاوية درهمًا – نقول: ريالًا واحدًا – فقال له الأعرابي: أتعطيني هذا الدرهم وبيني وبينك الرحم! قال: لو أعطيتُ كل مَن أدلى إليّ بهذا الرحم؛ ما بقي في

مال المسلمين شيء!! إذًا قضية الرحم موجودة في الرحم فتحسن لكل مَن قَرُبَ إليك فهو أفضل، لكن مَن هي الرحم التي يجب صلتها؟ في المذهب روايتان، قيل: إنّ الرحم التي يجب صلتها هي التي أدلت إلى الرجل أو كانت قرابتها إلى الرجل إلى الجَدّ الرابع، فمَن التقيت به إلى الجَدّ الرابع فهو رحم يجب صلته، ما الدليل عليه؟ قالوا: لأنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم بَيَّنَ فضل وقرابة بني هاشم، وإنما بنو هاشم يجتمعون مع النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم في الجَدّ الرابع: ﴿قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1] بنو هاشم مَن هم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم- الجَدّ الرابع له-، فمَن التقى معك في الجَدّ الرابع إذًا هؤلاء يجب صلتهم وجوبًا، هذا القول الأول، طبعًا ذكورًا وإناثًا لا فرق، يعني عمتك صلتها كعمك، بل ربما كانت الصلة بالعمة أقوى لأنها مسكينة - كما ذكرنا قبل قليل - لأنه دائمًا المرأة تحتاج إلى صلة أكثر مِن الرجل، القول الثاني - وهو الصحيح في المذهب - كما صححه ابن مفلح - أظن الأول قاله الخطاب إنْ ما نسيت –المسألة عمومًا تلقونها في "الآداب الشرعية" لابن مفلح، القول الثاني: قالوا: لا، إنما تجب صلة الرحم إذا كانت الرحم مُحَرَّمَة، بمعنى إذا فُرض أنّ أحد القرابتين ذكر والآخر أنثى فحُرِّمَ عليه نكاح أنثى؛ فإنه حينئذ تجب صلتُه، إذًا الذين يجب صلتهم مَن؟ الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأبناء والأحفاد والآباء والأصول والجدات، والأخوات والإخوان، وهكذا، ما الدليل على هذه؟ قالوا: إنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أنْ يُجمع بين المرأة وبين عمتها؛ وبين المرأة وبين خالتها، وعللوا ذلك بأنّ فيه قطيعة رحم، طيب الجمع بين المرأة وبنت عمها؟ يجوز، فدلَّ على أنه ليس فيه قطيعة رحم واجبة - وإنْ كان فيها قطيعة رحم مندوبة - وضح الدليل؟ على العموم هذه مسالة مَن أراد أنْ يتوسع فيها فقد أحلتكم على المرجع، إذًا ذوو الأرحام في هذا الباب المراد بهم القربات الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب، هؤلاء القرابات الذين لا يرثون بالفرض ولا التعصيب نقول: يرثون مِن الميت إذا لم يوجد صاحب فرض ولا صاحب تعصيب في الجملة، وقلت في الجملة لأنه قد يرثون مع صاحب الفرض وهم الزوجان، والدليل

(١) الشورى: ٢٣.

على ذلك أنه قد جاء عند الترمذي أنّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له»[1] والخال مِن ذوي الأرحام، ليس ذا فرض وليس ذا تعصيب، فهو مِن ذوي الرحام.

وهم كل قرابة ليس لعصبة ولا ذي فرض

....

قال: كل قرابة للمتوفى لم يكن يرث بعصبة ولا يرث بفرض؛ فإنه حينئذ يرث متى؟ إذا لم يكن هناك ذو عصب ولا ذو فرض إلّا الزوجان كما سيأتي.

ولا ميراث لهم مع عصبة ولا لفرض إلّا مع أحد الزوجين فإنّ لهم ما فضل عنهم مِن غير حجب ولا معاولة

....

يقول الشيخ: إنه إذا وُجِدَ مِن قرابة الميت ذو فرض أو وُجِدَ مُعَصِّب فلا يرث ذوو الأرحام شيئًا، لماذا؟ لأنه إنْ وُجِدَ المُعَصِّب فإنه سيحوز المال كله؛ فحينئذ لم يبقَ شيء لذوي الأرحام ليرثوه، وأمّا ذو الفرض فإنّ ذي الفرض إذا لم يوجد مُعَصِّب بعده يحوز باقي المال فإنه يُرَدّ عليه المال رَدًّا، كيف هذا الرَّدّ؟ الرَّدَ سياتي مِن كلام المصنف، لذلك المتأخرون كانوا - والمصنف منهم في "المقنع" لكن لا أدري لماذا قدّم ذوي الأرحام؟ يحتاج إلى تأمل -، عادة يجعلون ميراث ذوي الأرحام بعد الفرض وبعد أحكام القسمة وبعد أحكام العول والرَّدّ لأنها مبنية على الرَّدّ في الحقيقة، انظر معي لو أنّ رجلًا مات عن بنت فقط فالبنت لها النصف، ولو كان هناك عم مثلًا فسيأخذ الباقي، أليس كذلك؟ طيب، لو لم يكن هناك عم فنقول: إنّ البنت تأخذ النصف فرضًا والباقي رَدًّا، هذا معنى قولنا: إنها أخذتِ المال، لم يكن هناك ذو فرض، إلّا الزوجان: يعني الزوج والزوجة؛ فإنّ الزوج والزوجة لا يُرَدّ عليهما، ليس عليهم رَدّ، فإذا وُجِدَ زوج وزوجة فيأخذ نصيبه وهو النصف مثلًا، الباقي إمّا انْ يكون هناك مُعَصِّب فيأخذه؛ فإنْ لم يكن هناك مُعَصِّب لا يُرَدّ عليه الباقي وإنما

---

(١) صحيح. أبو داود (٢٨٩٩) عن المقدام رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (١٤٧٤).

يذهب لذوي الأرحام، ولذلك هذا معنى كلام المصنف إلّا مع أحد الزوجين فإنه يرث، فإنّ لهم، أي فإنّ لذوي الأرحام ما فَضَلَ عنه، أي ما فَضَلَ عن نصيب الزوج، مِن غير حجب ولا معاولة، انظر معي ما معنى مِن غير حجب ولا معاولة؟ سآتيك بمسألتين وانتبه لها، ما معنى مِن غير حجب ولا معاولة؟ يعني أنّ ذوي الرحام وإنْ وَرّثناهم فإنهم لا يَحجبون الزوجين عن نصيبهم، مثال ذلك: رجل هلك عن زوجة - والزوجة لها الربع أو لها الثمن - ليس له ابن، لها كم؟ الربع، له مُعَصِّب؟ أعطيكم إياها واحدة واحدة، هلك عن زوجة وابن، الزوجة هنا كم لها؟ الثمن، والابن؟ له الباقي، هذه واضحة، هلك عن زوجة وعم، الزوجة لها الربع، والعم له الباقي، انظر معي: هلك عن زوجة وعم وبنت بنت، بنت البنت هنا هل تَحجب الزوجة؟ لا تحجب الزوجة، لأنها غير وارثة، ليست بنت ابن، فلزوجة الربع وللعم الباقي ولبنت البنت ليس لها شيء، لكن لو لم يكن هناك عم؛ فإنّ بنت البنت ترث لكونها ماذا؟ مِن كونها ذوي الأرحام، إذًا ورثت، لّما كانت بنت البنت مِن ذوي الأرحام أو ابن بنت لنقل بنت بنت كلها واحد نفس الميراث لا فرق، لّما كانت مِن ذوي الأرحام أصبحت وارثة الآن، هل باعتبارها مِن فروع الميت تحجب الزوجة مِن الربع إلى الثمن أم لا؟ لا، خُذْ مِن كلام المصنف، مِن أين أخذناها مِن كلام المصنف؟ مِن غير حجب، إذًا ذوو الأرحام لا يحجبون الزوجين أبدًا وإنْ كانوا فروعًا، مسألة العول: هي في بنت أخ وبنت بنت، هذه يكون فيها عَوْل.

ويرثون بالتنزيل؛ فيُجعل كل إنسان منهم بمنزلة مَن أدلى به

....

المذهب أنه يرثون - ذوو الأرحام بالتنزيل - يعني كل واحد يُنَزّل بِمَن أدلى به، وقد استقرأ العلماء مَن يُدْلَى به فوجدوا أنهم أحد عشر شخصًا، لا يُدلى إلّا بأحد عشر شخصًا فقط دون مَن عداهم، وهذه موجودة في المبسوطات، إذًا مَن أدلى به ممن يرث مِن الورثة، وبناءً على ذلك فإنه مثلًا: بنت ابن البنت تُنزل منزلة البنت لأنّ هذه هي التي ورثت.

فوَلَدُ البنات ووَلَدُ بناتِ الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم

....

ولد البنت الذي هو بنت البنت أو ابن البنت أو بنت ابن البنت - كلهم واحد - وولد بنات الابن بمنزلة أمهاتهم، فهم بمنزلة البنت، وولد بنات الابن بمنزلة بنات الابن، قال: والأخوات بمنزلة أمهاتهم، أي: وأبناء الأخوات كذلك بمنزلة أمهاتهم

وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة مِن الأم كآبائهم

....

قال: وبنات الإخوة، لم يقل: وأبناء الإخوة لأنّ أبناء الإخوة مِن العصبات، قال: وبنات الإخوة وبنات الأعمام، لأنّ أبناء الأعمام مِن العصبات، فإنهم كآبائهم، أي هؤلاء البنات كالإخوة وكالأعمام، قال: وبنو الإخوة مِن الأم كآبائهم، بنو الإخوة يشمل الذكر والأنثى، فلو أنّ أخًا لأم له ابن أو بنت؛ فإنّ هذا الابن و البنت يسمن مِن ذوي الأرحام، يرثوا ميراث مَن أدلى به وهو الأخ لأم، السدس.

والعمات والعم مِن الأم كالأب

....

قال: والعمات والعم مِن الأم كالأب+ والعم كالأم، لأنّ العم مِن الأب مِن ذوي التعصيب، فهو يرث بالتعصيب وهو أقوى، قال: لكن العمات والعم مِن الأم كالأب لأنهم أدلوا مِن الأب، فالحقيقة أنهم إخوة للأب فلذلك أدلوا به.

والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم

....

لأنهم أدلوا بالأم، وهذا واضح.

فإنْ كان معهم اثنان فصاعدًا مِن جهة واحدة؛ فأسبقهم إلى الوارث أحقهم

....

قال: إذا كان اثنان مِن جهة واحدة؛ فإنّ أسبقهم للوارث مِن حيث الدرجات التي ذكرناها قبل قليل مِن حيث الجهة ثم الدرجة ثم القوة؛ فهو أحق بالمال، مثل بنت ابن الابن هنا وابن البنت، ابن البنت مُقَدّم على بنت ابن البنت.

فإنِ استووا قسمتَ المال بين مَن أدلوا به، وجعلتَ ما لكل واحد منهم لِمَن أدلى به، وساويتَ بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتُهم منه

....

قال: فإنِ استووا قسمتَ المال بين مَن أدلوا به، أي بهذه الجهة، وجعلتَ ما لكل واحد منهم لِمَن أدلى به، يعني لو أنّ أناسًا أدلوا بأم وأناس أدلوا بأب فمَن أدلى بالأم فيأخذ نصيبها وهو الثلث، ومَن أدلى بالأب فإنه يأخذ الباقي لأنه نصيب الأب، قال: وجعلتَ ما لكل واحد منهم لِمَن أدلى به وسويتَ بين الذكر والأنثى، في ذوي الأرحام لا فرق بين الذكر والأنثى فيرثون سواسية، فلو أنّ شخصًا ليس له وارث وهذا دائمًا في المحاكم أغلب ذوي الأرحام - لا أقول دائمًا لكن أغلب ذوي الأرحام أبناء البنات -، رجل يموت لا يُعرف له قرابة لا عم لا أصول لا أبناء ذكور ولا بنات ولا يُعرف له أحد مِن قرابته - إنْ كان مِن قبيلة ونحوها - لا يعرف له قرابة !لكن له بنت قد ماتت وله أبناء بنت؛ فأغلب ما في المحاكم في ذوي الأرحام أبناء البنات، لو أنّ رجلًا مات وله ابن بنت وبنت بنت فكم يرثون - على كلام المصنف - ينقسم مِن اثنين، لكل واحد منهم سهم، ابن البنت وبنت البنت سواء، قال: وسويتَ بين الذكر والأنثى إذا استوت جهتهم منه.

فلو خَلَّفَ ابن بنت وبنت وبنت أخرى وابنًا وبنت بنت أخرى؛ قسمتَ المال بين البنات على ثلاثة، ثم جعلتَه لأولادهنّ

....

هذه المسألة – كما ذكرتُ لكم – المصنف غفر الله له يكثر مِن مسائل الفرائض والوصايا وهذا واضح في هذا الكتاب جدًا، نأتي بالمسألة، الشيخ يقول: رجل مات عن ابن بنت، أعطونا اسمًا لهذه البنت مكون مِن ثلاث حروف "هند" هذه ابن بنت اسمها "هند"، قال: وبنت بنت أخرى، هذه بنت بنت أخرى، هذه البنت الثانية اسمها "سارة" وابن وبنت لبنت أخرى، البنت الثالثة ما اسمها؟ "حصة" ثلاث بنات، واضح؟ يقول الشيخ: قسمتَ المال بين البنات على ثلاثة، فالمسألة مِن ثلاثة، قسمتَها على ثلاثة لكل واحدة مِن البنات واحد، ثم جعلتَه أي نصيب كل واحد مِن هذه لأبنائه، ابن هند واحد وله سهم واحد، سارة كم عندها؟ بنت، ليس لها إلّا هذا السهم فتأخذ سهم أمها كاملًا، طيب حصة هذه لها ابن وبنت كيف نقسم هذا بينهم؟ بالرءوس، سهم سهم، إذًا هذه المسالة تكون مِن ستة، نقول: هذا الميت تُقسم تركته على ستة، لابن هند اثنان، ولابن سارة اثنان، ولابني حصة؛ لكل واحد منهما واحد، الذكر واحد والأنثى واحد، وضحت المسألة؟ هذه مسألة الشيخ بالنص، الذي أتينا به شيء واحد أننا سمينا البنات لتنحل المشكلة.

قول المصنف: ثم جعله لأولادهنّ، للابن الثلث، الابن هذا مَن هو؟ ابن مَن مِن البنات المكتوبات على السبورة؟ ابن هند الأولى، فقوله: للابن الثلث أي لابن البنت الأولى وهو ابن هند، قال: وللبنت الثلث، مَن البنت التي لها الثلث؟ بنت مَن؟ بنت سارة، هذه لها الثلث، قال: وللابن والبنت؛ الذين هم أبناء مَن؟ حصة بينهما نصفين، هل نفس الكلام أم يختلف؟ نفس الكلام.

وإنْ خَلَّفَ ثلاث عمّات متفرقات وثلاث خالات متفرقات؛ فالثلث بين الخالات على خمسة

....

يقول الشيخ: إنْ هلك هالك عن ثلاث عمّات متفرقات وثلاث خالات متفرقات، يعني عمات متباعدات، قال: فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمّات على خمسة، وتصح مِن خمسة عشر،

انظروا معي، رجل مات عن ثلاث عمّات وثلاث خالات، لننزل أول شيء العمات أدلوا بمَن؟ بالأب، والخالات أدلوا بمَن؟ مِن كلام المصنف، بالأم، طيب لنقسم التركة كما لو كان هناك أب وأم، هم أدلوا بأب وأم، إذا وُجِدَ أب وأم فالميراث كيف؟ مِن ثلاثة للأم واحد والأب اثنين، الثلث الباقي، أليس كذلك؟ إذًا المسألة مِن ثلاثة، طيب، العمات ثلاثة رءوس، والمال مِن ثلاثة فيقسم بينهم، ثلاث خالات يقسم بينهم، فالثلثان بين العمات على خمسة، وتصح مِن خمسة عشر، ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات، فالثلث بين الخالات، صحيح على خمسة، وثلاثة بين العمات على خمسة، لماذا أتى الشيخ على خمسة؟ لماذا قسمه على خمسة؟ قسم الشيخ على خمسة بناءً على استحقاقهنّ بالدرجة لأنهنّ متفرقات مِن جهات شتى؛ فحينئذ يقول الشيخ: تنقسم على خمسة، فتأخذ العمات عشرة، على العموم تقسم بينهم على خمسة عشر، هذه لها عشر وهؤلاء لهنّ خمس، فتنحل المشكلة مِن خمسة عشر.

وإنِ اختلفت جهات ذوي الأرحام نزَّلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمتَ على ما ذكرنا

....

قال: إنِ اختلفت جهات ذوي الأرحام نزَّلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسَمتَ على ما سبق، ثم قال: والجهات الثلاثة، البنوة والأمومة والأبوة، هذا هو مشهور المذهب؛ إنّ الجهات ثلاثة، ذَكَرَ المصنفُ نفسُه في "المقنع" إنّ الجهات أربع، والحقيقة أنّ ما ذكره المصنف مِن أنّ الجهات أربع زاد فيها الأخوة، وأمّا المتأخرون مِن فقهاء المذهب فإنّهم مشوا على ما ذكره المصنف هنا إنّها ثلاث فقط، وهو الذي مشى عليه في شرح "المنتهى" ورجحه المصنف هنا وفي غيره مِن الكتب، وغيره رجحوها.

باب أصول المسائل

....

بدأ يتكلم المصنف عن أصول المسائل التي تخرج منها المسألة، وهذه مِن باب الحساب.

وهي سبعة

....

قال: وهي سبعة، الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية.

فالنصف مِن اثنين، والثلث والثلثان مِن ثلاثة، والربع وحده، أو مع النصف مِن أربعة، والثمن وحده أو مع النصف مِن ثمانية، فهذه أربعة لا عَوْلَ فيها

....

بدأ الشيخ بأصول المسائل فذكر أربعةً وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، فيقول: بدأ بالنصف، يقول: أيّ مسألةٍ فيها نصف - وفيها طبعًا باقي - فإنّها تكون مسألتها مِن اثنين، للنصف واحد والباقي له واحد، إذًا كل مسألةٍ فيها نصف فقط وليس معه فرضٌ آخر؛ فإنها تكون مِن اثنين، مثال النصف: بنت، أخت، زوجة، فتكون مِن اثنين، قال: والثلث والثلثان مِن ثلاثة، يقول الشيخ: إنّ كل مسألةٍ فيها ثلثٌ أو ثلثان فقط أو كان فيها ثلثٌ وثلثان معًا؛ فإنّها تكون مِن ثلاثة، فإنْ كان ثلثًا فله واحد مِن ثلاثة، وإنْ كان ثلثين فلهما اثنان مِن ثلاثة، هذا معنى قوله: والثلث والثلثان مِن ثلاثة، قال: والربع وحده أو مع النصف مِن أربعة، يقول: إنّ المسألة إذا كان فيها ربع فقط أو كان فيها ربعٌ ونصف؛ فإنّها تكون مِن أربعة، والمفروض لو أنّ المصنف يقول في السابقة: والثلث وحده والثلثان وحده أو وهما معًا مِن ثلاثة كانت أدق، قال: والثمن وحده أو مع النصف مِن ثمانية، لم يقل المصنف: الثمن مع الربع لأنه لا يجتمع ثمن وربع أبدًا، لا يمكن، وإنْ كان أمكن حساب ذلك لكنْ في المسائل الفرضية لا يجتمع ثمنٌ وربع، قال: لكن دائمًا الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لا يكون فيها عَوْل.

وإنْ كان مع النصف ثلثٌ أو ثلثان أو سدسٌ فهي مِن ستة، وتعول إلى عشرة

....

قال: إنّ المسائل التي تكون مِن ستة وهي التي فيها ثلث وثلثان ومعهما سدس أو كان فيهما سدسٌ فقط؛ فإنّها تكون مِن ستة، قال: وتعول إلى عشرة، الستة لا تعول إلّا إلى عشرة فقط، مثل ما سبق معنا في أم الفروخ أو أم الفروج التي سبق ذكرُها؛ فإنّها عالت إلى عشرة.

وإنْ كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي مِن اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر

....

الاثني عشر لا بُدّ أنْ يكون فيها ربعٌ وسدس أو ربعٌ وثلث فهي التي يكون فيها اثني عشر.

وإنْ كان مع الثمن سدسٌ أو ثلثان فهي مِن أربعةٍ وعشرين، وتعول إلى سبعةٍ وعشرين

....

الأربعة والعشرين لا بُدّ أنْ يكون فيها ثمن وأنْ يكون فيها كذلك إمّا سدس أو ثلثان، ولا تعول إلى سبعة وعشرين إلّا إذا كان فيها ثلثان كما ذَكَرَ المصنف، طبعًا هنا المصنف في أصول المسائل أوجز فأورد لنا مسألة حكم وهو مسألة العول، ولعلنا نقف عند هذه المسألة - وهي مسألة العول - لكي نأخذ الرَّدّ والباقي - إنْ شاء الله - بعد الصلاة، والحمد لله مشينا طيب، ننتهي - إنْ شاء الله - اليوم ونرجع إلى الوصايا بإذن الله عزّ وجلّ.

مسألة العول، هذه مسألة نريد أنْ نعلمها، ما هي مسألة العول؟ هذه المسألة عند علماء الفرائض يقولون: إنّه لا تعول المسألة إلّا إذا كان فيها فروض، ولا يمكن أنْ تعول مسألةٌ وفيها تعصيب، لا يمكن أنْ يُورثَ فيها بتعصيب وتعول، بل لا بُدّ أنْ تكون فروضًا فقط، العول هو ماذا؟ هو أنْ تكون الفروض أكثر مِن أصل المسألة، يعني لو جمعت الفروض فإنّها ستكون أكثر مِن واحدٍ صحيح، الأمثلة في العول كثيرة جدًا، منها: لو قلنا مثلًا في المسألة قبل قليل في زوجٍ، والزوج له مثلًا النصف، واختان ولهما الثلثان، هذه مسألة سهلة جدًا، الاختان لهما الثلثان، لأنهنّ جمع مِن الإخوة، والزوج له النصف، ثلثان ونصف، المسألة تكون مِن كم؟ أصلها مِن كم؟ مِن ستة، لأنّ فيها ثلاثة واثنين، ستة، سهلة جدًا، نصف الستة كم؟ ثلاثة،

وثلثاها كم؟ أربعة، لو جمعتَ الثلاثة والأربعة سبعة! إذًا هي واحدٌ وسدس، فهي أكثر مِن واحد صحيح، لو جمعت النصف زائد الثلثين فهي واحدٌ وسدس فهي أكثر مِن أصل المسألة، فالعلماء يقولون: تعول، معنى تعول أنك تجمع الثلاثة والأربعة فبدل ما تكون ستة أصبحت المسألة تعول أصلها مِن ستة وعالت إلى سبعة، وإذا قلنا: تصح؛ ما معنى تصح؟ إذا رأينا عدد الرءوس، لكن هنا تصح مباشرةً لأنها أختان رأسان ولا ينقسم على أربعة، ما تحتاج تصحيحًا هذه المسألة، إذًا هذا ما يسمى العول، مسألة سهلة جدًا، لكنّ الفقهاء لدقتهم بيّنوا الأصول التي تعول والأصول التي لا تعول، فإذا جاءك في الاثنين وفي الثلاثة وفي الأربعة وفي الثمانية عَوْلٌ؛ فمعناه أنّ مسألتك غلط، لا يمكن أنْ تعول مسألة أصلها مِن أحد هذه الأصول الأربعة.

الأمر الثاني: أنّ الأصول الثلاثة الباقية التي تعول؛ وهي الستة والاثني عشر والأربعة وعشرين، الستة وضعفها وضعف ضعفها، لا تعول مطلقًا؛ وإنّما تعول لأرقام خاصةٍ دون ما عداها كما ذَكَرَ المصنف، وبناءً عليه فلو عالت المسألة عندك لغير ما ورد فإنّ معنى ذلك أنّ مسألتك خاطئة، مِن أين أتى المصنف بهذا الشيء؟ هذا مِن باب الاستقراء، استقرأوا جميع الصور والمسائل فوجدوها لا يمكن أنْ تعول إلّا بما ذكره وأورده المصنف قبل قليل.

باب الرَّدّ

وإنْ لم تستغرق الفروضُ المالَ ولم يكن عصبةٌ فالباقي يُرَدُّ عليهم على قدر فروضهم إلّا الزوجين

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا؛ عبد الله ورسوله، وصلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أمّا بعد

فحينما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الحديثَ عن أصول المسائل؛ أورد في هذا الباب - أي الباب السابق - ما يتعلق بالعول، وهناك شيءٌ في باب الفرائض ويسمى الرَّدّ وهو عكس العول، ومعنى الرَّدّ بمعنى أنّ

الفريضة تَفيض عن أصحاب الفروض الذين فُرِضت لهم أنصبةٌ فيها ولم يكن هناك عصبة، لأنّ القاعدة: "أنّ كل مسألةٍ فيها عصبة - أي مِن ورِث بعصبةٍ - فإنّه لا يمكن أنْ يكون في المسألة رَدّ" ولذلك يقول الشيخ: وإنْ لم تستغرق الفروضُ المالَ ولم يكن عصبة فالباقي يُرَدّ عليهم على قدر فروضهم إلّا الزوجين، أي إلّا الزوجين فلا يُرَدّ عليهم، مثال ذلك: لو أنّ هالكًا هلك وليس عنده إلّا بنتٌ فقط؛ فإنّ هذه البنت تأخذ نصف المال فرضًا، فإنْ كان هناك مَن هو مُعَصِّب لها فإنّه يرث الباقي بالتعصيب، فإنْ لم يكن لها مُعَصِّب ولا يوجد صاحب فرضٍ غيرُها؛ فإنّها تأخذ الباقي رَدًّا، نسميه رَدًّا، أي تأخذ الباقي رَدًّا، هذه مسألة.

الصورة الثانية: لو أنّه هناك أكثر مِن شخص مِن الورثة، لنقل مثلًا إنّها جدة وبنت، بحثنا وبحثنا عن هذا الميت في ورثته وقرابته لم نَجِدْ له إلّا هؤلاء، جدةٌ وبنت، لنقسمها أولًا مِن حيث الفروض، كم نصيب الجَدّة؟ السدس، دائمًا الجَدّة السدس، ليس لها إلّا السدس، ليس لها الثلث، بخلاف الأم؛ فإنّ الجَدّة تأخذ السدس، البنت كم نصيبها؟ لا يوجد معها ذكر ولا يوجد معها حاجبٌ إذًا لها النصف، الباقي لو كان هناك عصبة لأعطيناه الباقي لكن لا يوجد، إذًا فنَرُدُّ الباقي إليهما، نَرُدّ الباقي إلى هؤلاء الاثنين، كيف يكون الرَّدُّ؟ كيف نحسبه عن طريق الحساب؟ ننظر أصل المسألة مِن كم؟ سدس ونصف مِن ستة، سدس الستة كم؟ واحد، ونصف الستة كم؟ ثلاثة، إذا أردنا أنْ نحسبها بالرَّدّ نجمع واحد زائد ثلاثة يساوي أربعة إذًا نقول: المسألة مِن أربعة، إذًا رددنا الباقي إليهم، فالجَدّة أخذتِ السدس، والحقيقة أخذتِ الربع بعد الرَّدّ، فما كان فضلًا بين الربع والسدس هذا رَدٌّ عليها بنسبتها مِن المال، وهكذا، إذًا طريقة حساب الرَّدّ سهلة جدًا لكنْ يجب أنْ تعلم لا يمكن أنْ يكون هناك رَدٌّ وفي المسألة مُعَصِّبٌ! كما قال المصنف: ولم يكن هناك عصبة، يجب أنْ تبحث في العصبة، فإنْ لم تجد مُعصبًا؛ قد يكون هناك رَدّ وقد لا يكون هناك رَدّ، مَرّ معنا أنّ هناك صورًا كثيرة لا يكون رَدّ فيها، طيب مثل هذه المسألة لو زدنا فيها مثلًا أخوين لأم، كم يأخذ الأخوان لأم؟ الثلث، كم الثلث؟ المسألة مِن ستة، كم الثلث؟ اثنان، هل فيها رَدٌّ أو عَوْل؟ ليس فيها رَدٌّ ولا عَوْل، لأنْ واحد زائد اثنين زائد ثلاثة ستة، طيب لو كان بدل الأخوين أخ واحد فقط؛ فيكون السدس بدل الثلث، وكم يكون نصيبه مِن الستة؟ واحد، هل المسألة فيها رَدٌّ أو عَوْلٌ أو شيء؟ فيها رَدّ، كم الرَّدّ؟ بدل ستة تكون خمسة،

واحد زائد ثلاثة زائد واحد يساوي خمسة، طيب، هذه مسائل واضحة ستأتي بعد قليل أمثلة أخرى في الزوجين.

قال: إلّا الزوجين، فإنّ الزوجان لا يُرَدّ لهما، كيف الزوج لا يُرَدّ له ولا للزوجة؟ لو أنّ هالكًا هلك عن زوجٍ فقط، امرأة ماتت ليس لها إلّا زوج، فنقول: للزوج النصف، النصف الثاني نبحث أولًا عن العصبة، إنْ كان هناك عصبة أخذوها، فإنْ لم يكن هناك عصبة فنعطيه مَن؟ ذوي الأرحام، لا نَرُدّ، إذًا الرَّدّ مُقَدّم على ذوي الأرحام، فلا نَرُدّ عليه فإنّما يذهب إلى ذوي الأرحام، نبحث عن رحمهم فنعطيهم إياه نبحث عن الخالة والعمة وأبناء البنت وهكذا.

فإنِ اختلفت فروضهم أخذت سهامهم مِن أصل مسألتهم ستة، ثم جعلتَ عدد سهامهم مِن أصل مسألتهم، فإنِ انكسر على بعضهم ضربتَه في عدد سهامهم، وإنْ كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه مِن أصل مسألته وقسمتَ الباقي على مسألة أهل الرَّدّ؛ فإنِ انقسم وإلّا ضربتَ مسألة الرَّدّ في مسألة الزوج ثم تُصحح بعد ذلك على ما سنذكره.

....

بدأ يتكلم المصنف في الجملة الثانية عن قضية إذا كانت المسألة فيها أحد الزوجين، نحن نعلم أنّ الزوجين عمومًا كلاهما لا يُرَدّ عليه، فيقول الشيخ: لو إنّ مسألةً تحتاج إلى رَدٍّ وفيها أحد الزوجين فلها حالتان، الحالة الأولى: قال: إنْ كان معهم أحد الزوجين أعطيتَه سهمه مِن أصل مسألته وقسمتَ باقي مسألته على مسألة الرَّدّ؛ فإنِ انقسم، هذه هي المسألة الأولى، الحالة الأولى أنْ تنقسم المسألة على باقي الورثة، مثالها: رجلٌ هلك عن زوجة وعن أمٍ وعن أخٍ لأم، قبل أنْ نبدأ في المسألة لنحُل المسالة، الزوجة كم لها؟ كأنصبة، كل واحد كم نصيبه؟ لها الربع، هذا واضح، والأم كم لها؟ مَن قال: الثلث قبل قليل؟ الثلث لا يوجد إلّا أخ واحد، إذًا لها الثلث، والأخ لأم السدس له السدس، طيب نقسم هذه المسالة، يقول الشيخ: أول ما تقسمها، كيف تقسم هذه المسألة؟ تقسمها باعتبار مسألة الزوجة هذه، ابتدأ بالزوجة لا رَدَّ عليها، فنقول: مِن أربعة، للزوجة واحد وللأم ولأخ الأم ثلاثة، أليس كذلك؟ طيب، ثم نقسم المسألة الثانية وهي

مسألة الأم كأنْ لم يوجد هناك زوجة، نقسم مسألة أخرى بالأم بوجود الأم والأخ لأم، افرض أنّ عندنا مسألة فيها أم وأخٌ لأم، ثلثٌ وسدس، فتنقسم مِن كم؟ مِن ستة، إذًا فتكون ستة، وتصلح مِن ثلاثة لأنّ الثلث بسهمين والسدس بسهم، فتكون مِن ثلاثة أيضًا، كنتُ أريد أختصرها مِن ثلاثة، لكن تصح مِن ستة، مِن ثلاثة، الثلث واحد ،سهمٌ واحد، سهمان، لأنّ الثلث كم سدس؟ فيها سدسان، فالسدس سهمٌ والثلثان سهمان، فكأنك قسمتَ عليهم بهذه الطريقة، طيب، فتقسمها بينهم بهذه الطريقة، طبعًا لو أردنا أنْ نقسمها بالستة نقول: ستة هذه لها اثنان وهذا له واحد فتكون مِن ثلاثة، نفس النتيجة، النتيجة واحدة، أنا أريد أنْ تحلّ محي معي لكن يعني لو قسمناها بالطريقة التي أُشار لها الشيخ "ظافر" لو كانت أمٌ وأخ لأم، هي مِن ستة، للأم كم؟ الثلث كم؟ اثنان، والأخ لأم له كم؟ واحد، رُدَّ الستة إلى كم؟ ثلاثة، إذًا انحلت مِن ثلاثة، أصبحت ثلاثة هذه وثلاثة هذه واحدة، فلا تحتاج إلى تصحيح، فحينئذٍ نقول: المسألة مِن أربعة، للزوجة واحدٌ مِن أربعة وللأم اثنان مِن أربعة وللأخ لأمٍ واحدٌ مِن أربعة، هذه المسألة مثال لماذا؟ المسألةُ التي انقسم فيها الناتج على المسألة – مسألةُ الرَّدّ لغير الزوجة – نفس الانقسام ثلاثة وثلاثة، فحينئذٍ تنحل، لذلك قال: أعطيتَه سهمَه مِن أصل مسألته وقسمت باقي مسألته على مسألة الرَّدّ، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: فيما لو لم تنقسم مِن ذلك، قال: وإلّا، أي وإنْ لم تنقسم عليهم، ضربتَ مسألة الرَّدّ في مسألة الزوج ثم تُصَحَّحُ بعد ذلك على ما سنذكره، هذه مثالها نقول مثلًا: بدل الزوجة نضع زوج، ونفس الشيء، ولنقل جدة مِن أجل السدس في كل حال بدل ما تأخذ الثلث هناك، ولنقل مثلًا نفس الشيء أخت أو أخ لنقل أخ لأم، لا فرق بين أخت لأم وأخ لأم، الزوج كم يأخذ؟ النصف، هذا واضح، الجَدّة تأخذ السدس، والأخ لأم أيضًا السدس، لو قسمناها مثل تلك مِن ستة، الزوج له ثلاثة والجَدّة واحد والأخ لأم واحد، طبعًا الزوج لا يُرَدَّ عليه، يكون مجموع ما لهما اثنان فقط، نقسم المسألة وحدها فنقول: إنّ الجَدّة لها سدس وثلثٌ؛ فهي مِن اثنان، فلكل واحدٍ منهما واحد فحينئذٍ تكون مِن اثنين، إذًا هذه منقسمة، هذه مسألة مثال للمنقسم لأنها منقسمة سدس وثلث تصلح منقسمة، يعني لو نضعها مِن اثنين تكون منحلة مِن طريقةٍ أخرى، نبدأ بمسألة الزوج فنجعلها مِن اثنين فتكون للزوج واحد ولهما جميعًا واحد، نبدأ بمسألة الزوج فتكون مِن اثنين ثم ننظر في الرءوس: الجَدّ له سدس والأخ له ثلث فلا بُدّ مِن اثنين فتكون مِن أربعة؛

فتصحح فتكون بهذه الطريقة، هذا مثال بسيط جدًا فيما لو لم تنقسم، لأنه ضربناها باثنين، إذًا المسألة تكون مِن أربعة بدل اثنين، نبدأ بمسألة الزوج فنجعلها مِن اثنين، واحدٌ للزوج والباقي واحدٌ، يكون للجميع، الجَدّة لها السدس، والأخ لأم له السدس، لكل واحدٍ منهما متساويان وهما اثنان، مسألتهم مِن اثنين، فنضرب اثنين في أصل المسألة اثنين فتكون مِن أربعة.

وليس في مسألةٍ يرث فيها عصبةٌ عَوْل ولا رد

....

قال: كل مسألةٍ فيها وارثٌ عاصب - لا بُدّ أنْ يكون وارثًا - فلا عَوْل فيها، لأنّه لو كان فيها عاصبٌ لكنه ليس بوارث فقد يوجد فيها العَوْل، إذًا لا بُدّ أنْ يكون العاصِب وارثًا، لا عَوْل فيها ولا رَدّ، الرَّدّ عرفنا مثاله قبل قليل.

باب: تصحيح المسائل

....

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة تصحيح المسائل، المراد بالتصحيح أي بناءً على عدد الرءوس، أي رءوس الأشخاص، لأنّ المسألة تصح في أصلها فيكون أصلها مِن عدد فننظر لرءوس الوارثين؛ كم عدد الإخوة؟ كم عدد البنات؟ كم عدد الأبناء؟ وهي مسألة يعني ما يتعلق بالتصحيح خاصة وكذلك الْمُنَاسَخَات هو مِن علم الحساب، وينبني على كونه مِن علم الحساب أمور:

الأمر الأول: أنّ علم الحساب قد يُحَلّ بأكثر مِن طريقة، تختلف الطرق في علم الحساب، الفقهاء يمشون بطريقة معينة قد تتغير في زمانهم وقد تتغير في زماننا، ولذلك لّمّا تكلموا في قسمة التركات كانوا يقسمون التركات بالقراريط - وهي أربعة وعشرين - الآن قلّ مَن يستخدم القراريط، إذًا لّمّا قلنا: هذا مِن علم الحساب فإنه تختلف طرقُه، والطريقة التي يذكرها الفقهاء يَرون أنها الأسهل والأبين، فإذا وجدتْ طريقة أخرى في الحساب غير الطريقة التي يذكرها الفقهاء فحينئذ تؤدي الغرض، وبعض العلماء أَلّف طرقًا

ابتكرها هو، مثل عندك ابن الهائم، ابن الهائم هذا رجل معني باكتشاف طرق جديدة بالحساب، لأنه عالم حيسوب يعلم الحساب والفرائض، ومثله ابن الخباز وغيره، وهؤلاء يأتون بطرق جديدة، وبناءً على كون أنّ هذا مِن علم الحساب الذي هو قد يتطور؛ فقد يوجد في زماننا هذا بل أكثر الناس الآن يتعلمون الحساب عن طريق الكسور العشرية، وبإمكاننا أنْ نصحح المسائل مِن غير هذه المسألة عن طريق الكسور مباشرة، يعني مثال ذلك: لو أنّ رجلًا مات عن ابنين وثلاث بنات وزوجة، هذه المسألة نقول: إنّ أصلها مِن ثمانية، للزوجة واحد، وللأبناء الذكور والإناث سبعة، هذه سهلة، هذه تسمى أصل المسألة، هذا يجب أنْ تعرفه، هذه المسألة هذا الواجب، يبقى التصحيح، التصحيح هو ماذا؟ أنْ تَعُدّ رءوس الأبناء والبنات، الأبناء اثنان بسهمين، وثلاثة أصبح كم؟ أربعة وثلاثة وسبعة، فسبعة منقسمة على نصيبهم إذًا ما تحتاج إلى تصحيح، لكن لو أتيت بدل البنات بدل ثلاثًا قلنا إنهنّ خمس فتجمع رءوسهنّ فإذا هي تسعة، تستطيع أنْ تحلها بالطريقة الحسابية الحديثة فتقول: إنّ أيّ مبلغ يأتيك تقسمه قسمة ثمانية - الذي هو أصل المسألة - ثمنه للزوجة، وسبعة أثمانه للأبناء والبنات - للذكر مثل حَظّ الأنثيين - يعني خُذْهُ وقسّمه عليهم بأيّ طريقة شئتَ، وإنْ شئت بطريقة الفقهاء في التصحيح؛ فإنك تقول: نضرب أصل المسألة في عدد رءوسهم، ثمانية في تسعة فتكون كم؟ اثنين وسبعين، يكون للزوجة تسعة ويكون للباقين كم؟ ثلاثة وستين، يكون لكل واحد مِن الأبناء أربعة عشر ولكل واحد مِن البنات سبع، الطريقة الثانية التي جعلها الفقهاء هي ماذا؟ أنْ تقول: كل مبلغ يأتيك في التركة قسّمه قسمةَ اثنين وسبعين، الناتج إذا ضربته في تسعة فهو نصيب الزوجة، وإذا ضربته في أربعة عشر فهو نصيب الابن، وإذا ضربته في سبعة فهو نصيب البنت، أنا أريد أنْ تعرف أنّ هذه مسألة حسابية، فمسألة تصحيح المسائل والمُنَاسَخَات بعدها مبنية على مسائل الحساب، فقد تتغير الطرق فيها وتتجدد، ليس معناه أنّ الطريق هذا أسهل، عند فلان يكون هو الصواب، فقد عندك وعندي أصعب، نحن في وقتنا هذا تميز بأمرين - عامة الناس - يعني فيه ظاهرتان، الظاهرة الأولى: أنّ أغلب الناس تعلموا في الابتدائي والمتوسط مِن الصف الثالث الابتدائي يتعلمون الحساب بالكسور - الحساب العَشري -، الأمر الثاني: أنّ في هذا الزمان أصبح الناس يستغنون بالآلات الحاسبة، ولذلك تستطيع أنْ تحلها مِن غير

تصحيح – تصحيح المسائل - لكنْ أصل المسألة لا بُدّ مِن علم، أصل المسألة لا بُدّ أنْ تعلمها أنت ابتداءً، إذًا هذه المسألة الأولى في قضية ما يتعلق في الحساب.

المسألة الثانية: أنّ بعض الناس يستصعب التصحيح بالمسائل مثل ما يصحح الآن أو المُنَاسَخَات - وهي الأصعب -، واستصعابك له ليس عيبًا! فقد ذكروا أنّ كثيرًا مِن العلماء كان جاهلًا بالحساب ،كثير كان يقول: استصعبُ الحساب! الحساب هذا ليس فرائض! هذا حساب الفرائض، وقد ذَكَرَ السيوطي في كتابه "التحدث بنعمة الله" السيوطي مَن هو؟ ملء السمع والبصر، ذَكَرَ أنّ الله عزّ وجلّ أنعم عليه وفتح عليه في كثير مِن العلوم والفقه و ...؛ قال: إلّا علمًا واحدًا أُغلق عليّ ما أستطيع أنْ أفهم فيه شيء وهو علم الحساب، ابدأُ بالفرائض إلى باب تصحيح المسائل ثم أقف فيقف عند هذا الباب، إذًا أنا قلتَ هذه الكلمة لِمَ؟ إذا استصعبتَ تصحيح المسائل فليس ذلك نقصًا فيك ولا عيبًا! لأنه قد استصعبَه بعضُ أهل العلم الأوائل، المهم الذي هو عيب فيك عدمُ علمك بالمسائل الفرضية التي أنهيناها قبل صلاة المغرب، هذا واجب، مسائل الرَّدّ ومسائل العَوْل وأصول المسائل والفروض، هذه واجبة، التصحيح والمُنَاسَخَات أمرُها سهل، وخاصة أنّ لها بدائل تستطيع أنْ تحلها بسهولة بالآلة الحاسبة مِن غير أنْ تعلم شيئًا مِن هذه القواعد، إذًا هذه مقدمتان مهمتان أنْ تكونا عندك لكي تُنزّل الأبواب كلًا في منزلته.

بدأ الشيخ يتكلم عن تصحيح المسائل قال: إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربتَ عددَه أو وَفْقَه – هذا يسمى الوَفْق - إنْ وافق سهامَهم في أصل مسألتهم، وعَوْلِها إنْ عالت أو نقصها إنْ نقصت، يعني بدل أنْ تكون مثلًا – طبعًا الثمانية لا تعول – لكن لو كانت ستة فعالت إلى سبعة، هذا عَوْلها، أو نقصها إنْ نقصت، أي في مسائل الرَّدّ، قال: ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم أو وَفْقَه، ما معنى هذا الكلام؟ يقول: تنظر إلى عدد الرءوس، لنأتي بمسألة أسهل مِن هذه، في رجل هلك عن زوجتين وابن، فللزوجتين الثمن والابن له الباقي، سبعة، المسألة أصلها مِن ثمانية، أصلُ المسألة مِن ثمانية، الزوجتان بنتان، ونصيبهم واحد، لا يقبل القسمة؛ فحينئذ تضرب أصل الرءوس، عُدَّ الرءوس، وهم رأسان في أصل المسألة الثمانية فتصح مِن ستة عشر، فيكون للزوجتين اثنان لكل واحدة منهما سهم، والباقي للابن وهو أربعة عشر سهمًا، هذا معنى قوله: أنْ تضرب عدد الرءوس في أصل المسألة، قال: وإنْ انكسر على فريقين فأكثر وكان متماثلة

أجزأك أحدُهما، هذه مسألة الفريقين فيها لو كان مثلًا زوجتين وثلاثة أبناء، للزوجتان الـثمن والأبنـاء سـبعة مِن ثمانية، إذا أردتَ أنْ تصححها، الزوجتان رأسان، والأبناء ثلاثة، فتضرب اثنـين في ثلاثـة سـتة وتضرـب الستة في الثمانية، ستة في ثمانية يكون ثمانية وأربعون، أليس كذلك؟ ثم بعد تضرب نصيب ما للزوجتين سـتة لكل واحدة منهن ثلاثة، اثنان وأربعون، قسمه ثلاثة، أربعة عشر، هذا معنى كلام المصنف: أنّ لكـل واحـد منهما عدد مِن الرءوس مختلف، قال: وإنْ كانت متناسبة أجزأك أكثرهـا، كـما لـو كـان مـثلًا أربـع زوجـات وابنين، هذه معناه متناسبة، فيجزئك الضرب برقم أربعة فقط، قال: وإنْ تباين ضربتَ بعضها بـبعض، مثـل المثال الذي ذكرتُه قبل قليل، قال: وإنْ توافقت ضربتَ وَفْقَ أحدهما بالآخر ثـم وافقـتَ بـين مـا بلـغ وبـين الثالث وضربتَه أو وَفْقَه في الثالث ثم ضربتَه في المسألة ثم كل مَن له شيء مِن أصل المسألة أخذَه مضرـوبًا في العدد الذي ضربتَه في المسألة[1].

باب المُنَاسَخَات

....

ما هي المُنَاسَخَات؟ المُنَاسَخَات هذه هي أصعب باب في الحساب في الفرائض، وأنا قلتُ لكـم المصـنف توسع في الحقيقة في الفرائض توسعًا بيّنًا، ومِن الصعب أنْ أشرح المُنَاسَخَات شرحًا كاملًا كما ذكره المصنف، ما معنى المُنَاسَخَات؟ هو أنْ يموت أحد الورثة ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة التركـة، أنْ يمـوت شـخص فيورث ورثة ثم يموت أحدهم قبل أنْ قسمة التركة، انظـر معـي، إذا قسـمتَ التركـة قسـمة أوليـة باعتبـار المورث الأول ثم أخرجتَ كامل نصيب الذي مات بعده ثـم قسـمتَه عـلى سـبيل الانفصـال؛ فهـذه تسـمى مسألتان منفصلتان ولا تسمى مناسخة، كيف هذا الشيء؟ انظروا معي على السبورة مرة أخرى، مـات زيـد، الميت مَن هو؟ زيد، مات عن زوجة وابن، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن ابنها، لـك حالتـان، الحالـة الأولى: أنْ تقسمها بلا مُنَاسَخَات، ماذا تفعل؟ تقول زيد هذا كم تركته؟ ثمانين ألـف، ايتونـا بـالثمانين ألـف ريال لنقسم تركته، مات عن زوجة وابن، الزوجة كم لها؟ الثمن والباقي للولد، إذًا لها مِن الثمن كم؟ عشرـة

---

(١) هنا صحح الشيخ النسخة التي معه، وقد أثبتُّ التصحيح.

آلاف، هذه نجعلها على جنب، ثم أيها الابن خُذْ نصيبك، نأتي للزوجة الآن فنقول: الزوجة مَن وَرَثتها؟ ثم نقسم عشرة الآلاف التي أخرجناها لها، هذه الطريقة نحلّ بها المسألة لكن لا تسمى مُنَاسَخَات، لماذا لَمْ نسميها مُنَاسَخَات؟ لأنك حللتها عن طريق مسألتين، المُنَاسَخَات هي مِن باب الاختصار للذهن، بدل أنْ تقول: هذه الثمانين ألف طلّعتُ السبعين ابتداء ثم خُذْ العشرة آلاف ونقسمها؛ لنقل كم واحد مستحق المبلغ؟ مثال ذلك: هذا زيد الذي مات مات عن زوجة وبنت ثم ماتت زوجته بعد ذلك وتركت زوجته ابنه - هذا الذي مات – يعني كان ابنًا لها وتركت أمًّا لها، أو نتركها بعد قليل لكي لا نصعب المسألة، لَمّا ماتت الزوجة - ماتت الزوجة بعد زوجها - لم يكن لها وراث إلّا ابنها الذي كان مِن زوجها، ما لها إلّا هذا الابن، فحينئذ نقول: مِن باب المُنَاسَخَات ورث ابنُها واحدًا مِن سبعة؛ ثم لَمّا كان هو نفسه الوارث ورث كامل المال؛ إذًا فنقول: إنّ للابن كامل المال ابتداءً، فبالمناسخات الولد أَخَذَ الثمانين ألف مباشرة، بدل ما نقول: لك سبعين ألف وعشرة لأمك، ثم نأخذ الأم ونقسمها ونقول: لِمَن؟ أرجعنا لك العشرة! مِن باب المُنَاسَخَات أخذتَ أنت مباشرة السبعين، هذا معنى قولهم المُنَاسَخَات، المُنَاسَخَات يعني إذا تكاثرت وطالت يعني قد تصل أحيانًا المُنَاسَخَات إلى أكثر مِن عشرين شبكة، وخاصة في التركات البعيدة جدًا، يعني وقفتُ على تركة موجودة في أحد محاكم المملكة مال لم يرجع للورثة إلّا بعد تسع وتسعين سَنَة، لأنه كان صبرة، كان بيتًا، وهذا البيت مؤجر لمدة تسع وتسعين سَنَة، فبعد تسع وتسعين سَنَة رجع إلى الورثة، مَن هم الوارثون؟ هم البطن الثالث أو الرابع، كم مات خلال هذه التسع والتسعين سَنَة؟ وكم يستحق المتأخر؟ أولًا: حصر الورثة يحتاج إلى تعب ثم المناسخة بعد ذلك فيه أسهل، حل هذه المسألة تحتاج إلى أيام ربما حتى تحلها بطريقة المُنَاسَخَات، بل في محكمة مكة – حدثني أحد الإخوان - مع التثمينات الآن وُجِدَ عقار حجة استحكامه في سَنَة تسعمئة وبعض هجري وما قُسِمَ، سَنَة تسعمئة وقليل، قيل: إنّ الذي كَتَبَه ابن حجر الهيثمي – صاحب "التحفة" - وما قُسِمَ إلى الآن، مبني ومعمور وما قُسِمَ؛ فادَّعى أناس أنهم هم الورثة، الآن أيضًا يحتاج إلى إثبات استحقاق، لو ثبت استحقاقهم فالله يعين الذي يقسمها كم مات خلال أربعمئة سَنَة، سنحدد طريقة المُنَاسَخَات لكنها لها طريقة متعبة قليلًا، وقد لا يبقى لهم منها إلّا دراهم قليلة، لأنه ستقسم هذه الأموال بين بطون شتى، وهكذا.

بدأ الشيخ بالمناسخات فقال: إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته – كما ذكرتُ لكم قبل قليل – وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأت، يعني يقول: إذا كان ورثة الثاني – مثل المسألة التي كتبتُ لكم – هم ورثة الأول بنفس الطريقة؛ فإنّ التركة تقسم على ورثة الثاني – وهو الابن –، يعني لو أنّ رجلًا مات عن زوجة وابن وبنت ثم ماتت الزوجة، الابن والبنت يرثون مِن الميت الأول ومِن الميت الثاني بنفس الطريقة، وهو بالتعصيب؛ فحينئذ نقسم المال بين الابن والبنت، للبنت سهمان وللابن سهم.

وإنِ اختلف ميراثهم صححتَ مسألة الثاني وقسمتَ عليها سهامَه مِن الأُولى، فإنِ انقسمت الأولى صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإنْ لم تنقسم الثانية أو وُفْقَها في الأولى ثم كل مَن له شيء مِن الأُولى أخذه مضروبًا بالثانية أو وُفْقَها، ومَن له شيء في الثانية أخذه مضروبًا في سهام الميت الثاني أو وُفْقَها، ثم تفعل فيما زاد مِن المسائل كذلك أيضًا.

....

باختصار سأذكر مسألة صغيرة كي لا نضع الوقت، نريد أنْ ننهي الكتاب كاملًا اليوم، رجل مات عن – كما ذكرتُ قبل قليل – زوجة وابن، وقبل القسمة مات الابن، طبعًا أولًا نقسم التركة قبل الوفاة، فنقول: هو مِن ثمانية، للزوجة واحد والابن سبعة، ثم مات الابن، ونظرنا في ورثته مَن هم؟ فوجدنا أنّ ورثته ثلاثة أبناء وبنت، هل الزوجة أمه؟ لا ليست أمه، هي امرأة أبيه، نقسم المسألة الثانية الآن: الابن له ثلاثة أبناء وبنت، اقسم تركة الثاني ابتداءً وحده، له ثلاثة أبناء وبنت، فتكون مِن سبعة، للأبناء كم؟ ستة، وللبنت واحد، ننظر بين المسألتين، بين السبعة والسبع، انظر بين السبعة، أصل المسألة الثانية هو نصيب الميت الثاني، نصيب الميت الثاني سبعة، وأصل المسألة يعني القسمة صارت بعد وفاته، فإنْ كانا متساويين؛ متساوية تمامًا قسمناها، فنقول: إذًا زيد الذي مات لزوجته واحد مِن ثمانية ولأبناء ابنه الثلاثة ستة مِن ثمانية، ولبنت ابنه واحد مِن ثمانية، هذه مسالة سهلة أتينا بها فقط مِن باب التمثيل، الإشكال باقٍ فيما لو اختلف أصل المسألة الثانية – هذه السبعة هذه – مع فريضة الميت الثاني وهو الابن، فلو أنه كان ورثته مثلًا يستحقون خمسة كأنْ

يكونوا ابنين فقط، كابنين وبنت؛ فحينئذ يكون فيها ضرب فتضرب السبعة بالخمسة وتضرب الخمسة في الثمانية حينئذٍ تضرب المسألة فتكون مِن أربعين، وهكذا، هذه مسألة حسابية وأمرها سهل.

باب موانع الميراث: وهي ثلاثة

....

بدأ يتكلم الشيخ عن موانع الإرث، فبيّن أنّ موانع الميراث ثلاثة، أي التي تجعل المرء لا يرث، وإنْ كان مِن ذوي السبب أو النسب، السبب كالقرابات في النسب، والسبب كالزواج.

أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهلُ ملةً أهلَ ملةٍ أخرى لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[1]

....

نعم حُكي الاتفاق على هذه المسألة وهو أنّ اختلاف الدين يمنع الإرث، فإذا كان المورث مسلمًا أو الوارث مسلمًا والآخر كافرًا - مهما كانت ملته كتابيًا أو غير كتابي - فإنّه لا يرث منه، حُكي إجماعًا أقول، ولم أقل: إنّه إجماع! لماذا؟ لأنّ فيه خلافًا متقدمًا وهو لمعاوية وجاء أيضًا عن بعض الصحابة كمعاذ وغيره، ونصّ عليه أحمد في بعض المسائل فقد نقل الخلّال في ثلاث مسائل في كتاب "أحكام أهل الملل" أنّ أحمد قال: "يرث المسلم الكافر ولا العكس" الكافر لا يرث المسلم، وهذا القول - وهو أنّ المسلم هو الذي يرث الكافر - انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وبالقوة وتلميذه، قالوا: وأمّا الحديث «لا يرث المسلمُ الكافرَ»[2] فهو محمول على أنّ الكافر إذا كان حربيًا لا يُورث وأمّا إنْ كان غير حربي فإنّه يورث، والحقيقة إنّ هذا القول الذي أفتى به الشيخ تقي الدين فيه مصلحة لكثير مِن حديثي العهد بالإسلام، فإنّ كثيرًا مِن حديثي العهد بالإسلام قد يكون أبواه أغنياء وهو مِن الفقر والحاجة في مسكنةٍ كبيرة؛ فكيف يكون أنه في مسكنة ويأخذ

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٤) مِن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) سبق تخريجه.

مِن مال الزكاة؛ مع إنّه يمكن أنْ يأخذ مِن مال أبويه؟؟ طبعًا أنا استدل لِمَن قال بالقول الثاني ولا أنتصر له، قال: أنتم تقولون: لو أوصى له أبوه بمالٍ مِن باب الوصية جاز له أنْ يأخذ الوصية؛ فلم لا يأخذ المال ميراثًا؟؟ والحقيقة إنّ هذا القول - القول الثاني -فيه مصلحة لكثيرٍ مِن المسلمين خاصة حديث العهد في البلدان التي يكون المسلمون فيها أقليةً، ولذلك يفتي به كثير مِن أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، إذًا هذا الحديث «لا يرث المسلم الكافر» الجمهور على العموم، والقول الثاني أنّه خاصٌّ - كما ذكرتُ لكم - بالكافر الحربي الذي يكون الموالاة الظاهرة والباطنة منفيتان، لأنّ الشيخ تقي الدين فَصَّل أنّ الموالاة نوعان - موالاة المؤمن للكافر نوعان - ظاهرةٌ وباطنة، فأمّا الحربي فإنّه لا يُوالى لا ظاهرًا ولا باطنًا، وأمّا غير الحربي فإنّه يُوالى ظاهرًا لا باطنًا، فرْق بين الموالاة الظاهرة والباطنة، ولذلك حتى في مسائل الاعتقاد يجب أنْ نفرق بين الموالاة الظاهرة والباطنة، وبعض الناس يظن أنّ كل موالاة تكون كفرًا! هذا خطير جدًا، وهو جهلٌ بأحكام الشرع، بل إنّ هناك فرْق بين الموالاة الظاهرة والباطنة.

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتى»[1]، والمرتد لا يرثُ أحدًا وإنْ مات فماله فيء

....

قال: والمرتد لا يرث أحدًا مِن قرابته - سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين -، بل حتى لو كانوا مرتدين مثله، لأنّه لا يُقَرّ على دينٍ أساسًا، قال: وإنْ مات فماله فيء، لم يقل: إنه يورث! لأنه يكون فيئًا؛ فيوضع في بيت مال المسلمين للمصالح، وليس بيت مال المسلمين وارثًا - على المذهب - خلافًا للشافعي، ولذلك يقول: يوضع، وإنما هو جهة توضع فيها المال للمصلحة، جهة ومصلحة، وليس وارثًا، ولذلك لَمّا عَدّدوا الوارثين لم يذكروا من بينهم بيت المال! وهم منضبطة قاعدتهم، وأما مَن يرى أنّ بيت المال يرثُ؛ فإنه يراه في الرَّدّ، في مسألة لا رَدّ فيها، أو يرى في مسائل عدم توريث ذوي الأرحام، هو الذي يجعل بيتَ المال وارثًا، وأمّا نحن فنقول: لا، بيت المال ليس وارثًا، وإنما يُجعل فيه للمصلحة.

---

(١) حسن. أبو داود (٢٩١١) مِن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (١٧١٩).

الثاني: الرِّق، فلا يرث العبدُ أحدًا، ولا مال له يورث

....

قال: الرِّق، فلا يرث العبدُ أحدًا، لأنه الحقيقة ليس هو الوارث وإنما الذي سيرث سيده، وهو ليس مِن الورثة! لذلك لا يرث العبد، قال: ولا له مال يورث، لأنه ليس له ملك، وإنْ مَلَّكَه سيده لأنّ ملكه ناقص، ولذلك لا تجبُ عليه الزكاة وإنما تجب الزكاة على سيده.

ومَن كان بعضُه حُرًّا وَرَثَ ووُرِّثَ

....

قال: ومَن كان بعضُه حُرًّا، هذا الذي يسمى المُبَعّض، بأنْ يُعتق بعضُه دون بعض، ولا يسري العتق إلى باقيه، لأنّ مِن أعتق شركًا له مِن عبد سرى إلى الباقي، لكن في حالات معينة ربما يشار لها في مسائل نادرة الوجود قد يعتق بعض الحرّ دون بعضه، قال: وَرَثَ ووُرِّثَ وحَجب بقدر ما فيه مِن الحرية، يعني بالتبعيض، وهذا يسمى التبعيض.

الثالث: القتل، فلا يرثُ القاتلُ المقتولَ بغير حق، وإنْ قتله بحق – كالقتل حدًّا أو قصاصًا أو قتل العادلُ الباغي عليه – فلا يمتنعُ ميراثُه

....

قال: الثالث مِن موانع الإرث القتل، لقوله صلّى الله عليه وسلّم في أكثر مِن حديث: «لا يَرِثُ القاتلُ شيئًا»[1]، قوله: فلا يرث القاتلُ المقتولَ بغير حق، المصنف أطلق، فسواء كان قتله عمدًا أو شبه عمد أو خطأ فكل الأنواع الثلاثة تمنع الميراث بلا استثناء، هذا هو مشهور المذهب، وهو الذي عليه الفقهاء، وقد كان مقضيًا به إلى عهد قريب إلى نحو عشر سنوات، ثم صدر قرار مجلس القضاء بأنّ القتلَ الخطأ لا يمنع الميراث – على الرواية الثانية مِن المذهب، وهي التي وافقتْ قول المالكية –، ولكن مشهور المذهب أنّ كل أنواع

---

(١) حسن. أبو داود (٤٥٦٤) مِن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (١٦٧١).

القتل الثلاثة تكون مانعة للإرث لعموم الحديث، قال: وإنْ قتله بحق فإنه لا يُمنع ميراثَه، ومثّل بحق القتل حَدًّا سواء كان القاتل هو المباشر للقتل كالسياف مثلًا أو القاتل هو الحاكم به، لأنه متسبب، نحن عندنا قاعدة إذا اجتمع المتسبب والمباشر أَخَذَ حكم المباشر إلّا إذا انتفى عنه فينتقل إلى المتسبب، فالقاضي الذي حكم وأَمَرَ بالتنفيذ هو في الحقيقة قاتل، ومع ذلك فإنّ هذا الحكم بالقتل لا يمنع الميراث، قال: أو قصاصًا، أي ولو كان القتل قصاصًا، مثال ذلك: رجل قتل أخاه؛ فحُكِمَ عليه بالقتل، فجاء أخوه الثالث فقال: نعم يقتل، فقُتِلَ بإذنه فيكون متسببًا أو باشر هو القتل مِن باب القصاص، فنقول: قَتَلَه ويرثه كاملًا، يرث كلَّ ماله لأنه قتله بحق، طيب، لاحظ هنا، المصنف قال: قتله حَدًّا أو قصاصًا، بقي نوع ثالث مِن القتل - الذي يُعتبر قتل حق عن طريق الحكم القضائي - القتل تعزيرًا، أنا أسأل لماذا الشيخ، وأنتم تعلمون إذا أطلق "الشيخ" عند الحنابلة ما المقصود بها؟ صاحب هذا الكتاب - نحن دائمًا نقول: الشيخ الشيخ الشيخ إلّا لَمّا جاء صاحب "الإقناع" غَيّر المصطلح، فجعل الشيخ مَن؟ الشيخ تقي الدين، وأمّا أغلب العلماء فإنهم إذا أطلقوا الشيخ فإنهم يعنون به صاحب هذا الكتاب "أبو محمد"، طيب، الشيخ رحمه الله تعالى لماذا لم يذكرِ القتل تعزيرًا؟ لأنّ المذهب المجزوم به أنه لا يجوز التعزير بالقتل، وإنما التعزير إمّا بالجلد أو نحوه كالحبس ونحوه، ولا يجوز عندهم التعزير بالقتل، قال: أو قتل العادلُ الباغي، الباغي هنا له صورتان، إمّا قتل للصَّائِل أو قتل مقاتلة، انظر قتل أو مقاتلة، القتل للصَّائِل، الصَّائِل يسمى باغٍ، رجل صال على شخص ليعتدي عليه أو على عرضه؛ فيجب عليه أنْ يدفع عن نفسه أو عن عرضه بالقتل، فإنْ صال عليه ليفسد ماله الذي يتضرر بإتلافه جاز له دفعُه؛ فإنْ لم يندفع إلّا بالقتل جاز له قتلُه، أمّا الوجوب فهو إذا صال على نفسه أو صال على عرضه - وهذا سيأتي إنْ شاء الله في باب آتي-، هذا يسمى الصَّائِل لأنه باغٍ فرد، هذا باغٍ فرد ويسمى صائل، باغي الجماعة لا يقتل فردًا وإنما يقاتل، فإذا بغت جماعة واعتدوا وكانت لهم شوكة وتأويل سائغ فحينئذ يُقاتَلون ولا يُقتلون، ما معنى يقاتلون؟ يعني يقاتلون - كما سيأتي إنْ شاء الله في باب قتال أهل البغي - لكن لا يؤتى إلى أحدهم فيقتل على سبيل الانفراد، لأنه مِن باب الرأفة بهم لعلهم أنْ يرجعوا، فمَن قُتِلَ في أثناء المقاتلة فدمُه هدرٌ ولا يمنع الإرثَ.

باب: مسائل شتى

....

قال: باب مسائل شتى، يذكرها في هذا الباب، مثل الحَمْل والمفقود وغيرها.

إذا مات عن حَمْل يرثه وقفتَ ميراث اثنين ذكرين إنْ كان ميراثهما أكثر؛ وإلّا ميراث اثنتين وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين

....

يقول: إذا مات ميت ومِن ورثته حَمْل، نحن نعلم أنّ الإنسان قبل ثبوت أنْ يكن جنينًا في بطن أمه لا أهلية له لأنه نطفة لا قيمة له مادام لم يكن جنينًا، فإنْ أصبح جنينًا في بطن أمه ولو ابن يوم؛ فإنّ له أهلية وجوب، لكنها ناقصة، فإذا وُلِدَ أصبحت أهلية الوجوب له كاملة، انتبه معي وسأرجع بعد قليل للوجوب، فإذا صار مميزًا اكتسب أهلية الأداء الناقصة، فإذا بلغ عاقلًا رشيدًا صارت له أهلية الأداء كاملة، إذًا أربعة أشياء، أهلية وجوب ناقصة ثم أهلية وجوب كاملة ثم أهلية أداء ناقصة ثم أهلية أداء كاملة، أهلية الوجوب الناقصة يعني يتملك لكنها ليست تملكًا كليًا! موقوف، مثل ما سيأتي معنا بعد قليل، فلذلك يوقف للحمل فوجب له الحق، فإذا وُلِدَ حيًا صارخًا ثبت كامل ملكه، والأداء هو التصرف – وقد تكلمنا عن التصرف في أول الباب[١] –، لو أنّ شخصًا مات وله مِن ورثته حَمْل كابن له في بطن أمه أو أخ له في بطن زوج أبيه أو نحو ذلك؛ فنقول حينئذ: لو انتُظر هذا الحمل ولم تقسم التركة حتى يخرج ويولد انتهت المشكلة، لا نحتاج أي مشاكل، لكن إنْ قال باقي الورثة لا والله! الحمل طويل! تسع شهور! أو ربما زاد عن ذلك لأنّ أكثر العلماء يقولون: إنّ الحمل أقصى مدة له يصل إلى كم؟ أربع سنوات، ما دليلهم في ذلك؟ الوجود، نساء بني عدنان كما قال مالك، وسيأتي – إنْ شاء الله – في باب النكاح غدًا أو بعد غد، إذًا هذا ما يتعلق بالميراث، قال الورثة: نريد القسمة، فما هي طريقة القسمة؟ نقول: نجعل لورثة الميت والحمل حالتان، نعتبر أحيانًا ذكرين وأحيانًا نعتبره اثنين بنتين، ثم نقسمها، فننظر ما هو الأكثر فنبقيه، وما هو الأقل فنعطيه للورثة مِن الحالتين.

---

(١) كلمة غير واضحة.

وإنْ كان في الورثة مفقود لا يُعرف خبرُه أعطيتَ كل وارث اليقين، ووقفتَ الباقي حتى يُعلم حالُـه؛ إلّا أنْ يُفقد في مهلكة أو مِن بين أهله فيُنتظر أربعة سنين ثم يقسم

....

بدأ يتكلم المصنف عن ميراث المفقود، وميراث المفقود الذي فُقِد فلـم يُعلـم خـبرُه، لا يعلـم أيـن، هـو يُعرف بلده لكن لم يتصل خبره، هذا ليس بمفقود! المفقود الذي لا يُعرف أين هو قال: إنّ له حالتان: الحالـة الأولى: أنْ يُفقد في مهلكة، والحالة الثانية: أنْ يُفقد في غير مهلكة، أنْ يُفقد في مهلكة مثل أنْ يكـون ذهـب في البحر وغرقت السفينة، هذا يسمى مهلكة، أو فُقِدَ مِن بـين أهلـه، لم يقـل: أنـا خرجـتُ مـن البيـت! فجـأة افتقدوه، جالس معهم يتعشى؛ وعلى الفجر لم يجدوه! قبل ساعتين معهم! إذًا معنى ذلـك أنّ الرجـل قُتـل في الغالب وأُخفي، احتمال كبير جدًا، لا يمكن أنْ يكون رجل يخرج مِن بيته مِن غير سبب وهو معهـم! لـذلك يُعتبر بمثابة المهلكة، الحالة الثانية: أنْ يكون مِن غير مهلكة، في مهلكة فإنه يُنتظر ولا يحكم بوفاته إلّا إذا بلـغ السبعين مِن عمره، وقيل: التسعين، وسيأتي إنْ شاء الله في باب المفقود، الشيخ ماذا يقول؟ إذا كان المفقـود لا يُعلم خبرُه تقسم التركة؛ فيُعطى كلُّ وارث اليقين، ووقفتَ الباقي حتى يُعلم حالُه، يعني تقسم التركة؛ فـإذا تيقنت أنّ أحدًا مِن ورثته سيكون وارثًا في هذه الحال فحينئذ يُعطى وإلّا فيوقف، قال: إلّا أنْ يُفقد في مهلكـة أو مِن بين أهله فيُنتظر أربع سنين ثم يُقسم ماله بعد ذلك، طبعًا هذا الكلام بناءً على ما مشى عليـه المصـنف، والآن طبعًا العمل القضائي على خلاف ذلك.

وإنْ طلق المريضُ في مرض الموت المَخُوْف امرأتَه طلاقًا يُتهم به بقصد حرمانِها مِـن المـيراث؛ لم يسـقط ميراثُها مادامت في عدته

....

تكلم المصنف عن ما يسمى بطلاق الفارّ، وهو الذي يطلق امرأته وهو في مرض مَخُوْف، وسبق معنا ما هو المرض المَخُوْف، فقال الشيخ: وإنْ طلق المريض في مرض الموت المَخُوْف امرأتَه طلاقًا يُتهم فيه بقصد حرمانها مِن الميراث لم يسقط ميراثُها مادامت في عدته، مَن طلق امرأته في مرضه المَخُوْف فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يطلقها وهو متهم بكونه يقصد حرمانَها، فالمرأة ترث منه ولو كان الطلاق باتًّا، المصنف هنا قال: مادامت في عدتها، وأمّا المشهور عند المتأخرين؛ فإنها وإنْ خرجت مِن عدتها فإنها ترث كذلك، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا طلقها وهو غير متهم بحرمانها مِن الميراث، مثال ذلك: امرأة طلبت مِن زوجها أنْ يطلقها وهو في مرض الموت، هو غير متهم وهي التي طلبت، أو يكون الزوج قد عَلّق طلاقَها على شرط ووجد هذا الشرط في مرض الموت، قال: إنْ جاء الشهر القادم فأنت طالق، فلما جاء الشهر فإذا به في مرض الموت؛ فحينئذ ليس بمتهم، لكنْ لو عَلّق طلاقها على مرض الموت فهو متهم، فحينئذ لا ترث، غير متهم لا ترث، إذا كان الطلاق بائنًا غير رجعي.

النوع الثالث: إذا كان مجهولًا - لا يُعلم أهو متهم أم ليس بمتهم - فالمشهور مِن المذهب أنها ترث كذلك، كما جاء في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المعروفة، أنا قلتُ قبل قليل: إذا طلقها طلاقًا بائنًا، أنواع الطلاق أربعة سيأتي - إنْ شاء الله - بعد غد، لكن نعرفها الآن، هناك طلاق اسمه الطلاق الرجعي، ما هو الطلاق الرجعي؟ هو أنْ يطلق المرء زوجتَه الطلقة الأولى أو الثانية فهذا سواء طلقها في مرض مَخُوْف أو ليس بمرض مَخُوْف إذا مات عنها في العدة ورثتْهُ، هذا الطلاق الرجعي، النوع الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى، والبينونة الكبرى هو أنْ يطلقها ثلاث طلقات، فهذه لا ترث إلّا أنْ يكون قد طلقها في مرض مَخُوْف، النوع الثالث مِن الطلاق: البينونة الصغرى، وهي تعتبر طلقة واحدة - ليست بثلاث - فيمكنه أنْ يراجعها لكن بعقد جديد، ما هي البينونة الصغرى؟ نقول: كل طلاق يكون بعوض مِن الزوجة، وسيأتينا - إنْ شاء الله – باب الخلع، النوع الرابع مِن الفُرْقة: الفسخ، وهو أنْ يفسخ القاضي بينهما؛ فحينئذ ما كان فسخًا وما كان بينونة صغرى وبينونة كبرى - ويسمى الطلاق البائن النوع الثاني - فإنّ في الجميع لا ترث المرأة في عدتها أو بعد انتهاء عدتها إلّا أنْ يكون قد طلقها في مرض مَخُوْف.

وإنْ كان الطلاق رجعيًا توارثا في العدة سواء أكان في الصحة أو في المرض

....

هذا الذي ذكرتُه قبل قليل.

وإنْ أَقَرّ الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصَدَّقهم أو كان صغيرًا مجهول النسب ثبتَ نسبُه وإرثُه

....

يقول: وإنْ أَقرّ الورثة بمشارك لهم في الميراث فصَدَّقهم، أو كان صغيرًا مجهول النسب ثبت نسبُه وإرثه، انظر معي، هذه مسألة تتعلق بالنسب، الشخص في هذه الدنيا إمّا أنْ يكون معلوم النسب أو مجهول النسب أو مقطوع النسب، انتبه للفرق بين الثلاثة، لماذا ذكرتُ لك هذا التقسيم؟ لكي نفهم مجهول النسب الذي سأذكره بعد قليل، معلوم النسب: هو الذي يُعرف أبوه، الذي يُعرف أبوه يسمى معلوم النسب، كلُّ مَن قال: إنّ هذا الرجل ابن لي أو أخ لي فإنه لا يثبت نسبُه بذلك، لأنه معلوم النسب، الناس يعرفون أنه ابن فلان، انتهينا منه، هذا ليس داخلًا في مسألتنا، النوع الثاني: مقطوع النسب، سُمّي مقطوع النسب لأنّ الشرع قطعه فلا يمكن أنْ يتصل، لا يمكن أبدًا، وهو مَن كان ابن زنى أو في حكم ابن الزنى أو مَن كان في حكم ابن الزنى، مَن هو مَن كان في حكم ابن الزنى؟ كلُّ مَن وُلِدَ مِن امرأة وهي ليست فراشًا، كلُّ مَن وُلِدَ بعد عقد نكاح بعد أقل مِن ستة أشهر مِن عقد النكاح، كلُّ مَن لُوْعِن عليه، المرأة إذا تحملت ولم تكن ذات زوج، فكل هذه الصور وملحق بها غيرها أيضًا تسمى مقطوع النسب، يعني أنّ الشرع قطع نسبه، حتى لو جاء أبوه الحقيقي أبوه مِن الزنا قال: هذا الابن ابني؛ لا يُنسب له، حُكي إجماعًا -،خالف اسحاق بن راهويه وبعض أهل العلم -، إذًا هذا يسمى مقطوع النسب، لا ينسب مقطوع النسب إلّا في حالة واحدة فقط، إذا كان في جاهلية، كيف يكون في جاهلية؟ قبل الإسلام حديث عمر أنه كان يلوط أبناء الجاهلية بمَن ادعاهم[1]، أبناء الجاهلية عندنا ماذا؟ رجل أبواه ليسا بمسلمين؛ ووُلِدَ على فراش الزنى ثم استلحقاه؛

---

(١) صحيح. الموطأ (٢٧٣٨). يُنظر الإرواء (٦/ ٢٥).

فحينئذ نقول: يلحق بهما، لأنه وُلِدَ قبل الإسلام فيعتبر في حكم جاهلية، لكن لو كان أبواه مسلمين وزنيا وأنجبا ولدًا فلا يلحق بهما وإنْ استلحقاه، إذًا هذا يسمى مقطوع النسب ليس لنا دخل به، ولد الملاعنة، لو جاء إخوان أبناء الزوجة التي لاعنت أرادوا أنْ يدّعوه في هذه المسألة نقول: لا يُقَرّ له لأنه مقطوع النسب، مجهول النسب مَن هو؟ هو الذي لا يُعرف نسبه فليس معلومًا؛ ولا يُعرف سببُ إلغاء نسبه، لا يُعرف سبب إلغاء النسب، رجل وُجِدَ لقيطًا، أو لا يُعرف، عاش في بلدة لا يَعرف مَن أهله، وهكذا، هذا يسمى مجهول النسب، إذًا لَمّا قال المصنف: لمجهول النسب، عرفنا مجهول النسب، ليس المقصود به لا المقطوع ولا المعلوم النسب، يقول الشيخ: الأصل أنّ النسب لا يثبت إلّا بإقرار الأب فقط، إذا ادَّعى الأب أنّ هذا الولد هو ابن له فقد ثبت نسبه له، فقط بالأب، هذا الأصل، هنا تكلم المصنف عن صورة أخرى وهو إذا أَقَرَّ الورثة، قال: وإذا أقَرَّ الورثةُ كلهم بمشارك لهم في الميراث فصَدَّقهم، جاءوا بشخص قالوا: إنّ هذا يشاركنا في الميراث لأنه أخ لنا؛ لأنه عم لنا؛ لأنه ابن عم لنا؛ وهكذا؛ فصَدَّقَهم قال: نعم؛ نعم فحينئذ يرث معهم، قال: أو كان صغيرًا مجهول النسب، صغير لكنه ليس مقطوع النسب ليس ابن زنى وإنما هو مجهول النسب، ثبت نسبه مِن غير تصديق، لأنّ الصغير ننظر للأصلح له، والأصلح له إثبات النسب، قال: ثبت نسبُه وإرثُه؛ فيرث معهم.

وإنْ أَقَرّ به بعضُهم لم يثبت نسبُه، وله فضلُ ما في يد المُقِرِّ مِن ميراثه

....

قال: وإنْ أَقَرَّ بعضُهم دون بعض؛ فإنه يأخذ نسبة الميراث ممن أَقَرّ، وأمّا مَن لم يُقِرّ فلا يأخذ ذلك منه.

باب الولاء

....

بدأ يتكلم المصنف عن باب الولاء، وأورده بعد باب العتق لماذا؟ لأنّ مِن أسباب الإرث الإرث بالولاء فناسب أنْ يُذكر فيه باب الولاء، وقبل أنْ نتكلم عن هذا الباب سنمر عليه سريعًا جدًا، لا نريد أنْ نطيل فيه،

هذا الباب بعض العلماء مثل الحَجّاوي اختصره جدًا جدًا، لأنّ العلماء بعد القرن التاسع كانوا يقولون: إنّ أغلب الرِّقّ غير صحيح، ولذلك كان بعضهم يمنع مِن الرِّقّ بعد القرن التاسع مِن سَنَة تسعمئة فما بعدها لأنّ القرن العاشر هو ما بعده، كانوا يمنعون مِن الرِّقّ لأنّ أسباب الرِّقّ كلها غير صحيحة، إمّا مسروق أو غير ذلك، وإلى عهد قريب نعلم أنّ الذين كانوا أرقاء قبل نحوٍ مِن ستين سَنَة أو أكثر أغلبهم - إنْ لم يكن كلهم - إنما سبب رقِّهم السرقة، ولذلك الحَجّاوي - لأنه متأخر؛ تسعمئة وثمانية وستين - لم يجعل باب العتق وما يتعلق به إلّا صفحة أو صفحتين لعدم أهميته، وكأنهم يُقَلِّلون الرِّقّ الصحيح، لكن المصنف هنا أورد كثيرًا مِن أحكامه فنَمُرّ عليها مرورًا سريعًا.

الولاء لِمَن أعتق وإنِ اختلف دينهما لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الولاء لِمَن أعتق»(١)

....

الولاء نوعان، ولاء مِن علوّ، وولاء مِن سُفل، فعندما نقول: فلان مولى لفلان فإنْ كان هو المعتِق - صاحب اليد العليا - فهو الولاء مِن علوّ، وإنْ كان هو المعتَق فإنه ولاء مِن سُفل، فإذا قلنا: فلان مولى لفلان فتشمل الأمرين، وأمّا الإرث فلا يرث إلّا الولاء مِن علوّ دون الولاء مِن سُفل، قال: والولاء حكمًا يثبت وإنِ اختلف الدين.

وإنْ عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء؛ فله عليه الولاء

....

إنْ عتق عليه برحم كمَن اشترى أباه، فمِن حين شرائه له يعتق عليه، أو كتابة: أي كاتبه، وهو عقد الكتابة، أو التدبير أي جعله يعتق عليه عن دُبُر في آخر حياته، أو استيلاء، أي استولي عليه فعتق؛ فله حينئذ عليه الولاء.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

وعلى أولاده مِن حُرّة معتَقة أو أَمَة

....

قال: وعلى أولاده، أي: وكل أولاده الذين وُلِدوا وهو حُرّ، ولذلك محمد بن اسماعيل الجُعْفِي الإمام صاحب الصحيح، الجُعْفِي مولاه، كذا يقال: الجُعْفِي مولاه، محمد بن اسماعيل وُلِدَ حُرًّا ولكنّ جَدّه كان مولى فأعتق، ولذلك ما زال الولاء توارثه محمدًا عن أبيه وأبوه عن جده الذي أُعْتِق، ولذلك أولادُه يبقى فيهم الولاء، قال: مِن حُرّة معتَقة، يعني إذا كانت زوجة هذا المعتَق حُرّة معتَقة فأبناؤه يتبعون أباهم في الولاء، قال: أو مِن أمة، هذا غير صحيح، الصواب: أو مِن أمته هو، انظر معي: لو كان مِن أَمَة أخرى فالقاعدة عندنا "أنّ الأَمَة تجُرّ الولاء"، عندنا قاعدة "أنّ الابن يتبع أباه نسبًا، ويتبع أمَّه حُرِّيّة ورِقًّا وولاء، ويتبع خيرهما دينًا"، إذا كان الأب حُرّ والأم أَمَة؛ فإنّ الولد يكون عبدًا في الجملة إلّا أنْ يكون هناك سبب يبيح له العتق، إذا كان الأب مولاه زيد والأم مولاها عمرو فالولد يكون ولاؤه لموالي أمه؛ فيتبع أمَّه في الولاء كذلك، ولذلك صواب الكلمة "أو مِن أمته" ولا تقل أو "مِن أمةٍ".

وعلى معتقيه ومعتقي أولاد أولادهم ومعتقيهم أبدًا ما تناسلوا، ويرثهم إذا لم يكن له مَن يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته مِن بعده

....

قال: وإنْ لم يكن له مَن يحجبه عن ميراثهم، مثل وجود العصبة لهم، أو الذين هم مِن النسب أو الوَرّاث مِن النسب والسبق، ثم عصبته هو يرثون مَن أعتقه.

ومَن قال: أعتق عبدَك عني وعليَّ ثمنه؛ ففعل؛ فعلى الآمر ثمنُه وله ولاءه

....

لأنّه قال: أعتقه عني، ولو لم يقل عني؛ فإنّه يكون متبرعًا بالثمن، ويكون ولاؤه للمعتق، لكنه قال: أعتقه عني، فدلَّ على أنّ الولاء يكون لِمَن بذل الثمن.

وإنْ لم يقل: عني فالثمن عليه، والولاء للمعتق، ومَن أعتق عبده عن حيٍّ بلا أمره أو عن ميت فولاؤه للمعتِق

....

ولذلك فإنّ العبرة بالنية، وبناءً على ذلك فإنّ مَن أعتق عبدًا عن غيره كفارة فلا تجزئه! فلا بُدّ أنْ ينوي ويأذن له بذلك.

وإنْ أعتقه عنه بأمره؛ فالولاء للمعتَق عنه بأمره

....

لأنّ الإذن هنا فعل، ومجرد وجود الإذن أو الأمر؛ فإنّه يكون بمثابة الفعل؛ فيكون الولاء له.

وإذا كان أحد الزوجين الحُرَّين حُرّ الأصل؛ فلا ولاء على ولدهما

....

هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل فيما لو تزوج عبدٌ حرة، أساسًا ما يصح الزواج لعدم وجود المكافئة، لكنْ مثل بريرة مولاة النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم حينما عِتِقت وهي تحت عبدٍ؛ فخُيّرت في بقاء النكاح وتركه، فلو اختارت البقاءَ وأنجبت ولدًا فإنّ الولد يكون حرًا لأنّه يتبع أمه، طيب وإنْ كان العكس بأنْ كان رجلٌ لم يجد طولًا ثم تزوج أَمَةً فأنجب؛ فنقول: إنْ كان الزواج مأذونٌ به شرعًا - لأنّه لم يجد طولًا - فإنّ ولدَه يكون حُرًّا، وأمّا إنْ كان الزواج غير مأذونٍ فيه؛ فإنّ الولد يكون رقيقًا حينذاك.

وإنْ كان أحدُهما رقيقًا تَبعَ الولدُ الأمَ في حريتها ورِقِّها، فإنْ كانت الأم رقيقةً فولدها رقيقٌ لسيدها، فإنْ أعتقهم فولاؤهم له ولا يَنْجَرّ عنه بحال

....

ما معنى لا يَنْجَرّ عنه بحال؟ يعني مَن باشر العتق لعبدٍ فإنّ ولاءه لا يَنْجَرّ، إنما يَنْجَرّ مَن كـان ولاؤه مِـن باب التبع لأبيه؛ فيَنْجَرُّ لأمه وهكذا.

وإنْ كان الأب رقيقًا والأم معتَقةٌ فأولادها أحرارٌ وعليهم الولاء لموالي أمهم، فإنْ أُعتق العبدُ جَرَّ معتقيه وولاؤه له ولأولاده _

....

فإنْ عتق العبدُ جَرَّ معتقُه ولاءَ أولاده، يعني يجرهم إلى نفسه حينئذٍ، هذا يسمى جَرّ الولاء.

وإنْ اشترى أباه عَتَقَ عليه وله ولاؤه وولاء اخوته

....

يعني وإنْ اشترى أحدُ الأبناء أباه فإنّه يَعْتَق عليه ويَجُرُّ ولاء أبنائه - أبناء أبيه يعني - لولائـه لِمَـن أعتقـه، قال: وله ولاؤه وولاء إخوته – أي أبناء أبيه - ويبقى ولائه لمولى أمه، فجَرَّ ولاءهم لنفسه.

ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنّه لا يَجُرُّ ولاء نفسه، فإنِ اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بـين أولاده للذكر مثل حَظِّ الانثيين

....

يقول: فإنِ اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب؛ فميراثه بين أولاده للذكر مثل حَظّ الانثيـين تمامًـا، لأنّه حينئذٍ يُقسمُ قسمة الميراث.

وإذا مات عتيقُه بعده فميراثُه للذكور دون الإناث

....

لأنّهم يرثون منه بالعصبة لا بالنسب.

ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعَتق عليهم؛ ثم اشترى أبوهم عبدًا فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقُه فميراثها على ما ذكرنا في التي قبلها، وإنْ مات الذكور قبل موت العتيق وَرِثَ الإناث مِن ماله بقدر ما أعتقن مِن أبيهم، ثم يُقسم الباقي بينهن وبين معتِق الأم، فإنِ اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين واثنين فلهنَّ خمسة أثلاث الميراث ولمُعْتِقِ الأم السدس، لأنّ لهنَّ نصف الولاء والباقي بينهنّ وبين معتق الأم أثلاثًا، فإنِ اشترى ابن المعتَقة عبدًا فأعتقه ثم اشترى العبدُ أبا معتِقه فأعتقه جَرَّ ولاء معتِقه وصار كلُّ واحدٍ منهما مولىً للآخر، ولو أعتق الحربي عبدًا فأسلم وسَبَاه العبدُ وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحدٍ منهما مولى الآخر

....

يقول: لو إنّ حربيًا أعتق عبدًا، فولاء العبد لهذا، نحن قلنا: إنّ الولاء يثبت بالإسلام وغيره، ثم بعد ذلك إنّ هذا العبد أسلم وذهب إلى بلاد الإسلام؛ فدخل الحربي إلى بلاد الإسلام مِن غير عهدٍ؛ فمَن دخل إلى بلاد الإسلام مِن غير عهدٍ جاز استرقاقُه، فجاء الرجل الذي كان عبدًا له فسباه يعني أخذه وأصبح عبدًا له وأقرّه الحاكم على سبيه – لازم إقرارُ الحاكم على أنّه يكون عبدًا له – فأعتقه؛ فأصبح كل واحدٍ منهما مولىً للثاني، يعني هذه المسائل يذكرونها في هذا الباب.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث وإنما يَرث به أقربُ عصبات المعتق

....

يقول المصنف: إنّ الولاء لا يُورث، الحقيقة إنّ الذي له الولاء هو الذي باشر العتق، وإنما حينما استحق المال فلم يوجد ورث عصبتُه ما له حقٌّ فيه، ولذلك قال: إنّ الولاء لا يُورث، طبعًا كونه لا يُورث يترتب عليه عدد مِن الأحكام.

ولا يرث النساء مِن الولاء إلّا ما أعتقن أو أعتقه مَن أعتقن

....

قال: إنّ النساء لا ترث إلّا أنْ تكون باشرت العتق، هي نفسها هي التي أعتقت، قال: إلّا ما أعتقن، أو أعتق مِن أعتقن، يعني مَن باشرت عتقه أعتق؛ فحينئذٍ ترث للحديث الذي ذكرتُه عند الترمذي «تحوز المرأةُ ميراثَ ثلاثة»[1] وذكر منها المرأة مَن أعتقت.

وكذلك كلُّ ذي فرضٍ إلّا الأبَ والجدَّ لهما السدس مع الابن وابنه، والولاء للكِبَر، فلو مات المعتِق وخلَّف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابنٍ ثم مات عتيقُه فماله لابن الابن المعتِق

....

لأنّه الأقرب.

وإنْ مات الابنان بعده وقَبْل المولى

....

يعني مات قبل أنْ يموت المولى

وخلَّف أحدُهما ابنًا والآخر تسعةً فولاؤه بينهم على عددهم، لكل واحد عُشر، وإذا أعتقتِ المرأةُ عبدًا ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقْلُه على عصبتها

....

عقله يعني في دية الخطأ إذا كانت دون الثلث؛ فتكون على عصبتها هي، لأنّ الغُنْمَ بالغرم، وأمّا هي فلا تدفع شيئًا لأنّ المرأة ليس لها دخلٌ في دفع الديات، لا تعقل النساء.

---

(١) سبق تخريجه.

كتاب العتق

باب العتق: وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل

....

العتق مِن أفضل القربات إذا وُجد، وأمّا الآن فلا يكاد يوجد، وإلغاء الرِّقّ جائزٌ شرعًا، يجوز شرعًا أن يُلغى الرِّقّ، وبذلك أفتى أهل العلم، والسبب في ذلك أنّه يجوز - كما هو متقرر عند الفقهاء - يجوز لولي الأمر تقييد المباحات، تقييد المباحات يعني أنّ شيئًا مباحًا فيجوز أنْ يقول: إنّ هذا المباح ممنوعون أنتم عنه، مِن أمثلة تقييد المباحات: قطع الإشارة، قطع الإشارة لا أحد يقول لك شرعًا: حرام قطع الإشارة! يجوز للشخص أنْ يمشي وقتما شاء، ولكن مِن باب تقييد المباحات للمصلحة - طبعًا لا بُدّ أنْ يُقيد أنّ تقييد المباحات يجوز للمصلحة - مُنع مِن وقوف السيارات في أماكن معينة، مُنع مِن تجاوز الإشارة وهي حمراء، مُنع مِن البناء في كل مكانٍ تشاؤه، مُنع مِن البناء إلّا على أدوارٍ معينة أو على صفاتٍ معينة، هذا يسمى تقييد المباحات، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على جواز تقييد المباحات بشروط، أهم شروطها: أنْ يكون تقييد المباح مِن ولي الأمر للمصلحة، مِن تقييد المباحات قضية الرِّقّ والعتق، فيجوز له أنْ يقول: يُمنع التعامل به، وهذا الذي وُجِدَ، وهو موجود مِن عشرات السنين، مُنِعَ الرِّقّ والتعامل به وهو جائز شرعًا، بل إنّ الشرع مُتَشوّف للعتق، ولذلك ألغى الشرع كل وسائل الرِّقّ إلّا ثلاثة أسباب فقط: ما كان في أيدي الناس مِن الجاهلية - وهذا الذي يليه وهذا منقطع مِن سنين -، ما توالد عن هؤلاء - وهذا أيضًا منقطع مِن سنين -، الأمر الثالث: ما كان في حرب مع كفار حربيين غير عرب – على أصح القولين في المسألة - فمَن أُخِذَ منهم جاز للإمام أنْ يُخير بين أربعة أمور - الإمام الأعظم هو الذي يختار بين أربعة أمور - منها الاسترقاق، إذًا الموضوع طويل جدًا يتعلق بهذه المسألة، وبعض الناس الآن بدأ ووُجِد بعض الأرِقّاء فقال: إننا سبيناهم بالطريقة الفلانية[1] هذا لا يجوز، لأنّ أهل العهد لا يجوز سبيهم، وكل مِن صولح على أرض لا يجوز سبيهم، وما ولد مِن صلح قديم صالحهم عليه عمر بن الخطاب إلى وقتنا هذا لا يجوز نقضه! بل إنّ مِن

---

(١) كلمة غير واضحة.

نقض هذا العهد ونقض عهدًا يعني عقده الصحابة رضوان الله عليهم لا شك أنه قد أتى بجرم عظيم، وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ مَن نقض ذي عهد - مثل هذه الأمور التي لا تخفى على الجميع -.

فأمّا القول فصريحه لفظ القول والتحرير وما تصرّف منهما

....

يعني يقول: أنت فلان معتق أو مُحَرَّر

فمتى أتى بذلك حصل العتقُ وإنْ لم ينوه

....

ولا يقبل النية بخلاف الظاهر

وما عدا هذا مِن الألفاظ المحتملة للعتق كناية، ولا يَعتق بها إلّا إذا كان نوى، وأمّا الفعل فمَن مَلَكَ ذا رحم مُحَرّم عتقَ عليه

....

مطلقًا

ومَن أعتق جزءًا مِن عبد - مشاعًا أو معينًا - عتق كله

....

يعني رجل عنده العبد فقال: أعتقت نصفه، نقول يسري العتق إلى جميعه، لأنه لا يقبل التبعيض في هذه الجزئية.

وإنْ أعتق ذلك مِن عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عَتَقَ عليه كلّه، وقُوِّم عليه نصيبُ شريكه، وله ولاؤه، وإنْ كان معسرًا لم يعتق إلّا حصته لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن أعتق شِرْكًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمَن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عبد فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد؛ وإلّا فقد عتق منه ما عتق»[1]، وإنْ ملك جزءًا مِن ذي رحم عتق عليه باقيه إنْ كان موسرًا إلّا أنْ يملكه بالميراث؛ فلا يعتق عليه إلّا ما ملك

....

هذا واضح، سبق أنْ أشرتُ له في الباب الذي قبله

فصل

وإذا قال: لعبده أنت حُرّ في وقت سمّاه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وُجِدَ فيه الشرط ولم يعتق قبله

....

لأنّ هذا العتق مِن العقود التي تقبل التعليق على الشروط، العقود نوعان: عقود تقبل التعليق على الشرط، وعقود لا تقبل به، مِن العقود التي لا تقبل النكاح، لو أنّ رجل قال: زوجتك ابنتي الشهر القادم، نقول: هذا العقد لا ينعقد، لأنّ التعليق ينافي حقيقة العقد، ولكنّ العتق يقبل بالإجماع، لأنه يجوز فيه التدبير، والتدبير تعليق على الوفاة.

ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط

....

هذه المسألة مسألة مهمة جدًا، أنا سأتكلم عن القاعدة ولن أتكلم عن المسألة، المسألة المهمة هي القاعدة، عندنا قاعدة تسمى " الزائل العائد هل هو كما لم يزل أو كما لم يَعُد؟" هذه قاعدة مشكلة عند أهل

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

العلم، يعني الشيء إذا كان موجودًا ثم زال ثم رجع بعد ذلك؛ فإذا رجع مرة أخرى هل نأخذ حكمَه قبل الزوال أم يأخذ حكمًا جديدًا؟ هذه القاعدة، هذه القاعدة يوردها كثير مِن أهل العلم يوردها على هيئة استفسار - كما أوردتُها قبل قليل - "الزائل العائد هل هو كما لم يزل أو لم يعد أو له حكم مفصل؟" ممن أوردها على سبيل السؤال جمعٌ مِن أهل العلم كابن رجب وبدر الدين الزركشي في "المنثور" والسيوطي وابن السبكي وابن قاضي الجبل وكثيرون يوردونها على هذه الهيئة، وقد ذكروا أنّ هذه القاعدة ليس لها ضابط، فأحيانًا العائد يأخذ حكم الزائل وأحيانًا لا يأخذ حكمَه وإنما يكون له حكم جديد، وعلى العموم فقد ذَكَرَ بعض فقهائنا المتأخرين - وهو ابن نصر الله - أنّ العود يكون على ثلاثة أنواع، ومنها عود الصفة؛ وأنّ الصحيح في المذهب أنّ الزائل إذا عاد وكان مِن باب عود الصفة؛ فإنه يأخذ حكمَه الأول، فيكون حكمه حكم الزائل، وهذا مِن باب عود الصفة، ومنه الطلاق، نوضحها لكم في الطلاق، رجل قال لامرأته - وهي في ذمته - إنْ شربتِ ماء فأنت طالق! لأنه لو قال: الماء؛ فلربما كان يقصد ماءً بعينه، لكن نقول: إنْ شربت ماءً فأنت طالق؛ فطلقها قبل أنْ تشرب ماءً، ثم راجعها بعد عشرين سَنَة، ولمّا تزوج بعد عشرين سَنَة شربتِ الماء؛ فحينئذ تطلق، لأنّ هذه مِن صور عود الصفة، لأنّ العود إمّا أنْ يكون عودًا للصفة وإمّا أنْ يكون عودًا للعين وإمّا أنْ يكون عودًا لفعل مِن أفعال المكلفين، هي ثلاث صور للعائد الزائل.

وإنْ كانت الأَمَة حاملًا حين التعليق ووُجِدَ الشرط عتق حملها

....

لأنه تابع لها.

وإنْ حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

....

لأنه في وقت العتق لم تكن معتقة.

باب التدبير

....

التدبير هو تعليق الحرية على الوفاة.

وإذا قال لعبده: أنت حُرّ بعد موتي، أو قال: قد دَبَّرْتُك، أو أنت مُدَبّرٌ؛ صار مدبرًا يَعتق بموت سيده إنْ حمله الثلث

....

يعني إنْ خرج مِن ثلث المال؛ لأنه لا يجوز الوصية بأكثر مِن ثلث.

ولا يعتق ما زاد إلّا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بَعْدُ عاد تدبيرُه

....

يعني يجوز للرجل أنْ يتصرف فيه بيعًا وشراءً، وأنْ يطأ الجارية؛ فإنْ وطئها فولدت أصبحت أم ولد - وسيأتي حكمها -.

وما ولدت الْمُدَبَّرة والْمُكَاتَبَة وأم الولد مِن غير سيدها فله حكمها

....

يعني يكون تابعًا لأمه، لأنّ التابع تابع.

ويجوز تدبير المكاتَب وكتابة الْمُدَبّر، فإنْ أدى عتق

....

تدبير المكاتَب يعني أنّ الشخص يكاتِب عبدًا له ثم يُدَبّره فيقول: إنْ مِتُّ فأنت حُرّ، وكتابة الْمُدَبّر يكون قد دَبّر عبدَه ثم يقول: سأكاتبك، لعله أنْ يدفع وينجو قبل وفاة السيد، حينئذ يجوز.

وإنْ مات سيدُه قبل أدائه عتق إنْ حمل الثلث ما بقي عليه مِن كتابته، وإلّا عتق منه بقدر الثلث وسقط مِن الكتاب بقدر ما عتق، وكان على الكتابة لِمَا بقي

....

لأنّ العبرة بأقل الأمرين.

وإنْ استولد مُدَبَّرَتَه بطل تدبيرُها

....

فتصبح أم ولد، أم ولد لأنه وطئها وأولدها، هذا معنى أم ولد

وإنْ أسلم مُدَبّر الكافر أو أم ولده حِيْلَ بينه وبينهما، وينفق عليهما مِن كسبهما

....

لو أنّ كافرًا دَبَّر عبدًا ثم أسلم فإنه حينئذ يُحال بينه وبينه، لأنه ليس للكافر ولاية على المؤمن، وكذلك أم ولد الكافر إذا أسلمت يُحال بينه وبينها، قال: ويُنفق عليها مِن كسبها، أي مِن كسب المُدَبّر الذي أسلم وأم الولد التي أسلمت، فإنْ لم يكن لهما كسب أُجْبِرَ سيدُهما الكافر على نفقتهما، فإنْ أسلم - أي سيدهما - رُدَّ إليه - أي المُدَبّر وأم الولد -، قال: وإنْ مات - أي سيدهما الكافر – عتقا، المدبر لكونه مُدَبّرًا عُلِّقَ عتقُه على الوفاة، وأم الولد لكونها تعتق مِن رأس المال، قال: وإنْ دَبَّرَ شركًا له مِن عبد - وهو موسر - لم يعتق سوى ما أعتقه، لأنه ليس له مِن أعمال القربات شيء، فالكافر إذا عتق شركًا ولم يعتق باقيه لا يسري عليه باقي العتق، وإنما يؤمر بالاستسعاء.

وإنْ أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه

....

واضح، وقد تقدم.

الأبواب هذه شرحها بالتفصيل يأخذ وقتًا، لكنْ نَمُرّ عليه، ومِن الخطأ أنه إذا جاءنا باب يرى بعض الناس أنه أهميته أقلّ أنْ يترك قراءته! وكان شيخنا يحذرنا مِن ذلك، كان أحد المشايخ – توفي رحمه الله – إذا جاءت أبواب العتق وأراد بعضُهم أنْ يقفز هذه الأبواب نهاه وأَنَّبَهُ تأنيبًا شديدًا، وقال: هذه ليست طريقة أهل العلم! نعم، تقرأها ولكن لا تتوسع في ذكرها – كما ذكرتُ لكم عن الحَجّاوي أنه اختصر فيها – لكن كحكم يجب أنْ يبقى، ويجب أنْ يعرفه طالب العلم، لأنّ هذه الأحكام ربما لا تحتاج أنت لكن تحتاجها في التعليم وتحتاجها في القياس والإلحاق، تحتاجها في الملكة، وهكذا.

باب المُكاتَب: الكتابة شراء العبد نفسَه مِن سيده بمال في ذمته

....

بدأ المصنف رحمه الله بذكر أحد وسائل العتق وهي المُكَاتَبَة، وهذا العقد جرى على خلاف القياس، لأنّ المرء يبيع بعضَ ماله ببعض ماله، لأنّ المرء يملك عبدَه ويملك كسبَ عبدِه، فيبيع عبدَه الذي يملكه بكسب عبدِه الذي وعده عبدُه أنْ يعطيه إياه، ولذلك قال: هو شراء العبد نفسه مِن سيده بمال في الذمة – أي في ذمة العبد –، صورة ذلك: مثل بريرة رضي الله عنها حينما كُوتبت أنها يأتي القِنّ لسيده يقول: أريد أنْ تعتقني على أنْ أعطيك مبلغ كذا بعد سَنَة أو منجمًا كل شهر أعطيك كذا بالسَّنَة أو السنتين، هذا يسمى المُكَاتَبَة، وإذا نظرنا وجدنا أنّ الشرع أغلق أبواب الرِّقّ فلم يُبْقِ إلّا الثلاثة التي أوردناها قبل قليل وفتح أسباب إلغاءه بالكفارات وحَثّ على العتق وجعله مِن أفضل العبادات؛ وأنّ مَن أعتق عبدًا كان أعتق جزءًا مِن أجزاء بدنه ما أعتق؛ وأنه في المُكَاتَبَة والتدبير وألزم بالعتق لأم الولد، فمَن أولد أمة فقد عتقت، إلى غير ذلك مِن الأسباب، ولربما كان الرِّقّ قويًا في بدء الإسلام، وبسبب وجود هذا دخل كثير مِن الناس في الإسلام، الجُعْفِيّ جده – كما ذكرتُ لكم – محمد بن إسماعيل البخاري هذا السبب، لّما أسلم أعتقه، فكان مشهورًا عند المسلمين الأوائل – عصر الصحابة – أنهم إذا ملكوا أحدًا فأسلم أنه يُعتق، ولذلك أعتق عدد كبير مِن

الناس، وأنتم تعلمون أنّ القتال مع الكفار الأصليين الحربيين ما بقي إلّا على شيء قليل بعد ذلك، يعني أصبح شيئًا قليلًا، وإنما كان في أول الإسلام هذا الأمر ثم ضَعُفَ كثيرًا حتى انعدم في كثير مِن القرون.

وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق مِن سيده استُحِبّ له إجابتُه إليها لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(١).

....

فقوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي أنْ يكون معلومًا فيه الخير لصدقه، ومعلوم به الخير بكونه مكتسبًا، لأنّ غير المكتسب لا يمكن أنْ يؤدي الأنجم التي عليه إلّا بسرقة ونحوها.

ويُجعل المال عليه أنجمًا

....

قال: ويُجعل المالُ عليهم منجمًا أي على شكل أقساط.

فمتى أداها أعتق، ويعطى مما كُوتِبَ عليه الربعُ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(٢) قال علي رضي الله عنه: هو الربع(٣).

....

يعني يستحب أنه يُسقط عنه الربع مِن قيمة المُكَاتَبَة، وهذا معنى: ويعطى مما كُتِبَ عليه الربع.

والمُكَاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم، إلّا أنه يملك البيع والشراء والسفر وكلَّ ما فيه مصلحة ماله.

(١) النور: ٣٣.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٥٠١٧).

....

يقول: إنّ المُكَاتَب قبل أنْ يتمم الأنجم حكمُه حكمُ العبد في الأصل في كل الأحكام، فيجوز اعتاقه عن الكفارات، ويجوز الرجوع في مُكَاتَبَتِه ونحو ذلك، إلّا أنه يأخذ بعض الأحكام الخاصة به، منها: أنه يملك البيع والشراء والسفر بدون إذن سيده، لأنّ هذا مِن أثار المُكَاتَبَة، قال: كذلك وكل ما فيه مصلحة ماله كأنْ يتجر بماله، لكن ليس له أنْ يبضع بماله! لأنّ الإبضاع ليس فيه مصلحة، الفرق بين المضاربة والإبضاع: المضاربة هو أنْ يعطي الرجل مالَه لغيره ليتاجر به والربح بينهما؛ فإنْ أعطاه المال ليتاجر به - والربحُ كلُّه للمتاجر أي العامل - فيكون إبضاعًا، وأمّا إنْ أعطاه المال ليَرُدّه إليه فيكون قرضًا، إذًا هناك قرض وهناك مضاربة، وبينهما عقد اسمه الإبضاع، ولذلك يقولون: إنّ المُكَاتَبَ لا يُبضّع لأنه ليس له عقد الإبضاع؛ لأنّ عقد الإبضاع لا مصلحة له فيه ولا نفع.

وليس له التبرع ولا التزوج ولا التَّسَرِّي إلّا بإذن سيده

....

لأنّ هذه فيها إتلاف للمال، والأصل أنه ليس له تصرف إلّا فيما فيه الصالح دون غيره، وأمّا إنْ أَذِنَ له سيدُه فيجوز أصلًا للقِنّ ابتداءً ناهيك عن المُكَاتَبَة.

وليس للسيد استخدامُه ولا أخذُ شيء مِن ماله

....

قال: ليس للسيد استخدامه، لأنّ استخدامه له تضييع له في الاكتساب، ولا يأخذ شيئًا مِن ماله لأنه إذا أَخَذَ ماله ربما عجز عن السداد.

ومتى أَخَذَ منه شيئًا أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته

....

يعني إذا ثبت عتقُه بعد ذلك، وأمّا إذا رجع فلا غرامة عليه.

ويجري الربا بينهما كالأجانب، إلّا أنه لا بأس أنْ يُعجل لسيده ويضعَ عنه بعض كتابتَه

....

بالنسبة للربا الفقهاء يتساهلون في باب الربا بين ثلاثة – وبعضهم أربعة – نأخذها واحدًا واحدا:

أولًا: بين العبد وسيده، هنا يجوز الربا، لماذا؟ لأنّ العبد ملك لسيده وماله ملك لـه، فتحصـيل حاصـل، يعني الربا يعني كأنه عاقد مع نفسه، فهنا يجوز، هذه الصورة الأولى، ما لم يكن العبد مُكَاتَبًا فإنه لا يجوز الربـا بينهما، فلا يُعَجِّزُ السيد المُكَاتَبَة مالًا بفائدة ربوية، لأنه ربما لم يسددها إلّا بعد ذلك مِن غير تعجيز أي لم يُعَجّز السيدُ المُكَاتَبَ فحينئذ يكن رِبًا واجبًا في الذمة، هذا الأمر الأول.

بعض أهل العلم يتساهل فيما يتعلق بين الأب وابنه؛ فيقول: يجوز الربا بين الأب وابنـه بحيـث أنّ الأب يكن هو الآخذ، وذلك بُنِيَ على أنّ الأب يجوز له أنْ يأخذ مِن مال ابنه، وهذا القول الحقيقة فيه نظر، فقهاؤنا لا يعتبرونه.

الأمر الثالث: أنّ بعض الفقهاء يتساهل في الربا بين المسلم والحربي، وهذه طريقة أبي حنيفة النعمان وهي رواية عن أحمد لكنها خلاف المشهور، فيجيزون الربا مع الحربي، قالوا: لأنه يجوز أَخْذُ ماله فيجوز الربا معه، هذا قول الحنفية، ولكنّ الجمهورَ أنه لا يصح.

الصورة الرابعة: أنّ بعض أهل العلم – وكله بعض ما عدا الأولى - أنّ بعض أهل العلم أجاز الربـا بـن المرء وبين بيت المال، يعني إذا كان الذي يُقْرِضُك بربًا هو بيت المال، مثـال ذلـك في زماننـا: إذا كـان البنـك مملوكًا للدولة مئة بالمئة، فبعض أهل العلم يُجيز أنْ يُقرضك بيتُ المـال بفائـدة، والعكـس، أو أنـت تقـرض الدولة بفائدة، مثال: إقراض الدولة بفائدة ما هو؟ ما يسمى بالسندات الحكومية، يوجـد سـندات شركـات ويوجد سندات حكومية، تطرح بعض الدول سندات بالملايين تسمى السندات الحكومية تقول: أنا أسددها لك بعد عشر سنين وتصل إلى ثلاثين سَنَة أو أكثر، هذه السندات الحكومية مَن أجاز الربا بين المرء وبين بيت

المال؛ فإنه يُجيز شراؤها، هذا قول لبعض أهل العلم، لكنّ الجمهور أنّ الصحيح أنه لا يجوز، فلا يجوز الربا بين المرء وابنه ولا بينه وبين بيت مال المسلمين ولا مع الكافر.

أنا ذكرتُ هذه الأمور مِن باب الاستطراد لنعرف المستثنيات، وأنا أقول لكم دائمًا: معرفة المستثنيات هذه مِن أهم المسائل، دائمًا اربطوا مسائل الفقه بعضها ببعض، إذا ربطت المسائل بعضها ببعض فتكون كما قال عمر: "واعرف الأشباه والنظائر، ثم قِسِ الأمور عند ذلك"[1]، هذا ما يتعلق به، أمّا الغَرَر فقاعدته في التوسع أوسع، فالغَرَر أصلًا جائز بين المسلم وبيت المال هذا أوسع، وهذه قاعدة ذكرناها قبل ذلك.

وليس له وطء مكاتَبَتِه ولا بنتها ولا جاريتها، فإنْ فعل فعليه مهرُ مثلِها، وإنْ ولدتْ منه صارتْ أمَّ ولدٍ، فإنْ أَدَّتْ عتقت

....

ليس له الوطء، لأنه هذا الوطء إتلاف، وهذا الإتلاف ليس له فعلُه مع المُكَاتَبة إلّا إذا رجع وعجّز المُكَاتب و المُكَاتبَة.

وإنْ مات سيدها قبل أدائها عتقت وما في يدها لها إلّا أنْ تكون قد عَجزت فيكون ما في يدها للورثة

....

إلّا أنْ تكون قد عَجَزت أو عُجِّزَت – أنْ يُعَجِّزَها سيدها –.

ويجوز بيع المُكَاتَبِ لأنّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مُكَاتَبَة لأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ويكون في يد مشتريه مبقًا على ما بقي مِن كتابته، فإنْ أدى عتق وولاؤه لمشتريه، وإنْ عجز فهو عبد، وإنْ اشترى المُكَاتَبان كلُّ واحد منهما الآخر، صحَّ شراء الأول وبطل شراءُ الثاني، فإنْ جُهِلَ الأول منهما بطل البيعان

(١) سنن الدارقطني (٤٤٧١).

....

بطل البيعان لأنّ الولاء لا يصح فيه التشريك بينهما فيبقى على الأصل - وهو عدم صحة البيعين -، فيبقى الولاء للأول، لأنه يترتب على هذا البيع - لو كان البيعان متعلقان بعين؛ فيمكن الاشتراك فيه - لكن الولاء لا يمكن الاشتراك فيه.

وإنْ مات المُكَاتَبُ بطلت المُكَاتَبَة وإنْ مات السيد قبله

....

بطلت المُكَاتَبَة ما معناها؟ أنه يصبح هذا العبدُ المُكَاتَب كلُّ ماله ملك سيده - ولو بذل أغلب المال -.

وإنْ مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمُكَاتِبِه

....

هذا بناه المصنف على أنّ الكتابة عقد لازم وليس بعقد جائز، وإنْ كانت الرواية الثانية في المذهب – وهي القوية عند كثير مِن المتأخرين – أنّ الكتابة عقد جائز وليس بلازم.

والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها

....

نصَّ عليها المؤلف هنا صراحة.

وإنْ حلَّ نجم فلم يُؤَدّه لسيده تعجيزُه

....

فيرجعه قنًا، ولسيده إنْظاره؛ فيقول: لا، يكون النجم هذا يبقى مع النجم الثاني.

وإذا جنى المُكَاتَب بُدِئ بجنايته

....

بُدِئ بجنايته فيباع وتُسدد قيمة الجناية مِن رقبته.

وإنْ اختلفَ هو وسيدُه في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قولُ السيد مع يمينه

....

لأنّ القاعدة عندنا في مَن القولَ قولُه: "أنّ كلَّ مَن كان مستمسكًا بالأصل فالقولُ قولُه" والسيد مستمسك بالأصل وهو ثبوت عقد الرِّق، فإنْ قال هذا القِنّ: بل كاتبتني! فهو مستمسك بالأصل، أو قال: كاتبتني بعشرة فالقول قول السيد لأنه هو الذي معه الأصل وهكذا.

باب أحكام أمهات الأولاد

....

أم الولد مِن هي؟ هي الأَمَة إذا وطئها سيدُها فولدت منه ما استبانت خِلْقَتُه وهو أنْ يبلغ أكثر مِن ثمانين يومًا، فكل مِن استبانتْ خِلْقَتُه؛ فإنه حينئذ أمه الدم الذي يخرج منها يكون نفاسًا، والأمر الثاني: أنها تكون أم ولد، ولذلك يُعَبّرون دائمًا في هذه المسألة يقولون: إذا ولدت ما تكون به أم ولد، وسأتكلم عن مدته بعد قليل.

إذا حملتِ الأَمَة مِن سيدها فوضعت ما يتبيّن فيه شيء مِن خَلْقِ الإنسان صارت بذلك له أم ولد تعتق بموته وإنْ لم يملك غيرها

....

يقول الشيخ: إذا حملت الأَمَة مِن سيدها بأنْ وطئها سيدُها وطئًا، طبعًا ليس بعقد، لأنه لو تزوجها أصلًا لا يصح زواجُه منها لأنّ الملك أقوى مِن النكاح فيدخل الصغر في الأكبر، هذه قاعدة، عندنا قاعدة فقهية

"أنّ الأضعف يدخل في الأقوى" كما أنّ الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر، فكذلك في قضية النكاح مع عقد الملك، يقول: إذا حملت الأَمَة مِن سيدها فوضعت ما تبيّن فيه شيء مِن خَلْقِ الإنسان، الفقهاء يقولون بأنْ يكون أكثر مِن ثمانين يومًا، وبعض فقهاء المذهب يقول – وهو الذي عليه العمل الآن - أنّ ما يتبيّن به خَلْقُ الإنسان أحدُ أمرين: الأمر الأول: أنْ يكون فوق الأربعين يومًا، وينظر إليه؛ فيرى في شكله هيئة بَدْء التخلق كاليدين والرجلين مثلًا أو الرأس ونحو ذلك، إذًا كل مَن كان بعد الأربعين ولو قَبْلَ الثمانين فقد تستديم خلقتُه، وهذا مبنيٌّ أنه قد جاء في بعض روايات الحديث ثم يكون مضغة في مثل ذلك، ليس عند تمام الأربعين وإنما في الأربعين التي تكون بين الأربعين والثمانين، ولذلك في الطِّبِّ الحديث يقول: إنّ التخلق للجنين يبدأ غالبًا في نحو واحد وخمسين يوم أو اثنين وخمسين يوم وقد ينقص يوم، وهناك مَن يتخلق في تسع وأربعين يوم، لكنْ جزمًا إذا وصل الثمانين؛ فإنه يكون قد تَخَلّق، إذًا نعرف التخلق بأحد أمرين، الأمر الأول: أنْ يُرى هذا الجنين، بشرط أنْ يكون طبعًا قد جاوز الأربعين قطعًا، يعني أصلًا لا يمكن قبل الأربعين أنْ يتخلق، لا يمكن إلّا أنْ تكون المرأة مخطئة في الحساب، لا بُدّ أنْ يكون بعد الأربعين، وأنْ ينظر القوابل إليه، انظر القوابل إليه، فوجدوا فيه بدء خَلْقِ آدميّ يدينن ورجلين وهكذا، الأمر الثاني: أنْ يكون قد جاوز الثمانين، يعني واحد وثمانين فأكثر وإنْ لم يرى، أحيانًا المرأة تجري تنظيفًا – الذي يعرف التنظيف؛ والذي لا يعرف يسأل – قد تعمل تنظيف فيتقطع الجنين؛ فتسأل المرأة هل رأيتموه؟ يقولون: ما رأينا إلّا قطع لحم مقطعة! لم نرى شيئًا! فلم يعرفوا خلقة الآدمي ابتداءً مِن غيره! فنقول: كم عمر الجنين؟ فإنْ جاوز الثمانين فقد نحكم بأنّ مثلها تكون أمًا لولد، هذا مقدار الحمل تترتب عليه أحكام، منها ما ذكرتُ لكم قبل قليل أنّ أمه تكون أم ولد، منها ما ذكرتُ لكم قبل قليل أنّ الدم الذي يخرج مِن المرأة إذا كان الجنين الذي خرج منها تكون به أم ولد يكون دمَ نفاس، وإنْ كان قبل ذلك فإنّ الدم يكون دم استحاضة، منها أنّ الولادة هذه تخرج بها المرأة مِن العدة إذا كانت مطلقة، إذًا أحكام كثيرة تتعلق بمعرفة سِنّ المولود.

قال: صارت بذلك أم ولد، نسميها أم ولد سواء أكان المولود ذكرًا أو أنثى، سواء كان حيًا أو ميتًا، ولد حيًا ثم مات أو ميتًا قبل أنْ يولد، فمادام قد وصل الثمانين وجاوزها أو استبانت فيه خِلْقَة الآدمي فإنها تُسمى أم ولد؛ تعتق بموته مباشرة وإنْ لم يملك غيرها، فيكون عتقُها مِن رأس المال، لماذا؟ لأنّ الشرع

متشوف للعتق، فكأنّ – انظر معي – فكأنّ هذه الأم ولدت ولدًا حيًا؛ فلما مات سيدُها ملكها ولدُها، والمرء إذا ملك أمه عتقت عليه، فكأنها ولد هذا الشيء فلذلك إنّ أم الولد تعتق مِن رأس المال، لا نقول: مِن الثلث! وإنما مِن رأس المال، بخلاف المدبر، المدبر يعتق مِن الثلث.

وما دام حيًّا فهي أمته؛ أحكامها أحكام الإماء

....

وما دام حيًّا، هل المقصود المالك أم الولد؟ المالك، ما دام المالك حيًّا، طبعًا خذوا هذه القاعدة، الفقهاء يتعمدون في المختصرات الفقهية كثرة الضمائر – سواء المخفية أو المظهرة –، يتعمدون عمدًا، يعني مقصودًا عندهم هذا الشيء، لماذا؟ منها هذا الشيء، أنّ الذي في أثناء الدرس يكون مُسَرِّحًا يرجع له ذهنُه ليعيد الضمائر إلى محلها، لأنّ العلم إذا كان سهلًا صدقني أنّ الناس لن يتحصلوا عليه! الشيء السهل لن يتحصلوا عليه! الآن لمّا صارت عندنا آلة حاسبة أغلب الطلاب ما يحفظ جدول الضرب لأنه أصبح سهلًا، لكنّ العلم إذا كان لا يُنال إلّا بالسهر وبتعب وبكَدّ الذهن وبذل الغالي والنفيس ولا يناله أيُّ أحد؛ هنا يبدأ الشخص يُحصِّل العلم حقيقة ويتعب فيه، ولذلك العلماء تقصدوا الضمائر لكي يَكُد المرء ذهنه في عَوْدِها فيفهم المسألة أكثر، لو كانت واضحة قرأها بسرعة وضحت له؛ فينساها بعد قليل، لكن لو كَدّ ذهنَه في حل ألفاظها وعود ضمائرها؛ فإنه حينئذ ما الذي سيحدث؟ سيفهم المسألة لأنه جلس في هذا السطر خمس دقائق، خمس دقائق في سطر واحد حتى فهمته! فيبقى في ذهنك لن تنساه واضح، إذًا لا تقل: إنّ المختصرات صعبة! بل إنّ مِن آفة العلم – كما ذَكَرَ بعض العلماء الشافعية في القرن السابع – "تسهيل العلم" هذا آفة العلم، ويدل على أنّ تسهيل العلم هو مِن آفاته أنّه جاء في بعض الأخبار والأحاديث أنّ في آخر الزمان "يقرأ القرآن كلُّ أحد، ويحفظ القرآن كلّ أحد، حتى يحفظه الصبيُّ والمرأةُ وكلُّ أحد"[1] كلُّ الناس يحفظون القرآن، أصبح سهلًا! لكن هل العلم في آخر الزمان أفضل أم العلم في أوله؟ في الأول، إذًا سهولة العلم

(١) صحيح. أبو داود (٤٦١١) موقوفًا على معاذ، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله في تحقيق جامع الأصول.

ومَن ينادي دائمًا بتسهيل العلم أصاب مِن وجه وأخطأ مِن وجه، فليس تصعيبُ العلم عيبًا بل قد يكون ميزة لطالب العلم - وليس لعامة الناس -، طالب العلم يجب أنْ يتعب ويسهر الليل ويكدّ ذهنه فيه كدًّا شديدًا، وضربنا مثالًا بجدول الضرب، جدول الضرب نفس الفكرة، هل أحد يحفظ جدول الضرب الآن؟ لأنّ الجوال معك فيه آلة حاسبة إلّا مَن نَدَر.

أحكام الإماء في حِلّ وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام

....

يجوز وطؤها ويجوز تزويجها لغيره وهكذا.

إلّا أنّه لا يملك بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يُراد له

....

قال: ولكن لا يجوز بيع أم الولد، لا يجوز بيعها مطلقًا، ولا يجوز رهنها، لأنّ رهنَها قد يقتضي بيعَها إذا لم يُسدد الدين! فإنّها تُباع حينئذ ويُسدد بها الدين - كما مرّ معنا في باب الرهن -، فلا يجوز رهنها، لأنّ الرهن قد يكون مظنة لبيعها، قال: ولا سائر ما ينقل الملك فيها، كالهبة مثلًا وكالهبة بقصد الثواب، أو غير ذلك، قال: أو يُراد له ذلك.

وتجوز الوصية لها وإليها

....

وتجوز الوصية لها بأنْ يوصي امرؤ بثلثه لأم ولده، وإليها بأنْ يُوصى إليها، فيقول الرجل: أوصيتُ إلى أم ولدي أنْ تكون وليّةً على أولادي القُصّر في مالهم، فيجوز الوصية لها وإليها، لماذا؟ لأنّ الوصية لها وإليها إنّما هي في حال عتقها لأنها تعتق عند وفاته، مباشرة حين يموت تعتق، فتكون حينئذ مُعتقةً.

فإنْ قتلتْ سيدَها عمدًا فعليها القصاص، وإنْ قتلته خطأً فعليها قيمة نفسِها وتعتق في الحالين

....

قال: وإنْ قتلتْ سيدَها عمدًا فعليها القصاص، أي يجب عليها أنْ تُقتص به، وهذا واضح، النفس بالنفس، قال: وإنْ قتلته خطأً فعليها قيمةُ نفسها، وتعتق في الحالين، لماذا قلنا: عليها قيمة نفسها وليس عليها الدية؟ أولًا لأنّها أصلًا ليس عليها عاقلة، ومَن لا عاقلة عليه لا يقومون مقامه في خفض الديات، هذا واحد، الأمر الثاني: أنّ القاعدة عند أهل العلم أنّ العبد إذا جنى على غيره؛ فإنّه يَدفع، تكون الدِّية متعلقة برقبته، فتكون أصل الجناية أو الدِّيَة متعلقة برقبته، كيف؟ عبدٌ قتل زيدًا مِن الناس خطأً؛ فهذا القتل أو أرش الجناية تكون متعلقة برقبته، فيباع هذا العبد ثم تُسدد به القيمة لهذا الذي جُنيَ عليه، هذا هو الأصل، إذًا الدِّيَة دائمًا متعلقة بالرقبة، هنا لمّا قلنا: إنّها تعتق، قال: إنّها تدفع قيمتها لأنّها عتُقت، لّما قتلته عتقت، لكنّها تدفع القيمة كما لو كانت أمَةً، فباعتبار وقت ابتداء الجناية، وعتقت باعتبار نهاية الجناية.

وإنْ وَطِئ أَمَة غيره بنكاح ثم ملكها حاملًا عتق الجنين وله بيعها

....

يقول: وإنْ وَطِئ أَمَة غيره بنكاح، يعني بنكاح صحيح، ثم ملكها حاملًا، اشترى زوجتَه التي كانت رقيقة، طبعًا الأصل الرجل لا يجوز له أنْ يتزوج إلّا أن يكون عاجزًا الطول، ثم ملكها حاملًا ثم ولدت على فراشه عَتَقَ الجنين، وله بيعُها، أي وله بيعُ هذه الأَمَة.

بذلك أنهينا كتاب المواريث والعتق، بعد غدٍ بمشيئة الله عزّ وجلّ نبدأ بكتاب النكاح.

أرجع فقط لمسألة – التي جعلناها واجبًا – هناك أحد حلّ هذه المسألة أو أحلُّها، في كتاب الوصايا: وإنْ كان معه ذو فرض كالأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية مِن ثمانية عشر وزدتَ عليه مثل نصيب ابنٍ فصارت مِن ثلاث وعشرين، هناك أحد حلَّها؟؟ طيب، أريدها حلًّا عن طريق شبكة.

الشيخ القارئ – جزاه الله خيرًا – قال: نريد أنْ نؤخرها إلى بعد الفرائض لأنها مبنية على علم الفرائض.

يقول الشيخ أبو محمد: ولو وصى بمثل نصيب أحدهم، رجل مات وله ثلاثة أبناء - كما سبق في المثال السابق - له ثلاثة أبناء، قال: ووصى بمثل نصيب أحدِهم، ما معنى هذا الشيء؟ يعني موصى له بنصيب، إذًا ووصى بمثل نصيب أحدهما ولآخر - شخص ثاني - بسدس باقي المال، ركّز معي، بسدس باقي المال، ما معنى سدس باقي المال؟ يعني السدس الذي يبقى بعد خروج نصيب المُوصَى له فقط، ليس كل المال! بعد أنْ يخرج الورثة والمُوصَى له! لا، نقول: أخرج نصيب المُوصَى له وحده، ثم انظر السدس الباقي المال كله حتى ولو لم تعط أبنائي نصيبهم فأعطه سدسه، إذًا الثالث نسميه ماذا؟ نقول: مُوصَى له بالسدس، ركزوا معي في حلّ هذه المسألة، نبدأ بإخراج السدس، نقول: الذي له سدس واحد وثلاثة الأبناء والمُوصَى له بالنصيب خمسة، كي نخرج صاحب السدس، معًا جميع الأبناء لم نقسم بعد الفرائض! هذه قسمة عقلية، الأبناء جميعًا مع المُوصَى له بالنصيب كلهم يأخذون خمسة والمُوصَى له بالسدس أعطيناه واحدًا، لماذا؟ لأنّه قال: أعط هذا سدس الباقي بعد إخراج النصيب، فكأننا قلنا: النصيب زائد الورثة سدسُه واحد مِن ستة قطعًا، إذًا أخرجنا الوصية الثانية، بقي عندنا الوصية الأولى، ما وضحت لكم هذه المسألة؟؟ ما وضحت! انظر معي، يقول: ولو وصّى بمثل نصيب أحدهم، الأول وصّى له بمثل نصيب أحد أبنائه، نحن قلنا: لو كان ثلاثة أبناء فقط وموصى له بمثل النصيب؛ فالمسألة مِن كم؟ مِن أربعة، لأنّها تقسم هكذا، أمّا إذا كان معهم مال فلها حساب آخر، طيب، قال: ولثانٍ أوصى له بسدس باقي المال، قال: أَخرج نصيبَ الأول الذي أوصيتُ له بنصيب، ومالي بعد إخراج نصيب الأول أعط الثاني السدسَ، بعد إخراج نصيب الأول، يعني أول شيء أخرج هذا رقم اثنين ثم أعط الثالث، لمّا نريد أنْ نقسمها ماذا نفعل؟ نبدأ بالثاني صاحب السدس لأنّه مريح، فنقول: له السدس واحد مِن ستة والباقي خمسة يكون بين الأبناء الثلاثة والمُوصَى له بنصيب، ما وضحت؟ لم أبدأ بَعْدُ بالفرائض، ما بدأنا بالصعب الآن! هذا السهل، الشبكة الثانية والثالثة هي الصعبة يا شيخ، امشوا معي الآن، هذا الآن يقول: أعط اثنان السدس، بعدما تعطي الرجل نصيبَه أعطه السدس، طلعنا له سدس المال، طيب، ثم بعد ذلك ماذا نفعل؟ نخرج نصيب الأبناء، الأبناء ثلاثة والمسألة مِن خمسة، أو نعدلها لكم لكي نفهمها - أنا فهمتُ إشكالك الآن -، لنكتبها هكذا، للأبناء خمسة، ولِمَن له نصيبٌ نسميه نصيب "س" بعلم الجبر الحديث نسميها "س"، طيب، الأبناء خمسة، هي مِن ستة هنا، صح؟ تنقسم

على ثلاثة عدد رءوسهم؟ لا، لا تنقسم، إذًا تكون مِن ثمانية عشر، فيكون لكل واحد خمسة مِن خمسة عشر، وصاحب السدس يضرب بثلاثة، طيب، المُوصَى له بنصيب لمّا كان نصيب كل واحد مِن الأبناء خمسة؛ إذًا المُوصَى له بنصيب كم يأخذ؟ خمسة، اجمع خمسة عشر للأبناء زائد خمسة، عشرين، زائد ثلاثة، ثلاثة وعشرون، ولذلك قال المصنّف: فصارت مِن ثلاثة وعشرين، كيف جاءت الثلاثة وعشرين؟ أولًا طلعنا السدس - سدس المُوصَى له بالسدس - وهو الثاني، ثم بعد ذلك أبقينا الخمسة والنصيب، ثم جعلنا للأبناء صححنا مسألة لنعرف نصيب كل واحد مِن الأبناء ثم أعطينا الابن مثل ذلك، طبعًا عندي هنا سؤال، في هذه المسألة، فكّر فيها، في الأرقام النهائية التي هي ثلاثة وعشرين فيها شيء، مَن يستطيع أنْ يكتشفه؟ الحل انتهى، هذا هو حلها، لكنْ فيها شيء آخر ليس له تعلق بالفرائض؛ وإنّما له تعلق بالوصية، تأملوها، مِن المُوصَى له؟ كم واحد؟ اثنان، كم أخذوا؟ ثمانية مِن ثلاث وعشرين، هل هي أقل مِن الثلث أم أكثر؟ أكثر مِن الثلث، فنقول: هذه لا بدّ فيها مِن إجازة الورثة؛ فإنْ لم يُجِزِ الورثة ذلك رجعنا عليهم بالنقص، فنقول: ننظر كم الثلث؟ نضربها حينئذ في ثلاثة ثم نعطي المُوصَى له بنصيب خمسة مِن ثمانية ونعطي المُوصَى له بالسدس ثلاثة مِن ثمانية مِن الثلث فقط! هي مسألة حسابية محضة.

- سؤال – من الطالب -: ما يصير للمُوصَى بسدس الباقي يكون له سدس الثلاثة أرباع؟

أي ثلاثة أرباع؟!

- إذا أجازوا أم لم يجيزوا؟

يكون الأولاد الثلاثة مع الرابع الموصى الأول لهم القسمة متساوية يخرج نصيب هذا فيبقى باقي الثلاثة يؤخذ سدسُه؟

لا، ما معنى هذا الكلام؟ انتبهوا معي، انظروا معي، إذا فهمت أول شبكة انحلّ الباقي، المُوصَى له بالسدس ماذا يقول؟ يقول: أوصي أنا - أيها الميت - لزيد – هذا الثاني نسميه زيد والأول عمرو -، أولًا أوصيتُ لعمرٍ بنصيبٍ، ما هو النصيب؟ يعني مثل واحد مِن عيالي أوصيتُ له بنصيب أحدِ أبنائي، طيب، هذا النصيب إذا أُخرج مِن التركة فالسدس الباقي يكون لزيد، فالسدس الباقي بعد إخراج النصيب يكون

لفلان، هذا معنى كلامه، وبناءً على ذلك فإنّ المسألة تكون مِن سدس لزيد ونصيب لعمر وهو "س" والباقي للأبناء وهم خمسة، فتكون مِن خمسة، ثم تصحح بهذه الطريقة.

نحلّ الثانية أم تكفي الأولى؟ الثانية سهلة جدًا - إنْ شاء الله - لأنّ الثالثة مبنية على الثانية، أحلُّ الثانية ثم الثالثة لأنها سهلة جدًا.

الثانية ماذا يقول؟ يقول الشيخ: وإنْ كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث، يعني له ثلاثة أبناء، والأول نفس الشيء له نصيب، موصى له بنصيب، والثالث موصى له بسدس باقي الثلث، انظر معي، سدس الثلث كم؟ بالحساب الكفيّ، واحد على ثمانية عشر، نفس المسألة التي مرت للتو، الآن للتوّ مسألتنا مِن كم؟ قلنا: السدس، فجعلنا أول مسألتنا مِن ستة، هنا نجعل المسألة مِن ثمانية عشر، أول مسألة نجعلها مِن ثمانية عشر، لماذا؟ لأنّ سدس الثلث هو واحد مِن ثمانية عشر، فنقول: مِن ثمانية عشر، للموصى له بباقي الثلث واحد، واحد مِن ثمانية عشر، وللأبناء الثلاثة سبعة عشر، وللمُوصَى له بنصيب "س" قل: "س"، أو قل: مجهول، أو قل: نصيب أو سَمِّه ما شئت، طبعًا نجمع هؤلاء على بعض، فنقول: المُوصَى له يعتبر واحدًا والأبناء ثلاثة يعبرون أربعة رءوس، أربعة ضرب ثمانية عشر أربعة كم؟ المجموع اثنان وسبعون، إذًا المسألة تصح مِن كم؟ كما قال الشيخ[1]؟ على العموم هي تكون مِن ثمانية وستين، لا بُدّ أن تكون ثمانية وستين، إذًا اضرب في ثلاثة بدل أربعة، اضرب في ثلاثة ثم تضيف له الباقي، نفس طريقتنا السابقة، تضيف لها الواحد، إذًا عمومًا كما ذكر الشيخ أنها مِن تسع وستين.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد

---

(١) هنا كلام متداخل بين الشيخ والطلاب حول الرقم الصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين

كتاب النكاح

النكاح مِن سُنن المرسلين، وهو أفضل مِن التخلي منه لنقل العبادة، لأنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم رَدّ على عثمان بن مظعون التبتل، فقال: «يا معشر الشباب؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحفظُ للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1].

....

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أمّا بعد

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: كتاب النكاح، جرت عادة الفقهاء رحمهم الله تعالى أنهم يوردون النكاح بعد أبواب البيوع، ووجه مناسبة كون النكاح بعد أبواب البيوع قالوا: لأنّ عقد النكاح يسميه الفقهاء مِن عقود المعاوضة غير المَحْضَة، فهو عوض مِن أحد الطرفين وهو الزوج دون الزوجة؛ فإنها لا تبذل عوضًا، بخلاف سائر عقود المعاوضات مِن البيع والسَّلَم ونحوه فإنه مِن عقود المعاوضات المَحْضَة التي يكون فيها بذلٌ للعوض مِن الطرفين، ولذا فإنه يُناسب أنْ تُذكر بعد المعاملات، ولأنّ كثيرًا مِن أحكام الأنكحة ملحقة بالمعاني العامة للبيوع، وهذه المعاني العامة للبيوع هي التي يسميها المعاصرون بنظرية العقد، إذًا نظرية العقد هي المعاني العامة التي تشترك فيها سائر العقود، هذه المعاني العامة والقواعد الكلية يشابه عقدُ النكاح وعقدُ الطلاق في بعض أجزائه يُشابه فيه البيوع، وأنتم تعلمون أنّ أغلب هذه المعاني العامة التي تسمى بالنظرية يُوردها الفقهاء في باب البيوع، مثل قضية اللزوم ومثل قضية الشروط ومثل قضية التراخي والمجلس وهكذا مِن الأمور المتعلقة به، أول جملة أتى بها المصنف ما يتعلق بحكم النكاح فقال: النكاح مِن سنن المرسلين، أي أنّ أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم كان مِن سَننهم وطريقتهم التي فعلوها وأمروا الناس

(١) صحيح البخاري (١٩٠٥) مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

بالامتثال بها أنْ يتزوجوا، ولذلك فإنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم حينها جاءه ثلاثة نَفَر فسألوا عن شأنه؛ فكأنهم تَقَالّوا عملَه عليه الصلاة والسلام فقال أحد هؤلاء الثلاثة: "أمّا أنا فلا أنكح النساء!" فخرج النَّبِيُّ صلى اله عليه وسلم مغضبًا وقال: «أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له، فإني أتزوج النساء؛ فمَن رغب عن سنتي فليس مني»[1]، وهذا الحديث يدلنا على أنّ النكاح إنما هو مِن سنن المرسلين، ثم بدأ المصنف رحمه الله تعالى يبيّن حكمَه التكليفي فقال: وهو أفضل مِن التخلي لنفس العبادة، يعني أنّ مِن أفضل النوافل هو النكاح، وهذا هو ظاهر إطلاق المصنف؛ أنّ أفضل النوافل هو النكاح، والمقصود بالنوافل أي التفرغ لها كأنْ يتفرغ المرء لبعض النوافل كالجهاد أو كطلب العلم ونحوه فالانشغال بالنكاح فإنه يكون أفضل، ولكنّ هذا الإطلاق الذي أورده المصنف المتأخرون قَيَّدُوه، فقد ذَكَرَ بعض المتأخرين - كما تعلمون مِن كلام الشيخ موسى وغيره - أنه يكون أفضل مِن نوافل العبادة مع الشهوة، أي إذا كان المرء يحتاج إلى النكاح، وأمّا إنْ كان لا رغبة له في النكاح فإنّ انشغاله بسائر النوافل لا شك أنه أفضل، بل ربما كان تزوّجه فيه إضرار بزوجه أو المرأة تُضِرّ بزوجها، إذًا المقصود بهذه الحال إنما يكون أفضل - كما قَيّده بعض المتأخرين - في حال وجود الرغبة أو الشهوة كما عَبّر صاحب "الزاد" بالنكاح، وهذا قيد يورده بعضهم، وقد ذكرتُ لكم في الدرس الماضي أو الذي قبله أنّ الفقهاء يعنون بالقيود، ولذلك لو تأملتَ مسيرة كثير مِن العلماء الذين ألّفوا مختصرات؛ وجدتَ أنهم ألّفوا مختصراتهم في آخر حياتهم ولربما كان آخر مؤلفاتهم، فالشيخ منصور البهوتي في "عمدة الطالب" كان مِن آخر ما كتبه مختصره "العمدة"، والشيخ موسى الحجاوي كان مِن آخر ما كتبه مختصره الذي هو "الزاد" وكذلك أظن المؤلف - فيما أظن وأحسب - أنّ مِن آخر ما ألّفه "العمدة"، والدليل على ذلك أنّ تلميذه وابن اخيه - ابن أبي عمر - كان ينقل عن العمدة قال: "ورجع إليه أخيرًا" فدلّ على أنه مِن آخر ما صنفه هو هذا الكتاب الذي هو كتاب "العمدة"، هذا استطراد في قضية الاهتمام بالقيود؛ فإنّ الاهتمام بالقيود مهم لطالب العلم ولا يظن أنّ هذه القيود يعني معرفتها مِن الحشو! بل هو مِن دقة الفهم، كما قال الشافعي: "مَن تعلم علمًا فليُدقق فيه خشية أنْ يضيع"[2]، قال: لأنّ النَّبِيَّ صلى اله عليه

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٣) مِن حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٢٨٥).

وسلم رَدّ على عثمان بن مظعون التبتل لَمّا أراد أنْ يتبتل، وقال: «يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فليصم؛ فإنّ الصوم له وجاء»[1]، يعني كأنه بمثابة الوجاء، والوجاء هو رَضُّ الأنثيين بحيث يكون غير قادر على الوطء.

ومَن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها.

....

بدأ المصنف يتكلم أولًا فيما يسبق عقد النكاح وهو الخطبة، فقال: مَن أراد خطبة امرأة فله النظر منها، قول المصنف رحمه الله تعالى: فله النظر منها، هذا مشروط لِمَن أراد الخطبة ولو لم يكن يخطب المرأة، إذًا مَن أراد الخطبة - وهو عزم القلب - فإنه يجوز له النظر إليها، لأنّ هذه جواب شرط "مَن أراد فله" إذًا فدلّ على أنها مشروط بالإرادة، وأمّا إطلاق البصر في النظر في النساء! فلا شك أنّ هذا ممنوع شرعًا ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[2]، الأمر الثاني في قول المصنف: فله النظر منها، أي يجوز له أنْ ينظر منها - سواء كان بإذنها أو بدون إذنها، بإذن وليّها أو بدون إذنه - فلا يشترط إِذْن المرأة في النظر إليها لِمَن أراد الخطبة، وقد جاء أنّ جابر رضي الله عنه كان يترقب لِمَن أراد أنْ يخطبها؛ فكان ينظر إليها في الطرقات، الأمر الثالث: أنّ المصنف لَمّا قال: فله النظر منها، لم يقل: فله نظرة منها! فدلّ العموم؛ فيجوز للمرء أنْ يكرر النظر، ولذلك يقول الفقهاء: وله النظر مكررًا، لكنْ بشرط ألّا يكون هناك خلوة! لأنّ الشارع أجاز النظر ولم يُجِزِ الخلوة، وأنتم تعلمون أنّ الخلوة منهيّ عنها شرعًا - أظن أنني تكلمتُ عنها في أكثر مِن موضع - هي ما اجتمع فيه شرطان - كما تعلمون - متى تكون الخلوة مُحَرَّمة؟ إذا وُجِد شرطان، الشرط الأول: أنْ يكون الرجل والمرأة أو المرأة والماء - لأنّ الخلوة متعلقة بالمرأة والماء - تعرفون في باب الطهارة أنّ الرجل لا يرفع حدثَه الماءُ الذي خلتْ به امرأة في طهارة كاملة، إذًا الخلوة أنْ يكون الرجل والمرأة ونحو ذلك في مكان لا مشاركَ لهما، هذا هو الشرط الأول، والشرط الثاني: ولا ينظر لهما أحد؛ أنْ يكونا في مكان لا مشارك فيه ولا ناظر، فلو

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) النور: ٣٠.

كان معهما أحد؛ فإنه حينئذ لا تكون خلوة ولو كانا في مكان واحد، لكنْ يُنظر إليهما بأنْ كان فيه نوافذ يطلع الناس إليهما وهم في هذا المكان؛ فإنه في هذا المكان لا يكون خلوة - سواء كانت مُحَرِّمة أو مثبتة للمهر - لأنّ الخلوة تتعلق بإثبات المهر، فالرجل إذا خلا بامرأة فقد وجب مهرها وثبتت عليها العِدّة، كما جاء أنّ الخلفاء الراشدين كانوا يرون أنه إذا أُرخيت الستور وأُغلقت الأبواب، إذا أُرخيت الستور فلا ناظر؛ وأُغلقت الأبواب فلا مشارك.

قال الشيخ: فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، هذا هو اختيار المصنف هنا، وهو الذي اعتمده المتأخرون أنه يجوز للرجل أنْ ينظر لِمَن أراد خطبتَها إلى ما يظهر عادة أو غالبًا، فبعضهم يُعَبِّر بأنه يظهر عادة، وبعضهم يُعَبِّر بأنه يظهر غالبًا، والمعنى فيهما واحد، ودليل ذلك أنّ الزركشي لمّا حكى كلام المصنف في "العمدة" هنا عَبّر عن العادة بالغالب؛ فدلّ على أنه لا فرْق بين العادة والغالب في هذا المعنى؛ ولأنّ العادة تثبت بالتكرار وهو الذي يسمى غالبًا، إذًا ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها، قوله: كوجهها، الكاف هنا للتشبيه فدلّ على أنه لو جرت العادة بأنْ تُخرج المرأة بعضَ ذراعها لجاز ذلك، وكذلك ما جرت العادة به؛ فإنه يُعفى عنه، وكالرقبة مثلًا لو جرت العادة بكشف الرقبة أو الرأس والشعر فكل ذلك فإنه جائز على المشهور مِن المذهب، وهو اختيار المصنف هنا.

ولا يخطِب الرجل على خطبة أخيه إلّا ألّا يُسْكَن إليه

....

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يخطِب الرجل على خطبة أخيه، لنهي النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، ومعنى خطبة الرجل على خطبة أخيه: أي إذا خطب امرؤ امرأة؛ فعلم الثاني بهذه الخطبة ثم تقدم لهذه المرأة ليخطبها فإنّ هذا ليس بجائز، يَحْرُم، ومشهور المذهب أنّ هذا التحريم تحريم تكليفي يعني أنه يأثم ولا يترتب عليه أثرٌ في العقد، وبناء على ذلك فإنّ الثاني لو خالف فخطب هذه المرأة ونكحها بعد ذلك؛ فإنّ العقد يكون صحيحًا، قالوا: لأنّ النهي منفكّ عن العقد، الخطبة متقدمة على العقد، فهو نهي منفكّ عن العقد فيدلّ على أنه صحيح، هذا مشهور المذهب، لماذا أنا أشرت المشهور - كما قلتُ لكم -؟ لأنه يقابله

قول آخر، فإنّ في المذهب قول آخر أنّ الرجل إذا خطب على خطبة أخيه - فهو مِن باب الفائدة وليس على شرطي في شرح الدرس - أنّ المرء إذا خطب على خطبة أخيه يجوز للخاطب الأول أنْ يفسخ عقد الخاطب الثاني الذي نكح، يجوز له أنْ يفسخ العقد، قال: لأنه خالف، وهذا القول مال له الشيخ تقي الدين، إذًا نريد أنْ نعلم أنّ خطبة الرجل على خطبة أخيه لا يجوز شرعًا، ولكنْ لا يترتب عليها أثر في صحة العقد بعد ذلك.

قال الشيخ: إلّا ألّا يُسكن إليه، يعني أنّ المرء إذا خطب امرأة وأراد آخر أنْ يخطب هذه المرأة فإنّ له ثلاث حالات - وقد علم بالخطبة الأولى -:

الحالة الأولى: أنْ يكون الخاطب الثاني قد علم أنّ هذه المرأة وأهلَها قد سكنوا وإنْ لم يجيبوه يقولون: نعم قبلنا به! مجرد السكون إليه فإنه يكون حينئذ يمنع مِن خطبة الثاني لها، مجرد السكون، مثله ما قلنا في باب - ما أدري شرحتُه هنا أو في غيرها - لَمّا قال النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «ولا يَسُمْ على سومِ أخيه»[1] معناه يجوز السوم على سوم أخيك في بيوع المزايدات - في الحراج - كل واحد يسوم على سوم أخيه، لكنْ نقول: لا يجوز للمرء أنْ يسوم على سوم أخيه إذا سكن البائع للسائل الأول، سكن له، وإنْ لم يبعه مُنْشِئُ العقد، لأنه بعد إنشاء العقد يكون عقدًا صحيح فلا يجوز له أنْ يؤثر فيه إلّا أن يكون في المجلس، إذًا هنا العبرة بأنْ تسكن المرأة لهذا الخاطب أو أهلها يسكنون إليه وإنْ لم يصرحوا بالقَبول، إذن الحالة الأولى أنْ تكون المرأة أو أولياؤها قد سكنوا لهذا الخاطب فلا يجوز، هذا واضح.

الحالة الثانية: أنْ تكون المرأة أو أهلها - يعني وليّها - لم يسكنوا إليه، بمعنى أنهم ردّوا هذا الخاطب وليسوا براغبين فيه؛ ولكنهم لم يصرحوا بذلك بعد، كأنْ يعلم أنه قد خطب امرأة مثلًا ثرية - والثرية لا تريد إلّا ثريًا مثلها – طيب؟ فأنا أعلم أنها لن يأخذها هذا الرجل الفقير، فحينئذ يتقدم الثاني لغلبة ظنه أنّ هذه الأولى لن تقبل بذاك الرجل مثلًا، أو لأنه مغترب، بعض النساء لا تقبل بالمغترب، لا تريد أنْ تسافر، فغالبًا لا يُسكن للمغترب، فالمرأة وأولياؤها يرغبون أنْ تكون بنتهم عندهم مِن غير سفر وهكذا، فهذا يعلم أنهم لن يسكنوا إليه؛ فيجوز له أنْ يتقدم لها وإنْ لم يَرُدّوا خطبة الأول.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٧) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

الثالثة: إذا جُهِلَ الحال - ركزوا معي لأنني سأسأل فيها - فلم يعلم هل سُكن لـه أم لم يُسكن لـه فهـل يجوز له الخطبة أم لا؟ لا تدلي مِن ذهنك ومما تعلمه! وإنما أجبني مِن كلام المصنف فإنّ صاحب "الإنصاف" و "التصحيح" في كتابيه كتاب "الإنصاف" و "التصحيح" قال: إنّ ظاهر كلام المصنف يدلّ على حكـم فـيما لو خطب رجل امرأة وجُهل الحال - هل سُكن له أم لا -؟ فما الذي في ذهنك؟ هل ظاهر كلام المصنف أنـه يجوز خطبة هذه المرأة أم لا؟ ما رأيكم في هذه المسألة؟ المصنف يقول: ولا يخطب الرجل على خطبة أخيـه إلّا ألّا يُسكن له، أنه يجوز له الخطبة؛ لماذا؟ قال: إلّا أنْ يُسكن إليه، طيب؛ لم يُسكن له! لا ندري هل سُكن أو لم يُسكن! الأصل أنه خاطب الأول، أنت فهمُك كـذلك، لكـنْ الـذي مشـى عليـه صـاحب "الإنصـاف" و "التصحيح" يعني ذكره في كتابيه معًا أنّ ظاهر كلام الصنف في قوله "إلّا ألّا يُسكن إليه" أنه لا يجوز الخطبـة على خطبة المسلم إذا جُهل الحال هل سُكن أم لا، هذا هو ظاهر كلام المصنف، لِمَ؟ لأنـه قـال: إلّا ألّا يُسكن إليه، لأنه صرح، يعني لا يستثنى إلّا إذا لم يُسكن إليه، إذا سُكن إليه أو لم يُعلم أنه لم يُسكن له؛ فحينئـذ يجـوز لم؟ لأنّ الاستثناء بعد النهي للحصر، تعلمون صيغة الحصر أربع: الاستثناء بعد النهي، وتقديم المعلـوم عـلى العامل، أو "لا إله إلّا الله" و دخول ما الكافّة على إنّ «إنـما الأعـمال بالنيـات»[(١)] وهكـذا، والعَلَـمان "محمـد الرجلُ"، وهكذا، واضحة المسألة؟ لأنّ الصيغة التي أتى بها المصنف صيغة حصر "لا يخطب الرجـل إلّا ألّا يُسكن إليه" فسواء سُكن أو جهل – هل سُكن أو لم يُسكن - فإنه لا يجوز لـه أنْ يخطـب، هـذا ظـاهر كـلام المصنف، والمعتمد على المذهب بخلافه، فإنّ المعتمد في المذهب أنّ الخاطب الثاني - وإنْ علـم بخطبـة الأول - يجوز له أنْ يخطب إذا علم عدمَ السكون أو جهلَ السكون وعدمه، واضحة المسـألة؟ إذًا مشـهور المـذهب أنه يجوز، لأنّ العبرة إنما هو بالعلم فقط دون ما عدا ذلك.

ولا يجوز التصريح بخطبة مُعْتَدّة

....

---

(١) صحيح البخاري (١) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

قال: ولا يجوز التصريح بخطبة الْمُعْتَدّة، التصريح بالخطبة كأنْ يقول: إني أرغب نكاحك أو إني أخطبك، وهو لفظ التصريح، وألفاظ التصريح كثيرة جدًا والكنايات أكثر كما سيأتي بعد قليل، أو التعريض أكثر، قال: بخطبة مُعْتَدّة، وقوله: بخطبة مُعْتَدّة، أطلقها، نقول: سواء كانت العِدّة عدة وفاة أو كانت العِدّة عدة طلاق؛ وسواء كانت العِدّة عدة بائِن أو كانت العِدّة عدة رجعية مِن باب أولى؛ أو كانت العِدّة عدة فسخ؛ فكل امرأة مُعْتَدّة مِن رجل يَحْرُم التصريح بخطبتها، لا يجوز مطلقًا.

ويجوز التعريض بخطبة البائِن خاصّة

....

يقول الشيخ: ويجوز التعريض بخطبة البائِن خاصّة، التعريض بيّنه المصنف.

فيقول: لا تفوتيني بنفسك، وأنا بمثلك راغب ونحو ذلك

....

يقول الشيخ: يجوز التعريض بالخطبة، متى؟ إذا كانت امرأة مُعْتَدّة مِن طلاق بائِن خاصّة - وسأشرح هذا الكلام بعد قليل -، أمّا بعد العِدّة فيجوز التصريح ابتداء، ومِن باب أولى يجوز التعريض، لنبدأ أولًا في التعريض ما معناه؟ التعريض هو أنْ يُعَرّض الرجل بالخطبة والمرأة في عدتها لكن لا يصرح، كأنْ تكون متوفىً عنها زوجها ونحو ذلك، ضرب مثالين فيقول: كأنْ يقول لا تفوتيني بنفسك أو إني في مثلك لراغب، ونحو ذلك صور كثيرة، ومِن الصيغ ما جاء أنّ عمر بن عبد العزيز عندما كان واليًا على المدينة - ذَكَرَ ذلك الزبير بن بكار - مات رجل وله زوجة فمَرّ عمر - بعد الصلاة على ذلك الرجل - فوجد هذه المرأة تلطم وجهها، فقال لها عمر: "لا تلطمي وجهك؛ فإننا لنا فيه رغبة أو نظرة" نسيتُ الكلمة، هذا مِن باب يعني

الكناية، فهو كنى لها أنه اصبري وسيتزوجك أميرُ المدينة؛ فصبرت بعد ذلك ثم تزوجها رضي الله عنه[1]، إذًا الصيغ الكنائية كثيرة جدًا، جاءت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

يقول الشيخ: ويجوز التعريض بخطبة البائِن خاصّة، مفهوم هذه الجملة - قبل أنْ تنتقل لِمَا يشمله معنى البائِن - أنّ غير المُبَانَة يَحْرُم التعريض بخطبتها، وغير المُبَانَة هي الرجعية، إذًا كل امرأة رجعية - يعني أنها طلقت بعد أنها في عدة بعد الطلقة الأولى أو بعد الطلقة الثانية - فيَحْرُم التعريضُ لها بالنكاح لأنها زوجة أو في حكم الزوجة، الأمر الثاني: قول المصنف: بخطبة البائِن خاصّة، قلنا: خاصّة يُخرِج الرجعية فإنه يَحْرُم، قول المصنف: البائِن، انظروا معي البينونة عند أهل العلم نوعان – أشرت لهما بسرعة الدرس الماضي - هناك بينونة تثبت بالطلاق - طبعًا عندنا بينونة بعد العِدّة وبينونة وهي في العِدّة -، انظر معي نحن نتكلم عن البينونة التي تكون في العِدّة فهي مُعْتَدّة وهي بائِن، إذًا البينونة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البينونة الكبرى، وهو أنْ يطلق الرجل امرأة ثلاثًا، يطلق امرأته ثلاثًا، فهذه بينونة كبرى تَحْرُم عليه في أثناء العِدّة وتَحْرُم عليه بعد العِدّة حتى تنكح زوجًا غيره.

الحالة الثانية: البينونة الصغرى، وهو أنْ يطلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين فتَحْرُم عليه بعد انتهاء العِدّة إلّا بعقد جديد؛ فتسمى البينونة الصغرى.

النوع الثالث: ما يسمى بالطلاق البائِن، الطلاق البائِن ما هو؟ هو أنْ تَحْرُمَ المرأة على الرجل في العِدّة وبعدها إلّا بعقد جديد، واضح؟ ما الفرق بين البينونة الصغرى والطلاق البائِن؟ أنّ البينونة الصغرى في أثناء العِدّة يجوز له أنْ يراجعها؛ فإذا انتهت عدتُها لم يَجُزْ له أنْ يراجعها إلّا بعقد جديد، أمّا الطلاق البائِن فيَحْرُم عليه أنْ يراجعها في العِدّة وبعد العِدّة إلّا بعقد جديد، وهذا هو الطلاق بعِوَض - وسنشرحه إنْ شاء الله في نهاية كتاب النكاح – طيب.

---

(١) لم أعثر عليه! ولكن روى الزبير بن بكّار نحو هذه القصة – وباللفظ الشاهد – عن المطرف - عبد الله بن عمرو بن عثمان -، كما في "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" لابن الجوزي (٧/ ١٨٣).

قول المصنف رحمه الله تعالى بخطبة البائِن هذا يشمل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث ويشمل البينونة بالطلاق البائِن - أي الطلاق بغير الثلاث -، واضح؟ إذًا يشمل الحالة الأولى والحالة الثالثة، أمّا الثانية - وهو البينونة الصغرى - فإنه يَحْرُم التعريضُ أساسًا لأنها تُعتبر رجعية؛ فانتبهوا للفرق بين صور الطلاق.

ولا ينعقد النكاح إلّا بإيجاب مِن الولي أو نائبه؛ فيقول: أنكحتك أو زوجتك، وقَبول مِن الزوج أو نائبه فيقول: قبلتُ أو تزوجتُ

....

بدأ يتكلم المصنف عن أهم ركن مِن أركان النكاح - وهو الإيجاب والقَبول -، ولنعلم أنّ النكاح مِن أخطر العقود على الإطلاق، كما قال النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «فإنّ أحقّ الشروط ما أوفيتم به مِن الشروط ما استحللتم به الفروج»[1]، وهذه مِن صيغ "أفعل" التفضيل فيدلنا أنّ أخطر العقود وأوجبها بالوفاء فيها وأوجبها بالوفاء مطلقًا إنما هو عقد النكاح، وبناءً على ذلك فإنّ أهل العلم لّما تكلموا عن الإيجاب والقَبول في عقد النكاح جعلوا له شروطًا لا توجد في غيره مِن العقود مطلقًا، لهذا العقد شروط لا توجد في غيره مِن العقود، نأخذ كلام المصنف ونذكر ما أورده مِن الشروط ونزيد عليه بعضه أو نفهمه مِن كلام المصنف، يقول المصنف: ولا ينعقد النكاح إلّا بإيجاب مِن الولي وقَبول الزوج، قوله: ولا ينعقد إلّا، ذكرتُ لكم قبل قليل أنّ هذه مِن صيغ الحصر، وبناءً على ذلك فإنّ النكاح لا ينعقد بالمعاطاة أبدًا، بل لا بُدّ فيه مِن إيجاب ومِن قَبول، الأمر الثاني: أنّ الفقهاء يقولون: إنّ الإيجاب والقَبول لا بُدّ أنْ يكون باللفظ ولا يجوزان ذلك بغير اللفظ كالكتابة إلّا أنْ يكون الشخص عاجزًا عن اللفظ – هذه مسألة أخرى – كالأخرس، فلا يجوز إثبات عقد النكاح إيجابًا وقبولًا بالكتابة! عكس سائر العقود، فإنّ سائر العقود المتحقق - كما أَلَّفَ ابن مفلح فيها رسالة - أنها تُنشأ بالكتابة، بل إنّ الوصية مستثناة، وهذا لا شك أنها تُنشأ بالكتابة الوصية ولو لم يتلفظ، لكنْ النكاح لا يُنشأ بالكتابة مطلقًا لأنه عقد خطير، الأمر الثالث: أنّ المصنف قال: ولا ينعقد إلّا بإيجاب مِن الولي أو نائبه فيقول: أنكحتك، نصَّ المصنف على أنه يقول: انكحتك، ألفاظ معينة، فهذا يدلنا

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢١) مِن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا.

على أنّ عقد النكاح لا ينعقد إلّا بالألفاظ الصريحة فقط وليست له ألفاظ كنائية، إذًا هذا الشيء خطير في جانب النكاح، لا ينعقد بالمعاطاة، لا ينعقد بالكتابة، لا ينعقد إلّا بالألفاظ الصريحة، ولا تُقبل فيه الألفاظ الكنائية، الطلاق له كناية وصريح، أمّا النكاح فلا يُقبل إلّا بالصريح، ولذلك يقول: أنكحتك أو زوجتك، غير هاتين اللفظتين لا يُقبل – على المشهور –، لا بُدّ ان يأتي بلفظ النكاح، هذا الأمر الثالث، الأمر الرابع: أننا نقول – ونأخذه مِن كلام المصنف – حينما قال: فيقول: أنكحتك أو زوجتك؛ أنّ عقد النكاح لا ينعقد إلّا باللغة العربية لِمَن يتقنها أو يحسنها، فلو أنّ الزوج ووليّ المرأة يحسنان العربية فتلفظا بغيرها – بأي لغة مِن لغات العالم – فالمشهور مِن المذهب أنه لا ينعقد النكاح! إلّا أنْ يكونا عاجزين عن العربية فحينئذٍ يتكلمان بلغتهما، إذًا لا بُدّ مِن اللغة العربية، هذا الأمر الثالث، طبعًا هناك أمر خامس سأذكره وسأرجع له مِن كلام المصنف لكنْ أذكره الآن لأني أنسى كثيرًا، هذا الرابع، هناك أمر خامس مِن خصائص الإيجاب والقَبول في النكاح؛ أنّ الفقهاء يقولون: إنه يجوز أنْ يتقدم الإيجاب على القَبول والقَبول على الإيجاب في سائر العقود إلّا في النكاح، النكاح لا يصحّ إلّا بتقدم الإيجاب على القَبول، فلو تقدم القَبول على الإيجاب لم يصح النكاح، فلو قال الرجل لأبي ابنة: زوّجني ابنتك، فقال: زوّجتك؛ لم ينعقد النكاح! لا بُدّ أنْ يقول: قبلتُ، لِمَ هذه الأمور الخمسة؟ وهناك غيرها أيضًا لكن اختصرتُ لضيق الوقت، لِمَ هذه الأمور الخمسة؟ قالوا: لأنّ عقد النكاح عقد خطير وتُستباح به الفروج، وعقد النكاح يكون فرقًا بين الحلال والحرام، فلا بُدّ أنْ يُحتاط فيه كامل الاحتياط، حتى أنّ هزلَه جِدٌّ – في قول عامة أهل العلم – «ثلاث جِدّهنّ جِدّ، وهزلهنّ جِدّ، النكاح والطلاق والرجعة»[1]، إذًا هذه المسألة مسألة خطيرة جدًا.

طبعًا مِن آثار الاحتياط في قضية عقد النكاح أنّ المقرر – حسب قرار مجمع الفقه، وهو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم في المملكة – أنه لا ينعقد النكاح مع اختلاف المجلس، يعني لو أنّ الزوجة في بلد ووليّ المرأة في بلد أو كلاهما في بلد واحد؛ وأحدهما صدرَ منه الإيجاب – وهو أبو المرأة – بالهاتف والثاني في مكان آخر؛ فقبل بالهاتف لا ينعقد النكاح! لا بُدّ مِن اتحاد المجلس، إذًا الأمر السادس نقول: لا بُدّ مِن اتحاد المجلس بين الموجِب والقابل، الموجِب ولي المرأة والقابل هو الزوج، إذًا هذه ستة قيود مهمة أوردها العلماء،

(١) حسن. أبو داود (٢١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٣٠٢٥).

طبعًا القيد السادس - اتحاد المجلس – نقول: لا ينعقد النكاح بالهاتف، مِن باب أولى عن طريق أجهزة التواصل الآن، رأيتُ قبل فترة رجلًا - يعني مأذونًا - عقد النكاح لطالب مبتعث عن طريق الانترنت - أظن أحد البرامج هذه "سكايب" - مباشرة جاءه لفتُ نظر، وهذا العقد يجب أنْ يُجدد ولا يصح هذا العقد، لا بُدّ أنْ يحضر ويتحد المجلس، هذا عقد خطير جدًا، الشرع حَرَّمَ هذا العقد وجعل له مِن الخطورة الشيء الكثير، نرجع لكلام المصنف بعد أنْ عرفنا خصائص الإيجاب والقَبول وذكرنا منها خمسًا، قال: ولا ينعقد النكاح إلّا بإيجاب، الإيجاب هو الذي يكون مِن الولي أو مِن نائبه، وسيتكلم المصنف بعد قليل في بيان مَن هم الأولياء، ونوابه إمّا وصيّ أو وكيل، إذًا نائب الولي هو وصي أو وكيل، قال: فيقول أنكحتك أو زوجتك، ولا ينعقد - على المشهور - بغير هذين اللفظين، على مشهور المذهب لا ينعقد بغير هذين اللفظين، قلتُ لكم: دائمًا يطلق المشهور، ما معنى المشهور؟ معناه أنّ هناك قول آخر له حظّ مِن النظر في المذهب، لكنّ المشهور لا ينعقد إلّا بهذين الجملتين فقط، قال: وقبول الزوج أو نائبه، قوله: وقبول، لو عَبّر المصنف بـ "ثم" قبول لكان أنسب، للدلالة على حكم زائد؛ أنه يجب أنْ يكون القَبول بعد الإيجاب، لأنّ المعتمد أنه لا يصح تقدم القَبول على الإيجاب، طيب، قوله: وقَبول، هل يلزم الموالاة؟ نقول: لا تلزم الموالاة، فيجوز أنْ يتراخى قَبول الزوج عن إيجاب الولي، يتراخى: أنْ يتأخر، لكن بشرط واحد، الشرط هو أنْ يتحد المجلس وألّا يفصل بينهما فاصل مِن غير جلسة، يعني بدأوا يتكلمون في العشاء وهم يتعشون وفي آخر العشاء قال: قبلتُ، نقول: هذا لا يُعتبر قَبولًا! بل لا بُدّ أنْ لا يكون بينهما فاصل يقطع الكلام، فحينئذٍ التراخي لا أثر له، لأنّ بعض العقود يجب على الفورية، ومَرّ معنا أنّ الشفعة فإنها كحلّ عقال، وبعضها لا يلزم فيها الفورية؛ وإنما يشترط فقط اتحاد المجلس، قال: أو قبول الزوج أو نائبه، إمّا ولي أو وكيل، فيقول: قبلتُ أو تزوجتُ.

ويستحب أنْ يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلّمنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم التشهدَ في الحاجة: «إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله،

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[1]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[2]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[3]»[4].

....

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الخطبة؛ وأنه يستحب أنْ يخطب - أي الخاطب - قبل العقد بخطبة ابن مسعود، بعد الخطبة وقبل العقد يستحب أنْ يخطب الخاطب؛ فيأتي بخطبة ابن مسعود المشهورة هذه وهي: «إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره» جاء في بعض الألفاظ وهي موجودة في بعض نسخ العمدة "ونستهديه" هذه ليست موجودة في جميع الألفاظ للحديث، بل إنّ بعض أهل العلم ضَعّفها، وهي ليست موجودة في جميع نسخ الكتاب، نعطيكم فائدة وهي أنّ المصنف رحمه الله تعالى وهو الموفق ابن قدامة كان رجلًا سمحًا، ومَن سماحته رحمه الله تعالى أنه كان قد أَذِنَ لطلابه إذا وجدوا خطأً في كتابه أنْ يُصلحوه، ولذا فإنه يوجد في كتابه "المقنع" وفي كتابه "العمدة" اختلاف كبير بين النسخ، فقد يكون سبب اختلاف هذه النسخ إمّا خطأ صححه هو أو صححه مَن بعده، أو يكون سبب اختلاف النسخ كثرة إخراجات هذا الكتاب، ما معنى إخراجات؟ لأنّ المصنف ابن قدامة - كما ذَكَرَ عنه الضياء المقدسي تلميذه صاحب "الأحاديث المختارة" أنه لمّا ألّف كُتُبه أصبح يقرئها، كان يُقرئ قديمًا المختصرات كـ "الخِرَقِي" و"الهداية" ثم بعد ذلك أصبح يُقرئ كتبَه هو، والشخص إذا أقرأ كتابه ودرّسه أكثر مِن مرة فإنه يصحح فيه ويزيد وينقص، فربما كانت الإخراجات مختلفة، ولذلك الجزم بأنّ نسخة واحدة هي الأصح دون ما عدا ذلك! يحتاج إلى تأمل ونظر ممن ينظر في هذه النسخ، إذًا نظرًا إلى أنّ هذه الزيادة اختُلف في صحتها اختُلف في وجودها في بعض النسخ - سواء أضافها هو أو حذفها هو - العلم عند الله عزّ وجلّ.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) صحيح. أبو داود (٢١١٨). صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٣٤٤).

هذا الحديث فيه الحمدلة لأنّ «كل أمرٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله هو أبتر»[(١)] وقد جاء في ببعض الألفاظ «كل أمرٍ لا شهادة فيه؛ فهو ناقص»[(٢)]، ولذلك فإنّ فيه الشهادة وفيه ثلاث آيات فيها الأمر بتقوى الله، اقتصر المصنفُ على اللفظ الذي يُفَرّقها عن غيرها، وإلّا فإنّ أول اللفظ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[(٣)]، والآية الثانية ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[(٤)] وهكذا الآيات الباقية، هذه الخطبة يستحب أنْ تكون قبل العقد، يعني عند الإيجاب والقَبول، فيأتي الزوج فيتكلم ويأتي بها، ثم بعد ذلك يُوجِب أبو الزوجة فيقول: زوّجتك ابنتي فلانة – يعني يأتي بهذه الجملة –، فإنْ شاء قال: فإني أرغب بزواج فلانة مثلًا، أو يسكت؛ فيأتي أبو الزوجة فيقول: زوّجتك ابنتي فلانة – ويذكر اسمَها –، ثم يقول بعد ذلك الزوج مرة أخرى يرجع فيقول: قبلتُ هذا النكاح، إذًا بهذا الترتيب يكون عقد النكاح استحبابًا، الإتيان بخطبة الحاجة ابتداءً – أو تسمى خطبة النكاح – ثم يأتي بالإيجاب والقَبول الواجبان في النكاح.

هذه الخطبة يقول الفقهاء: يجوز أنْ يجعل غيرَه يقولها عنه، بل إنه يستحب أنْ يقولها أهل الفضل، كأنْ يكون مِن أهل العلم أو أهل الصلاح الذين تُرجى إجابةُ دعوتهم، فيكون شاهدًا لعقد النكاح ويأتي هذه الخطبة، فيستحب أنْ يقولها الشخص أو يجعل شخصًا آخر يقولها عنه، والعادة عندنا والعرف أنّ الذي يقول هذه الخطبة – خطبة النكاح – إنما يقولها مأذون النكاح، وغالبًا ما يكون مأذون النكاح مِن أهل الصلاح بإذن الله عزّ وجلّ لأنه لا يُعين مأذون النكاح إلّا أنْ يكون مشهودًا له بالصلاح والتقى في الجملة – أو في الظاهر –، إذًا هذه المسألة الثانية فيما يتعلق مَن الذي يقولها.

---

(١) حديث (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ) ضعيف، رواه أبو داود (٤٨٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. الإرواء (٦٠٧).

(٢) حديثُ (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ؛ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ) صحيح، رواه أبو داود (٤٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. الصحيحة (١٦٩).

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) النساء: ١.

الأمر الثالث: أنّ قول هذه الجملة أو هذه الخطبة مستحبة جدًا، حتى إنّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى حَضَرَ عقدَ نكاح لم تُقَلْ فيه هذه الخطبة فخرج منها؛ فدل على استحباب قولِ هذه الخطبة؛ أنها مستحبة جدًا متأكدة، طيب.

الأمر الخير في هذه الخطبة: ذَكَرَ بعض أهل العلم أنّ ظاهر كلام المصنف - طبعًا هذا كلام صاحب "الإنصاف" - أنّ ظاهر كلام المصنف - صاحب "العمدة" - أنه لا يستحب الزيادة عليها بشيء، وإنما يأتي بالآيات الثلاث ثم يقول: أخطب ابنتك فلانة، أو أرغب بابنتك فلانة، أو يأتي بالألفاظ الثلاثة – المأذون -، ثم يقول أبو الزوجة: زوّجتك ابنتي فلانة، مباشرة مِن غير زيادة عليها، واستحب بعض الفقهاء - ونقل ذلك في "الإنصاف" عن بعضهم ومشى عليه صاحب "الكشاف" - أنْ يُزاد فيها فيقال: "أمّا بعد، فقد أَمَرَ اللهُ بالنكاح ونهى عن السِّفَاح؛ فقال - مُخبرًا وآمرًا -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]"، وهذه الزيادة يعني بَحثتُ عن أصلها قديمًا فوجدتُها في خطب ابن نباتة، ووجدت لها أثرًا عند بعض التابعين أنه كان يقول هذه الزيادة، ولذلك هنا أعطيكم نكتة، إذا رأيتَ الفقهاء - وخاصّة فقهاؤنا؛ لأنّ فقهاءنا معنيون بالأثر - إذا رأيتهم قالوا شيئًا ولم تقف على مستنده فقل: لم أقف على مستنده؛ ولا تقل: لا مستند له! فكثير مِن المسائل كنا نظن أنّ لا مستند لها حتى طُبعتْ بعضُ الكتب التي أسندت بعض أخبار الصحابة والتابعين أو تابعيهم فوُجِدَ مستندُها، وهذا كثير، وسبق أنْ تكلمت عن هذا في محاضرة كاملة فيما يتعلق في مستند الأحكام الشرعية، فلا تتعجل في النفي؛ فإنّ عدمَ العلم ليس علمًا بالعدم، والرجل إذا رأيتَه يستعجل في النفي فهذا غالبًا يكون مستعجلًا في نظره وفي بحثه وفي أحكامه.

إذًا عندنا أمران، وعرضتُ لكم أنّ المتأخرين استحبوا الزيادة لِمَا جاء عن بعض السلف رحمهم الله تعالى.

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدفّ للنكاح

---

(١) النور: ٣٢.

....

قال: ويستحب إعلان النكاح، إعلان النكاح يكون بإظهاره، وإظهارُه يكون بأمور، إمّا بالوليمة، وإمّا بالضرب عليه بالدفّ، وإمّا بغير ذلك مِن الأمور كوضع العلامات والزينات التي تدلّ على النكاح، وإعلان النكاح عند جماهير أهل العلم إنما هو مستحب، وإنما يوجبون الشهادة على النكاح؛ لأنّ الشهادة على النكاح واجبة عند الجماهير، ومَن لم يوجبها أوجب ما هو أشدّ منها وهو الإعلان، فدلنا ذلك على أنهم يرون أنّ الإعلان نوعان: إعلان واجب - وهو الشهادة -، وإعلان ليس بواجب - وهو ما زاد عن ذلك -، إذًا قولنا: ويستحب إعلان النكاح، نستفيد منها حكمين:

الحكم الأول: ما ذكرتُه قبل قليل أنّ ما يتحقق به الإعلان الزائد عن الشاهدين فإنه مستحب، كإخبار عدد كبير، والأمر الثاني: الضرب عليه بالدف والوليمة، وسيأتي تفصيل هذه الأمور.

الحكم الثاني الذي نستفيده مِن قول المصنف وهو: يستحب إعلان النكاح - وهو مشهور المذهب -: أنه يجوز نكاح السِّرّ، لكنه مع الكراهة، وهو أنْ يتزوج الرجل امرأة بإيجاب مِن وليّها وبمهر وبشاهدين ولكنهم يتفقون على كتمانه، فالمذهب - المشهور - أنه يصح، وأمّا الرواية الثانية فإنه لا يصح زواج السِّرّ لأنّ فرْق ما بين النكاح والسِّفاح هو إعلانه، وليس هذا محل ذكرِ خلاف.

قال: ويُسَنّ الضرب عليه بالدفّ للنساء، لقول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم - كما عند ابن ماجة -: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفّ»[1]، فالضرب بالدفّ مستحب، والفقهاء يقولون: عندنا قاعدة: أنّ كل ما كان على خلاف القياس؛ معنى على خلاف القياس ليس المراد بالقياس قياس العلة إلحاقُ فرع بأصل لاتحادهما في علة! لا، قصدهم بالقياس الحكم العام - سواء كان مناطًا أو حكمًا كليًا -، كل حكم كلي استُثني منه شيء فإنه يسمى على خلاف القياس، إذًا كل حكم كليّ استُثني منه شيء فإنه يسمى على خلاف

(١) ضعيف. ابن ماجه (١٨٩٥) مِن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/ ٥٠): "وأمّا الجملة الأولى مِن الحديث فقد وردت مِن حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا بسند حسن".
قلت: لكن عند النسائي (٣٣٦٩) قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فَصْلُ ما بين الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ والصوتُ في النكاح»، وحسَّنه الشيخ الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ١٨٣).

القياس، أين أصبح الضرب بالدف على خلاف القياس؟ أنّ الحكم الكلي عندنا أنّ المعازف تَحْرُم، هذا الحكم الكلي، جاءنا النص «واضربوا عليه بالدفّ»(١)، فاستثنى الزواج، إذًا هذا على خلاف القياس، وضحتْ كيف جاءت على خلاف القياس، طيب، عندنا قاعدة "أنّ كل ما كان على خلاف القياس؛ فإننا نُضَيِّقُه ونقفُ به مورد النص، ولا نزيد عليه" كل شيء، في العرايا لمّا كانت العرايا على خلاف القياس قلنا: إنما يجوز في التمر دون العنب، ويجوز في ما دون خمسة أوسق - على المشهور - ليس في خمسة أوسق! بل فيما دون خمسة أوسق لا فيما زاد عن ذلك، ونقول: إنما يجوز بخرصها تمرًا، وغير ذلك مِن التي جعلناها في العرايا، فكل ما جاء مِن باب الاستثناء – أي على خلاف القياس - فإننا نقف عنده ولا نتجاوزه، ولنعلم أنّ كل ما جاء على خلاف القياس - بهذا المعنى الذي ذكرتُه قبل قليل - فإنه لا يمكن أنْ يُصار إليه إلّا بدليل، إذًا كل ما كان على خلاف القياس لا بُدّ أنْ يكون فيه دليل ولا يُتجاوز به الدليل.

نرجع لمسألتنا، جئنا للضرب بالدفّ، نقول: قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «واضربوا عليه بالدف»(٢) إذًا نقف عند النص؛ فلا نجيز مِن الملاهي في النكاح إلّا الدفّ دون ما عداه، ما هو الدفّ؟ قالوا: الدُفُ هو الطبل إذا كان مفتوحًا مِن إحدى الجهتين دون الأخرى، وأمّا إنْ كان مغلقًا مِن الجهتين معًا فإنَّه حينئذٍ لا يُسمى في لسان العرب "دُفًّا" وإنما يسمى طبلًا أو كَبْرًا أو غير ذلك مِن التسميات المعروفة في محلها.

الأمر الثاني: قالوا: إنّ هذا الدفّ يلزم أنْ لا تكون فيه صنجًا - الذي هو النحاس هذا - الذي يصدر صوت معه، النحاس الذي يكون في أطرافه، نحاس أو حديد يصدر صوت إذا ضرب بعضه بعضًا، قالوا: لأنَّ هذا الصُنّج الذي يكون فيه يجعل له اسمًا آخر وذكروا اسمَه - فيُراجع في محله في كتب الفقه وكتب اللغة -، لأنَّه لا يُسمى دُفًّا حينئذٍ، بل له اسم آخر، وهكذا، إذًا قالوا: نقف عند مورد النص ولا نتعداه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: قوله «واضربوا عليه بالدف»[(١)]، إنما كان للنساء خاصّة، ولم يُعرف أنَّ الرجال كانوا يضربون بالدفّ في النكاح! وإنما هو خاصّ للنساء، فنقف عنده ولا نتعداه لغيره.

هناك أمر انتشر الآن في الزواجات وهو قضية هذه الإيقاعات التي تُسمى؛ فهل الإيقاعات تجوز أم لا تجوز؟ أقول: صعبٌ الحكم فيها، فقد ذَكَرَ الشيخ تقي الدين في كتاب "الاستقامة" أنَ عددًا مِن علماء بغداد - نحوًا مِن خمسين عالم؛ نسيت العدد، لكن ارجع للكتاب ستجد الخبر - اجتمعوا لبيان الذي يحلُّ والذي لا يحلُّ مِن السماع - هذه الأصوات الندية - ما الذي يحلُّ منه وما الذي لا يحلُّ؟ وما هو الضابط في السماع المُحَرّم وفي السماع المباح؟ وكانت بغداد في ذلك الزمان هي قبلة العلم - كما قال بعضهم: مِن سكن بغداد؛ فإنما ينتقل مِن جنة إلى جنة؛ لأنّ العلم جِنَان -، لأنّ بغداد كانت في صدر وقت العباسيين إلى دخول المغول كان جِنَان علم يَفِدُ إليها العلماء مِن شتى البقاع، قال: اجتمع نحوًا مِن خمسين عالمًا ليبحثوا مناطًا وضابطًا للسماع المُحَرّم مِن المباح؛ فاتفقوا بعد ذلك أنهم لم يجدوا لذلك ضابطًا، لا يوجد ضابط، ضابط قياسي يدلّ عليه، ولذلك فإن العلماء كالباجي وغيره مما ذكروا لماذا حُرِّمَ الجرس؟ أهو لهيئته؟ أم لأنّ فيه صدًى يرتد؟ أم لغير ذلك؟ كلها علل نُتلمس تلمسًا، ثم قال الشيخ - أو معنى كلامه - أنه لمّا كان العلماء لا يستطيعون أنْ يجدوا ضابطًا واضحًا للسماع المُحَرّم مِن غيره؛ فالأصل هو إغلاق هذا الباب بالكلية، احتياطًا إغلاق هذا الباب، لكي لا يقال: هذا جائز وهذا ليس بجائز وهكذا! إذًا فالجزم بضابط معين مِن الصعوبة بمكان، وما زال أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفون في هذا الضابط، حتى إنّ عبد الغني النابلسي الحنفي له كتاب "إيضاح الدلالات" حاول أنْ يأتي بضابط أتى بنحو مِن خمس أو سبع ضوابط ما استطاع أنْ يأتي بضابط! ثم أتانا بضابط غريب، غير منضبط، الذي أتى به بعد التعب، الذي أتى به بعد السبر والتقسيم أتى هو بضابط غير منضبط! فبعض المسائل قد يخفيها الله عزّ وجلّ على بعض الناس - ابتلاءً وامتحانًا - يُبتلى المؤمن وخاصّة في الأشياء المحبوبة، وليكون لبعض الناس - ربما - رخصة إذا كان إذا ابتُلي بشيء معين بسبب عمل ونحوه فيُفَرّج الله عزّ وجلّ عنه أنه هذا مِن باب أنه تتسع فيه المناطان - وهذه حكمة - أرادها الله عزّ وجلّ.

---

(١) سبق تخريجه.

باب وِلاية النكاح

....

بدأ يتكلم المصنف عن الركن الثاني بعد الإيجاب والقَبول وهو الوِلاية في النكاح

لا نكاح إلّا بولي وشاهدين مِن المسلمين

....

قال المصنف: لا نكاح إلّا بولي، جاءت أحاديث كثيرة عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم بهذا اللفظ «لا نكاح إلّا بولي»[(١)] وجاء في بعضها «وأيّما امرأة نكحتْ نفسَها بغير ولي؛ فنكاحها باطل؛ باطل؛ باطل»[(٢)]، هذه الأحاديث إنْ لم يصحَّ منها حديث على سبيل الانفراد؛ فإنّ مجموعَها يدلّ على ذلك، ولذلك أحمد قال: لا يصح حديث – إسناده على سبيل الانفراد «لا نكاح إلّا بولي»[(٣)] –، لكنّ مجموع هذه الأحاديث التي وردت والآثار التي صحت عن الصحابة رضوان الله عليهم يدلّ على أنّ هذا الحديث ثابت، فبمجموع شواهده وطرقه والمتابعات الشاهدة له تدلّ على ذلك، حتى إنّ بعض أهل العلم بالغَ – كالسيوطي – قال: إنّ هذا الحديث مِن المتواتر! يقصد التواتر المعنوي طبعًا ولا شك.

قال: لا نكاح إلّا بولي وشاهدين مِن المسلمين، لأنه جاء في بعض الألفاظ عن ابن ماجه «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عَدْل»[(٤)] وهذا الحديث فيه مقال، ولكن تَقَبّله أهل العلم، لأنّ أقل ما يسمى إعلانًا هو الشهود، وقول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «أعلنوا النكاح»[(٥)] هذا أمرٌ واجب، وذكرتُ لكم قبل قليل أنّ

---

(١) صحيح. ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. صحيح الجامع (٧٥٥٥).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٠٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح. معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٦٣٣) من حديث عمران رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٥) سبق تخريجه.

الإعلانَ منه ما هو واجب؛ وما عرفنا في الشارع أنه قَبِلَ أقل مِن شاهدين اثنين؛ فلا بُدّ مِن شاهدين، قوله: مِن المسلمين، أي مِن ذكور المسلمين، فلا يُقبل في الشهادة على النكاح إناثٌ، ولا بُدّ أنْ يكونا مسلمَين؛ فلا يُقبل غير المسلمين! كما لا بُدّ أنْ يكونوا مكلفين بأنْ يكونا بالغين عاقلين، ويجوز أنْ يكونوا مَحَارِمًا المرأة أو أجنبيين عنها، فلا فرْق بذلك، فلا يلزم أنْ يكونوا مَحَارم للمرأة وإنما يكونوا شاهدين على الإيجاب والقَبول؛ أنّ الأب أوجب العقدَ والزوجَ قد قَبِلَ.

وأولى الناس بتزويج الحُرّة

....

قول المصنف: أولى الناس بتزويج الحُرّة، يخرج مِن الحُرّة الأَمَة؛ فإنّ الأَمَة يزوجها سيدُها، قال: أبوها، لأنّ الأب هو الأقوى بالوِلاية، وله ولاية الإجبار - كما سيأتي بعد قليل إنْ شاء الله -.

ثم أبوه وإنْ علا

....

قال المصنف: ثم أبوه، يعني المصنف ترك واحدًا بين الأب والجَدّ وهو وصي الأب، والعلماء يقولون: الأب ثم وَصِيّه ثم الجَدّ، وإنما ترك المصنف ذِكْرَ الوَصِيّ لأنّ الوَصِيّ في مثابة النائب، لأنه سيذكر في آخر الباب قال: ونوابّ كل واحد منهم مثله – أو نحو هذه العبارة، وستأتي بعد قليل مِن كلام المصنف -، إذًا ترْك المصنف لكلمة الوَصِيّ لأنّ الوَصِيّ وكيل أو نائب عنه، واضح معي؟ انظرْ معي، ما الفرق بين الوكيل والوصي؟ الوكالة تُنشأ في الحياة، أليس كذلك؟ والإيصاء إليه يُنشأ في الحياة، فإذا مات الوكيل؟ الوكالة عقد جائز، وكل عقد جائز ينفسخ بالوفاة، إذًا تنفسخ الوكالة، والوصي متى يبدأ الإيصاء له؟ بعد الموت، إذًا الوكيل إذا كان الأب حَيًّا، والوَصِيّ إذا كان ميتًا، واضح؟ إذًا كلمة نائب يشمل الوكيل ويشمل الوَصِيّ، ولكن انتبهوا لهذا - سأذكره لكم بعد قليل - ولكن كل أولياء المرأة لهم التوكيل وليس لأحد منهم أنْ يُوْصِي بتزويجها إلّا الأب فقط، كل أولياء المرأة – أبوها، جَدّها، ابنها، أخوها، ابن عمها، عمها، الحاكم،

نائبه - كل أولياء المرأة يجوز له أنْ يُوكّل - مادام حَيًّا - فإذا مات انفسختِ الوكالة، وليس لأيّ منهم أنْ يوصي بتزويج المرأة إلّا أبوها، لأنّ الأب مِن خصوصيته فإنه في الرحمة والشفقة والإحسان الشديد هو وحده الذي يجوز له أنْ يوصي بتزويج ابنته، بعض الناس تكون ابنته مثلًا يعلم أنّ إخوانه - الذين هم أعمام البنت - لا يُحسنون التزويج مشغولين بأنفسهم الأب لشفقته ببناته ماذا يفعل؟ يكتب في وصيته: أُوصي أنْ يزوج بناتي إمامُ مسجد، ونعلم أنّ إمام المسجد مثلًا رجل صالح يبحث لهم عن الكفء، ويبحث حينئذ، يكون إمام المسجد - الذي ليس مَحْرَمًا لهنّ - مُقَدَّمٌ على جَدِّهِنّ ومُقَدَّمٌ على إخوانهن، بل لو كانت المرأة أَيِّمًا - يعني أنّ لها ابنًا - فهو مُقَدَّمٌ على ابنها يزوجها دون أنْ يرضى ابنها، الأب له الحق أنْ يُوصي لمن يشاء، فقط الأب دون من عداه، ولذلك الأب وحده أيضًا هو الذي له وِلاية الإجبار، البنت الصغيرة لا يزوجها أحد مِن أوليائها قبل البلوغ إلّا أبوها فقط، غير أبوها لا يزوجها، لأنّ عنده مِن كمال الشفقة والرحمة والإحسان ما لا يكون عند غيره مِن الأولياء.

ثم ابنها ثم ابنه وإنْ نزل

....

قال: ثم أبوه - أي أب الأب – وهو الجَدّ - وإنْ علا أبو الجَدّ، لا بُدّ لكن أنْ يدلي بذكور خُلّص، ثم ابنها، لأنّ أم سلمة رضي الله عنها زوجها ابنُها عمر، قال: ثم ابنه، ابن الابن، قد تكون امرأة تتزوج وابن ابنها هو الذي يَعْقِدُ لها، الشافعي يقول: "رأيت جَدّة وهي ابنة ثمانية عشر عامًا!" قالها الشافعي – أظن في كتاب "الإملاء" -، وعلى ذلك فقد يبلغ ابنها هذا – طبعًا هي بنت بنت ما يزوج - ابن بنتها لكن يعني - هي بنت بنت عمرها ثمانية عشرة - لا يمكن أنْ تكون ابن ابن وهي بنت ثمانية عشر عامًا، لكنْ ربما تزوج وهي في الثلاثين أو في آخر الثلاثين وابن ابنها يكون بالغًا، عليكم الحساب احسبوها بطريقتكم، عمرو بن العاص ليس بينه وبين ابنه عبد الله إلّا ثلاثة عشر عامًا كما قيل.

قال: وإنْ نزل - فهذا مِن باب الفرض – لكن قد يُتصور ذلك، قال: ثم الأقرب فالأقرب مِن عصباتها، الأقرب فالأقرب مِن عصباتها مِن هم؟ نقول: إخوتها ثم أبناؤهم ثم أعمامها ثم أبناؤهم، هؤلاء هم

الأقرب، والإخوة - على المشهور - يُقَدّم الشقيق على مِن كان لأب، وهل يُقَدّم الأخ لأب على الأخ لأم أم لا؟ ما رأيكم؟ أو يستويان؟ الأخ لأب أم الأخ لأم؟ مَن أولى؟ الأخ لأب أولى، ثم الأخ لأم، طيب، مِن الأخ لأم أم العم؟ العم أولى، العم أولى مِن الأخ لأم، أخوها يا أخي! ما رأيكم؟ الأخ لأم أصلًا ما يُزَوّج أبدًا! ليس مِن العصبة! يقول: مِن عصبتها، الأخ لأم هذا ليس مِن العصبة، لا يزوج، إذًا الأخ لأم لا يُزَوّج، الذي يُزَوّج أخوها الشقيق ثم أخوها لأب ثم عمّها الشقيق لأبيها ثم عمها لأب، العم لأم لا يُزَوّج لأنه مِن ذوي الأرحام، نعم، أخوها ثم ابن أخيها الشقيق ثم ابن أخيها لأب ثم عمها الشقيق ثم عمها لأب ثم ابن عمها الشقيق ثم ابن عمها لأب، طيب، إنْ استووا في الجهة والدرجة والقوة فكان المرأة لها أربعة إخوة أشقاء؛ فأيّهم يزوجها؟ يستوون، يجوز للمرأة أنْ تختارَ مَن شاءت مِن هؤلاء أنْ يزوجها، تختار هي، فتختار مَن شاءت من إخوتها أنْ يزوجها، إذا اختارت طبعًا، لكن لو زوجها اثنان وقَبِلَتْ مِن كليهما فالْمُقَدّم الأول تزويجًا وهكذا، ولا يصح أنْ يزوجها أخوها لأب مع وجود الشقيق - على المشهور مِن المذهب – لا بُدّ منه.

ثم معتقها ثم الأقرب مِن عصباته ثم السلطان

....

قال: ثم معتقها، أي الذي أعتقها، وهو الولي مِن علوّ، لأنّ الولي مِن سفل لا يُزَوّج، قال: ثم الأقرب مِن عصباته أي مِن عصبات المعتِق، قال: ثم السلطان، طيب، إذا المرأة لم يكن لها ولي أو غاب وليّها ولم يكن حاضرًا أو عضَلها وليُّها - في هذه الأمور الثلاثة - فإنها تنتقل الولاية إلى السلطان، والمراد بالسلطان هو الإمام الأعظم أو مَن يُنيبه، بحسب العمل عندنا فإنّ الوِلاية تنتقل لقاضي محكمة الأحوال الشخصية، هو الذي يقوم بتزويج المرأة إذا لم يوجد لها ولي - إمّا حقيقة أو حكمًا -، السؤال إنْ لم يوجد سلطان؛ فمَن الذي يزوج المرأة؟ ما معنى لم يوجد سلطان؟ بلدة ليست مِن بلاد المسلمين - كبلاد الأقليات – لا يوجد سلطان، مَن يُزَوّج المرأة؟ نقول: يُزَوّج المرأة ذو سلطان، إذا فُقِدَ السلطان زَوَّجها ذو سلطان، أي صاحب سلطة، قالوا: كدِهْقَان القرية - رئيس القرية - في بعض المدن مثل شرق أوروبا مدن كاملة مسلمون، المدينة كاملة مسلمة، لكن لها رئيس، وهذا الرئيس هو الذي يسمى دهقانًا - مع أنّ البلاد ليست فيها محاكم شرعية -،

لكن نقول: يُزَوّجها ذو سلطان، دهقان القرية أو كبير القوم إنْ كانت قبيلة، بدأ المعاصرون يتوسعون فيقولون: لو كان في البلد مركز إسلامي واحد؛ فإنّ رئيس المركز الإسلامي أو إمام المسجد الواحد له سلطة فيُزَوّجها حينذاك لأنه ذو سلطان، طيب، فإنْ فُقِدَ ذو سلطان، نقول: نحن في بلد لا يوجد فيه ذو سلطان أبدًا! - مِن الأشياء التي ذكرتُها قبل قليل - فمَن يُزَوّج المرأة؟ نقول: يُزَوّجها رجل مسلم، تبحث عن أيّ رجل مسلم في البلدة فتقول: زَوّجني، فإنْ كانت في بلدة لا يوجد فيها رجل مسلم - وهذه المسائل ليست فرضية! - ذكرها الفقهاء أولًا، وهذه سُئِلتُ عنها بعينها، امرأة في بلد أسلمت ولا يوجد في هذه البلدة رجل مسلم إلّا هي والرجل الذي أسلمت على يديه فقط! فإنْ لن يكن في البلدة سلطان ولا ذو سلطان ولا رجل مسلم – غير الزوج الذي ترغب بالنكاح منه - مَن يُزَوّجها؟ تُزَوّج نفسَها، إذًا على المذهب هل يجوز للمرأة أنْ تزوج نفسها؟ نعم بشروط، إذا لم يوجد لها وليٌّ ولا في البلدة سلطان ولا ذو سلطان ولا رجل مسلم توكله هي؛ تختار مَن شاءت، توكله هي بالتدريج؛ فيجوز لها أنْ تُزَوّج نفسَها، يعني عندنا قاعدة "أنّ الأمر إذا ضاق اتسع".

ووكيل كل واحد مِن هؤلاء يقوم مقامَه

....

قال: ووكيل كل واحد مِن هؤلاء يقوم مقامَه، عَبَّر المصنف بالوكيل لأنّ الجميعَ له حقّ التوكيل، وأما النيابة بالوصايا فليست إلّا للأب فقط دون مَن عداه - حتى الجَدّ ليس له أنْ يوصي على أحفاده! - وإنما يوصي الأب فقط دون مِن عداه.

ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب؛ إلّا أنْ يكون صبيًا زائل العقل أو مخالفًا لدينها أو عاضلًا لها أو غائبًا غيبة بعيدة

....

قال: ولا يصح تزويج الأبعد بوجود الأقرب منه، إذا كان للمرأة ولِيّان أحدهما أقربَ مِن الثاني؛ فإنّ الذي يُزَوّجها إنما هو الأقرب، فلو زَوَّجَها الأبعد مع وجود الأقرب وعدم وجود أحد الموانع التي سيوردها المصنف بعد قليل؛ فإنّ النكاح يكون باطلًا مثل الذي ذكره أخونا الشيخ – قبل قليل – فيما لو زَوَّجَها أخوها لأب مع وجود أخيها الشقيق، فإنّ العقدَ لا يصح، بل يجب أنْ يُزَوّجها أخوها الشقيق – على مشهور المذهب الذي مشى عليها المصنف هنا –، المسألة التي ذكرناها قبل قليل نأخذها مَن كلام المصنف، فإنْ كانوا لا أحد أقرب مِن الآخر وإنما استووا فزَوَّجها أحدهم دون الآخر؛ نقول: صح، كأنْ يكونا أخوين أو عمّين هنا يصح، كل واحد منهم له أنْ يُزَوّجها، قال: إلّا أنْ يكون صبيًا، هذا أحد الموانع، إذا كان الولي القريب صبيّ فإنّ الوِلاية تنتقل إلى الأبعد، قال: أو زائل العقل بأنْ يكون مجنونًا ونحو ذلك، قال: أو مخالفًا لدينها، كأنْ يكون غيرَ مسلم فلا وِلاية لغير المسلم على المسلمة، قال: أو عاضِلًا لها، العاضِل هو الولي الذي يمنع المرأةَ كفأها، القيد الأول: يمنعها كفأها، لا بُدّ انْ يكون كُفْأً لها، إذا طلبت ذلك، هذا هو القيد الثاني، أنْ تكون قد طلبت التزويج ورفض أنْ يُزَوّجها؛ فيسمى عاضِلًا، بما يصح مهرًا، إذًا عند فقهائنا ثلاثة قيود، يكون الولي عاضلًا إذا منعها الزواج بكفئها إذا بما يصح مهرًا – على المذهب – بما يصح مهرًا؛ وإنْ لم يكن بمهر مثلها لأنّ المرأة لها الحق أنْ تتنازل عن مهرها مثلها، إذًا بما يصح مهرًا، لأنّ المهر واجب عندهم في النكاح.

فقط للفائدة: الذي عليه العمل عندنا في المحاكم: المذهب أنّ الولي إذا عَضَلَ هل تنتقل الوِلاية لِمَن بعده بحكم حاكم أم مِن غير حكم حاكم؟ وضحت المسألة؟ يعني تنتقل ابتداءً أم لا بُدّ أنْ يأتي القاضي فينزع الوِلاية عن الأول؟ المذهب أنه لا يُشترط حكم الحاكم، هذا الأمر الأول، لا يشترط حكم الحاكم؛ فتنتقل الوِلاية ابتداءً، كما لو كان صغيرًا، مثال الصغير: امرأة مطلقة أو مات زوجها وعندها ابن دون البلوغ، وأرادت أنْ تتزوج، أبوها ميت ولا جَدّ لها ولها ابن دون البلوغ وأخ، مَن الذي يُزَوّجها أخوها أم ابنها؟ أخوها، لأنّ ابنها دون البلوغ؛ فحينئذ يُقَدّم أخوها، لكن لو بلغ ابنُها هو الذي يُزَوّجها ولو كان ابن خمسة عشر عامًا وربما لو بلغ قبل ذلك، فقط أريد أنْ تعرف أنّ الصغر قد يكون مانعًا.

انتقال العَضْل - الوِلاية منه إلى مَن بعده - لا يُشترط فيها حكم حاكم - على المذهب -، هذا واحد، اثنان: أنّ الولي إذا عَضَل تنتقل لِمَن بعده مِن الأولياء مباشرة، ولا تنتقل إلى السلطان، هذا هو المذهب على المشهور، والذي عليه العمل في المحاكم أنه لا يحكم بالعَضْل وانتقال الوِلاية إلّا بحكم حاكم، لا بُدّ مِن الرفع للقضاء، هذا واحد، لماذا أَخَذَ القضاء عندنا بذلك؟ قالوا: لأنّ الناس قديمًا كانوا في قرى صغيرة، فالمرأة إذا عَضَلها وليُّها أبوها أو غيره الكلُّ يعرف أنه عاضلٌ لها - هذا لا أحد يشك فيه - الناس يعرفون، أبناء القرية كلهم يعرف أخاه، لكنْ الآن اتسعت المدن وكثرت المدنية فأصبح الجار لا يعرف جاره! فلربما أرادت امرأة فَزَوّج الولي البعيد مع عدم عضلِ القريب! فحينئذ يكون هذا لا يصح، فلا بُدّ مِن حكم حاكم، هذا الأمر الأول، الأمر الثاني: أنّ القضاء عندنا أخذوا أنه إذا عَضَل الوليُّ فينتقل التزويج للقاضي أو للحاكم، ولا ينتقل لِمَن بعده درءًا للخصومات، لأنّ الناس إذا عَضَل الأب يأتي الابن يقول: لا والله لا أزوج! لا أخالف والدي! فمِن باب المصلحة اختصارًا بدل ما نَمُرّ على خمسة أولياء كل واحد يعتذر حتى نَجِد واحدًا يوافق! مِن حين يعضل الوليُّ المباشر تنتقل للحاكم إلّا أنْ تختار المرأة تريد أنْ تختار أحد أوليائها فتتفق معه فحينئذ يُزَوّجها، وإلّا تنتقل مباشرة إلى القاضي، وهذا الذي عليه العمل عندنا، أُخِذَ هذا مِن باب المصلحة وضبطِ أمور الناس، فقط للفائدة أعطيكم إياها.

قال: أو غائبًا غيبة بعيدة، الغيبة البعيدة ضابطها - على المشهور مِن المذهب – أنّ الغيبة البعيدة التي تُسقط حقّ الولي في إيجاب هي الغيبة مسافة قصر، أي أربعة بُرُد، أي ستة عشر فرسخًا، أليس كذلك؟ ستة عشر فرسخًا، والفرسخ كم ميل؟ ثلاثة أميال، يعني ثمانية وأربعين ميلًا، والمراد بالميل - هذه فائدة - بالميل الهاشمي وليس الميل البريطاني الذي نحسبه الآن، هذه مسافة القصر عند المشهور عند المتأخرين، فإذا غاب الرجل الولي مسافة القصر جاز، بعضهم قال: لا ليست هذه! وإنما بالغيبة البعيدة الغيبة التي لا تُقطع إلّا بالمشقة، قد تكون بعيدة جدًا، الزوج في جِدّة لكنّ وصوله إلى الرياض ساعة أو ساعتين، وهذا القيد أورده في "الزاد" والحقيقة أنه يجب أنْ نقول أنه مِن باب المغايرة وليس مِن باب التوضيح، وهذا هو الأقرب أنّ الغيبة إنما هي الغيبة التي لا يمكن قطعها إلّا بمشقة، كأنْ يكون بين بلدتين يحتاج إلى جوازات وتأشيرة وكذا؛ هذه فيها مشقة خارجة عن العادة، فحينئذ يعتبر بمثابة الغائب.

ولا وِلاية لأحد على مخالف لدينه إلّا المسلم إذا كان سلطانًا أو سيد أَمَة

....

هذه واضحة، أو مخالفًا لدينها، قال: إلّا المسلم إذا كان سلطانًا فإنه يُزَوّج غير المسلمة، أو سيد أَمَة؛ فإنه يُزَوّج أَمَتَه إنْ كانت غير مسلمة

فصل: وللأب تزويج أولادِه الصغار - ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار - بغير إذنهم

....

بدأ المصنف في هذا الفصل يتكلم عن حكم مهم ذَكَرَ لوازمه ومستثنياته ولم يذكر الركن، الركن هو الرضا، فإنه لا يجوز للأب أنْ يُزَوّج ابنته بغير رضاها، فإنه يجب الرضا، وانتبهوا عندنا مسألة مهمة فانتبهوا لها كي نفهم باب أثر الرضا والإيجاب في العقود، العقود إلّا النكاح، انظر معي، العقود إلّا النكاح لا يصح إلّا بإيجاب مِن البائع ورضاه بذلك الشيء، الإيجاب هو التلفظ ورضاه بهذا البيع، فلو كان مكرهًا عليه فإنه لا يصح بيعُه ولا إجارتُه ولا سائرُ عقوده، إذًا الرضا والإيجاب كلاهما واجبان في منشئ العقود إلّا النكاح، النكاح له شروط سنذكرها بعد قليل، في النكاح يجب رضا الزوجة بدون إيجابٍ منها، وإنما يُوجِبُ وليُّها، إذًا الرضا في المرأة يجب أنْ ترضى بالزوج، لكنْ في مجلس العقد وليّها هو الذي يتكلم عنها فيقول: زوجتك نفسي أو زوجتك موليتي، وهكذا، في المجلس، لكنْ لا يجوز للأب أنْ يُزَوّج امرأةً بلا رضاها، ما الدليل؟ أنّه قد ثبت أنّ امرأةً اتت النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله؛ إنّ أبي قد زَوّجني مِن ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قد يكون ابن أخوه سيد في قومه، تاجر، لا أدري ما هو يكون، أراد أنْ يرفع العم خسيسته[1]، فرَدَّ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم نكاحَها لها، قال: «أنت بالخيار»، فقالت: أمّا وقد رددتَ نكاحي

---

(١) كلمة غير واضحة - بعد خسيسته -.

إليّ؛ فإني أمضيت ما أمضى أبي، ولكني أردتُ أنْ يعلم النساء أنّ لهن في أمرهنّ خيرة[1]، إذًا المرأة يجب أنْ لا تُزَوّجَ إلّا برضاها؛ فإنْ زُوّجِت مِن غير رضاها جاز لها فسخ النكاح، ابتداءً، يفسخ النكاح ابتداءً، وضحت المسألة؟ إذًا هي لا تُوجب لكنْ يجب رضاها، فإنْ لم ترضَ بالزوج يجوز لها فسخ النكاح ابتداءً، يعني قبل الدخول وبعده إلّا أنْ يأتي بما يدلُّ على رضاها بعد ذلك فحينئذٍ يكون خُلعًا ولا يكون فسخًا، لأنّها إذا رضت بالنكاح ثم أرادتْ فسخَه أصبح خلعًا فترد هي مِن مالها المهر، وأمّا الفسخ فليس فيه عِدّة - اللهم إلّا استبراء إنْ كان بعد الدخول -.

للفائدة بعض الناس يقول ماذا؟ يقول: الحنفية يرون أنّ الوليّ ليس لواجب، الحنفية يقولون: الولي لا يوجِب لكنّ الولي يشترط رضاه، عكس قول الجمهور، فالحنفية يقولون: المرأة هي التي في العقد تقول: زَوّجتك نفسي، لكنْ لو عَلِمَ أبوها مِن الغَدّ يجوز أنْ يفسخ النكاح إذا لم يرضَ، لكنْ بعض الناس له أمرٌ معين؛ فينسب للحنفية ما لم يقولوا، الحنفية يشترطون رضا الولي، لا بُدّ مِن رضاه؛ لكنه لا يوجِب، هذا فقط، يشترطون رضا الوليّ لكنه لا يوجِب، بخلاف الجمهور فإنهم يقولون: يشترط رضا المرأة لكنها لا توجِب، إذًا الفرْقُ بين الحنفية والجمهور في قضية مَن الذي يوجِب في مجلس العقد؛ وأنّ الرضا وهو مشتَرط في الولي وفي المرأة عند الجمهور جميعًا، إذًا المرأة يُشترط رضاها وعرفنا دليلَه، ثم بيّنَ المصنف هنا استثناء مِن ذلك وهو مَن الذي يجوز تزويجهم بغير إذن وبغير رضاه، وهذا يسمى بِولاية الإجبار، ركّزوا معي، الوليُّ في النكاح نوعان: وِلاية اختيار - وهي الأصل والأغلب -، والنوع الثاني: يسمى بِولاية إجبار، الاختيار - التي شرحناها قبل قليل - أنه لا يجوز للوليّ أنْ يُزَوّجَ امرأتَه إلّا برضاها، لا بُدّ مِن إذنها، تأذنين؟ نعم، إذًا هذه وِلاية اختيار، هناك استثناء قليل في وِلاية الإجبار، وِلاية تسمى بوِلاية الإجبار، انظروا معي، وِلاية الإجبار تكون - لا نقول: تجوز - تكون للأب خاصّة، ولذلك قال المصنف: وللأب، لا يمكن أنْ تثبت وِلايةُ الإجبار لغير الأب، فقط للأب، لا الوَصِيّ - حتى وصي الأب - لا الوصي، ولا الجَدّ، ولا الابن، ولا الأخ، ولا العم، ولا ابن الأخ، ولا ابن العم لهم وِلاية الإجبار، كلهم لهم وِلاية اختيار، لا يُزَوّجها إلّا

---

(١) صحيح. أحمد (٢٥٠٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بنحوه، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

برضاها، لكنْ الأب وحده، لِمَ الأب؟ لأنّ لِمَا للأب مِن الشفقة والرحمة وحُسن الإحسان للبنت ما يُوْثَقُ فيه هذا الشيء، قال: وللأب، إذًا وِلاية الإجبار للأب، تزويج أولاده الصغار، هذه الصورة الأولى، إذًا للأب إذا كان المُزَوّج صغيرًا - ذكرًا كان أو أنثى -، يجوز للأب أنْ يُزَوّج ابنَه وهو ابن خمس سنوات، لا إشكال يُزَوِّجُه، كيف؟ يذكرون أنّ في بعض البلدان إلى فترة قريبة أنّ الابن إذا كان صغيرًا وكان عنده مال لا يكاد يوجد مَن يخدمُه – ما كان هناك خدم –ولا يأتي خادم يخدمه ليل نهار، فيأتي الأب ويُزَوّجه امرأة أكبر منه لتقوم بخدمة هذا الصبي، وخاصّة إذا كان فاقد الأهلية، وخاصّة الذي يكون عنده مشكلة في عقله يُزَوّج امرأة، قد تكون كبيرة بعمر أمه، فهي عقدًا زوجته وحقيقة هي خادمة له، فتكون لها نفقة مِن ماله وترثه وتقوم بخدمته، وهذا موجود، أنا أدركتُ أناسًا يعرفون هذا الشيء في بعض البلدان، إذًا قد يكون الزواج فيه مصلحة للولد، هذا واحد، إذا كان ذكرًا - وخاصّة إذا كان الصغير فاقد الأهلية -، البنت فيها مصلحة، الزبير رضي الله عنه خطب امرأة وهي صغيرة فقال: إنه ليس لي رغبة بهذه المرأة؛ وإنما أنا كبير في السِّنّ وهي بنت عمرها ثلاث أربع سنوات ولكني أريد أنْ أَبَرّها وأَبَرّ أباها؛ إذا مِتُّ ورثتْ مني؛ فتكون إمّا لها الثمن أو هي مشتركة في أحد الأثمان – في جزء مِن الثمن -، فأراد أنْ يَبُرّها بشيء ترثه، وهذا هو سبب عقد نكاح عمر رضي الله عنه لأم كلثوم بنت فاطمة، ففي صحيح مسلم أنّ عمر رضي الله عنه ذَكَرَ حديثَ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «كل نَسَبٍ منقطعٌ يوم القيامة إلّا نسبي»[1]، فقال: أنا راغب بأم كلثوم بنت علي وبنت فاطمة، ليس لي رغبة النكاح! هي ترثني! لكنْ أريدُ أنْ أدخل في هذا الفضل لكي أتزوج بنتَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقط هذا الشيء! إذًا قد يكون مصلحة البنت أنها ترث، واحد يبرأ ذمته يقول: لو أعطيتها؛ يقول: لِمَ أعطيتَ البنتَ فلوس؟ هو شايب! يقول: زَوِّجْهَا، دعني أتزوج ابنتك، ما بقي لي إلّا سَنَة أو سنتين! هذا موجود هذا التفكير عند أناس، عند الصحابة كان موجودًا، فأنت لا تقف بفكرك الآن الموجود ووضعك الاجتماعي الموجود، هذا الدين ليس خاصًّا في بلد ولا خاصًّا بزمان؛ بل لقرون، وما زال صالحًا إلى أنْ يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها، إذًا قضية تزويج الصغير أو الصغيرة فيه مصلحة أحيانًا، فيه مصالح الله أعلم، أنا ضربتُ مثالين، إذًا ليس كل تزويج صغير وصغيرة مُضِرٌّ! وليس كل تزويج صغير

(١) صحيح. البيهقي في الكبرى (١٣٣٩٤) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه. صحيح الجامع (٤٥٢٧).

وصغيرة منهيٌّ! إذًا قال: تزويج أولاده الصغار، كلمة الصغار عند الفقهاء يُقصد بها كل مَن كان دون البلوغ، كلُّ مَن كان دون البلوغ فإنه يجوز تزويجُه.

هنا مسألة في قضية التزويج وهو قضية أنّ بعض الناس يقول: كيف الشرع يجيز تزويج مَن كان صغيرًا؟ نقول: الشرع نعم يُجيز تزويج البنت الصغيرة والولد الصغير؛ لكنْ انظرْ للشروط:

أولًا: لا يُزَوّج الصغيرة إلّا من؟ الأب، غير الأب لا يُزَوّج، وغالبًا الأب لا يُزَوّج ابنته أو يُزَوّج ابنه إلّا وقد رأى مصلحة كبيرة في التزويج، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنّ هذا الصغير لا يُمَكّن، يعني لا تدخل على طول بيتِ رجلها! ما يُمَكّن مِن الصغيرة! لكنها تبقى في بيت أبيها حتى تبلغ، وإلى أنْ تبلغ وتكبر يجب على زوجها نفقتها، يعني عشر سنين وهو ينفق عليها وهي جالسة في بيت أبيها، ثم بعد ذلك إذا بَلَغَتْ؛ فلها الخيار بين إمضاء العقد وفسخه، إذًا أين الضرر على المرأة؟؟ ينفق عليها، يعني أنت لا تقف وأنت عندك قدرة في المال! قد يكون الناس عندهم مِن ضيق ذات اليد، وإلى عهد قريب نعرف مِن كبار السِّنّ مَن يذكر شيئًا لا يكاد يوصف، أعرفُ مَن قال: أكلنا الميتة! أكلتُ جيفة! أعرفُ مَن أكل الجيفة، أُكلتْ الجيفة في خمسينيات القرن الماضي! يعني قبل سبعين وثمانين سَنَة، فأدركنا مَن أكل الجيف وأكل الحمير مِن الجوع! فلا تتكلم عن زمان! الأزمنة تختلف، ولذلك هذه القيود الثلاثة تدلُّ على أنها حكم إذا جاز ووقع فإنّ له قيودًا وشروطًا كثيرة.

لا، ما تُرَد، لأنه راضٍ يعلم أنه مُعَلّق على حين فسخِها.

ويستحب استئذان البالغة

....

قال: ذكورهم وإناثهم كذلك، قال: وبناتهم الأبكار بغير إذنهم، هذا هو المذهب، الجملة الأخيرة تحتاج إلى انتباه، قوله: بناته الأبكار؛ مشهور المذهب عند أصحابنا أنّ البكر - سواء كانت بالغة أو غير بالغة - بكر يعني ليست ثيبًّا؛ أنّ البكرَ عليها وِلاية الإجبار مطلقًا، فللأب أنْ يُزَوّجها بغير إذنها، طيب، فإذا زَوَّجَها بغير إذنها متى يكون رضاها؟ لها حق الرضا والفسخ، لأنه قلنا: الصغيرة إذا زُوِّجت بغير إذنها فإذا بلغت كان لها

حق الفسخ، وكذلك البكر لها حق الفسخ إذا لم ترضَ هذا الزوج، مِن باب الفسخ، واضحة الفكرة؟ طيب، ما هو الدليل؟ وما هي العلة؟ نبدأ أولًا بالدليل، الدليل أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم لّما جاءته تلك المرأة قالت: إنّ أبي قد زَوّجني ليرفع بي خسيسته[1]، حرمة كبيرة! تختلف! ومع ذلك الرسول صلّى الله عليه وسلّم رَدّ النكاح لها ولم يبطل العقد! فدلّ على أنّ البكرَ عليها وِلاية إجبار ولكنْ يبقى رضاها؛ فإنْ رضيتَ وإلّا فلا، ولأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث «والأَيّم حتى تأذن»[2]، وهي الثَّيِّب، فمفهومه أنّ البكرَ لا تُستأذن وإنما عليها وِلاية إجبار، يجوز له أنْ يجبرها، ويجوز له أنْ يستأذنها، إمّا وِلاية اختيار وإمّا وِلاية إجبار، هذا مِن حيث الدليل النصي، مِن حيث المعنى: بعض النساء - وخاصّة إذا كانت لم تتزوج بَعْدُ - قد تتهيب الزواج فتمتنع! ما أريدُ الزواج! ولو كان الأب سيطاوعها - يعني يقول لها: طيب؛ طيب؛ طيب! - ما تزوجتْ قطّ! فلا بُدّ - وخاصّة البنت يعني التي لم تتزوج قَبْلُ - كانت بكرًا، قد يكون فيه بعض الضغط، وخاصّة النساء المخدرات التي لم تعرف الرجال وتهيّبتهم ولم تنظر إليهم - وهنّ الأكمل ولا شك في النساء، المخدرة أكمل مِن غيرها - فهذه قد تتهيب الزواج والنظر في الرجال، فإنها لم تعرف مِن الرجال إلّا أباها، ولذلك مِثْلُ هذه يكون فيها وِلاية إجبار للمنفعة، وكثير مِن النساء قد تُجبر في أول الأمر على الزواج؛ ثم تَجِدُ أنّ الزواج كانت تظنه شيئًا كبيرًا ولكنه في ذاته أمرٌ سهل! بخلاف الثَّيِّب فإنها جرّبت الزواج، فهذا الحاجز مِن الخوف والرُّهاب قد سقط، ولذلك كان المعنى في قضية أنّ وِلاية الإجبار ثابتة على المرأة البكر له معنى وله نصّ يدل عليه، وليس معنى ذلك إسقاط رضاها! بل رضاها باقٍ ولكنه لا يُوجِب، لا يُشترط رضاها، طبعًا لا توجِب في الجميع لكنْ لا يُشترط رضاها وإنما يُستحب استئذانُها.

ثم قال الشيخ: ويستحب استئذان البالغة، البالغة مِن هي؟ لازم قيد، لا يا شيخ! الثَّيِّب البالغة يجب استئذانُها، البالغة ما هي؟ البكر، ولذلك الأفضل أنْ تكون الوِلاية وِلاية اختيارٍ على البكر؛ فتُستأذن، ترغبين بفلان؟ وسيأتي أنّ إذنها صماتها - إنْ شاء الله بعد قليل مِن كلام المصنف -، البكر يُستحب أنْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لفظه في صحيح البخاري (٥١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تُنكح الأَيّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أنْ تسكتَ».

تُستأذن، لكنْ يجوز لأبيها أنْ يُزَوّجها مِن غير إذنها، إلى الآن يعني بعض الشباب أعرفُه مَن يقول: دخلتُ على زوجتي يقول: ما أدري لِمَ تُزَوّج! ما دراتْ لك! ما معنى دخل ناس على فلان! مازال إلى الآن - جيل وشباب - مازال هذا الحكم الشرعي موجود عند كثيرٍ مِن الناس، أبوها ما يدري لها بالًا! يقول: يقول: لو أشاورها مشكلة!! لذلك وِلاية الإجبار على البنت جائزة لكنّ الأفضل أنْ يكون باستئذانها، طيب، قال: ويستحب استئذان البالغة، ويستحب أيضًا - الفقهاء يقولون - ويستحب استئذان أمها، فإنّ الأم يستحب أن تُستأذن في زواج ابنتها خاصّة، لأنّ الأم أقرب للبنت مِن غيرها.

وليس له تزويج البالغ مِن بنيه وبناته الثُّيَّبُ إلّا بإذنه

....

يقول: وليس له تزويج البالغ مِن بنيه الذكور، طبعًا بالنسبة للذكور المقصود بهم العقلاء، لأنَ المجنون يجوز تزويجُه بشرط - على المذهب - بشرط أنْ يكون هناك مصلحة له، إذا ثبتت المصلحة، الصحيح مِن المذهب - وهو المعتمد - أنّ المجنون يجوز تزويجه إذا ثبتت المصلحة؛ فيُزَوّجه وليُّه، إذًا قول المصنف: وليس له تزويج البالغ مِن بنيه غير المجنون، وأمّا المجنون فيجوز تزويجه بشرط المصلحة وليس مطلقًا! قال: وبناته الثُّيَّبُ - جمع ثَيِّب - الثُّيَّبُ إلّا بإذنهم، فيشترط إذنها، وللأيم – حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم – والأَيِّم حتى تستأذن، فيجب إذن الثَّيِّب.

وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة

....

هذه مسألة تحتاج إلى تركيز، انتبهوا معي، يقول: وليس لسائر الأولياء، سائر الأولياء المراد بهم غير الأب؛ الجَدّ؛ الابن؛ غير ذلك، تزويج صغير، لا يُزَوّج صغير مطلقًا ذَكَرًا، هذا واضح، هذا لا يوجد فيه أيّ استثناء، قال: ولا صغيرة، قوله: ولا صغيرة، يشمل كل صغيرة، سواء كانت الصغيرة بكرًا أو كانت ثيبًّا، وسواء كانت دون تسع أو أكثر مِن تسع، واضح؟ هذا هو ظاهر كلام المصنف؛ أنّ ليس لغير الأب أنْ يُزَوّج

كل صغيرة مطلقًا، وأمّا مشهور المذهب عند المتأخرين فإنهم يَرَون أنّ لكل وليّ - غير الأب طبعًا مِن باب أولى – الأب يجوز له كل شيء، تزويج بنت التسع فأكثر إذا كان ذلك بإذنها، وبعضهم يُقيد إذا كانت ثيبًّا، ولكنْ الذي مشى عليه في "المنتهى" أنها مطلقًا إنْ كانت بنت تسع فأكثر؛ فإنه يجوز أنْ تُزَوّج بإذنها وإنْ لم تك بالغة، إذا أذنت بنت التسع فأكثر فإنها تُزَوّج وإنْ لم تكن بالغة، هذه مبنية على المذهب، عندهم قاعدة في المذهب وهو: أنّ بنت تسع وابن عشر إذنهما معتبر، هذه مرحلة بين أعلى مِن التمييز وأصغر مِن البلوغ، تثبت فيها أحكام كثيرة تصل لعشرة أحكام، مِن هذه الأحكام أنه يصح تزويج بنت التسع بإذنها إذا أذنت، قالت: أريد فلانًا؛ فلها الحق في أنْ تُزَوّج إذا كانت كذلك، وهذا مبنيّ طبعًا على أنّ زمان الأول بنت التسع كانت امرأة في عقلها، الآن الرجل ابن الثمانية عشر يُعامل كطفل! بعض الدول الخليجية إلى عهد قريب النظام عندهم يَنُصّ على أنّ الطفولة إلى الواحد والعشرين سَنَة! عُدِّلَ إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر، عندنا إلى خمسة عشر، أغلب العالم إلى ثمانية عشر! إلى الثمانية عشر وأنت طفل! قبل ثمانية عشرة يقول الشافعي: "وجدتُ جَدّة"! الأنظمة العالمية كلها ترى أنها طفل! الآن الثقافة زادت فترة الطفولة، بينما عند الأوائل كان الشخص ابن عشر – المرأة بنت تسع – الولد ابن عشر يتزوج وربما كان مستقلًا، فالثقافات اختلفت مِن زمان لزمان ومِن حال لحال، هذا يعرفه مَن عاش في عصور متقدمة أو حُكي له عن مَن عاش في الأجيال التي قبلنا، إذًا المذهب، أريد أنْ تعرف فيه استثناء مِن كلام المصنف وهو أنّ بنت تسع مِن الصغيرة يجوز لغير الأب أنْ يُزَوّجها إذا أذنت، قال: ولا كبيرة إلّا بإذنها، هذه واضحة وتكلمنا عنها.

وليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة ولا تزويج كبيرة إلّا بإذنها، وإذن البكر الصمات لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الأيّم أحقُّ بنفسها مِن وَلِيّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[1].

....

قال الشيخ: وإذن الثَّيِّب الكلام، المرأة المُزَوّجة إذا كانت ثَيِّبًا لا بُدّ أنْ تتكلم، تقول: رضيتُ بفلان، قبلتُ به، أريدُه، كلامًا صريحًا في الدلالة على ذلك، لا يُقبل منها أيّ لفظ غير الصريح، قال: وإذن البكر

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢١) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

الصمات وهو السكوت، والبكر والثَّيِّب لا يعتبر إذنُها إلّا إذا تقدم معرفةُ الزوج، فلو أنّ ثَيِّبًا قالت لوليٍّ: زوّجني مَن شئتَ فليس هذا إذنًا لتزويجها مِن زيد! بل لا بُدّ أنْ تعرفه، فيقول: جاءنا زيد، أو تقول: أذنتُ لك بأنْ تزوجني مِن زيد، فحينئذ يكون هذا إذنًا صريحًا، فلا بُدّ مِن المعرفة، فالبكر لا بُدَّ مِن إذنها ومعرفتها اسم الرجل لكي تصمت بعد ذلك، فلا يوجد هناك إذن مطلق ولا بُدّ مِن المعرفة، بعض الفقهاء ألحق بالصمات البكاء، فقال: المرأة إذا بكت فإنه علامة إذنها، وهذا ربما موجود في بعض الأعراف، لكنْ في بعض الأعراف عكس ذلك، فقد يكون البكاء علامة عدم الرضا، كان بعض نساء النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أو بعض النساء تُخْبِرُ أنها إذا ضربتِ المرأة على خبائها فمعناه أنه إذن، إذًا ليس المقصود بالصمات فقط الصمات! وإنما هي صورة مِن الصور الدالة على الإذن، مما يدلنا على أنه لا يلزم الإذن النصيّ بل كل ما قام مقام الإذن النصي مِن الدلائل العُرْفِيّة فإنه يقوم مقامه للحديث الذي أورده المصنف "الأيّم - أي الثَّيِّب - أحقُّ بنفسها مِن وليّها - فلا بُدّ لها - أي لا بُدّ لها مِن الإذن الصريح بالكلام – قال: والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها - أي سكوتها –".

وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء

....

يقول الشيخ: وليس لولي امرأة تزويجها لغير كفئها، المراد بالكفء الكفاءة في أمرين: في الدين وفي المنصب، نبدأ الكفاءة بالدين، الكفاءة بالدين في أمرين: أنْ يكون كلاهما مِن دين واحد، كلاهما مسلم، أو أنْ يكون الزوج مسلمًا والزوجة كتابية، ولا يجوز ويبطل العقد إنْ كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، إذًا هذا ما يتعلق بالنوع الأول مِن كفاءة الدين، النوع الثاني مِن كفاءة الدين: الكفاءة بعدم الفسق، فلا يُزَوّجُ الفاسق بغير الفاسقة، وليس المقصود بالفسق مطلق الذنوب! فإنه ما مِن امرئ إلّا وقد تلبس بشيء مَن الذنوب، ما مِن امرئ – بل الكبائر لا يسلم منها إلّا القليل مِن الناس - ولكنّ المقصود بالذنوب كبائرُها العظيمة - ولذلك يقول الله جلّ وعلا: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وهذه الآية ذَكَرَ بعض أهل العلم – أظنه ابن عربي في التفسير "أحكام القرآن" – ذَكَرَ أنها مِن أشكل آيات القرآن معنىً، لأنه ما معنى ينكح هنا؟ هل هو بمعنى يطأ أو بمعنى يَعْقِد؟ أو بمعنى آخر غير ذلك؟ طيب، إذًا نرجع للمسألة وهي قضية أنّ الفاسق لا يُزَوّجُ إلّا بفاسقة، إذًا هذا ما يتعلق بالكفاءة بالدين، ما يتعلق بالفسق، وبأصل الدين وهو الإسلام، النوع الثاني: الكفاءة في المنصب، وهو يشمل أمرين أيضًا، الأمر الأول: الحرية وعدمها، فإنه لا يصح زواج القِنّ للحُرّة – كما سيأتي –، والأمر الثاني: فيما يتعلق بالنَّسَب، وقد ذَكَرَ المصنف بعد قليل أنّ العرب بعضهم أكفاء لبعض، وسيأتي في كلام المصنف وسنشرحها – إنْ شاء الله –، طيب، إذًا عرفنا أنّ الكفاءة أمران: في الدين والمنصب، وعرفنا أنّ لكل واحد منهما أمرين.

وقول المصنف: بغير رضاها، هذه تفيدنا أنّ اشتراط الكفاءة هو شرط للزوم وليس شرطًا للصحة، وإنما شرط الصحة منه الإسلام – إنْ كانت هي مسلمة –، والحرية – إنْ كانت هي حرة – فقط، وما عدا ذلك مِن الأمور التي أوردتُها قبل قليل مثل قضية النَّسَب ومثل قضية الفسق فهو شرط للزوم وليس شرطًا للصحة! وهذا الذي فُهِمَ مِن كلام المصنف هو الذي عليه أكثر المتأخرين كما قال في شرح "المنتهى" وأمّا أكثر المتقدمين فإنهم على أنه شرط للصحة هذا عبارة شارح "المنتهى" الشيخ منصور، لماذا أورد الشيخ منصور الخلافَ هنا؟ أورد الخلاف هنا لأنّ صاحب الأصل أورد الخلاف، وإيراد الخلاف في المتون له غرض، كونه شرط للزوم ما معناه؟ يعني إذا فُقِدَتْ فيه الكفاءة الثانية مِن الدين والثانية مِن المنصب؛ فإنّ العقد يكون صحيحًا لكنْ يجوز للمرأة فسخُ النكاح، بل ويجوز لجميع الأولياء فسخُ النكاح، لأنّ الحق يتعداهم، هذا المذهب.

والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كُفْئًا لحُرّة؛ ولا الفاجر كُفْئًا للعفيفة

....

---

(١) النور: ٣.

قال: والعرب بعضهم لبعض أكفاء، بدء يتكلم الشيخ عن كفاءة النَّسَب، وقال: إنّ العرب كلهم بعضهم لبعض أكفاء، الدليل عليه ما جاء عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه زَوَّجَ ابنتَه مِن عثمان بن أبي العاص - وهو مِن بني عبد شمس -، وكذلك زَوَّجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أسامةَ بن زيد مِن فاطمة بنت قيس - وهي قرشية وأسامة بن زيد يعني مِن العرب لكن أظنه كلبيّ أو نسيتُ مَن![1] -، فدلّ ذلك على أنّ العرب بعضَهم أكفاءٌ لبعض، طيب، قضية العرب بعضهم أكفاء لبعض، ذَكَرَ شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الشخص يُحكم بأنه عربيّ بأحد أمور ثلاثة: إمّا بالنَّسَب، وإمّا باللسان، وإمّا بالطبع، هذه ثلاثة أمور، وكل مَن وجدت فيه واحدة مِن هذه الأمور على سبيل الكمال فهو عربيّ - النَّسَب واللسان والطبع -، فأمّا اللسان فلا يشك أحدٌ أنّ بلالًا رضي الله عنه عربيّ، فهو فصيح اللسان، وإنْ جاء في بعض الأخبار لكنها لا تصح - وإنْ نقلها صاحب "المغني" - أنه كان يخطئ في بعض الحروف؛ فينطقها نطقًا غير صحيح! فهذا غير صحيح، فكيف يُقَدِّمُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بلالًا ويخطئ في بعض الحروف في الأذان[2]، هذا شبه محال - وإنْ نقلها الموفق رحمه الله -، الأمر الثاني: الطِّبَاع، فمَن أَخَذَ الطِّبَاع فإنه حينئذ يكون طبعه عربي؛ فيكون طبع العرب، فهو بمثابة العرب، ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "خيرُ العجم أشبههم بالعرب، وشَرّ العرب أشبههم بالعجم"، الثالثة: النَّسَب، النَّسَبُ وحده بلا لسان ولا طبع فليس بعربي! وذلك هناك أناس ينتسبون لأشرف النَّسَب وهو آل بيت النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم بنو هاشم ولا يعرفون مِن لسان العربي ولا مِن طبعهم شيئًا! لا يلبسون لبسَهم ولا يأخذون زيَّهم فهؤلاء لا نستطيع أنْ نطلق عليهم أنهم عرب! ولذلك انفراد النَّسَب وحده لا يسمى عربيًا! بل لا بُدّ مِن اجتماعه مع الباقي.

ومَن أراد أنْ ينكح امرأة هو وليُّها؛ فله أنْ يتزوجها مِن نفسه بإذنها

....

(١) الكلبيُّ – جزمًا – كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٤٧٤).

(٢) حديث "إنّ سينَ بِلَالٍ شِينٌ" لا أصل له، ينظر السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٥٧).

هذه المسألة هي التي يسميها الفقهاء رحمهم الله تعالى بـ "تولي طرفيّ العقد"، تولي طرفي العقد فيه كلام طويل جدًا في العقود – أظن أني أشرتُ لبعضه –، هنا قضية تولي طرفي العقد في النكاح، كيف يتولى طرفي العقد؟ يكون الرجل هو الموجِب وهو القابل معًا، يعني موجِب يقول: زَوّجت زيدًا؛ ويقول – نيابة عن زيد –: قبلتُ نكاحه، فيتكلم بالإيجاب والقَبول، هذا يسمى تولي طرفي العقد، فلا بُدّ مِن الكلام، هو يتكلم، تولي طرفي عقد النكاح على المذهب أنه يجوز فيتوسعون فيه، لكنّ المصنف هنا قال: وإنْ أراد أنْ ينكح امرأة هو وليُّها فله أنْ يتزوجها مِن نفسه بإذنها، انظر معي، تولي طرفي العقد له ثلاث صور، امشوا معي مِن أجل أنْ نفهم الصورة كاملة التي ذكرها المصنف والتي لم يذكرها.

الحالة الأولى: أنْ يكون الزوجان مجبرين، كأنْ يكون سيد عنده عبد وعنده أَمَة؛ فيقول: زوجتُ عبدي مِن أَمَتي، خلص، إذًا إذا كان الزوجان كلاهما مجبران والوِلاية لشخص فيجوز له أنْ يُزَوّجها، مثل العبد والأَمَة، هذا واضح، وغالبًا لا يتحقق إلّا بهذه الصورة، وأظنّ أنه لا خلاف فيه.

الحالة الثانية: أنْ تكون الزوجة مجبرة، ما معنى مجبرة؟ يعني أنها صغيرة أو مجنونة أو بكر، فلا يجوز لوليّها أنْ يتزوجها، لا يجوز له أنْ يتزوجها، لشدة التهمة في حقه، فلا يتولى هو طرفي العقد، لأنه متهم، هي ما لها رأي! ولذلك فهو متهم في هذا العقد، وهذا هو المذهب طبعًا.

الأمر الثالث: ما عدا ذلك، يعني امرأة غير مجبرة؛ فأراد أنْ يتزوجها فيجوز له ذلك لأنه لها حق الإذن كأنْ تكون ثيّبًا أو يكون ليس لها أب وهي بكر مثلًا؛ فحينئذ لا تكون مجبرة، وإنها عليها وِلاية اختيار، طبعًا أنا قلت قبل قليل في المجبرة البكر، لا يتصور أنّ الأب يتزوج ابنته! لعلكم تحذفونها هناك، لأنّ وِلاية الإجبار على البكر إنها هي خاصّة بالأب ولا يتصور أنّ الأب يُزَوّج بنته البكر! وضحت الصورة؟ صورة ذلك مثلًا رجل هو ولي لابنة عمه وهو راغب مِن الزواج بابنة عمّه؛ فيستأذن ابنة عمّه فيقول: أرغب بك، تقول: رضيتُ، فيقول: زَوّجتُ نفسي لفلانة، خلاص، تولى طرفي العقد حينئذ، أين أخذنا هذه الصور الثلاث، أخذناها مِن كلام المصنف: مَن أراد أنْ ينكح امرأة هو وليّها ؛ فله أنْ يتزوجها مِن نفسه – يتولى طرفي العقد – بإذنها، معناها أنها ليس عليها وِلاية إجبار، فأخذنا الصورة الثانية، لأنّ وِلاية الإجبار ليس بإذنها! الصورة الأولى داخلة كذلك في هذه المسألة مِن باب الأولوية.

وإنْ زَوَّج أَمَتَه عبدَه الصغير جاز أنْ يتولى طرفي العقد

....

هذه هي المتعلقة بمسألتنا قبل قليل وهو تولي طرفي العقد إذا كان الزوجان مجبرين

وإنْ قال: لأَمَتِهِ أعتقتُك وجعلتُ عتقَك صَدَاقَك بحضرة شاهدين؛ ثبت العتق والنكاح، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيةَ وجعل عتقَها صَدَاقَها[1]

....

هذه الجملة أوردها المؤلف لأنها متعلقة بالصيغة أولًا، والأمر الثاني لأنها مِن مفردات المذهب، وفقهاؤنا رحمة الله عليهم لهم عناية بالمفردات، ولذلك كان يَحُثّون طالب العلم أنْ يحفظ المفردات، ومنها المفردات التي نظمها مَن؟ مَن نظم المفردات؟ العُمَرِي صاحب "نظم المفردات" وكثير مِن أهل العلم كان يحفظها، بل بعض المشايخ توفي قريبًا - أكثر مِن شيخ أعرفه - كان يحفظ "نظم المفردات"، طبعًا الاستشكال في "نظم المفردات" أنّ المتأخرين خالفوا صاحب النظم في مسائل قليلة لا تتجاوز، عدد قليل جدًا اعتمدوا خلاف ما ذكره فيه وتحتاج إلى تعليق، طيب، المفردات هذه مهمة جدًا عند فقهاء الحنابلة، لأنهم يقولون: هذه المسألة قلنا بها ولم يقل بها أحدٌ غيرنا مِن المذاهب الثلاثة الباقية، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس والإمام الشافعي رحمة الله على الأئمة جميعًا، هؤلاء الأئمة الثلاثة لم يقولوا بهذه المفردات ولذلك كانوا يُعنون بها، لأنّ طالب العلم إذا عرف الفقه وعرف المسائل المجمع عليها والمتفق عليها كما في كتاب "الإفصاح" لابن هبيرة ثم عرف "المفردات" يبقى عنده ما عدا ذلك مِن المفردات المسائل التي فيها خلاف، الذي يحتاج إلى معرفة الخلاف بين أهل العلم.

قال: وإذا قال لأَمَته أعتقتك وجعلتُ عتقَك صداقَك، وكان ذلك بحضرة شاهدين ثبت العتقُ والنكاحُ معًا، ولا يلزمه أنْ يجدد عقد النكاح، الجمهور يقولون: لا، يجدد عقد النكاح، فتعتق فقط؛ ثم بعد ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

تُستأذن هي ويكون هو وليَّها، لأنه هو معتقها، فتستأذن، هل ترغبين بالزواج مِن فلان؟ فإنْ قالت: نعم؛ زَوَّجَ نفسَه، وإنْ لم تقل: نعم؛ فإنه يرجع عليها بقيمتها، لأنه إنما أعتقها ليتزَوّجها، ثم يعني لم تقبل الزواج به؛ فتصبح قيمتها في ذمته، واضحة الفكرة؟ قال: لأنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفية وجعل عتقَها صداقَها[1]، ولم يُعلم أنّ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم جعلها تتلفظ أو ينشأ عقد نكاح بعده جديد! بل الصحابة شَكّوا رضوان الله عليهم في صفية هل هي سريّة أم هي زوجة؟ حتى ثاني يوم؛ فلمّا حجبها النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عرفوا أنها زوجة، لأنّ التي تُحَجّب إنما هي حُرّة؛ وأنّ السرية والأَمَة فلا تُحَجّب، فلما حَجَب النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم صفية علموا أنها زوجة[2]، وهذا يفيد أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينشئ عقدًا آخر بعد عقد نكاحها الذي اشترط فيه زواجَه منها.

فصل: وللسيد تزويج إمائه كلِّهِنّ، وعبيدِه الصغار بغير إذنهم

....

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن أحكام تزويج العبيد والإماء، هذا الباب يعني كما مَرّ معنا في الشرح في الدرس الماضي أننا نقرأه بسرعة ليس إلغاءً له وإنما لأنّ مسائله كانت في عهد المصنف مُحتاج إليها وأمّا في وقتنا فقليل، وأظن - إنْ لم أكن واهمًا ولعلكم تتأكدون مِن هذه المسألة - أنّ الشيخ له ابن اسمه عيسى - مشهور هذا عيسى ولي القضاء - أظنه ابن أم ولد، أظنه، الشيخ الموفق كانت له سرية وأَمَة هي التي أنجبت له ابنه عيسى، أظن ليس له مِن أبنائه مشهور أو ليس له مِن أبنائه إلّا هذا عيسى، لكن معنى كلام الشيخ: للزوج أنْ تزويج إمائه كلِّهنّ، يعني مِن غير استثناء - صغيرة أو كبيرة - وعبيده الصغار بدون إذن.

وله تزويج أَمَة مَوْلِيَّتِه بإذن سيدتها

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

....

عنده أَمَة أعتقها؛ وهذه الأَمَة التي أعتقَها عندها أَمَة؛ فيجوز له أنْ يُزَوّج أَمَة المعتَقة بشرط أنْ تأذن مُعْتَقَتُه، مُعْتَقَتُه هي التي تسمى مُوْلِيَّته.

ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح

....

لا يجبر العبد الكبير على النكاح، لأنّ النكاح له مؤنة؛ فلا يلزم العبد الكبير على ذلك.

وإيّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

....

فهو عاهر أي زانٍ، يترتب عليه أنه يُقام عليه حَدّ الزنى، وهو أنْ يجلد خمسين جلدة، ولا نفي عليه لأنّ العبد نفيه إضرارٌ بسيده، ولا يُرجم العبد - وإنْ كان متزوجًا - لأنّ العبدَ رجمُه إتلافٌ للمال على سيده، الأمر الثاني: أنّ الولد الذي ينتج مِن هذا يكون حكمُه حكمَ ابن الزنى كما يشير له المصنف بعد قليل.

فإنْ دخل بها فمهرها في رقبته كجناية

....

قال: فإنْ دخل بها، أي دخل بهذه المرأة التي تزوجها، فمهرها، أي فمهر المرأة في رقبة العبد، فيباع العبد ويُسَدّد مهرُها، لنفرض أنّ مهرها عشرة آلاف والعبد قيمتُه عشرون ألف، يباع العبد فتعطى المرأة عشرة آلاف قيمة مهرِ مثلها، والعشر الباقية تعطى للسيد، ولو كانت قيمة العبد عشرة فقط فيباع العبد بعشرة ويُعطى كامل المبلغ لهذه المرأة التي وطئها، وإنْ كان قيمتُه أقل بأنْ كان قيمة العبد ثمانية مثلًا والمهر عشرة؛ فيباع وتُعطى الثمانية وليس لها أكثر مِن ذلك، ويجوز للسيد أنْ يدفع هذه الجناية التي جناها العبد أو ما في

حكم الجناية كالمهر هنا فيدفع العشرة آلاف ويبقي العبد عنده، له الخيار في ذلك، سواء كانت قيمته أقل أو أكثر، قال: فمهرها في رقبته، هذا معنى إذا قلنا: في رقبة العبد، وستمرُّ معنا في الجنايات.

إلّا أنْ يفديه السيد بأقل مِن قيمته أو المهر، ومَن نكح أَمَة على أنها حُرّة ثم علم؛ فله فسخُ النكاح، ولا مهرَ عليه إنْ فسخ قبل الدخول

....

قال: وإنْ نكح أَمَة على أنها حرة - غَرّته - ثم علم أنها ليست بحُرّة وإنما هي أَمَة! فله فسخ النكاح، لأنّ هذا مِن باب فقد الكفاءة، ولا مهرَ عليه إنْ فسخَ قبل الدخول، لا يدفع لها مهرٌ لأنه مغرور، غُرّ، والغارّ ضامن.

وإنْ أصابها فله مهرها

....

فإنْ أصابها، يعني دخل بها، فلها مهرها لأنّ هذا بما استحلّ مِن فرجها – عبارة الفقهاء -، لأنّ هذا نوع إتلاف، عندهم أنّ الوطء يُوجِب المهرَ مطلقًا، ويرجع هو على مَن غَرّه، فيكون المهرُ الذي أعطاها إياه يرجع على مِن غَرّه وغشه؛ فيرجع عليه ويأخذ منه المهر، إمّا أنْ يكون سيدها أو الخاطب أو غير ذلك.

وإنْ أولدها فولده حُرّ يفديه بقيمته

....

قال: وإنْ أولدها هو فولده حُرّ - ليس قِنًّا - يفديه بقيمته، لأنّ الشخص إذا وطئ أَمَة فأنجبت ولدًا؛ فالأصل أنّ الولد يكون تابعًا لأمه، هذا الأصل، إلّا إذا كان الزواج زواجًا شرعيًا مأذونًا به أو بناءً على ظنه، لأننا نتعامل أحيانًا بالظن، الزواج تكلمنا عنه هنا في باب العتق، وهنا بناءً على ظنه؛ أنه يظن أنها حُرّة لكنها بانت أنها أَمَة، قال: يفديه بقيمته، يجب عليه أنْ يفديه بقيمته لأنه فيه شبهة المملوك.

ويرجع بما غَرَم على مَن غَرّه ويُفرَّق بينهما

....

قال: ويرجع بما غرم مِن المهر لها وقيمة الولد إذا أولد على مِن غَرّه - سواء كان سيدها أو غيره -، قال: ويُفَرّق بينهما إنْ لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، يعني الذي يجوز له نكاح الإماء مَن هو؟ ما رأيكم؟ الذي لم يَجِدِ الطولَ، وأمّا الذي يستطيع الطول إذا كان عنده قدرة مالية فيَحْرُم عليه نكاح الإماء.

فإنْ كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق

....

قال: وإنْ كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها، أي فرضي بهذه المرأة فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق، هذا واضح جدًا، لأنّ الولد يتبع أُمَّه حريةً ورقًا، ويتبع أباه نسبًا، ويتبع خيرهما دينًا، الخيرية في الدين ينبني عليها الحكم بالإسلام أو عدم الإسلام، فلو أنّ رجلًا مسلمًا تزوج ذميّة وأسقطت سِقْطًا دون البلوغ أو مات دون سِنّ البلوغ، فهذا السقط هل نحكم بإسلامه أو نحكم بكفره؟ نقول: إنه مسلم فيدفن، طيب، لو كان العكس بأنْ تزوج كافرٌ مسلمةً - ولم تكن المسلمة عالمةً بالحكم أو هي عالمة - فيكون الولد حكمُه حكم غير الصحيح، ثم مات ولدها دون البلوغ، فهل ندفنه في مقابر المسلمين أم غيرها؟ ندفنه في مقابر المسلمين، وهذا وُجِدَ، رئيس أحد أمريكا الجنوبية زوجتُه مسلمة؛ فلما مات ولده وهو ابن اثني عشر عامًا قالت: أريدُ أنْ أدفنه في مقابر المسلمين فدفن بعد ذلك؛ والقاعدة صحيحة، لأنّ الولد يتبع خيرَ والديه دينًا، وأُمُّه مسلمة فنحكم بإسلامه وإنْ كان دون سِنّ البلوغ.

أسئلة[1]:

- المذهب لا يتولاهم، يوكل، هذا المشهور عند المتأخرين.

- ألم نقل: إنّ للولي أنْ يُزَوّج الصغيرة دون سِنّ التسع بإذنها؟ ألم نذكر على الصحيح في المذهب أنّ المجنون يجوز تزويجه للمصلحة ولو كان مِن غير الأب؟ لكنْ الصغيرة طلّعها، صحيح، لكنْ المجنونة؟ أراد رجلًا أنْ يتزوج امرأة مجنونة وهي تحت وِلايته؟ مجبرة، المجنونة تجبر، ليس لها رضا! نحن نتكلم عن المجبرة، صورة إذا كانت الزوجة مجبرة والزوج الذي يُزَوّجها نقول هناك حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكون الوليّ وكيلًا للأب، فوكيل الأب لا يُزَوّجها لنفسه، هذا واحد، واضح؟

الصورة الثانية: إذا كانت مجنونة.

- ما المراد بالأَيِّم؟ هي الثَّيِّب، التي لم يُدخل بها في نكاح صحيح، وبناءً على ذلك فلو كانت المرأة قد دُخِلَ بها ولو مِن غيرِ وطئ فتسمى ثَيِّبًا، يعني امرأة تزوجت رجلًا لكنه لم يقربها، لكنه دخل بها، نحن عندنا الدخول ما معناه؟ هو الخلوة، إذا خلا بها زوجُها ثبت المهر وحكمنا بأنها ثَيِّب، قد يكن زوجها عِنّينًا! جلست معه سَنَة، هي في الحقيقة لم يقربها زوجها، لكنها حكمًا ثَيِّبًا، وبناءً على كونها ثَيِّبًا لا تُزوج إلّا بإذنها، إذًا الثيوبة هنا يختلف حكمها، فليس معنى الثَّيِّب الوطء وعدمه! وإنما هي أنْ تتزوج رجلًا ويدخل بها، والمراد بالدخول الخلوة التي يثبت بها المهر والعِدّة، والعكس، قد تكون امرأة يعني قد زالت بكارتها بشبهة، وطء شبهة مثلًا، لا أريد أنْ أقول زنى! لكنْ وطء شبهة، فنقول: تسمى بكرًا، في هذا الباب، ولذلك بعض الفقهاء بَيّن أنّ البكارة تختلف مِن باب لباب، مطلق مصطلح البكارة.

- قضى به الخلفاء الأربعة، حتى بدون وطء، مادام في مكان واحد ليس معهم أحد، ومادام لم يُنظر إليهم؛ فإنه يسمى خلوة، يُنظر إليهم كانْ يكونوا في باب مفتوح يَمُرّ الناس يمشون، أو كانوا في سيارة، السيارة لا خلوة فيها، ليست خلوة، إذا لم تكن مغلقة بستائر أو مظللة، هذه لا تسمى خلوة، مثلًا السائق

(١) هنا الأسئلة ليست واضحة، ولكن وضعنا الجواب الواضح الذي قد يُفهم منه سؤالُه.

تَزَوّج امرأة وهي تركب معه في السيارة وخلا بها فترة قليلة؛ نقول: لا تسمى هذه خلوة، الخلوة لا بُدّ أنْ يكون مكانًا غير منظور إليه؛ ومكانًا مغلقًا لا يوجد مشارك فيه، لا يجب المهر إلّا إذا كان النكاح صحيحًا، لا يجب المهر إلّا إذا كان النكاح صحيحًا، لماذا قلنا هذا الكلام؟ لأنّ الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول ليس لها إلّا نصف المهر، وليس عليها عِدّة ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، وإذا كان بعد الدخول وجب لها المهر كاملًا، ووجبت عليها العِدّة كاملة، وضحت؟ لا، المقصود إنما هو فيمن دخلت.

- قضية عدم الإنجاب ليس حقًا للزوج وحده ولا حقًا للزوجة وحدها! بل هو حق مشترك بينهما، ولذلك جاء في الحديث المروي - لأنّ في إسناده مقال - لكنّ الفقهاء يقولون: معناه صحيح، وهو مُحتجّ به «لا يُعْزَلُ عن الحُرَّةِ إلّا بإذنها»[2]، لأنّ المرأة لها حقّ في الولد، إذًا الولد هو مِن آثار العقد ومقتضياته، وهو حق للزوجين معًا، ليس حقًا للزوج وحده! ولا للزوجة وحدها! وبنوا على ذلك عشرات الأحكام، منها في قضية الإسقاط، فلا يجوز الإسقاط عند مَن أجازه إلّا بدواء مباح بإذن الزوج إلى غير ذلك مِن المسائل، الدِّيَة لِمَن؟ لو جَنَتِ المرأة على نفسها وَجَبَتِ الدِّيَة للزوج، ولو جنى الزوج عليها وجبت الدِّيَة للمرأة، وهكذا، إذا اتفقا جاز لهما الاتفاق على ذلك، ولكل واحد منهما وقتما شاء أنْ يلغي هذا الاتفاق، لأنّ هذا الشرط الذي كان موجودًا في أول العقد أو بعده هو شرط يخالف مقتضى العقد؛ فليس بلازم، لا يصح، لكنّ العقد صحيح، فاتفاقهم هذا الشرط وجوده وعدمه سواء، لكنه لا يبطل العقد، سيأتي - إنْ شاء الله - معنا في شروط النكاح، أظن الشيخ ما ذَكَرَ شروط النكاح! اتفاق[3]، إسقاط القتل أو إسقاط النفقة أو الامتناع مِن الولد، مِن حق الزوجين، إذا اتفقا على ذلك فلهما ذلك، لكن لا يكون على سبيل التأبيد، لأنّ هذا إسقاط، والإسقاط لا يكون إلّا بعد الثبوت والاستحقاق، والاستحقاق إنما هو متجدد كل يوم بيومه، النفقة كل يوم بيومه، والمبيت كل يوم بيومه، والولد كل يوم بيومه، لها الحق أنْ تسقطه اليوم وغدًا تقول: أريد ولدًا! مِن حقها، ومَن حق الزوج ذلك.

---

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) ضعيف. ابن ماجه (١٩٢٨) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا. الإرواء (٢٠٠٧).

(٣) جملة غير واضحة.

- الشرط باطل والعقد صحيح، وهذا الاتفاق غير ملزم نقول، لا نقول: إنّ الاتفاق حرام! غير ملزم، بعض الناس عنده مرض؛ عنده سبق.

- إذا لم يوجد الأب فتنتقل مباشرة إلى الوَصِيّ، ثم بعد الوَصِيّ تنتقل للجَدّ، ثم الابن - على المذهب -، الجَدّ مُقَدّم على الابن على المذهب، تنتقل مباشرة، إذا كان الفقد بالأول فقدًا حقيقيًا، بمعنى أنه مات، أو لا يوجد، ليس لها أخ، بهذه طريقة، وأمّا إذا كان الفقد فقدًا حكميًا لكونه غائبًا أو لكونه عاضلًا؛ فالمذهب كذلك أنها تنتقل مباشرة مِن غير حكم حاكم، والذي عليه الأمر القضائي أنّ الفقد الحكم للوليّ لا بُدّ فيه مِن حكم حاكم، قد يُزَوّج ابن عمه ومسافر! نقول: لا، لا بُدّ أنْ ترفع للمحكمة وتقول: والدي مسافر مسافة فيها مشقة برجوعه! وأريد أنْ أتزوج كفئي، لأنّ تأخير الزواج قد يفوت فيُزَوّجها الولي الثاني، هذا ما تقصده؟ هي ليس لها الإذن! المرأة فقط إذا استووا، عندها خمسة أبناء عم كلهم في درجة واحدة – ما شاء الله عندها عشرين عمّ - كل واحد مِن هؤلاء العشرين عم له عشرة أبناءً، فأصبح لها مئتا ولي، فهنا تختار ما شاءت، أبغاك يا زيد أو يا عمرو، بشرط أنْ يكونوا في درجة وقوة واحدة.

- يقول: إذا زَوَّج الأخ مِن الأب أختَه مع وجود الشقيق، ما حكم هذا الزواج؟

تكلمنا عنه قبل قليل وأنّ ما ذكره المصنف والمذهب أنه لا يصح هذا النكاح، لا يصح، لا بُدّ أنْ يُوجِب، يرجع مرة ثانية ويُزَوّج، الحل كيف الإجازة؟ يأتي بالولي القريب، لا يحتاج إلى الذهاب إلى محكمة، أحضر الولي القريب الذي الآن هو مستحق الوِلاية فنقول: زَوّجها، يقول: زوجتُك ابنتي فلانة، قبلتُ، يا الله مع السلامة، حتى لا يحتاج(١)، يعني الأمر سهل جدًا.

- بعض أهل العلم - وهو رواية قوية في المذهب - أنّ الإخوة في درجة واحدة، لا ننظر إلى القوة! ننظر للجهة، هذا القول قوي جدًّا في المذهب، ليس بالضعيف! لذلك قلتُ لكم: نمشي على المشهور إلّا ما خالفه المصنف – أشياء قليلة تذكر -، لا، القول قوي جدًا، ليس بالسهل.

- هل يجوز أنْ أرفع صوتي في قراءة القرآن وأنا أتوضأ في دورات المياه؟

---

(١) كلمة غير واضحة.

طبعًا قراءة القرآن منهي عنها في الحشوش ومنهي عنها عند قضاء الحاجة، فإذا كان الشخص في حُـشّ - يعني دورات المياه - ويقضي حاجته؛ فالنهي عنها لسببين، حينئذ يُمنع منها، فلا يُقرأ القرآن في دورات الميـاه لأنّ هذا ليس مكانًا لقراءة القرآن بلا شك!

- هل يجوز النظر للمرأة التي أُريد خطبتها مِن دون إذنها؟

نعم، يجوز، سواء بواسطة أو بدون واسطة، بواسطة الآن أصبحوا يرسلون الصـور - بعـض النـاس -، فهذه[1]، ولا تُدِمِ النظر؛ فإنه يكره، بل يَحْرُم إدامة النظر وهكذا.

- لو قَدَّمَ على الإيجاب والقَبول قول الخاطب للولي: زوّجني ابنتك أو موكلتك فلانة.

هذا ما فيه شيء، هذه خطبة، فيقول: زوّجني ابنتك، فيقول: زوّجتك ابنتي، لكنّ المهـم أنْ يقـول بعـدها قبلتُ، بخلاف البيع، البيع لو قال: بعني بيتُك، فقال: بعتُك، مع أنّ الأمر ليس صيغة إيجاب لكن قد يكـون دلالة حالية عليه، لكن لا بُدّ مِن التكرار، لا بُدّ أنْ يقول: قبلـتُ، ولـذلك مـأذون النكـاح لماذا يُؤَكّـد عـلى المأذون لكي يأتي بالصفة، لازم أنْ يقـول: زوّجتـك، ويقـول الثـاني: قبلـتُ، لا بُـدّ مِـن اللفـظ الصريـح في التزويج، وفي المرأة يقول: زوّجتك ابنتي فلانة - زينب أو رقيـة أو حصـة - أو هكـذا، فـلا بُـدّ مِـن الاسـم الصريح أو الإشارة إذا كانت حاضرة هذه، غالبًا لا تحضر النساء، فيقول: زوّجتك ابنتـي فلانـة، فـلا بُـدّ أنْ يأتي بالاسم صريحًا، وإنْ لم تكن ابنته فيقول: زوّجتك ابنة عمي فلانة بنت فـلان، لا بُـدّ مِـن التعيـين، عقـد النكاح هذا ليس بلعب! هذا صريح.

- هل يجوز للقاضي أنْ يُزَوّج بكرًا لرجل بدون إذن والدها؟

نعم، إذا زوّجها القاضي حينئذ يجوز، لأنّ أباها يكون قد عَضَل، هذا طبعًا عند البلدان الإسـلامية التـي تشرط الولي، هناك بلدان التي لا تشترط الولي، إمّا لكونه زواجًـا مـدنيًا أو لكونـه أحـوال شخصـية شرعًـا، يعني يكون نظامًا شرعيًا إسلامي لكنه أَخَذَ بقول الحنفية وبعض العلماء، فـإنْ كـان الـزواج مـدنيًا - بعـض الدول زواجهم مدنيّ - ولا يوجد ذلك إلّا في دولتين عربيتين، وما عدا ذلك الزواج المـدني إنـما هـو في دول غير عربية، فتزويج القاضي لا عبرة به، لا يقوم مقام الوليّ مطلقًا، ولا نقول: إنّ حكم الحاكم يرفـع الخـلاف

---

(١) جملة غير واضحة.

في هذه المسألة، انتبه الزواج المدني لا نقول: إنّ حكم الحاكم يرفع هذا الخلاف، لكن لو زوّجها في محكمة معينة فنقول: يصح النكاح بشرطين، انظر معي، بعض الناس يقول: لو تزوجتُ في البلد الفلاني لم يُزَوّجوني إلّا بوليّ، فأذهب أنا وهذه المرأة في البلد الفلاني فنتزوج بدون ولي، هل يصح الزواج الثاني أم لا؟ قضى به أبو حنيفة، نقول: الزواج الثاني يصح بقيدين، القيد الأول: لا بُدّ أنْ يحكم به حاكم، ما معنى أنْ يحكم به حاكم؟ يعني أنْ يكون العقد مُسَجّلًا في محكمة شرعية، كمحاكم الدول الشرقية، المحاكم المدنية هذه غير معتبرة، المحاكم المدنية لا توجد إلّا في دولتين – لبنان أظن، وذكروا دولة أخرى – فيها زواج مدني وفيها زواج شرعي، المحاكم لا نعتبره حكم حاكم! لأنّ الزواج فيه العقد ابتداء ليس شرعيًا ليس مبنيًا على اختلاف فقهي، وبناءً على ذلك – ما زلت في الشرط الأول – لو أنّ رجلًا تزّوج امرأة نكاحًا عرفيًا – تعرفون الفرق بين المدني والعرفي، عرفي يعني مِن غير حكم حاكم – نكاحًا عرفيًا بلا ولي؛ فالنكاح باطل؛ باطل؛ باطل، وإنْ أفتاه مَن أفتاه، لو أفتاه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بنفسه فالنكاح باطل، لأنه لم يحكم به حاكم، القيد الثاني: أننا نقول: إنّ هذا النكاح لا بُدّ أنْ يكون الناسخ غير عالم بالحكم، لأنّ عالم الحكم والمتدين مخالفته لتدينه يُبطل الحكم في حقه، واضح؟ بعض الناس يرى تدينًا في بعض المعاملات شيئًا معينًا لا يجوز له أنْ يخالف هذا التدين – وإنْ حكم الحاكم بخلافه –، مثلما ذكروا أنه لو كان الحاكم حنفيًا فلا يرى شركة الأبدان، فقد حُكي الاتفاق أنّ الحاكم لو كان حنفيًا فمنع مِن شركة الأبدان؛ فاكتسب المرء مالًا مِن شركة الأبدان جاز له ذلك، ومثله العكس، لو كان الحاكم حنفيًا فأجاز بيع الوفاء – والجمهور يمنعون مِن بيع الوفاء – يرون أنه ربًا صريح، فلا يجوز للمسلم إذا كان يتدين ببيع الوفاء أنْ يتعامل به، إذًا لا بُدّ مِن التدين، يأتيني واحد يقول: أنا أرى أنه لا يجوز الزواج بغير وليّ؛ ولكن أريد أنْ أذهب إلى البلد الفلاني لأنهم يُزَوّجون بغير الولي لكي أتزوج فلانة، نقول: نكاحك باطل، طيب ما معنى أنه يتدين به؟ إمّا كان مجتهدًا وترجح عنده هذا الدليل، أو كان مُقَلِّدًا والذين يستفتيهم في بلده والسائد في الفتوى في بلده أنه لا بُدّ مِن الولي؛ فلا يجوز له أنْ يتزوج بدونه، واضحة المسألة؟ هذا التفصيل مهم، لأنّ كثيرًا مِن عقود الأنكحة تَمُرّ ويُطلب منها الإثبات والإرث مع أنها مِن غير ولي! فما الذي نصححه وما الذي لا نصححه؟ وللشيخ عبد

الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب كلام في هذه المسألة جميل، رَدّه للكلام أو التفصيل الذي قلتُه لكم قبل قليل، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد.

باب المُحَرّمات في النكاح: وهنّ الأمهات والبنات والأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات والعمّات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء والربائب والمدخول بأمهاتهنّ

....

حينما أنهى المصنف رحمه الله الحديثَ عن عقد النكاح وأركانه وما يلزم فيه بدأ يتكلم عن المرأة المنكوحة أو المُزَوّجة، فبدأ يتكلم عن المُحَرَّمَات في النكاح، وأورد المصنف المُحَرّمَات في النكاح لأنّ الأصل أنّ المرءَ يجوز له أنْ يتزوج ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1]، فالأصل للمرء أنْ يتزوج ما شاء، ولذلك إنما يُورد الممنوع وهو الأقل، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الإباحة، قال: وهنّ أي المُحَرّمَات، وبدأ أولًا بالمُحَرّمَات على التأبيد، إذ المُحَرّمَات نوعان: إمّا مُحَرّمَات على التأبيد وإمّا مُحَرّمَات على التَّأْقِيْت، يعني لفترة مؤقتة، والمُحَرّمَات على التَّأْقِيْت قَصَدَ لهنّ الفصل التالي، والمُحَرّمَات على التأبيد في الحقيقة أنواع، أورد المصنف منهنّ أولًا المُحَرّمَات على التأبيد لأجل النَّسَب، ثم أورد بعدهنّ المُحَرّمَات على التأبيد لأجل الرضاع، ثم أورد بعد ذلك المُحَرّمَات بسبب الوقت ليس بسبب النَّسَب، وإنما بسبب الوقت الوطء، وهناك فرْق بين الوطء وبين النَّسَب سأشير له بعد قليل، وبقي مِن المُحَرّمَات النوع الرابع المُحَرّمَات بسبب المصاهرة يجب أنْ نوردها، وذكرها المصنف، النوع الرابع المُحَرّمَات بسبب المصاهرة، والنوع الخامس الذي لم يُورده المصنف المُحَرّمَات على التأبيد لأجل السبب وهو اللعان، فإنّ مَن لاعن امرأة حَرُمَت عليه على سبيل التأبيد ولو أكذب نفسه هو أو أكذبت نفسها هي، فإنه يبقى التحريم بينهما على سبيل التأبيد.

بدأ المصنف في المُحَرّمَات على التأبيد لأجل النَّسَب فقط قال: وهنّ الأمهات، أي وإنْ علون، سواء كُنّ مُدليات بإناث أو مُدليات بذكور وارثات أو غير وارثات، فكلُّ مَن علا فإنها تكون أمًّا، قال: والبنات، أيضًا بناته المباشرات أو بنات صلبه أو بنات البطون، كبنت بنت البنت، هذه بنت بطن، وليست بنت

---

(١) النساء: ٢٤.

صلب، والجميع فيها مُحَرّم، قال: والأخوات سواء كنّ الأخوات شقائق أو لأب أو لأم؛ فإنّ المصنف أطلق وهو كذلك في كتاب الله عزّ وجلّ، وبنات الإخوة: يشمل الإخوة الذكور مِن الشقيق ولأب ولأم، وبنات الأخوات كذلك، قال: والعمّات - سواء كنّ مباشرات أو عمّات للآباء و الأمهات - فكلهنّ يُسمين عمّات، قال: والخالات، أي له أو لأصوله، للمرء أو لأصوله، فخالات أصوله لأبيه وأمه؛ فإنهن خالات له، قال: وأمهات النساء، المراد بالنساء هنا أي الزوجات، فمَن تَزَوّج امرأة فإنه تَحْرُم عليه أمهاتها، أمها وجَدّتها وغير ذلك ممن يُسمى أمًّا لهذه المرأة التي تزوجها، قال: وحلائل الأبناء، أي زوجات الأبناء، قال: وحلائل الآباء والأبناء، أي زوجات الآباء وزوجات الأبناء فإنهنّ مُحَرّمَات، قال: والربائب المدخول بأمهاتهنّ، شرط الدخول بالأمهات خاصّ بالربيبة، وهي بنت الزوجة، أولًا سميت ربيبة مِن باب الوصف الأغلب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فدلّ ذلك على أنّ الربيبة سُمّيت بذلك مِن باب الوصف الأغلب، لأنه غالبًا البنت هذه تكون قد رُبِّيَت في بيت زوج أمها ولو بعض الوقت، واشتُرِط فيها الدخول قالوا: لأجل المعنى، فلربما عَقَدَ الرجل على امرأة ثم أراد أنْ يتزوج ابنتها، فقالوا: قد يُتصور ذلك، فإنه بمجرد العقد لا يَحْرُم البنت إلّا أنْ يدخل بالأمّ، ومَرّ معنا قَبْلُ أنّ المراد بالدخول هو الخلوة، والخلوة لها شرطان: وهو عدم المشارك، وعدم الناظر، إذا وُجِدَ هذان الشرطان فقد حَرُمَت بنتُ الزوجة المدخول بها، ولا يلزم الوطء، فيكفي مجرد الدخول يكون كافيًا لذلك، هنا مسألة دائمًا يُشار لها وهي قضية الربائب مِن باب التنبيه وهي واضحة أظن لأغلب الإخوان، وهو أنّ المراد بالربيبة ليست التي ولدت قبل الزوج! فقد تكون الربيبة مِن زوج بعده، فلو أنّ رجلًا تزوج امرأة ثم طَلّقها ثم تزوجت امرأته المطلقة زوجًا آخر فأنجبت منه بنتًا فنقول: إنّ هذه البنت مِن الزوج الثاني بعده تكون ربيبة للزوج الأول، إذًا قول: الربيبة إنما هو وصف للإشارة إلى الحكمة في سبب تحريم هذه البنت، وليس وصفًا طرديًّا ينعكس فتثبت به الأحكام، يعني ليس وصفًا طرديًا منعكسًا، وإنما وصف طرديّ لا يُناط به الحكم، ليس وصفًا يطرد وينعكس، وإنما هو وصف طردي محض لا تتعلق به الأحكام.

---

(١) النساء: ٢٣.

ويَحْرُمُ مِن الرضاع ما يَحْرُم مِن النَّسَب

....

قول المصنف: ويَحْرُمُ مِن الرضاع ما يَحْرُم مِن النَّسَب، سيأتي انّ المصنف سيفرد تحريم الرضاع في باب كامل - بعد قليل إنْ أمكن إنْ شاء الله أو غدًا -، لكنْ يُهمنا هنا أنّ إيراد المصنف لهذه المسألة ليُبيّن أنّ كل السابقات مِن النساء مِن الرضاع يَحْرُمْنَ، فقوله: مِن النَّسَب ليس المقصود مِن النسب دون المصاهرة! وإنما قصده أنْ يقول: إنّ المصاهرة السابقة والنَّسَب كلاهما يَحْرُم به الرضاع، وسنشير لهذه المسألة - إنْ شاء الله - في باب الرضاع بعد قليل - إنْ شاء الله -.

وبنات المُحَرّمَات مُحَرّمَات إلّا بنات العمّات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء

....

هنا أتى المصنف بضابط - فقط مِن باب ضبط المسائل – قال: كل مُحَرَّمَة مِن السابقات تَحْرُمُ بنتُها إلّا بنات العمّات والخالات، فإنّ العمّات والخالات تَحْرُم وأمّا بنتها فإنها لا تَحْرُم فيجوز زواجها، قال: وأمهات النساء؛ فإنهن لا يَحْرُمْنَ، فالأم تَحْرُم وبنتها تحلّ، هو متزوج البنت الآن فلما حَرُمَت الأم بالعقد، البنت أصلًا حلال، ليست كل مُحَرّمة ابنتها تكون حلالًا! أيضًا بنتها الثانية يعني التي هي أخت زوجته لو طلق الأولى جاز له أنْ يتزوج أختها، فأمهات النساء إنما يَحْرُمْنَ وحدهنّ دون بناتهنّ، قال: وحلائل الأبناء والآباء، يعني لو أنّ أبًا تزوج امرأة جاز للابن أنْ يتزوج بنتها مِن غيره، والعكس، فيجوز للابن أنْ يأخذ امرأة ويأخذ أبوه ابنتَها؛ فتكون المرأة زوجة له وابنتها ربيبته وزوجة ابنه أو زوجة أبيه على حسب المثال الذي ذكرنا لكم قبل قليل، فتكون حَرُمَت عليه مِن جهتين، لكونها ربيبة له، ولكونها مِن حلائل أبيه أو مِن حلائل ابنه - حليلة يعني زوجة -.

وأمهاتهن مُحَرّمَات إلّا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء

....

قال: وأمهات السابقات كلهنّ مُحَرَّمَات إلّا البنات، فإنّ المرء يجوز له أنْ يتزوج أم ابنته، فلو أنّ رجلًا طلق زوجة وأنجبت له بنتًا فأراد أنْ يتزوج أم بنته جاز له ابتداءً واستدامة، والأصل عند الفقهاء قاعدة - طبعًا ذكرتُها في غير هذا الدرس - أنّ القاعدة عندهم "أنّ الابتداء والاستدامة حكمهما سواء - هذا الأصل، الابتداء كالاستدامة إلّا في مسائل مخصوصة تكون الاستدامة أخصّ مِن الابتداء، هذه القاعدة، وهذه المسائل منصوصة لها مناط آخر، إذًا إلّا البنات، قال: والربائب، وهذا واضح جدًّا؛ فإنّ الربيبة أمها حلال، قال: وحلائل الأبناء والآباء، وهذه عكس السابقة التي قال: وبناتهن مُحَرَّمَات إلّا حلائل الآباء والأبناء.

ومَن وَطِئ امرأة حلالًا أو حرامًا حَرُمَت على أبيه وابنه وحَرُمَت عليه أمهاتها وبناتها

....

قال: ومَن وطئ امرأة حلالًا أو حرامًا، نبدأ بالحلال ثم ننتقل للحرام لأنه هو محل إيراد المصنف، إذا وطئ امرأة حلالًا، كيف يطؤها حلالًا؟ إمّا أنْ يطأها بعقد نكاح صحيح بأنْ تكون زوجة له، أو أنْ يطأها بسبب عقد ملك وهو أنْ تكون حُرّية كما مَرّ معنا - كان موجودًا والآن لا جود له -، فمَن وطئ امرأة حلالًا حَرُمَت على أبيه وابنه، حَرُمَت على أبيه لماذا؟ لأنها تكون حليلة ابنه زوجة ابنه، وحَرُمَت على ابنه لأنها تكون زوجة لأبيه، قال: وحَرُمَت عليه أمهاتُها، لأنها مِن أمهات نسائكم، فتَحْرُم عليه أمهاتها، وبناتها، لأنّ بناتها يكنّ ماذا؟ ربائب، هذا واضح لا إشكال فيه، أراد المصنف بقوله مَن وطئ امرأة حلالًا ليشمل عقد النكاح ويشمل عقد الملك، فلو أنّ رجلًا مَلَكَ أَمَة وأمَّها فوطئ الأم حَرُمَت عليه البنتُ، ولو أنّ رجلًا مَلَكَ أَمَة ومَلَكَ ابنتها فوطئ البنت فهنا تَحْرُمُ عليه أمُّها، أو رجل مَلَكَ أَمَة ووطئها ثم باعها واشتراها أبوه يَحْرُم على أبيه أنْ يطأها لأنه قد وطئها ابنه في الحلال، طيب انظر معي، ركّز معي في قضية أو حرامًا، مَن وطئ امرأة حرامًا فالمشهور في المذهب أنّ الحُرْمَة تنتشر لأصولها وفروعها، وبناءً على ذلك فمَن زنى بامرأة يَحْرُم على أبيه وابنه أنْ يتزوجوا هذه المرأة، كذلك مَن زنى بامرأة فإنه يَحْرُم عليه أنْ يتزوج أمَّها أو ابنتها،

قالوا: لأنّ النكاح يطلق في الشرع أحيانًا على العقد وأحيانًا يطلق على الوطء، فهو حقيقة في الوطء وحقيقة في العقد معًا، وإنْ كان بعضهم قال: إنه مجاز في أحدهما! فهو الحقيقة في الاثنين، وهنا في باب التحريم عندنا قاعدة وهي قاعدة التغليب، هذه قاعدة التغليب مِن القواعد المهمة جدًا، والتغليب نوعان: إمّا أنْ يكون تغليبًا للأوصاف أو تغليبًا للعدل، فهنا مِن باب تغليب الأوصاف، فإذا اجتمع عندنا وصفان مُحَرّم ومُحَلّل غلبنا الوصف المُحَرِّم وهذه منها، فعندنا هنا وُجِدَ أحد ما يطلق عليه النكاح وهو الوطء؛ فحينئذ يكون مُحَرّمًا، وضحت كيف طريقة استدلال الفقهاء؟ ولهم أدلة أخرى لكني أدلة بالدليل الذي هو مِن حيث المعنى، إذًا هذا مَن وَطِئ امرأة، كيف يكون وطؤه للمرأة بطريق مُحَرّم، قالوا: أنْ يطأها بزواج باطل، كأن يتزوج امرأة نكاح متعة؛ فحينئذ تَحْرُم عليه أمهاتها وبناتها وكذلك حَرُمَت علي أبيه وعلى ابنه، أو أنْ يطأها بزنى، فهذا وطء مُحَرّم لا يجوز له ذلك، أو ينكحها نكاحًا باطلًا – لم أقل فاسد – وإنما أقول: باطل، يعني مجمع على تحريمه، وهو المحلل، فإنّ المحلل وهو مَن وَطِئ امرأة تحليلًا فكان كالتيس المستعار حَرُمَت عليه أمهاتُها وبناتُها، مع أنّ هذا النكاح حكمه حكم الزنى والولد منه ولد زنى لأنه باطل! ومع ذلك نقول: حَرُمَت عليه لأنه نكاح مُحَرّم، طيب، هل ممكن أنْ يطأ الرجل امرأة مِن غير عقد صحيح ولا يكون مُحَرّمًا في نفس الوقت؟ نقول: نعم، وهو وطء الشبهة، رجل ظن أنّ هذا العقد لهذه المرأة صحيح فجلس معها فترة طويلة ثم بعد فترة تبيّن أنّ هذه المرأة أختُه مِن الرضاع، فالوطء صحيح، حينئذ يكون وطأً صحيحًا، أو ظنها زوجته فبانت على خلاف ذلك، هذا وطء الشبهة، طيب المذهب يقول: إنّ الوطء الحلال والحرام – والشبهة مِن باب أولى – كلُّه يَحْرُم الأصل والفرع، طبعًا هم توسعوا أيضًا حتى إنه على مشهور المذهب – وإنّ هذا طبعًا يُعتبر شذوذًا – لكنه شذوذ في الأفعال ليس شذوذًا عن الفقهاء، يقول: إنّ مَن لاط رجلًا حَرُمَ عليه أصوله وفروعه مِن النساء، قالوا: لأنه في المعنى فنظرنا لمطلق دلالة النكاح وهو أحد لفظيه وهو الوطء فيكون مُحَرّمًا، وهذا هو المذكور عندهم.

فصل

....

بدأ في هذا الفصل بذكر المُحَرّمَات على سبيل التأقيت

ويَحْرُمُ الجمعُ بين الأختين

....

قال: ويَحْرُم الجمع بين الأختين، فلا يجوز له أنْ يتزوج أختين - سواء كانتا أختين مِن أب أو مِن أم أو شقيقتين - فلا يجوز الجمعُ بينهما لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1]، فلا يجوز الجمع بينهما في عقد ولا في عقود شتى

وبين المرأة وعمتها وخالتها

....

وبين المرأة وعمتها - سواء كانت العمّة أختًا للأب أو أختًا للجَدّ أو ما أعلا مِن ذلك - فإنه لا يجوز الجمع بينهما في عقد واحد

لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها ولا بينها وبين خالتها»[2]، ولا يجوز للحُرّ أنْ يجمع بين أكثر مِن أربع نسوة

....

نعم، لا يجوز للحُرّ - لكي يُخرج القِنّ لأنه لا يجوز له إلّا اثنتين فقط -، لا يجوز للحُرّ أنْ يجمع بين أكثر مِن أربع نسوة، قوله: أنْ يجمع، لأنه قد يكون تزوج وطلق؛ فلم يجمعهن في وقت واحد، قال: بين أكثر مِن أربع نسوة، لحديث غيلان وغيره أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم بَيّن أنه لا يجوز للمرء أنْ يتزوج أكثر مِن

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) صحيح البخاري (٥١٠٩) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

أربع[1]، ولا يجوز الزواج بأكثر مِن أربع إلّا للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحده ثم نسخ، نسخ إنشاء العقود في حقه عليه الصّلاة والسّلام، الرسول له خصائص في باب النكاح ليست لأحد مِن أُمَّتِه، منها: أنه يجوز لـه أنْ يتزوج بأكثر مِن أربع، ومنها أنه يجوز أنْ يُوهب له ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] خالصة، يعني فيها حكم خاص بك، فدلّ على أنه يُوهب لـه، فيجوز له أنْ يتزوج بدون وليّ، ويجوز له عليه الصلاة واسلام أنْ يتزوج بـدون مهـر، وهـذا مِـن خصائصه صلّى الله عليه وسلّم، ثم بعد ذلك نُسخ هذا كله؛ فنهـي النَّبِـيُّ صـلّى الله عليـه وسـلّم عـن أنْ يتـزوج امـرأة بعدهنّ مطلقًا، أنْ يتبدل بهؤلاء النسوة اللائي معه امرأة أخرى، فكان مِن خصائصه لحكمـة أرادهـا الله عـزّ وجل ذلك ثم نسخ هذا كله، أنْ يتبدل يعني أنْ يتزوج النَّبِيُّ صلّى الله عليـه وسـلّم شـيئًا، طيـب، قـال: ولا للعبد أنْ يجمع إلّا اثنتين لأنّ العبد على النصف مِن حال الحُرّ.

فإنْ جمع بين مَن لا يجوز له الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد

....

يقول: لو جمع بين اثنتين أختين في عقـد واحـد، كيـف؟ في مجلـس واحـد قـال لأب الأختـين: زوّجنـي ابنتيك، فقال: زوّجتك هندًا وفاطمة، فقال: قبلتُ الزواج بها، نقول: كلا الثنتـين باطـل، وهـذه مبنيـة عـلى قاعدة تسمى قاعدة "الاشتباه"؛ أنّ الاشتباه عندنا إذا استويا ولم نستطع أنْ نرجح أحدَ الأمـرين فإننـا نأخـذ باليقين وهو إبطال الجميع، فنبطل العقد في حق الجميع، فنقول: إنّ جميع العقد باطل.

وإنْ كان في عقدين لم يصحّ الثاني منهما

....

---

(١) صحيح. صحيح ابن حبان (٤١٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (١٨٨٣).

(٢) الأحزاب: ٥٠.

قال: وإنْ كان في عقدين، تزوج الأخت اليوم والأخت الثانية تزوجها بعد شهر؛ فزواج الثانية باطل والأول صحيح، لأنّ الأول في وقت انعقاده انعقد صحيحًا؛ والثاني هو الطارئ عليه؛ فنفسد الثاني دون الأول.

ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإنْ كانتا أمًّا وبنتًا ولم يدخل بالأم فَسَدَ نكاحُها وحدها

....

قال: وإنْ أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، كما جاء في قصة غيلان لَّما أسلَمَ وتحته عشرة خَيّره النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم بين أربع وأنْ يفارق الباقي[1]، ليس طلاقًا! وإنما فِرَاقًا، يعني مجرد إلغاء للوجود لأنّ العقد لم يصحّ فيهنّ، قال: وإنْ كانتا أمًا وبنتًا ولم يدخل بالأم – لم يدخل بها بَعْدُ – فسد نكاحُها وحدها، أي يفسد نكاح الأم وحدها.

وإنْ كان قد دخل بها فسد نكاحُهما وحَرُمَتا على التأبيد

....

قال: وإنْ كان لم يدخل بالأم فسد نكاحُ الأم وحدها، لأنّ الربيبة إنما تَحْرُم إذا كانت الأم مدخولًا بها، وأمّا إذا لم يك مدخولًا بها فليست بمُحَرَّمَة، وأمّا الأم فإنها تَحْرُم ولو قبل الدخول، فحينئذ لَّما تزوج هاتين الاثنتين وهي الأم والبنت معًا فالحقيقة أنّ التي حَرُمَ نكاحُها إنما هي الأم وحدها ولذلك قال: فسد نكاحُها وحدها، ولكن لو كان قد دخل بهما؛ فحينئذ نقول: فسدتا جميعًا لأنه يَحْرُم الجمع بينهما، قال: وحَرُمَتا على التأبيد، لِمَ؟ لأنه وطئ ابنة بطريق مباح أو مُحَرّم فتَحْرُم عليه أمها، ووطئ أمًّا فحَرَمَ عليه ابنتها – سواء كان وطؤه حلالًا أو حرامًا – هذا هو كلامه، واضح كيف تعليل المصنف، المصنف سيكثر مِن هذه الأمثلة كثير جدًا.

---

(١) سبق تخريجه.

وإنْ أسلم وتحته أكثر مِن أربع نسوة أمسك منهنّ أربعًا وفارق سائرهنّ

....

هذا مثل قصة غيلان، أنّ مَن أسلم وتحته أكثر مِن أربع؛ أمسك منهنّ أربعًا وفارق سائرهنّ[1]، يعني لا يجوز له أنْ يُمسك الباقيات وإنما يفارقهنّ، وليس طلاقًا وإنما هو فِراق، وبناءً على ذلك فإنّ النسوة يستبرئن استبراء رحم، فقط استبراء رحم، واستبراء رحم على المشهور أنه حيضة واحدة، واختار بعض أهل العلم أنه إنْ أمكن الجزمُ ببراءة الرحم بدون حيضة؛ فإنه يكون استبراء، مثل التحاليل المخبرية وغيره، حينئذ يكون استبراء للرحم.

وسواء كان أمسك منهنّ أول مِن عقد عليها أو آخرهنّ

....

هذا لا نُفرق مَن الأولى التي عقد عليها ومَن التي لم يعقد عليها، لأنّ ما كان قبل الإسلام حكمه واحد مستو، العقد الأول والأخير، كل ما كان قبل الإسلام فهو مستوٍ؛ فلا ننظر للأول منهما مِن الآخِر.

وكذلك العبد إذا أسلمَ وتحته أكثر مِن اثنتين

....

نعم، فالحكم مثل السابق.

ومَن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح - سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا -

....

(١) سبق تخريجه.

أراد المصنف مِن هذه الجملة أنْ يُبيّن أنّ الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها قد يكون في حالتين:

الحالة الأولى: أنْ تكون المرأة زوجة لم تطلق، وهذا واضح، فهي إذًا لا يجوز أنْ يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها.

الحالة الثانية: انْ تكون المرأة قد طُلقت ولكنها لم تخرج مِن العِدّة؛ فحينئذ نقول: إنه لا يجوز للزوج أنْ يتزوج بأختها ولا عمتها ولا خالتها مادامت في العِدّة - سواء كان الطلاق رجعيًا أو كان الطلاق بائِنًا بينونة كبرى أو كان طلاقًا بائِنًا – الصور الثلاث التي أوردتها لك، لا فرق بينها، ولذلك قال: ومَن طَلّق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا بأنْ طلقت الطلقة الأولى والثانية لأنها في حكم الزوجات فترث ويجوز له وطؤها ونحو ذلك؛ أو بائِنًا بأنْ كانت الطلقة الثالثة، أو كانت الطلقة الأولى ولكنه طلاق بائِن كما سيَمُرّ معنا - إنْ شاء الله - غدًا في باب الخلع عندما نتكلم عن ما معنى الطلاق البائِن؟ معنى الطلاق البائِن أنها تطلق ولكنّ هذا الطلاق لا يجوز له أنْ يراجعها في العِدّة ولا بعدها إلّا بإذنها وعقد جديد بخلاف الطلاق الرجعي؛ فإنه يجوز له أنْ يراجعها في العِدّة وأمّا بعد العِدّة فلا يجوز أنْ يراجعها إلّا بعقد جديد، هذه مسائل مهمة لا بُدّ أنْ يتنبه لها، طيب أنا أضرب لكم عددًا مِن الأمثلة، رجل عنده أربع نسوة فطلق امرأتَه قبل أنْ تلد وأراد أنْ يتزوج بدلها واحدة - والمرأة المطلقة كانت حاملًا - فمتى يجوز له أنْ يتزوج الرابعة بدلًا منها؟ إذا وضعتْ، قد تضع بعد يوم وقد تضع بعد تسعة أشهر، واضح؟ لو أنه لم يطلقها إلّا بعد الولادة فمتى يتزوج أختها إنْ أراد أنْ يتزوج بأختها أو عمتها؟ بعد انقضاء عِدّتها، هذا هو الصحيح، بعد انقضاء عدتها، طيب، إذا كانت المرأة عِدّتها بالأقراء - التي هي الحِيَض – طبعًا سنتكلم عليها في باب الحيض ولكنْ نأخذها مناسبة لهذا الباب، إذا كانت المرأة عدَّتُها بالحيض؛ فمتى تطهر مِن عدتها بالحيض؟ مَن يعرف؟ لا، ليس بعد الثالثة! إذا اغتسلت مِن الحيضة الثالثة الكاملة - يجب أنْ نقول: كاملة - لأنّ الكاملة لها حكم فيما لو طلقها في الحيض -، إذا اغتسلت مِن الحيضة، طيب، انظروا معي، رجل طلق امرأته بعد ولادتها، بعض النساء – في العامية – تسترضع، ما معنى تسترضع؟ يعني أنها إذا أرضعت ولدها لا يأتيها حيض، سنتين كاملتين! فهذه المرأة بعد طلاق زوجها لها

طلاقًا بائِنًا أو رجعيًا، استرضعت سنتين كاملتين؛ هل يجوز له أنْ يتزوج؟ نقول: لا، يجلس زوجها سنتين كاملتين حتى تحيض، ثم إذا حاضت ينتظر ثلاثة قروء ثم ينتظر حتى تغتسل، يعني – تلك المرأة – نكاية بزوجها قد تسترضع! واضح، الصور كافية، قد يكون رجل تزوج امرأة وكان له نظر في أختها، موجود هذا الشيء، تزوج الكبرى وهو لا يريد الكبرى! هو يريد الصغرى أو العكس، فلمّا دخل بها قال: أنا ما أريدها! أريد الثانية، أمّا الأم لا يجوز.

ويجوز أنْ يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حَرُمَت أختها حتى تَحْرُم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه؛ ويعلم أنها غير حامل

....

هذا الفصل مثل الأبواب السابقة متعلقة بالرقّ ونمرّ عليها بسرعة، يقول: إنّ الملك يجوز ولكن الوطء لا يجوز له أنْ يطأ اثنتين وهما تحت ملكه، قال: حتى يُحَرَّم الموطوءة بتزويج، يعني يَحْرُم عليه وطؤها إذا زوّجها، لأنّ السيد إذا زوّج أَمَتَه يَحْرُم عليه وطؤها كما في حديث عمرو بن شعيب، قال: أو إخراج عن ملكه بأنْ يبيع الموطوءة؛ فحينئذ يجوز له وطء أختها.

فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحلّ له حتى تَحْرُم الأخرى، وعمّة الأَمَة وخالتها في هذا كأختها

....

هذه مسألة واضحة وليس فيها أي إشكال.

مِن باب الطّرف أنهم قديمًا كانوا يذكرون في كتب الأخبار والسير والأدب – ليست كتب الأخبار الشرعية – أنّ الرجل إذا ملك أَمَةَ فأرادت زوجتُه أنْ تُحَرِّمها عليه ماذا تفعل؟ قالت لولدها؟ إيت هذه الأَمَة؛ فإذا أتى الولدُ هذه الأَمَة حَرُمَت على والده للقاعدة التي ذكرها الشيخ، هذه يذكرونها دائمًا في الأدب

يذكرون عليها قصصًا كثيرة، هذه مِن حيل النساء كي تُحَرِّمَ الأَمَة على زوجها، تَحْرُم على أبيه لأنه وطئها بحرام الولد، إذا وطء الأَمَة بحرام حَرُمَت على أبيه.

وليس للمسلم - وإنْ كان عبدًا - نكاحُ أَمَة كتابية كافرة؛ ولا لحُرّ نكاح أَمَة مسلمة؛ إلّا ألّا يَجِدَ طول حرة ولا ثمن أَمَة ويخاف العنت، وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين

....

هذا يتكلم في نكاح الأَمَة، قال: إنه لا يجوز للحُرّ نكاح أَمَة مسلمة - طبعًا غير المسلمة لا يجوز كما ذكرتُ في الجملة الأولى - وأمّا الأَمَة المسلمة فيجوز بثلاثة شروط: الشرط الأول: أنْ تكون مسلمة، الأمر الثاني: أنْ لا يَجِدَ طول حُرّة ولا ثمن أَمَة، والشرط الثالث: أنْ يكون قد خاف العنت، أي الخوف على نفسه مِن الوقوع في الحرام؛ فحينئذ يجوز له ذلك، قال: وله نكاح أربع، أي أربع إماء، إذا كان الشرطان فيه قائمين، طبعًا فيه ثلاثة شروط، كونها مسلمة وهذا متعلق بالإماء، والشرطان الآخران: أنْ لا يجد طولًا، وأنْ يخاف العنت، لأنه قد لا يَجِدُ الطول لكنه لا يخاف العنت، ليس له رغبة في النساء؛ فحينئذ يَحْرُمُ عليه نكاح الإماء، طبعًا إذا اختلّ هذان الشرطان - كما تعلمون - فإنّ ولده مِن هذه الأَمَة يكون رقيقًا، الأمر ليس سهلًا، لذلك لا يجوز إذْ يترتب عليه أثر، فإنّ الابن يكون رقيقًا.

حكمُ الرضاع حكمُ النَّسَب في التحريم والمَحْرَمِيّة

....

قد بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن حكم الرضاع، فقال: إنّه حكم النَّسَب، وقصده بحكم النَّسَب أي في التحريم والمَحْرَمِيّة، في التحريم أي في ما يُحَرِّمُه مِن الزواج وفي ما يُحَرِّمُه مِن الجمع بين الأختين، وهو كذلك في ما يُبيحه في التحريم وفي ضد التحريم، وهو ما يبيحه في ما يرفع التحريم، في ما يجوز النظر إليه، فإنّ الرجل يجوز له أنْ ينظر إلى أخته وأمه مِن الرضاع كما لو كان مِن النَّسَب، إذًا فقول المصنف: في التحريم أي فيما حُرّم وفيما رُفع عنه التحريم كالنظر ونحوه، قال: والمَحْرَمِيّة، أي أنّ الرضاع يُثبت المَحْرَمِيّة، فالأخ

مِن الرضاع كالأخ مِن النَّسَب، يجوز أنْ يسافر وأنْ يخلوَ بأخته مِن الرضاعة، فهو يأخذ حكمَ المَحْرَمِيّة، طيب، عندنا هنا مسألة فيما يتعلق بقول المصنف: حكمُ الرضاع حكمُ النسب، حكم النَّسَب هنا قال: في التحريم والمَحْرَمِيّة فيشمل ما حَرُم ابتداءً بالنَّسَب، كأن تكون أمًا له مِن الرضاع أو بنتًا له مِن الرضاع أو اختًا مِن الرضاع أو أنْ يكون ذلك مِن باب المصاهرة لأنّ المصاهرة ملحقةٌ بالنَّسَب، فعلى سبيل المثال: أمُّ زوجته مِن الرضاع - يعني زوجته لها أمٌّ مِن الرضاعة - أمُ زوجته مِن الرضاعة تكون مَحْرَمًا له كذلك لأنّها مِن أمهات النساء، وهذا يسمى التحريم بالمصاهرة، الدليل عليه أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «يَحْرُم مِن الرضاعة ما يَحْرُم مِن النَّسَب»[1] وهذه الأنساب كأمّ الزوجة مثلًا ونحوه هي في الحقيقة مصاهرةٌ راجعةٌ للنسب؛ فحينئذٍ نقول: إنّه ينشر الحُرْمَة في الجميع، وهذا قول أكثر أهل العلم.

فمتى أرضعتِ المرأة طفلًا صار ابنًا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه؛ فيَحْرُم عليه كل مِن يَحْرُم على ابنهما مِن النَّسَب

....

بدأ المصنف في ذكرِ أحكام الرضاعة، فقال: فمتى أرضعتِ المرأة طفلًا صار ابنًا لها، قول المصنف رحمه الله تعالى: إذا أرضعتِ المرأة طفلًا، نعم سيأتي في كلام المصنف صفة اللبن، قال: صار ابنًا لها، أي ابنًا لها مِن الرضاعة، وقول المصنف: طفلًا، سيأتي أنّه لا بُدّ أنْ يكون في الحولين مِن كلام المصنف - إنْ شاء الله -، قال: وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، انتبهوا، هذا هو محل إيراد المصنف في هذه الجملة، هذه المسألة يسميها الفقهاء بلبن الفحل، الفحل ليس له لبنٌ! الفحل هو الرجل، الرجل ليس له لبن؛ وإنّما نقول: لبن الفحل هذا هو معناه، بمعنى أنّ الرجل تكون له زوجة وهذه الزوجة ترضع ولدًا أو طفلًا فيكون هذا الطفل أبوه مَن ثاب اللبن بسببه، فإذا قلنا: هل لبن الفحل يُحرّم؟ هذه هي المسألة، الفحل ليس له لبن أساسًا! لا يخرج منه لبنٌ ولا حليب، ولكنْ يسميه الفقهاء بلبن الفحل، أي اللبن الذي ثاب أي خرج بسبب الفحل، واضحة معنا هذه المسألة؟ انظروا معي، القاعدة أنّ لبن الفحل يُحرّم بشرط، انتبهوا لهذا الشرط، أننا

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٩) وصحيح مسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

نقول: لا بُدّ أن يكون هذا اللبن ثاب بسبب حملٍ لاحقٍ بالواطئ، لاحق - بالقاف - بالواطئ الذي وطِئ المرأة، أُعيدها، انتبهوا لهذا القيد، لا بُدّ أنْ يكون اللبن قد ثاب بسبب حملٍ لاحقٍ بالواطئ، هذه الجملة سأشرحها وانتبهوا لها هي مهمة؛ خذوها جملة جملة، الأولى: أنْ يكون بسبب حملٍ، لم نقل: بسبب الولادة! لماذا؟ لأنّ المرأة قد يثوب لبنها قبل الولادة، هذا معروف أنّ بعض النساء مِن الشهر السادس وهي تَدُرّ، فلو أرضعت وهي حامل في الشهر السادس أو السابع فحينئذٍ ينشر الحُرْمَة، إذًا لا بُدّ أنْ يكون بسبب الحمل، إذًا هذا منطوقه يشمل ما قبل الولادة وما بعدها، طيب، إذا ثاب اللبن مِن غير حملٍ؛ هل تتصور أنّ اللبن يخرج مِن غير حمل؟ سؤال؟ تصور كثير، الآن أيّ امرأة تذهب للصيدلية يعطيها صاحب الصيدلية هرمونات - حبوب - تأخذها تُدِرُّ اللبن حتى لو لم تكن متزوجة! لو ثاب اللبن مِن غير حملٍ هل ينشر الحُرْمَة أم لا؟ مشهور المذهب – أقول: المشهور، وأنا أقول مشهور لماذا؟ لأنّ هناك قول آخر يفتي به بعض كبار مشايخنا - مشهور المذهب المعتمد أنّه لا يُحرّم، لأنّه لا بُدّ أنْ يكون مِن حمل، لأنّ المرأة قد يخرج منها شيء تظنه لبن وهو ليس بلبن! تظن أنّه خرج منها شيء ولم يخرج شيء أساسًا! لذلك لا بُدّ أنْ نقول: إنّه لبنٌ قد ثاب بسبب الحمل، قد يكون خرج منها إفرازات؛ قد يكون خرج منها أي شيء آخر؛ لكنه ليس لبنًا، لا بُدّ أنْ يكون لبنًا، والنَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّما الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[1]، ولا يكون ذلك إلّا في اللبن المغذي، وهذه الأشياء التي تخرج لا تكون مغذيةً وإنما هي لأنه هرمونات دَرّت ولا تكون مغذيةً لجسد الطفل! والحقيقة قول المذهب قوي جدًا، إذًا عرفنا الآن المسألة الأولى وهي مسألة ثاب بسبب حملٍ، طيب، وهذا ينشر الحُرْمَة بالرجل والمرأة، أمّا الرجل فهو زوجها فلا بُدّ أنْ يكون قد ثاب بسبب حملٍ لاحقٍ بالواطئ، حملٍ لاحقٍ بالواطئ، انظروا معي، سأذكر أشياء فقولوا لي هل تَصْدُقُ عليه أم لا؟ امرأةٌ طُلّقت وهي حامل متى تنقضي عدتها؟ إذا ولدت، إذًا متى يجوز لها أنْ تتزوج؟ بعد الولادة وهي في النفاس يجوز لها أنْ تتزوج، طيب، يعني ما تركت وقتًا، تزوجت زوجًا آخر وهي في النفاس فأرضعت بنتًا، هذه البنت مَن أبوها مِن الرضاعة؟ الأول أم الثاني؟ ما القاعدة التي قلتُها لكم؟ لبنٌ ثاب مِن حملٍ لاحقٍ بالواطئ، الحمل

---

(١) صحيح موقوفًا، ولفظه" لا رضاع إلّا ما شَدّ العظمَ وأنبتَ اللحمَ"، رواه أبو داود (١٧٩٨) عن ابن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح الرفع. انظر صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٣٠١).

هذا لاحق بالأول أم الثاني؟ بالأول، إذًا أبوها مِن الرضاعة هو الزوج الأول وليس الثاني، إذًا سؤال وأجبني أنت يا شيخ؟ هل يجوز للزوج الثاني أنْ يتزوجها؟ ليس أبوها! يجوز له؟ لا، الله يهديك، لأنّها ربيبته، حَرُمَت عليه لكونها ربيبته وليس لكونه أبًا لها وهي ابنته! وضح الفرقُ، ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] لازم أنْ يكون قد دخل بأمها، وضحت المسألة؟ إذًا عرفنا الآن تُلحق بالواطئ، طيب، مثالٌ آخر، هذه القيود الفقهية التي تظن أنّها سهلة أنا أضرب لك مثالين ثلاثة عليها قد تصل عشرة أمثلة تتخرج على هذا الضابط، لو حملت مِن الثاني؟ خلاص إذا حملت مِن الثاني الذي ترضعه بسبب الحمل مِن بعد الحمل خلاص، لأنّ المرأة تعلمون أنّ المرأة إذا حملت انقطع رضاعُها، ولذلك النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم كاد أنْ ينهى عن الغيلة - التي هي الوطء في الرضاع[2] - قال: «ولكني رأيتُ الرُّومَ يفعلون فلا يضرّ أبنائهم»[3]، فسمح به، لأنّ المرأة إذا حملتْ في أثناء الرضاع انقطع لبنُها، ولذلك لو حملت مِن الزوج الثاني معناه أنّه انقطع لبنُ الأول - وإنْ ثاب لبنٌ في أثناء مدة الحمل فهو منسوب للثاني لا للأول -، طيب، خذوا المسألة هذه، رجلٌ تزوج امرأةً فإذا بهذه المرأة قد ولدت بعد شهرٍ، طبعًا الفقهاء يقولون: إن المرأة إذا تزوجت رجلًا وولدت لأقلّ مِن ستة أشهر فلا يُلحق الولد به في قول جماهير أهل العلم ولو استلحقه الزوج - ليس هو أبًا له -، واضحة هذه المسألة؟ إلّا روايةً عند الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب الكلوذاني ورواية عن الإمام أبي حنيفة - نسيتُ مَن نقلها عن الموفق! فلان بن حمّاد - أنّه يصح استلحاقها، وهذا لها وجه، لكنْ على قول المذهب أنّه لا يصح الاستلحاق، دعنا نمشي على المذهب، لو ولدت لأقل مِن ستة أشهر فثاب منها لبنٌ هل اللبن يكون ملحقًا؟ هل يكون أبوه مِن الرضاع أم لا؟ لا يكون أبًا له مِن الرضاع، طيب أسهل مِن هذه المسألة: رجلٌ لاعن امرأةً لنفي الولد - سوف يَمُرّ معنا السَّنَةَ القادمة وسنتكلم عن اللِّعان -، رجلٌ لاعن امرأةً - لعل له غرضان - درء الحدّ ونفي الولد، لاعن امرأةً لنفي الولد فانتفى الولد منه؛ فأرضعت مِن هذا اللبن الذي نُفِي بنتًا أخرى هل تكون البنت ابنةً

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) هنا قال الشيخ - حفظه الله -: "النكاح" والظاهر أنه سبق لسان، وصوابه "الرضاع" وهو ظاهر للمتأمل في السياق.

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

لهذا الرجل؟ لا، وبناءً على ذلك فإنّ اخوانه يجوز أنْ يتزوجوا هذه البنت لأنها ليست بنت أخيهم، هذا فقط أردتُ أنْ آتي لكم بالقيد.

وإنْ أرضعتِ طفلةً صارت بنتًا لهما تَحْرُم على كل مَن تَحْرُم عليه ابنتُهما مِن النَّسَب لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «يَحْرُم مِن الرضاع ما يَحْرُم مِن النَّسَب»[(١)]

....

قال: وإنْ أرضعتِ المرأة طفلةً صارت بنتًا لهما، أي لها ولزوجها الذي ثاب اللبن بسبب وطءٍ لاحقٍ به، فقال: تَحْرُمُ على كل مِن تَحْرُم عليه ابنتهما مِن النَّسَب - سواء كان بسبب المصاهرة أو بغيره - لقول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «يَحْرُم مِن الرضاع ما يَحْرُم مِن النَّسَب»[(٢)] هذا واضح، هذا حديث عائشة.

والُمحَرَّمُ مِن الرضاع ما دخل الحلق مِن اللبن سواءٌ دخل بارتضاعٍ مِن الثدي أو وُجور أو سعوطٍ محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يُستهلك

....

قال: والرضاع الُمحَرِّم ما دخل الحلق إلى آخر كلامه، بدأ يتكلم المصنف ابتداءً عن اللبن الذي يكون مُحرِّمًا كيف يكون دخوله، انظر معي، أول مسألة عندنا قال: ما دخل الحلق، ما دخل الحلق، طبعًا هذه عبارة المصنف، وفي "الإقناع" قال: ما وصل إلى الجوف مِن الحلق، وهذه الفرق بينهما دقيق جدًا لقضية وصل الحلق ثم خرج، وهل الحلق ملحقٌ بالجوف أم ملحقٌ بالظاهر؟ الخلاف فيها دقيق جدًا وليس ذا أهميةٍ كبيرة، قول المصنف: ما دخل إلى الحلق هذه تُفيدنا مسألة مهمة جدًا، وهو ليس كل مدخلٍ للجوف يكون ناشرًا للحُرْمَة! أنتم تعرفون أنّ فقهاءنا يُفرقون بين الجوف والُمجَوّف، هناك عندهم جوف وعندهم مُجَوّف، الجوف كل ما كان مغطى بالجسم، الرأس جوف، العروق جوف، عروق الدم في الجسم كلها حتى الرجلين

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) سبق تخريجه.

جوف، المعدة جوف، كل جسد يسمى جوفًا، والمنافذ للجوف كثيرة جدًا مذكورة في كتاب الصيام، منها: كل غرزٍ داخل الجلد، فلو أنّ شخصًا جُرح بجرح ثم جُعِلَ تحت الجرح دواء فدخل إلى داخل جلده هذا يسمى دخل إلى الجوف، لذلك يفسرون به، كتاب الصوم ذكرته هناك، في باب الرضاع قالوا: لا، لا بُدّ أنْ يكون الدخول مِن طريق الحلق، قالوا: ولا يكون مِن طريق الحلق إلّا أمران، مِن طريق فمه أو أنفه فقط، وبناءً عليه فإنّه لو قُطّر في عينيه أو في أذنيه أو قُطِّر في إحليله أو احتُقِنَ به، انظر هذه الأمور أربعة، أو جُعِلَ في وريده، احتقن ما معنى حُقن؟ ليس الإبرة! ما المراد بالحقنة؟ قيل: فلان احتقن؟ الاحتقان هو إدخال شيء عن طريق الدُّبُر، ولذلك كره علي رضي الله عنه الاحتقانَ، يكره الاحتقان، لأنه يرى أنها ليست مناسبة لأمور عللها رضي الله عنه، الاحتقان عندما يُذكر في كتبِ الفقهاء مَن احتقن والاحتقان يفطر؛ فالمراد ليس بالحقن الإبرة! وإنما المراد بالحقنة إدخال شيء عن طريق الدبر، إذًا الاحتقان أو غزّ شيء في الجسد كله يفطر لأنه إدخال في الجوف لكنه لا ينشر الحُرْمَة في الرضاع إلّا ما كان عن طريق الفم والأنف، إذًا لا بُدّ أنْ يكون دخول اللبن إلى الجوف مِن طريق الفم والأنف، ولذلك عَبّر "ما دخل الحلق" ولا يصل الحلقَ شيءٌ إلّا مِن طريق الفم والأنف خاصّة، هذا واحد، طيب، هذا الدخول للحلق قلنا: إنه يدخل مِن طريق الفم والأنف، كيف يكون الدخول؟ أحيانًا يكون عن طريق المصّ - الذي هو الارتضاع الذي ذكره المصنف -، وأحيانًا قد يكون عن طريق السعوط - كما ذَكَرَ المصنف هنا - أو الوُجور، السعوط أو الوُجور، الوُجور ذَكَرَ بعض العلماء أنّ الصواب فيها بالضمّ - لأنّ بعضهم يقول: الوَجور – لكنّ الأصوب فيها الوَجور، فالسعوط هو أن يُدخل مِن طريق الأنف كأنْ يُنقط في الأنف على هيئة السعوط حتى يدخل، والوجور هو أنْ ينقط في الفم حتى يصل تنقيطًا إلى الفم، هذا يسمى وجورًا، كلّ هذا يُحرّم، طيب، الطفل لا يشرب! قد يشرب لكنْ نادر، ولكنْ إذا كبُر في آخر السنتين، وهو مِن باب أولى، طيب، إذًا التقطير في الإحليل كما ذكرتُ لكم غير هذين المدخلين لا يُحرِّم مطلقًا، طيب، إذًا قال: والرضاع المُحَرِّم ما دخل الحلق مِن اللبن، أي ما دخل الحلق ووصل إلى الجوف - كما عبّر صاحب "الإقناع" وهو الأدق في التعبير -، سواءٌ دخل بارتضاع مِن الثدي - وهو المصّ - أو وجور أو سعوط - عن طريق الأنف – محضًا كان - أي اللبن - أو مشوبًا، مشوبًا بمعنى أنّه خُلط به غيره، زاد عليه ماءً يُسمى مشوبًا، أو زاد عليه لبنًا صناعيًّا، هذا موجود، بعض الناس قد يزيد على

اللبن الطبيعي لبنًا صناعيًا وهكذا، قال: إذا لم يُستهلك، يعني يتغير حقيقته - كامل الحقيقة - فيصبح شيئًا آخر، حينئذٍ يجوز، لماذا يُستهلك؟ لأنّ الخلط لّما غَيّر حقيقته فحينئذٍ لا ينشر الحُرمة.

باقي خمس دقائق قبل الأذان لِمَن يريد أنْ يخرج قبل الأذان - موافقةً للسُّنّة - لحديث أبي هريرة "أنّ مَن خرج بعد الأذان فقد عصى أبا القاسم"[1].

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٥).

أسئلة[١]:

- أحضر لي مصطلحًا غير الاحتقان، الاحتقان عند الفقهاء هو مِن طريق الدُّبر، لماذا نقول هذا الشيء؟ لأني مررتُ على بعض الباحثين المعاصرين مَن يقول: إنّ الإبرة لا تُفطّر إلّا فلان وفلان مِن العلماء! لأنّهم قالوا: إنّ الاحتقان لا يُفطّر! ومنهم مَن يقول: إنّ الإبرة تُفطّر لأنّ الاحتقان يُفطّر! هذا شيء وهذا شيء، أريدك فقط أنْ تعرف المصطلحات، معرفة المصطلحات الفقهية مهم جدًا، يعني لو قلتُ لكم سؤالًا - وهذه الجائزة مني ليست مِن الجامع؛ إلّا الإخوان الذين حضروا معي في بعض الدروس - ما الفرقُ بين القَسامةِ والقُسامةِ؟ أحضرها غدًا، غدًا بلا جائزة، الأنسولين - على مشهور المذهب - أنّها تُفطّر، وأمّا على الرواية الثانية وهي التي يُفتي بها مشايخنا الشيخ ابن باز وابن عثيمين أنّها لا تُفطّر، وهذه محلها باب الصيام ولن أذكر القاعدة هنا وإنما يذكر في باب الصيام، فلا أريد أنْ أخرج عن بابنا الأصلي!

- هذا أخونا يقول: هل يجوز للرجل أنْ يطأ امرأته وهي حامل؟ نعم، يجوز بإجماع أهل العلم، لا خلاف فيه، وإنّما المرضع نهى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن وطئها ابتداءً لأنه قال: «هممتُ»[٢]، ولكنْ لم يفعل ذلك، وعند الأصوليين أنّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم إذا قال: "هممتُ" ولم يفعل؛ فإنّه لا يدلُ على الحُرْمَة، واختلفوا هل يدلّ على الكراهة أم لا يدل؟ فهمّ بالفعل ثم تركها، والمعتمد في المذهب أنّه لا يُكره؛ أنّ الهمّ لا يثبت فيه كراهة ولا حرمة مِن باب أولى، إذًا المقصود المرضع التي تُرضع وليدها، نبدأ بهؤلاء لأنهم أولى.

- يقول: إذا طلق الرجل امرأته فهل تَحْرُمُ عليه ربيبتُه ويكون مَحْرَمًا لها؟

هذه الصياغة الصحيحة، وأنا أنصحك - وأنت الآن - احرص دائمًا على أنْ تكون كتابتُك الفقهية وأسئلتك مصاغةً بصياغةٍ دقيقة، قد تكون هذه صياغة سهلة مفهومة نقول: لا، احرص على هذه الأمور، لأنّه إنْ احتجت لها فيما بعد تكون سهلة على لسانك، فاحرص دائمًا أنْ تكون عباراتك - قَدْر المستطاع -

(١) هنا الأسئلة ليست واضحة، ولكن وضعنا الجواب الواضح الذي قد يُفهم منه سؤالُه.

(٢) سبق تخريجه.

حتى إذا رفعتها لغيرك فصححها فهذه نعمة، ففرصة أنْ يكون غيرك يصحح لـك العبـارات، نقـول: نعـم، لأنّها ربيبة، والربيبة تكون مُحْرمًا له ولا يجوز له أنْ يتزوجها وإنْ طلق أمَّها، بل وإنْ وُلدت بعـد طـلاق أمهـا كذلك.

- يقول: ما الأولى تَعَلّم علوم القراءات أم العلوم الأخرى الشرعية؟

هذه المسألة لا يصح أنْ نطلق فيها حكمًا كليًّا لأنّ علم القراءات مِن فروض الكفايات - كما تعلمـون -، وإنْ كان بعض أهل العلم يقول: حتى ليس مِن فروض الكفايات لأنّها حُفظت في الكتب، بعض أهل العلم أشار لهذا المعنى، ولذلك تنازعوا هل علم القراءات مِن فروض الكفايـات؟ أمّـا العلـوم الأخـرى فتَشْرُـفُ بحسب الحاجة إليها، ولا شك أنّ أكثر الناس حاجةً للضروري مِن الفقه، لأنّه ينبنـي عليـه معرفـة الصـلاة والطهارة والصوم والحج والزكاة والبيع والشراء وسائر العقود المتعلقة بالشرع، فالإنسان إنّما يجب عليـه مـا باشره واحتاج إليه، هذا هو الآكد في هذا الباب، ولا نسـتطيع أنْ نقـول: إنّ علـم القـراءات أشرف أو علـم الفقه أشرف! هذا فيه مبالغة، ولا شك أنّه ما مِن امرئٍ صنّف في فَنّ إلّا قال: هذا الفنّ أشرفُ العلوم، الذين صَنَّفُوا في الأصول قالوا: هذا أشرف العلوم، والذين صَنَّفُوا في المنطق - وهم أبعد مـا يكـون – قـالوا: هـذا أشرف العلوم! والذين صَنَّفُوا في الفقه قالوا: كذلك، والذين صَنَّفُوا في كل علمٍ مِن علوم القرآن قـالوا: إنّـه أشرف العلوم، سواءٌ كان في علم الرواية - وهو القراءات -، أو علم الأداء - وهو التجويد -، أو في علـومٍ متعلقة بالقرآن قالوا: إنّه أشرف العلوم لتَعَلّقه بأشرف الكلام، كعلم عَدِّ الآي، وعلـم[1]، وغـير ذلـك مِـن العلوم المبنية في علوم القرآن، إذًا فالعبرة باختلاف الأحوال، والإنسان ينظر ما هو الأنفع له والمناسب.

- أقوم بتحويل ريالات إلى دولارات؛ فأعطي الشركة مثلًا ألف ريال فتحولّها هي دولارات ويستلمها أهلي دولارات؛ فهل يلزمني أنْ أحولها أنا دولارات وأقبضها ثم أحولها؟

انظروا معي، هذه مسـألة حوالـة نقـف عنـدها، هـذه متعلقـة بمسـألتنا التـي قبـل قليـل وهـي معرفـة المصطلحات، الحوالات المصرفية هذه ليست مِن باب الحَوالة التي يوردها الفقهاء أبدًا! الحوالات المصرـفية هو وكالةٌ، سلمتُك المال لتسلمَه لفلان، هي وكالة، وقد تجمع عقد صرف، واضح المسـالة؟ إذًا هـي وكالـة،

(١) كلمة غير واضحة، لعلها "التحريك".

الأصل فيها أنّها وكالة، هذا التحويل المصرفي يجب أنْ تقول: التحويل المصرفي، وهذه مشكلة اشتراك الألفاظ سببت مشاكل حتى القرض، القرض عندنا عقد تبرعٌ، عند المعاصرين قرضٌ بفائدة، فأصبحنا نُغير المصطلح فنقول قرضٌ حسن لنجعله يوافق المصطلح الشرعي القديم الذي هو القرض، نرجع للحوالة، الحوالة لها حالات:

الحالة الأولى: أنْ تُحول نفس المال، سلمتَ ريالات يُسلمها لك هناك ريالات، هذه تجوز، ويأخذ ما شاء مِن الأجرة، خمسة بالمئة، عشرة بالمئة، هي تجوز، لأنّها حوالة، وكالة وأخذ أجرةً عليها فأصبحت إِجارة، حوالةٌ بإجارة، هذه صورةٌ واضحة.

الصورة الثانية: أنْ تحولها إلى هناك بريالات، ثم عند صاحب المحل هو يقول الذي هناك، مثلًا بريطانيا، مثلًا حوّلت للأخ طارق في بريطانيا، فهناك في بريطانيا جاء البنك فقال: حُوّلَ لك مِن الرياض ألف ريال؛ فيقول: أريد قيمتَها - الآن هو الذي يستلمها مِن البنك - وضحت الفكرة؟

الصورة الثالثة: أنْ تأتي هنا أنت فتقول: أريد أنْ أحوّلها إلى بريطانيا بالجنيه الاسترليني، هنا مِن الآن أحوّلها إلى هناك، فأنا أُقَدّرها مِن[1] الآن، وضحت الصورة الثانية؟ الصورة الثالثة وضحت؟

الإشكال كله في الصورة الثانية والثالثة، عندنا قرار صدر – أنا أتكلم ليس بالمذهب؛ لأنّ المذهب لم ينصّ على هذه، لأنّ المسألة دائمًا المذهب نقدي، وأمّا التخريج هذه مسالة أخرى -، صدر قرار أنّ هناك عندنا مسألتين، المسألة الأولى: ما يُسمى بالقبض الحكمي، صدر قرار مِن مجمع الفقه أنّ استلام السندات يسمى قبضًا حكميًا، هذا واحد، اثنان: أنّ عندنا مسألة في النقد الإلكتروني هذا الذي هو التحويل في الحسابات يُعتبر قبضًا وإنْ لم يكن باليد قد استلمه، بناءً على ذلك في الصورة الثالثة عندما ذهبت لشركة تحويل الأموال قلت له: حوّل هذه الألف لطارق هناك، قال: هذه تساوي ألفًا، وكتب لي شيك بأنّها تساوي ألف الآن - كتبَ لي فيها شيك أو سند بأنّها تساوي ألف - أعطاني هذا الشيك كأنني استلمتُ ألف جنيهٍ ثم حوّله، إذًا هذا السند يسمى قبضًا حُكميًا، صدر فيه قرار المجمع الفقهي - ليس مني! -، إذًا هذا يدلّ على الجواز، الصورة الثانية: إذا حُوّل في حسابك - مجرد أنْ يُقال: هذا لك في حسابك الشخصي - إذًا هذا

(١) كلمة غير واضحة.

قبضٌ؛ فلك حقّ أنْ تحوّله للسعر الثاني، إذًا تجوز الصور الثلاث جميعًا، والتشدد في أنّـه لا بُـدّ مِـن الاسـتلام باليد أو غير ذلك القواعد والمعاني الشرعية العامّة تدل على جوازه، فلا لزوم لذلك.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

ولا يُحَرِّم إلّا بشروط ثلاثة

....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أمّا بعد

شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر شروط الرَّضَاع المُحَرّم؛ إذْ ليس كل رضاعٍ يكون مُحَرِّمًا! وقد مَرَّت معنا الشروط المتعلقة باللبن الذي يُرْتَضَع به؛ فلا بُدّ أنْ يكون اللبن قد ثاب عن حَمْلٍ، وبدأ المصنف يتكلم عن بعض الأمور الأخرى المتعلقة بهذه الشروط.

أحدها: أنْ يكون لبن امرأة - بكرًا كانت أو ثيِّبًا - في حياتها أو بعد موتها

....

بدأ الشيخ بالشرط الأول، فقال: لا بُدّ أنْ يكون لبنَ امرأة، ومفهوم ذلك - كما أشار إليه المصنف — فلو أنّ طفلين قد اشتركا في الارتضاع مِن بهيمة؛ أو أنه قد ثاب لبن مِن رجل؛ فإنّ بعض الرجال - وقد مَرَّ علي هذا الشيء - يكون عنده مشاكل في الهرمونات فيخرج مِن ثديه مثل اللبن! لكنه ليس لبنًا، فإنّ هذا لا يُحَرِّم، ولذلك قال: لا بُدّ أنْ يكون لبن امرأة، المصنف لم يُشِرْ للقيد الثاني المهم وهو أنه لا بُدّ أنْ يكون هذا اللبن قد ثاب مِن حَمْلٍ، وتكلمنا عنه في الدرس الماضي، قال: بكرًا كانت أو ثيِّبًا، نحن ذكرنا قبل قليل أنه لا بُدّ أنْ يكون اللبن ثاب مِن حَمْلٍ؛ فكيف يمكن أنْ تكون المرأة بكرًا؟ نقول: نعم، قد تحمل المرأة وهي بِكْرٌ وذلك فيما لو تَحَمّلت الماء، المرأة قد تتحمل الماء تحملًا، مثله في زماننا هذا ما يُسمى بالتلقيح الصناعي، وقد ذَكَرَ

ابن أبي عمر أنّ المرأة إذا لم تكن فراشًا وتَحَمَّلَت ماء رجل؛ فإنّ حَمْلَها يكون له حكمُ مقطوع النسب، أي أنه يكون كابن الزنى لا ينسب لأحد، لا نقول: هو ابن زنى! ولكنه يكون مقطوع النسب، فحكُمه حكمُ ابن الزنى لا ينسب لرجل ولو ادّعاه رجل! لأنه لا بُدّ أنْ يكون الولد للفراش، إذًا البِكْر يُتصور أنْ تكون حاملًا وإنْ لم تكن ذات زوج وذكرتُ لكم صورتها قبل قليل، قال: أو ثيِّبًا، هذا واضح، في حياتها أو بعد موتها، فقد يوجد مِن النساء مَن يبقى لبنها يَدُرّ بعد وفاتها فيرتضع الطفل، وهذا وُجِدَ، ذكروا أمثلة ويذكرها كبار السِّنِّ الآن أنّ بعض النساء تجلس يومًا ويومين، وهذا مستقر، فإنّ الشخص إذا مات تبقى بعض خلايا جسده لها حياة نباتية، فلذلك يكون له إخراج مِن موضع الإخراج، وقد يَنْدى منه بعض العرق، وقد تطول بعض أظافره ويطول بعضُ شعره وهو ميت! وكذلك قد يَدُرّ اللبن أحيانًا مِن الميتة، وهذه الحياة يسميها الفقهاء بالحياة النباتية، أي أنها ليست حياة حقيقية وإنما هي كحياة النبات يطول وينتج بعض الناتج، ولذلك قال المصنف: فأمّا لبن البهيمة وتقدم معنا، أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يُحَرِّم شيئًا، سأقف مع الخنثى المشكل قليلًا، الفقهاء يقولون: إنّ الخنثى المشكل يُعرف أنه رجل بعلامات، وذَكَرَ المصنف منها علامة سابقة وهي ماذا؟ وهو المبال، أليس كذلك؟ تتذكرون أم نسينا؟ نعم، المبال، وكنتُ قد أشرتُ هناك: هل الحمل علامة يُكشف فيها الإشكال في الخنثى أم لا؟ تتذكرون ماذا قلت؟ قلتُ لكم: الفقهاء يقولون: إنّه ليس علامة، فلو أنّ خنثى حَمَلَ فثاب منه لبن فنقول: إنّ هذا اللبن ليس علامة لكونه أنثى؛ فقد يكون رجلًا! هذا بناءً على كلام الفقهاء المتقدمين، وأمّا في زماننا هذا فقلتُ لكم: إنّ الحمل يُعتبر علامة مقطوع بها لكون هذا الخنثى أنثى، إذْ لا يمكن أنْ يحمل الرجل وجسمُه لا يقبلُ ذلك مِن حيث تكوينه لكونه الكروموسومات تختلف، لا يمكن أنْ يتحقق ذلك، كذا ذَكَرَ أهل الاختصاص ولست منهم.

الثاني: أنْ يكون في الحولين، لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يُحَرِّم مِن الرَّضاع إلّا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[1].

....

(١) صحيح. الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا. الإرواء (٢١٥٠).

هذا الشرط الثاني، وهو شرط مهم؛ أنه لا يكون الرَّضَاع مُحَرِّمٌ إلّا إذا كان الرَّضَاع في الحولين، فنبدأ في تقرير المذهب ثم عندي تعليق بعدها قصير، المذهب يقول: لا بُدّ أنْ يكون الطفل في الحولين، والمراد بالحولين أي حولين قمريين، ليست العبرة بالحساب الشمسي، وإنما بالحساب القمري، هذا الأمر الأول، الأمر الثاني: ابتداءُ هذين الحولين يبتدئ مِن حين الولادة وينتهي عند تمام السنتين مِن نفس الساعة، يعني وُلِدَ في الساعة الخامسة ينتهي الحولان عند الساعة الخامسة بعد سنتين قمريتين، هذا واضح، طيب، يقول فقهاؤنا: ولو ارتضع الطفل بعد تمام الحولين بلحظة واحدة؛ لم يَنْشُرِ الحُرْمَة! إِذًا يُقيد بالحولين ولو كان ما قاربه شيء يسير، لأنّ المقدرات في الشرع نوعان، بعضها على سبيل التحديد وبعضها على سبيل التقريب، وهذه هي مِن سبيل التحديد، فالزيادة عليها بشيء قليل يخالف الحكم، المسألة الأخيرة وما يتفرع على المشهور عند قول المصنف "في الحولين": أنّ هذا الطفل إذا ارتضع أربع رضعات في الحولين ثم ارتضع الخامسة بدأها قبل انتهاء الحولين وانتهت بعد انتهاء الحولين ألم نقل: ولو بلحظة؟ فهل تكون الخامسة مُحَرِّمَة أم ليست بمُحَرِّمَة؟ المشهور أنها لا تكون مُحَرِّمَة، لأنه العبرة بالرضعة الكاملة أي بانتهائها، هذا هو مشهور المذهب؛ أنه لا بُدّ أنْ تَكمل الخمس في الحولين، لا بُدّ مِن الخمس كاملة في الحولين، ليس العبرة بالامتداد، بل لا بُدّ أنْ تكون خمسًا كاملة في الحولين، طيب، عندما نقول في الحولين؛ فلو ارتضع الصبي وهو أكثر مِن الحولين قلنا: ولو بلحظة ومِن باب أولى بسَنَة بسنتين بخمس بعشر فالجميع لا يَنْشُر الحُرْمَة، إِذًا ما زاد عن السنتين يُسمى برضاع الكبير، ورضاعُ الكبير لا يَنْشُرُ الحُرْمَة، وعندي هنا مسألة، فقد نُسِبَ للشيخ - وأعني بالشيخ الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - أنه يرى أنّ رضاع الكبير يُحَرِّمُ! وهذا غير صحيح، بل الذي يُقَرِّرُه الشيخ وينصره أنّ الرَّضَاع الذي يُحَرِّمُ ما كان قبل الفطام، وبناءً عليه فلو انفطم الصبي وهو ابن ستة أشهر فارتضع وهو في الشهر السابع فإنه لا تنتشر الحُرْمَة، إِذًا الشيخ أشدّ في التحريم؛ فلم يقل بالسنتين! وإنما قال بالفطام وهو أقل مِن السنتين! انتبه لهذه المسألة، الذي يقرره الشيخ أنّ الرَّضَاع الذي يُحَرِّمُ إنما هو في الفطام، هذا هو الأصل، لكنّ الشيخ ما الذي قاله هناك؟ الشيخ عنده قاعدة في قضية "هل يوجد شيء على خلاف القياس أم لا؟ وهل هناك استثناء أم لا؟" الشيخ يُقَرِّرُ أنّ فقهاء أهل الحديث يُعْمِلُون كل الأحاديث ولا يَرون حديثًا - بقدر المستطاع - خاصًّا بأحد مِن الصحابة دون أحد، بل إنهم

يُعْمِلُون كلَّ حديث إذا وُجِدَتْ شروطُه، فكان الشيخ يقول: إنّ حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما هذا مازال محكمًا بدليل إفتاء عائشة به؛ فإذا وُجِدَ مَن كان مثلَه وكانت المرأة مثلها - أي مثل مرضعته - فإنه قد يُفتى له به، إذًا الحكم الأصلي أنه لا يجوز ولا يَنْشُرُ الحُرْمَة، هذا هو الأصل، ولكنْ عند الفتوى قد توجد مسألة بعينها لها ظروفها وملابساتها؛ فيُفتى بهذا القول، وهذا الكلام مقبولٌ عند كثير مِن أهل العلم مِن حيث التنظير، لأنّ الفقهاء كما تعلمون وهذا يجب أنْ نركز عليها ونتنبه لها؛ وما أخطأ كثير مِن الناس إلّا في عدم فهمه هذا الأصل: أنّ هناك فرقًا بين الفتوى وبين الحكم العام، الحكم العام هذا الشيء لا يجوز، لكن يأتيك فلان لحاجته تقول: يجوز لك أكلُ الميتة، وفلان لحاجته تقول له: يجوز لك شربُ الخمر، هل نقول: إنّ أبا حنيفة مالكًا والشافعي أجازوا شرب الخمر وأكل الميتة لأنهم أجازوه عند الضرورة؟؟ لا، ليس كذلك، فإذا وجدت شروط الاضطرار والحاجة أُبيح ذلك، إذًا أريدك أنْ تتنبه أنّ الذي يُقَرِّرُه الشيخ وينتصر له وبقوة هو ذلك، لكنْ يقول: يجوز للمفتي أنْ يحقق المناط، ولذلك الشيخ لا يوجد في فتاويه – وهو مِن أكثر مَن نُقلت فتاويه وحُفظت - أنه أفتى مرة بهذا الشيء لِمَن وُجدت له ظروف قد يظن بعض الناس أنها كذلك، إذًا الخطأ ما هو؟ أنّ بعض الناس قد يظن أنّ مسائل الفتوى تكون في التعليم؛ فيحكم في هذا القول أنه قول "وقيل: إنّ رضاعَ الكبير مُحَرِّمٌ، وقال به فلان و فلان وفلان"!! أبدًا مَن نسب هذا القول للشيخ فقد أخطأ عليه، الشيخ يرى أنّ الذي يُحَرِّمُ ما كان في الفطام، بعض الأطفال يُفطم وهو ابن شهر، تعرفون هذا الشيء، شهر يكون خلاص، ما يشرب مِن أمه رضعة واحدة! الشهر الثاني لو أرضعته أيّ امرأة في الدنيا نقول: لا، أو أعطيتَه وُجورًا أو سعوطًا فإنه لا يُحَرِّم عندنا، إذًا هو أشد، ولكنْ يقول لك: عند الفتاوى إذا وجد الموجِب يجوز، ولذلك قلتُ لكم هذا الكتاب - وهو جيد، لأحد علماء المالكية في المغرب واسمه القادري، تلميذ عبد القادر الفاسي؛ هذا الفاسي معروف عنده شرح "ميارة" مِن كُتب المالكية المشهورة - له كتاب أجاد فيه سمّاه "رفع العتب والملام عمّن قال: إنّ الإفتاء بالقول الضعيف ضرورة ليس بحرام!" هذا كله اسمُ كتاب، إذًا عند الضرورة وعند الحاجة قد يُصار لقول ضعيف قال به آحاد العلماء لأجل الضرورة إمّا العامة أو الخاصة، وهذا يجب أنْ ننتبه له، ولذلك دائمًا حكاية الأقوال لا تُقبل إلّا ممن يعرف كيف يحكي هذه الأقوال، وهذه المسائل التي تكون على سبيل الاستثناء يجب ألا تكون عامة عند مَن لا يفهمها! كما قال

علي رضي الله عنه: "ما أنت بمُحَدِّث أقوامًا حديثًا - لا تدركه عقولُهم - إلّا أصبحوا به مكذبين!"[1]، ولذلك عند الضرورة إذا وجدت حاجتها وموجبها وهكذا، فقط أردتُ أنْ أبين هذه المسألة لأنّ بعض الناس قد ينسب للشيخ الإمام شيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية عليه رحمة الله كلامًا لم يقله على سبيل الإطلاق! بل أنا أجزم أنّ الشيخ لو كان حيًا لنفى كثيرًا مما يُنسب إليه في هذا الزمان مِن الآراء الفقهية - سواء كانت في شدة الغلوّ أو في شدة الخطأ في الفهم - ونحو ذلك.

الثالث: أنْ يرتضع خمس رضعات، لقول عائشة: أُنزل في القرآن "عشر رضعات يُحَرِّمْنَ"؛ فنُسخ مِن ذلك خمس؛ فصار إلى "خمس رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ"[2]، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والأمر على ذلك

....

قال: الشرط الثالث: أنْ يرتضع خمس رضعات، عندنا هنا مسألتان: أنْ يكون خمسًا، والمسألة الثانية: أنْ يكون رضعات، نبدأ بالرضعات ثم نأتي بالخمس لأنّ دليلها أورده المصنف، المراد بالرضعة هي المَصَّة، فكل ما يمُصّه الصبي؛ فإنه تسمى رضعة، لذلك جاء في بعض الألفاظ «لا تُحَرِّمُ المَصَّة ولا المصتان؛ ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»[3]، فدلّ على انّ المَصَّة والرضعة والإملاجة واحدة، وضابطُها قالوا: أنْ يأخذ الصبي الثدي ثم يَمُصّ اللبن - لا بُدّ أنْ يخرج اللبن - إذًا يلتقم الثدي ويمصّ اللبن ثم يتركه، وهذا الترك - سواء كان بسبب شبعه أو بدون شبع منه - فإنها تسمى مَصَّة أو رضعة، وسواء تركه بنفسه أو أُجْبِرَ على تركه فالجميع كله يسمى رضعة، يعني لو أنّ امرأة تُرضع ولدًا ثم رفعتْ ثديَها عنه قصدًا لكي تلقمه الرضعة الثانية نقول: تُعتبر رضعة ثانية، إذًا ليس لا بُدّ أنْ يكون الترك بنفسه! بل قد يكون منه وقد يكون مجبرًا عليه

---

(١) روى البخاري (١٢٧) عن عليّ رضي الله عنه موقوفًا "حَدّثوا الناسَ بما يعرفون؛ أتحبون أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه؟!"، وأمّا "ما أنت محدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلّا كان لبعضهم فتنةً!" فهذا موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحيح مسلم (٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٣) صحيح. صحيح ابن حبان (٤٢١٢) - مع التعليقات الحِسَان -.

بأنْ قُطِعَ عليه وقد يكون شبع فيها وقد يكون لم يشبع، إِذًا هذا ما يتعلق بالرضعة، الأمر الثاني في قوله: أنْ يرتضع خمس رضعات، قوله: خمس رضعات، هذا العدد الأصل فيه النص، لقول عائشة – الذي ذكره المصنف - : أُنزل في القرآن "عشرُ رضعات يُحَرِّمْنَ" فنُسخ مِن ذلك خمس وصار الأمر إلى "خمس رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ"، أريد أنْ نعرف أنّ قولها رضي الله عنها فنُسخ من ذلك خمس أنّ الناسخ له قرآن آخر، لأنّ مِن أصولنا – أصول أحمد وأصول الشافعي كليهما - أنّ القرآن لا ينسخه إلّا قرآن مثله، إِذًا ما الذي حدث في هذه؟ هناك نسخان في هذه الآية، أنزل في القرآن "عشر رضعات مُحَرِّمَات" ثم جاء نسخ بآية أخرى فنسخ حكمَها وتلاوتها بأنه إنما يُحَرِّمُ خمس، ثم بعد ذلك نُسخت تلاوة الآية الثانية، إِذًا الآية الأولى نُسخ حكمُها وتلاوتها؛ والثانية نُسخ تلاوتُها فقط دون حكمها، لأنّ من أصلنا أنّ القرآن لا ينسخه إلّا قرآن، وأطال الشافعي في تقرير هذا الأصل في كتابه "الرسالة"، السُّنّةُ لا تنسخ القرآن البَتّة، لكنّ القرآن ينسخ القرآن وينسخ السُّنّةَ كذلك، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1].

نسيتُ أنّ الخمس رضعات سواء في مجلس واحد أو في مجالس شتى لا فرق، العبرةُ بالرضعة أو المَصَّة.

ولبن الفحل مُحَرِّمٌ، فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلًا والأخرى طفلة صارا أخوين لأنّ اللقاح واحد

....

بدأ يتكلم المصنف هنا عن عدد مِن المسائل، هذه المسائل في الحقيقة فيها تنشيط الذهن، ولذلك سنَمُرُّ عليها مع السؤال عن عللها، قال: ولبن الفحل مُحَرِّمٌ، تكلمنا عنها قبل وعرفنا دليلها وأنه لم ينقل خلاف إلّا عن بعض السلف كالزبير وغيره، وما عدا ذلك فإنّ الجميع على إثباته، والدليل على إثبات أنّ لبن الفحل مُحَرِّمٌ أنّ النّبِيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنما هو عمّك مِن الرَّضَاعة» قاله لعائشة[2]، والعمّ مِن الرَّضاعة

(١) البقرة: ١٠٦.
(٢) صحيح. أحمد (٢٤٠٨٥)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

يدلّ على أنّ لبن الفحل يُحَرِّمُ، فلو لم يكن مُحَرِّمًا لَمَا كان عمًّا لها، قال: فإذا كان لرجل امرأتان، انتبهوا لهذا المثال، هنا أمثلة تقريبًا خمس أو سبع أمثلة تحتاج إلى تركيز، هي أمثلة فقط، ولعل الشيخ – أنا أقول: لعل! لأني لا أدري ما هو مقصده! – لعل الشيخ أراد مِن هذه الأمثلة أنْ يشحذ ذهن طالب العلم بذكر المسائل التي إلى تركيز وانتباه، والأمر الثاني: أنّ المصنف عندما أَلَّفَ هذا المختصر يبدو أنه لم يكن غرضُه أنْ يكون لصغار طلبة العلم المبتدئين؛ وإنما يكون لطلاب العلم عمومًا، لأنّ طالب العلم يحتاج أنْ يُراجع المختصرات بين فينة وفينة، ولذلك هنا أورد مسائل لا يمكن أنْ ينتبه لدقائقها إلّا مَن عرف المسائل وأصولها لأنه لم يذكر الأصول التي سنُعلل بها بعد قليل في هذا المختصر، يقول الشيخ: إذا كان لرجل امرأتان، زوجة، الأولى والثانية، الأولى ما اسمها شيخ؟ نمشي على حصة، الأولى: حصة، والثانية أعطونا اسمًا سهلًا، ماذا؟ سارة، عنده زوجتان حصة وسارة، أيهما الكبرى؟ حصة هي الكبرى، وسارة هي الصغرى، انتبهوا معي، سنمثل بهاتين المرأتين، دائمًا مِن الآن سنمثل بحصة وسارة فانتبهوا معنا، عنده امرأتان، فجاءت حصة هنا قال: فأرضعت إحداهما بلبنه طفلًا، جاءت الأولى فأرضعت ولدًا، وجاءت الثانية فأرضعت بنتًا، هذه البنت والولد يعتبران أخوين مِن الرَّضَاع مع أنّ أمهما ليست واحدة! فإنّ كل واحد مِن هذين الطفلين أرضعته امرأة أخرى لكنهما أخوان مِن الرَّضَاع باعتبار لبن الفحل، لأنّ أباهما في الرَّضَاعة واحد، وضحت المسألة؟ وهذه سهلة ليس فيها إشكال، انظر التي بعدها، قال: لأنّ اللِّقاح واحد، طبعًا تعبير المصنف: لأنّ اللقاح واحد أتى به موافقة للأثر، فقد جاء في الموطأ وغيره أنّ ابن عباس رضي الله عنه وغيره سُئِل عن هذه المسألة فقال: "هما أخوان لأنّ اللِّقاح واحد" أو "اللَّقاح واحد"[1]، يصح الوجهان، فيصح إنها تقولها بالفتح – اللَّقاح – وكذا ضبطها في "المُغْرِب"، وقال: إنّ ضبطَها باللَّقاح مبنيٌّ على أنّ سبب العُلُوق هو اللَّقاح، إذًا فأشار للسبب، كذا ذَكَرَ في "المُغْرِب" وأمّا غيره كالأزهري وغيره فإنه ضبطها بالكسر فقال: اللِّقاح، فكأنّ الزوج واحد – اللِّقاح أي الزوج – فيكون اسمًا وُضِعَ موضعَ الإلقاح، يعني كأنه يقول: فكأنّ المُلْقِحَ واحد، أو اللِّقاح بالكسر بمعنى أنّ محلّ الحمل – اللِّقاح الذي هو الحمل –

(١) صحيح. الموطأ (٢٢٣٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (١١٤٩).

فإنّ محلّ الحملِ واحد؛ فيكون المُلْقِح واحد، كذا ذكر الأزهري في "الزاهر"، قال: لأنّ اللقاح واحد، عرفنا التعريف.

وإنْ أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتًا له دونهما

....

يقول: لو أنّ رجلًا له زوجتان - حصة وسارة - فجاء طفل ابن الجيران مثلًا فأرضعت حصة هذه البنت أو الولد ثلاث رضعات، ثم بعد أسبوع جاءت الزوجة الثانية له فأرضعتها رضعتين، الزوجة الأولى والزوجة الثانية لَسْنَ أمهات لهذه البنت الطفلة، لكنّ الفحل الذي ثاب اللبن بسببه – وهو الزوج - يكون أبًا لهذه الطفلة، إذًا هذه الطفلة الرجل أبوها والمرضعات الثنتان ليستا أمهات لها، لأنه ليست كل واحدة منهن – على سبيل الانفراد أرضعت خمسًا! فلا يكون مُحَرِّمًا في حَقّها، وإنما مجموع الرضعات الخمس مُحَرِّم بحق الزوج فقط، وبناء على ذلك فهذه البنت التي أرضعتها الأولى ثلاث والثانية ثنتين يَحْرُمُ عليها أخو أبيها مِن الرَّضَاع، لأنه يكون عمّها مِن الرَّضَاعة، وأمّا أخو المرضعة الأولى أو الثانية يجوز أنْ يتزوجها، واضحة المسألة.

فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحُها ولَزِمَه نصفُ مهرها، ويرجع به عليهما أخماسًا ولم ينفسخ نكاحهما

....

يقول: لو أنّ هذا الرجل تزوج حصة - وهي الكبيرة - ثم تزوج سارة ثم تزوج بنتًا صغيرة دون السنتين، فاتفقت الأولى والثانية على أنْ يفسخوا نكاح الثالثة؛ فما فعلوا؟ جاءت الأولى قال: كي لا تكون بنتًا لي فأَحْرُمُ أنا - كما سأذكر في المثال الذي بعده - فأرضعتها ثلاث رضعات؛ والثانية أرضعتها رضعتين؛ أصبحت الطفلة بنتًا لِمَن؟ بنتًا في الرَّضَاع للزوج فقط ولسنَ أمهات لها، وبناء على ذلك فإنها تَحْرُمُ على الزوج لأنها أصبحت بنته مِن الرَّضَاع، فحَرُمَت عليه وحدها، هُنّ لم يَحْرُمْنَ، فحَرُمَت عليه البنت فقط، ولذلك

قال: فانفسخ نكاحها، انفسخ لكونها أصبحت بنتًا له مِن الرَّضَاعة، ويَحْرُمُ على الرجل أنْ يتزوج بنته مِن الصلب فكذا مِن الرَّضَاعة، قال: ولزمه نصفُ صَدَاقها لم لَزِمَ نصف الصَّدَاق؟ لأنّ الفرقة قبل الدخول، لأنّ البنت الصغيرة لا يُدخل بها لأنها صغيرة دون السنتين! ليس فيه دخول أصلًا ولا يتصور ولا يقع ولا يكون هناك تمكين! ويجب أنْ يعطيها نصف الصَدَاق، لأنّ الفرقة ليست مِن طرفها، لو كانت مِن طرفها هي لقلنا: سقط بالكلية، فهي لم تفسد نكاحها وإنما جاء السبب مِن غيرها، فيلزم الرجل، طيب، قال: ويرجع به، أي بنصف الصَّدَاق عليهما، أي على الزوجتين أخماسًا، كل واحدة بحسب الرضعات التي أرضعت، لو كان نصف مهرها خمسون ألفًا؛ التي أرضعت ثلاثًا تعطي زوجها ثلاثين ألفًا، والتي أرضعت رضعتين تعطي زوجها عشرين، وهذه الخمسين كان الزوج قد أعطاها قَبْلَ ذلك للبنت التي انفسخ نكاحُها، قال: ولم ينفسخ نكاحُهما - أي الزوجة الأولى والثانية - لأنهما ليستا أمهات! فلا ينفسخ نكاحُهما، طيب، انظروا المسائل التي بعدها أصعب، والشيخ أتى بالتدريج لكي تنتبه.

ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات - ثلاثًا مِن لبنه وثنتين مِن لبن غيره - صارت أمًا لها وحرمتا عليه وحَرُمَت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد

....

كل كلام الشيخ على المشهور، هذه المسألة عكسها، امرأة كانت متزوجة برجل وطُلقت، وفيها لبن، فأرضعت بنتًا ثم تزوجت رجلًا آخر، يعني قَبْلَ الزواج الأول أو بعد زواجها تزوجت فأرضعت بنتًا ثلاث رضعات فقط ثم ذهبت ثم حملت المرأة مِن زوجها الثاني، قد يكن الرَّضَاع قبل عقدها الثاني مِن الزوج الثاني وقد يكون بعده لكنّ اللبن ثاب بسبب الزوج الأول، ثم حملت مِن الزوج الثاني، ولنقل: وولدت بعد تسعة أشهر، أرضعتها وهي بنت شهرين ثلاث رضعات ثم بعد سَنَة - أي قبل انتهاء الحولين - أرضعتها رضعتين أُخريين، هذا معنى كلام المصنف: ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمسة رضعات - ثلاثًا مِن لبنه هو واثنتين مِن لبن غيره - إمّا قبله أو بعده، وعرفتم كيف يكون مِن لبن غيره مِن المثال، قال: صارت أمًا لها، هي أمٌّ لها، وهل الزوجان - الأول والثاني – هم ليسوا آباء، لا يكونون آباء، قال: صارت أمًا لها

وحرمتا عليه، مَن التي حرمتا عليه؟ البنت والمرضعة، لماذا؟ أولًا الطفلة هذه التي أرضعتها كان قد تزوجها، الطفلة هذه كان قد تزوجها؛ فجاءت هذه المرأة فأرضعت الطفلة، حرمتا عليه، حرمت عليه الزوجة الطفلة التي تزوجها؛ وأمها التي تحت ذمته وقد أرضعتها ثلاث رضعات، لماذا؟ نبدأ بالأم لأنّ الأم أم زوجته، أمها مِن الرَّضَاعة، والتحريم يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاع ما يُحَرِّمُ مِن النسب، والبنت لم حُرِّمَت؟ لأنها بنت زوجته، ليس لكونها بنتًا له! وإنما لكونها بنت زوجته، واضح؟ قال: وحَرُمَت الطفلة على الرجل الآخر، الذي لم يتزوجها لأنها ربيبة بنت زوجته على التأبيد، لأنّ ابنة زوجته ربيبة.

وإنْ لم يكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة

....

يعني إنْ لم تكن الطفلة هذه التي أرضعتها ثلاثًا ومِن غيره ثنتين لا يفسخ نكاح المرضعة، وهذا واضح لكونها ليست أمًا لزوجته - وهي الطفلة التي أرضعتها -.

ولو تزوجت امرأة طفلًا فأرضعته خمس رضعات حَرُمَت عليه وانفسخ نكاحُها وحَرُمَت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبدًا لأنها صارت مِن حلائل أبنائه

....

لنشرح المسألة ومتى تستخدمها المرأة، لو أنّ امرأة مرضعة تزوجت طفلًا، وقلتُ بالأمس: قد يُتصور أنه قد تُزَوّجُ طفلًا ويكون وليُّه مجبرًا له في النكاح لمصلحة يراها؛ بأنْ تحفظ أمره أو لتقوم بشأنه لعدم وجود الخادم وعدم وجود الحاضن وهكذا، فقال: لو تزوجت المرأةُ طفلًا؛ فأرضعته خمس رضعات، وهو زوجها لأنه طفل في الحولين، فأرضعته خمس رضعات، قال حَرُمَت عليه لأنها أصبحت أمَّه مِن الرَّضَاعة، هذا واضح، وانفسخ نكاحُها، هذا واضح لأنه لا يجوز زواج الأم مِن الرَّضَاعة، وحُرِّمَت على صاحب اللبن، أي: زوجها إذا كانت في ذمته أو كان مطلقة، تحريمًا مؤبدًا، لماذا؟ لأنها زوجة لابنه مِن الرَّضَاع، لذلك قال: لأنها صارت مِن حلائل أبنائه.

هذه المسائل كلها أتى بها الشيخ لتنشيط الذهن.

فصل: ولو تزوج رجلٌ كبيرةً ولم يدخل بها؛ وصغيرةً فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ حَرُمَتْ الكبيرة وثبتَ نكاحُ الصغيرة

....

بدأ يتكلم المصنف عن بعض المسائل القريبة للسابقة، قال: إذا تزوج رجلٌ امرأةً كبيرة ولم يدخل بها وهي حصة مثلًا، وصغيرة وهي قلنا: سارة، فأرضعتِ الصغيرةَ الكبيرةُ، يجب أنْ تكون المرضعة هي الكبيرة، الصغيرة ليس مِن الممكن أنْ ترضع الكبيرة لأنه لا ينشر الحُرْمَة، والمراد بالصغيرة مَن كان عمرُها أقلَّ مِن حولين، قال: فأرضعتِ الصغيرةَ الكبيرةُ يجب هذا الضبط، ولا أدري لماذا في الحقيقة قَدَّمَ المفعول على الفاعل! مع أنّ الأفصح أنْ يُقَدّم الفاعلُ على المفعول، عندكم مُقَدّم؟ إذًا عندكم أصح وهو الأفصح في اللغة، لأنْ تقديم المفعول لا بُدّ أنْ يكون له معنى وهذا غير موجود هنا، طيب، قال: حَرُمَتِ الكبيرةُ وثبت نكاحُ الصغيرة، نبدأ في الأولى في قوله: وحَرُمَتِ الكبيرة، تأملوا معي، لماذا الكبيرة وهي حصة حَرُمَت على زوجها لّما أرضعت زوجتَه الصغيرة؟ لأنها صارت أمَّ زوجته فتَحْرُم عليه، طيب، لماذا الصغيرة لم تَحْرُم؟ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ﴾[1]، لا بُدّ أنْ يكون قد دَخَلَ بها، لذلك قال المصنف: ولو تزوج كبيرة ولم يدخل بها، إذًا حَرُمَت عليه الكبيرةُ دون الصغيرة.

وإنْ كانتا صغيرتين

....

يعني عنده زوجتان صغيرتان والثالثة كبيرة.

---

(١) النساء: ٢٣.

وإنْ كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حَرُمَتِ الكبرى وانفسخ نكاحُ الصغيرتين وله نكاح مَن شاء مِن الصغيرتين

....

صورة هذه المسألة: رجل عنده ثلاث زوجات، ثنتان دون سنتين وامرأة كبيرة مرضع، جاءت الكبرى فأرضعت الصغيرتين معًا - وكل واحدة من هاتين الصغيرتين خمسًا -، فجاءت إليها أم المرأة والمرأة والزوجتان الصغيرتان ماذا نفعل؟ ستقول حينئذ: قد حَرُمَتِ الكبرى، هذه الزوجة حَرُمَت على زوجها - لأنّ كما عَلِمْنا قَبْلُ - صارت أم زوجاته الثنتين فتَحْرُم عليه، نحن قلنا هناك: الصغيرة قبل الدخول ثبت نكاحُها، هنا قلنا: وانفسخ نكاح الصغيرتين، ولم نقل: إنه ثبت! الفرق لأنه هنا اثنتان وهناك واحدة؛ ولا يجوز شرعًا الجمع بين الأختين؛ فانفسخ نكاحُهما لأنهما أختان في عقد واحد فلا يصح، قال: وله نكاح مَن شاء مِن الصغيرتين بعد ذلك، ثم بعد ذلك يختار مَن شاء مِن الصغيرتين فيتزوجها، هذه المسائل قد تقول إنها مسائل فرضية ومثله كثير مِن المسائل المتعلقة بالرِّق لكنها في الحقيقة تنشط ذهنَ طالب العلم، لأنّ الفقه بالذات هو الفهم، ولذلك - كما قلتُ لكم - عن قتادة قال: الفرائض كله مسائل فرضية، تطلب الموت وتعدّ جيرانك في الحي كلهم تموتهم[1]! وكذلك مثل هذه، ضبط المسائل، كثرة المسائل التي مناطها موجود وأنْ تأتي فقط بالاحتمالات لضبطها واستظهارها وحضورها في الذهن.

وإنْ كنّ ثلاثًا فأرضعتهن متفرقات حَرُمَتِ الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولًا، وثبت نكاح الثالثة

....

صورة ذلك قال: إذا كنّ ثلاث نساء، يعني ثلاث نساء صغيرات، فأرضعتهن الكبرى منفردات، يعني كل واحدة على سبيل الانفراد، قال: حَرُمَتِ الكبرى لأنها هي المرضعة لأنها أم نسائه، وانفسخ المرضعتين أولًا، وثبت نكاحُ الثالثة التي تأخر رضاعُها، لأنّ رضاع الثالثة إنما ارتضعت منها بعد انفساخ نكاحِ السابقتين اللتين هما أختان لها مِن الرَّضاعة فانفسخ نكاحُهما ابتداء ثم بعد ذلك رضعت الثالثة.

---

(١) الذي عند الدارمي (٢٨٩٧) عن علقمة: «أَمِتْ جِيرَانَكَ» وصحح إسناده الشيخ حسين أسد الداراني حفظه الله.

وإنْ أرضعت إحداهنّ منفردة وثنتين بعدها معًا انفسخ نكاحُ الثلاث، وله نكاح مَن شاء منهن منفردة

....

صورة هذه المسألة، قال: رجل عنده امرأة كبرى وثلاث زوجات صغيرات دون الحولين، فجاءت الكبرى فأرضعت إحداهن أي إحدى هذه الثلاثة الصغيرات منفردة أرضعتها خمس رضعات كاملات، ثم أرضعت اثنتين بعدها معًا، كيف أرضعت الثنتين معًا؟ كل واحدة ترضعها رضعة، رضعة فرضعة، الثانية فالثانية، الثالثة فالثالثة، الرابعة فالرابعة، يعني أرضعتهما بهذه الصورة، بحيث يكون تحريمهما في وقت واحد، قال: انفسخ نكاح الثلاث، لأنّ الثلاث أصبحنَ أخوات في وقت واحد، قال: وله نكاح مَن شاء منهن منفردة، بخلاف السابقة، فإنّ الثالثة إنما ارتضعت بعد انفساخ نكاح الأولى والثانية.

وإنْ كان دخل بالكبرى حَرُمَ الكلُّ عليه على الأبد

....

حَرُمَ الكلُّ عليه على الأبد، لماذا؟ لأنهن صِرْنَ ربائب للكبرى فيَحْرُمْنَ عليه مطلقًا.

ولا مهر للكبرى إنْ كان لم يدخل بها

....

لماذا؟ عندنا قاعدة: أنّ كل فرقة تكون بسبب الزوج فإنّ المهر عليه، وكل فرقة تكون بسبب الزوجة فإنها تردّ المهر للزوج، وكل فرقة لا تكون بسبب الزوجة فالمهر على الزوج ويرجع على مَن غَرَّه أو أفسد النكاح، إذًا فيها ثلاث قواعد، إذا كان إفساد النكاح وفسخه وإبطاله والطلاق مِن جهة الزوج فالمهر عليه وجهًا واحدًا، وإنْ كان مِن جهتها فعليها المهر، وإنْ كان مؤجلًا فلا شيء لها، وأمّا إنْ كان مِن أجنبي - يعني مِن طرف ثالث - فالمهرُ على الزوج ويرجع الزوج على مَن غَرَّه، إذًا أصبحت عندنا ثلاث قواعد، انظروا تطبيق هذه القواعد، قال: ولا مهر للكبرى إنْ كان لم يدخل بها، لماذا؟ لأنها هي التي أفسدت نكاحَ نفسها؛ فلا مهرَ

لها، قال: وإنْ كان دخل بها فلها المهرُ، لأنّ المهرَ بما استباح مِن فرجها، هذه قاعدة: بعد الدخول فلها المهر بما استحلّ مِن فرجها، قال: وعليه نصف مهر الأصاغر، يدفع لهنّ النصف لأنّ فرقته للأصاغر ليس بسببهن هُنّ! وإنما بسبب أجنبي، فالزوج هو الذي يدفعه ويرجع على الأجنبي، ولذلك قال: وعليه نصف مهرِ الأصاغر - يعني النسوة الأصاغر - يرجع به على الكبرى لأنّ الكبرى هي المفسدة، لا نقول: إنّ المهر على المفسدة! على الزوج، ويرجع الزوج به على الطرف الثالث.

ولو دبّت الصغرى على الكبرى وهي نائمة؛ فارتضعت منها خمس رضعات حَرَّمَتها على الزوج، ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى إنْ كان قبل الدخول، وإنْ كان بعده فلها مهرُها كله لا يرجع به على أحد، ولا مهر للصغرى

....

يقول: ولو دبّت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة، يعني لم تتعمد الكبرى الإرضاع وإنما كانت نائمة؛ فجاءت الصغرى وهي طفلة فارتضعت مِن الكبرى، قال: فارتضعت منها خمس رضعات حَرَّمَتْها على الزوج، أي حَرَّمَتِ الصغرى الكبرى على الزوج، ولها - أي الكبرى - نصف مهرها عليه، أي على الزوج، يرجع به على الصغرى، طبعًا الصغرى هنا صغير، والصغير عليه الجناية إلّا فيما تحمله العاقلة وهو الدِّيَة، والدِّيَة لا تحمل ما كان دون الثلث، وهنا هذا ليس مِن الديات، حينئذ يكون على الصغرى مِن مالها ولو كانت طفلة دون السنتين، قال: يرجع به على الصغرى - كأنها أتلفت مالًا ونحو ذلك -، قال: إنْ كان قبل الدخول، أي قبل الدخول بزوجته الكبرى، وإنْ كان بعده - أي بعد دخوله بالزوجة الكبرى - فلها المهر كله لا يرجع به على أحد، يعني يعطيها المهر كاملًا، وقد حَرُمَت عليه، لا يرجع به على أحد، لأنه استقر بالدخول، قال: ولا مهر للصغرى مطلقًا، طبعًا لأنه لم يدخل لأنها أفسدت نكاحهَا بنفسها ولو كانت مِن غير قصد.

ولو نكح امرأة ثم قال: هي أختي مِن الرَّضَاع! انفسخ نكاحها

....

انتهى الشيخ مِن ذِكْرِ المسائل السابقة فبدأ يتكلم عن أحكام أخرى، فقال: لو أنّ رجلًا بعد زواجه قال لامرأته: هي أختي مِن الرَّضَاع! قال الشيخ: انفسخ نكاحه، لأنه أقرَّ على نفسه بأنّ النكاحَ باطلٌ، لأنه نكاح أخت مِن الرَّضَاع، وبناء على ذلك فقهاؤنا يقولون -كما في "المنتهى" وغيره - أنّ الزوج إذا ادّعى بعد ذلك أنه كان مخطئًا لم يُقبل منه في الظاهر، لا يقبل منه، فلو أنّ امرأة رفعتْ دعوى على زوجها وأشهدت اثنين أنه قال: إنّ زوجتَه أختُه مِن الرَّضَاعة! فإنّ القاضي يفسخ النكاح مطلقًا، قال: لو أنا مخطئ! حتى لو كنت مخطئًا! هذا إقرار على نفسك ولا يقبل الرجوعُ فيه في الظاهر، وعندما قلنا: في الظاهر يفيدنا ذلك لو أنّ الرجل قال هذا الكلام وهو في الباطن مُقِرّ بخطئه أو بكذبه وصدقته زوجته ولم تدّعِ أمام القاضي؛ فإنه يُدَيّن، إذا صدّقته زوجته، قالت: نعم لن أرفعَ إلى القاضي، يُدَيّن، فحينئذ يُدَيَّن، لكن لا يُفسخ إلّا بحكم القاضي، وهذه مسألة تتعلق بالتَّدَين، تَدَيّن غير الحكم، إذا قلنا: يُدَيّن أي فيما بينه وبين امرأة ما لم يصل للقاضي، القاضي لا يُدَيّن وإنما يحكم بالظاهر، انتبه لهذه المسألة، يُدَيّن يعني واحد قال لامرأته: أنت طالق، فادّعى أنه قصده بطالق كذا - كلمة بعيدة جدًا لا يُقبل منه - تطلق زوجته إلّا أنْ تُصَدّقه أنه قصد بطالق أي أنت طالق مِن الوثاق، مع أننا لا نقولها في لهجتنا لكن ربما قصد ذلك، فإنْ صَدَّقَتْه فيُدَيّن، يعني بينك وبين الله عزّ وجلّ، المفتي هو الذي يُدَيّن، القاضي لا يُدَيّن، يقول: بينك وبين الله عزّ وجلّ، أنا لا أفتيك لا أُحِلّ ولا أُحَرّم، هذا ما في نفسك، لأنك إنما أخطأت، قال: نعم، إذًا لست أختًا لك مِن الرَّضَاع، لا يفسد النكاح، لو رُفع للقضاء القضاء لا يُدَيّن فيه، يحكم بالظاهر، إذا ثبت عند القاضي.

قال: ولها المهر إنْ كان دخل بها، لأنه قد استقر، ونصفه إنْ لم يكن قد دخل بها، واضح، لأنّ الفرقة جاءت مِن جهته هو، الفرقة منه هو، فهو الذي أقرّ على نفسه ذلك، طيب، عندنا هنا مسألة المصنف هنا قال: هي أختي ولم يقل: هي ابنتي! لأنّ الفقهاء يقولون: إنّ الرجل إذا قال لزوجته: يا ابنتي مِن الرَّضَاع لا يُقبل مطلقًا، وإنما يُقبل بعد النظر للسِّنّ، فإنْ نُظر للسِّنّ إنْ كان السِّنّ حينئذ قُبِلَ، فالمصنف أراد أنْ يأتي بالصورة الواضحة وهو أنْ يقول الرجل لزوجته: هي أختي مِن الرَّضَاع، فلو أنّ رجلًا ليس بينه وبين زوجه إلّا سنتان أو أربع أو خمس ثم قال عنها: إنها ابنته مِن الرَّضَاع أساسًا لا يُقبل ذلك! لأنّ العادة والعقل يُحيلانه،

فالمصنف أتى بالمثال الواضح وهو قوله: هي أختـه مِـن الرَّضَـاع ولم يـأت بالمثـال الـذي يحتـاج إلى تفصـيل واستبيان.

وإنْ صَدَّقَته قبل الدخول فلا شيء لها

....

لها المهر أو نصفه إذا لم تُصَدِّقْه، إذا قالت: نعم، ليس عندي ما يدل على أنك أخ لي مِن الرَّضَـاع، لا يلـزم أنها تكذبه! عدم التصديق لا يلزم منه التكذيب، تقول: لا أدري، قال: فإنْ صَدَّقَته قبـل الـدخول؛ فـلا شيء لها، لأنها تعتبر أيضًا أَقَرّت هي بفساد النكاح، فيكون إفسادُ النكاح مـنهما جميعًـا، وهـي التـي أفسـدت عـلى نفسها.

وإنْ كانت هي التي قالت: هو أخي مِن الرَّضَاع؛ فأكذبها ولا بيّنة لها فهي امرأته في الحكم

....

هذه عكس السابقة في احكم وعكسها في الصورة، عكسها في الصورة مِن جهـة أنهـا هـي التـي قالـت: أنت أخي مِن الرَّضَاعة، هو أخي مِن الرَّضَاعة، فجاء الزوج إنْ صدقها لا شك أنه يفسـد النكـاح مبـاشرة، لكنْ إنْ كذّبها قال: لا، لست أخًا لك أو لا أعلم، ولا بيّنة لها، ليس عندها ما يشهد على ذلك؛ فـإنّ القـاضي لا يفسخ النكاح، قال: فهي امرأته في الحكم، فالقاضي يحكم ظاهرًا بصـحة العقـد، وأمّـا في البـاطن فتُـدَيّن المرأة، ما معنى تُدَيّن؟ نقول: لها تعالِ؛ إنْ كنتِ متيقنة أنه أخ لك مِن الرَّضَـاع فيَحْـرُمُ عليـك التمكـين أولًا، ويجب عليك فسخُ النكاح ولو بمقابل عوض وهو الخلع، وجوبًا، يجب عليها أنْ تفسخ النكاح، إمّـا بطلـب منها بلا عوض أو بعوض، إنْ رفض زوجها إلّا بعوض؛ فيجب عليها وجوبًا أنْ تختلع، وجوبًا، لأنهـا ديانـة ترى أنها مُحَرَّمة على زوجها، وهذه لها نظائر، مِن نظائرها التي تـأتي كثـيرًا عنـد كثـير مِـن المشـايخ أنّ بعـضَ الرجال - لقلة دينه وعدم خوفه الله عزّ وجلّ - ربما يُطلق زوجَه أكثـرَ مِـن ثـلاث مـرات، ولا يَثبـت ذلـك قضاءً، فإذا أرادت الزوجة أنْ ترفع ذلك للقاضي ونحوه قال الزوج: أبدًا! ما تكلمتُ! يكذب، ثم إذا ركـب

السيارة قال: أبدًا، أنا أكذب، إِذًا هي ديانة تعلم أنّ زوجها كاذبٌ، أو أنّ الرجل ينسى كثيرًا فقال: نسيتُ، وهي متيقنة، ليست واهمة ولا شاكّة ولا ظانّة، لكنّ زوجها نسيَ-الطلقة الأولى والثانية وطلقها الثالثة، يقول: نسيت، وهي متيقنة أنه طلقها طلقة أو طلقتين، هنا القاضي بِمَ يحكم؟ بالظاهر، أنها إنما هي طلقة واحدة أو النفي الكلي، فالحكم الذي يصدر - هذا معنى الحكم الظاهر - أنها زوجته، لكن يجب على الزوجة - ديانةً – أمران: أنْ تمتنع مِن التمكين وهو الوطء؛ ويلزمها كذلك أنْ تسعى بالفكاك، تقول له: طلقني، فإنْ طلقها بطيب خاطر فحسن وإلّا لزمها أنْ تفتدي بالخلع وسيأتي.

باب نكاح الكفار

....

بدأ يتكلم المصنف عن نكاح الكفار، وناسب ذكرُه عادةً بعد شروط النكاح لأنه يتعلق بقضية الكفاءة، ولكنّ المصنف قَدَّمَ الرَّضَاع، وعادة المتأخرين - ومنهم المصنف في "المقنع" - أنهم يؤخرون الرَّضَاع بعد الطلاق، ولكنّ المصنف هنا قَدَّمَه لمعنى يعني يحتاج إلى تأمل.

بدأ المصنف يتكلم عن نكاح الكفار، أي أنكحة الكفار قبل الإسلام.

لا يحلّ لمسلمة نكاحُ كافرٍ بحال

....

بدأ يتكلم عن ابتداء عقد النكاح، يعني عندنا ابتداء وعندنا استدامة، قال: فأمّا الابتداء فلا يحلّ لمسلمة نكاحُ كافر بحال، على سبيل الابتداء، يقع باطلًا ابتداءً.

ولا لمسلم نكاح كافرة إلّا الحرةَ الكتابيةَ

....

ولا يجوز لمسلم أنْ يبتدأ عقد النكاح لكافرة إلّا أنْ يتزوج حُرّة كتابية - وهي اليهودية أو النصرانية فقط - هي التي يجوز نكاحُها مِن نساء الكوافر، انتهى الآن مِن قضية نكاح الكفار على سبيل الابتداء، وأمّا أنكحتهم فيما بينهم - يعني كافر مع كافرة - فإنه صحيح، ودليله في كتاب الله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ ذَكَرَ عن أبي لهب قال: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[1]، وأبو لهب وزوجه أم جميلة إنما كان نكاحهما في الجاهلية، وهو نكاح كوافر، فحينئذ صححه الله عزّ وجلّ في كتابه، فدلّ على أنّ نكاح الكافر مع الكافرة ابتداءً صحيح، أمّا استدامة بعد الإسلام سيأتي بعد قليل، والأدلة على ذلك كثيرة، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «ولدتُ مِن نكاحٍ لا مِن سِفَاح»[2]، وإنما كان زواج أبيه مِن أمه في الكفر، صلّى الله عليه وسلّم، فدلّ على أنه نكاح لا سفاح.

ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معًا فهما على نكاحهما

....

بدأ يتكلم المصنف عن قضية استدامة عقد النكاح للكفار، فقال: إذا أسلم الزوجان معًا فهما على نكاحهما، طبعًا أول شيء قال: إذا أسلمَ زوج الكتابية، يعني امرأة كتابية وزوجها كتابي - يهودية مع يهودي - فأسلم الزوج وحده؛ فإنّ النكاح صحيح، لأنه يجوز للمسلم أنْ يتزوج كتابية، أو أسلم الزوجان معًا وقد أرجى بعد قليل بكيف يكون إسلامهما معًا، قال: فهما على نكاحهما، أي نكاحُهما صحيح مِن باب الاستقرار ولا يلزمهما تجديد النكاح، ولو كان النكاح الأول بدون مهر، ولو كان النكاح الأول بدون وليّ، ولو كان بدون شهود، مادام كان نكاحًا مقرًّا عند أهل الكفر فإنه يسمى نكاحًا، وقد أقرّ النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم أنكحة مَن أسلم معه ولم يأمر أحدًا بتجديد عقده، طيب، قوله: أو أسلم الزوجان معًا، عندهم أسلم الزوجان معًا لها صور، منها - ذكروا أربعة صور، لكن منها بحسب ما يسمح به الذهن – قال: أنْ يتكلم الاثنان بالشهادتين معًا، فيقول الزوج والزوجة معًا: لا إله إلّا الله، أو أشهد أنْ لا إله إلّا الله، هذه الصورة،

---

(١) المسد: ٤.

(٢) حسن. مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٤١). الإرواء (١٩١٤).

وتعلمون أيضًا أنّ مِن صور الإسلام العبادات التي لا تفعل إلّا مِن المسلم كالآذان والصلاة؛ فإنه إذا صلّى المرء حُكم بإسلامه، وكذلك إذا أَذّن - على المشهور -، وبناء على ذلك لو أَذَّن الزوج والزوجة معًا أو صليا في وقت واحد حُكِمَ بإسلامها معًا، إذًا صَحّ نكاحُهما، الأمر الثاني: قالوا: أنْ يتلفظ الثاني منهما بالشهادة قبل انتهاء الأول، فلو كان الأول قبل أنْ يقول: لا إله إلّا الله؛ قال الثاني: أشهد أنْ لا إله إلّا الله، إذًا هما قد أسلما معًا، بعض أهل العلم قال: إذا أسلما في مجلس واحد كذلك أدخلها في كونهما أسلما معًا، هذه أربع صور وهناك غيرها مِن الصور، قال: فهما على نكاحهما فيُقَرّ.

وإنْ أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتدّ أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال

....

بدأ يتكلم عن قضية قال: إذا أسلم أحد الزوجين - غير المستثنى السابق وهو زوج الكتابية - أو ارتد أحدُ الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخَ النكاحُ في الحال، لماذا؟ لأنّ المرأة قبل الدخول لا عِدّة لها، والحكم إنما هو متعلق بالعِدّة؛ فحينئذ ينفسخ في الحال.

وإنْ كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها؛ فهما على نكاحهما، وإلّا فبيّنا أنّ النكاح انفسخ منذ اختلف دينُهما

....

يقول: إنّ الكافران إذا أسلما - يعني أسلم أحدهما: الزوج أو الزوجة - فإننا نحكم بانفساخ عقد النكاح مِن حين إسلام أحدهما، نحكم بذلك، ولكنْ نقول: يكون موقوفًا، يقول: انفسخ، وإنْ كان وإنْ كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عِدّتها – أي في عِدّة الزوجة – فهما على نكاحهما، وإلّا فبيّنا أنّ النكاح انفسخ منذ اختلاف دينهما، يعني إذا أسلم أحد الزوجين نقول: انفسخ لكنه موقوف، يكون عقدًا موقوفًا إلى حين انتهاء عِدَّةِ الزوجة، وهي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، أو إذا كانت مما

ارتفع حيضُها فلها حكمها الخاص، إِذًا هو عقد موقوف، خلال هذه العدة إذا أسلم الزوج الآخر - الزوجة أو الزوج، يعني الذي لم يسلم منهما – نقول: نبقيكما على نكاحكما الأول ولا تجددون النكاح، وأمّا إذا لم يسلم الزوج الآخر فنقول: قد انفسخ عقد النكاح مِن حين الإسلام، وبناءً عليه فالمرأة يجوز لها حينئذ إذا كانت قد أسلمت مِن حين انقضاء حيضتها الثالثة واغتسالها منه مباشرة نقول: جاز لك أنْ تتزوجي، مع أننا أوقفنا حكم الفسخ لحين انقضاء العدة، وضحت المسألة؟ إِذًا هذا فسخ ولا يعتبر طلاقًا، لكنها تمكث فيه العِدّة مدة ثلاث حيض، ما الدليل عليه؟ أنه جاء أنّ صفوان بن أمية كان بينه وبين إسلام زوجه شهر، طبعًا لذلك أبقى النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عقدَ نكاحهما على حاله ولم يأمرهما بتجديده[١]، قال: ولم نَجد مناطًا أو حَدًّا نستطيع أنْ نضبط به ذلك إلّا العدة؛ فإنها التي يضبط بها، ونحن نعلم أنّ الأحكام الشرعية مناطُها متشابه، "واعرف الأشباه والنظائر ثم قِسْ الأمور بعد ذلك"[٢].

وما سُمّي لها - وهما كافران - فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره

....

ما سُمي لها، أي مِن المهر، وهما كافران فقبضته في كفرهما؛ فلا شيء لها غيره، سواء كان مباحًا أو محرمًا كخمر أو خنزير وغير ذلك.

وإنْ كان حرامًا - وإنْ لم تقبضه - وهو حرام؛ فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك

....

يقول: وإنْ كان المهر المسمى ليس بجائز شرعًا وهو حرام كأنْ يكون خمرًا أو مخدرات أو نحو ذلك مِن الأمور المُحَرّمة ولم تقبضه، فلا يجوز لها أنْ تقبض المُحَرّم، وإنما تنتقل لمهر المثل، وسيأتي معنا أنه إذا بطل المسمى – إنْ شاء الله باب الصَّدَاق بعد قليل - دائمًا تنتقل إلى مهر المثل.

---

(١) ضعيف. الموطأ (٢/ ٥٤٤). الإرواء (١٩١٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤٤٧١) عن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

فصل: وإنْ أسلم الحُرّ وتحته إماء فأسلمنَ معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحلّ له نكاح الإماء انفسخ نكاحُهن، وإنْ كان ممن يحلّ له نكاحُهن أمسك منهنّ ما تُعِفّه وفارق سائرهن

....

هذه متعلقة بمسألة الحُرّ أنه لا يجوز له أنْ ينكح الإماء إلّا أنْ يكون لا يملك طَوْلًا وخشيَ على نفسه العنت، هذا معنى قوله: إنْ كان ممن يحلّ له نكاحُهن، هذه مسألة واضحة ولا تحتاج إلى شرح.

باب: الشروط في النكاح

....

بدأ يتكلم المصنف عن الشروط في النكاح، والفقهاء دائمًا - رحمة الله عليهم - يتوسعون في قضية الشروط في النكاح، لأنّ أهم الشروط كما بَيّن النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم الشروط التي استبيحت بها الفروج - وهو الشروط في النكاح -، وغالبًا ما تكون الشروط في النكاح مِن جهة الزوجة، وقد تكون - قد إذا دخلت على الفعل المضارع فلها أغراض خمس: منها أنها تفيد التقليل - وقد تكون الشروط مِن جهة الزوج، لكنْ في الغالب أنها مِن جهة الزوجة، ولذلك تجدون أنّ أغلب الأمثلة التي يوردها الفقهاء في الشروط في النكاح إنما هي الشروط التي تشترطها الزوجة، وإلّا فقد يشترط الزوج شرطًا، فإنه إذا وُجد هذا الشرط وأخلّت المرأة به؛ فتكون حينئذ كمَن جاء فسخُ النكاح مِن طرفها لا مِن طرفه هو.

إذا اشترطت المرأة دارَها أو بلدَها أو أنْ لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها

....

يقول: يجوز للمرأة أنْ تشترط هذه الشروط، وهو إذا اشترطت دارَها، بمعنى أنه لا يخرجها مِن دارها، لماذا هذا الشرط؟ لأنّ الأصل أنّ المرأة يجب عليها أنْ تنتقل إلى بيت زوجها، وسيأتي معنا إنْ شاء الله في باب العشرة بعد قليل أنّ الواجب على المرأة العشرة أمران، الحقوق الزوجية أمران، وهو الاحتباس والتمكين،

والاحتباس هو أنْ تحتبس في بيته، بيت الزوج سنتكلم عنه في محله، فلو أنّ المرأة قالت: لا أريد داري وأنْ تأتيني في بيتي! جاز لها ذلك، وسيأتي كيف يكون الرجل يخالف، طبعًا اشتراط المرأة أو بقاء الرجل في بيت زوجته هذه لها أحكام كثيرة تخُصّها، على سبيل المثال، نعطيكم مثال هكذا فقط، نحن نقول: إنّ المرأة تكون ناشزًا إذا تركت الاحتباس، يعني خرجت مِن بيت الزوجية بدون، إذًا إذا كان البيت بيتُها فكيف تكون ناشزًا بخروجها؟ سؤال، أجيبوني، أو ما يتحقق النشوز هنا مطلقًا؟ يقولون: النشوز هنا ليس باحتباسها؛ وإنها النشوز بمنعها زوجَها الدخول، إذا طردت المرأةُ زوجَها - وكان بيتُ الزوجية بيتَها - فمنعت زوجَها مِن الدخول - أغلقت الباب عليه - حينئذ تسمى ناشزًا، هنا تسمى ناشزًا، أمّا لو كان البيتُ بيتَه فنشوزها خروجُها مِن البيت، إذًا حينما يكون بيتُ الزوجية ملكًا للزوجة تترتب عليه أحكام تتعلق بالشروط وتتعلق بالنشوز، هناك أحكام أخرى في قضية الأجرة وغيرها، طيب، قال: أو بلدها، ما معنى بلدها؟ قالت: لا تريد أنْ تسافر بي خارج البلد، لها الحق أنْ لا يخرج، ولا يلزمها أنْ تخرج معه إلى أي بلد شاءت، أو أنْ لا يتزوج عليها، هناك كثير مِن النساء يشترطن في عقد النكاح ألّا يتزوج زوجُها عليها، فهذا الشرط صحيح، قال: أو أنْ لا يتسرى، يعني أنْ لا يأخذ أَمَة سرية فيطؤها، التسري هو أَخْذُ الأَمَة ووطؤها فيجعلها سرية له، هذه الشروط شروط صحيحة، وسيذكر المصنف بعد قليل أنّ الغرض مِن هذه الشروط أنّ الزوج إذا خالف فلم يَفِ بهذه الشروط يصبح للزوجة الحقُّ في فسخ النكاح، فإذا اشترطت المرأة على زوجها ألّا يتزوج عليها فتزوج عليها - بعلمها أو بدون علمها - ولو تزوج ثم طلق؛ فعلمت الزوجةُ فإنه يجوز لها بعد ذلك أنْ تفسخ النكاح، لا نقول: مباشرة، بل بطلبها، فترفع للمحكمة وتثبت، لكنْ لو تزوج عليها أو أخرجها مِن دارها أو بيتها أو هكذا فيصبح لها الخيار، ورضيت قال: أنا راضية، بقائي مع هذا الزوج أصلح لي؛ فحينئذ سقط حقُّها وليس لها المطالبة بعد ذلك، يسقط الشرط إذا رضيت، لا يأثم في قضية الزواج، لأنّ هذا مباح له، الإثم فيها يتعلق بالمرأة، يخبرها، حينئذ يصبح مِن حقها ذلك، فمباشرة تأتي بالإثبات وتذهب للقاضي فتقول: هذا عقد زواجه، فيقول القاضي: ما الذي تريدين؟ فقط مِن باب الإقرار، تقول: أريد فسخُ النكاح، حكمتُ بفسخ النكاح لفوات الشرط وعدم رضاها بخلافه، اذهبي مباشرة، ولا تحسب طلقة، طيب، هنا فائدة: المصنف لم يذكر مسألة إذا اشترطت طلاق ضرتها، مع أنّ المذهب أنّ المرأة يصح لها أنْ

تشترط طلاق ضرتها فتقول: أتزوجك على أنْ تطلق الزوجة الأولى، المذهب أنه يصح هذا الشرط، وعندهم - على المشهور - أنّ الزوج إذا لم يُطلق ضرَّتها - وهي الزوجة الأولى - فللزوجة الثانية أنْ تطلب فسخَ النكاح، لأنّ لها مصلحة مشروعة في ذلك، بعض النساء ما تريد ضرّات، ولكن نقول: عدمُ ذكرِ المصنف لهذه المسألة تحتمل أمرين: إمّا تركًا لها مِن باب الاختصار؛ فيكون رأيه واختياره الموافق لمشهور المذهب، وإمّا أنْ المصنف يرى أنّ هذا الشرط باطل والعقد صحيح، لأنّ هذا الشرط منهيٌّ عنه، فقط صحّ عن النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لا يحلُّ لامرأة أنْ تطلبَ طلاقَ ضَرَّتِها لتَكْفَئ ما في إنائها!»(١)، هذا نهي عن الفعل، فما نُهي عنه ابتداء نُهي عنه على سبيل الشرطية، إذًا فلمّا كان منهيًا عنه فقد حَرُمَ، وهذا هو القول الثاني مِن مذهب الإمام أحمد، وعليه اختيار الشيخ تقي الدين، فعلى كلٍّ الشيخ الموفق أبو محمد محتمل، لا أدري! تركه لِمَ! فإنه لا ينسب لساكت قول!

وإنْ لم يَفِ به؛ فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «إنّ أحق الشروط أنْ تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»(٢)،

....

هذا سبق شرحُه قبل قليل

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن نكاح المتعة

....

بدأ يتكلم المصنف عن النوع الثاني مِن الشروط، لأنّ الشروط في النكاح ثلاثة أنواع، ولم نفصلها هنا، لكني سأذكر لكم التقسيم ثم نأتي بالأمثلة التي أوردها المصنف، الشروط في النكاح ثلاثة أنواع:

(١) صحيح البخاري (٢١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه.
(٢) صحيح البخاري (٢٧٢١) مِن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا.

شروط صحيحة: وهي التي للزوجة فيها غرض صحيح، وهو الذي ضرب المؤلف بعضًا مِن أمثلتها، ومِن أمثلة الشروط الصحيحة لو اشترطت بيتًا معينًا، قالت: لا أسكن في بيت مشترك مع أهلك! وإنما أريد بيتًا منفصلًا، أو اشترطت بقاءها في عملها، أو اشترطت نوعًا مِن الشروط المتعلقة بالمهر، المتعلقة بالجهاز، المتعلقة بالسيارة، متعلقة بالذهب، المتعلقة بالوليمة، كل هذه الشروط شروط صحيحة لأنه لها غرض بها.

النوع الثاني مِن الشروط - لم يوردها المصنف -: وهي الشروط الفاسدة التي تفسد وحدَها ولا تبطل العقدَ، وهي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، ولا تخالف حقيقته، الشروط التي تخالف مقتضى العقد - يعني ثمرة العقد -، وما هي ثمرة العقد؟ لو أنّ امرأة اشترطت على زوجها أنْ لا وَلَدَ بينهما؛ فنقول: إنّ هذا الشرط باطل والعقد صحيح، وإنما هو تراض بين الزوجين، الشرط غير مُلْزِم، فلو اشترط هو عليها أنْ لا ولد بينهما فالشرط باطل والعقد صحيح، مِن الشروط التي تخالف مقتضى العقد كذلك ما يسمى بالقَسْم - سيأتي تفصيلُه -، فلو أنّ رجلًا تزوج امرأة واشترطه هو عليها أنْ لا مبيت لها ولا قَسْم، قال: ليس لك ليلة، ما معناها؟ يعني آتيك وقتما أشاء، وكتبوا ذلك في العقد - مع أنه نظامًا يعني شرعًا، بناءً على أحكام الشرع لا يجوز لمأذون الأنكحة أنْ يكتب هذا الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد - وكُتبَ ذلك في العقد، ثم بعد شهر أو شهرين جاءت الزوجة للقاضي قالت: أريد قسمًا، أريد فلانًا يقسم لي ليلة، فيأتي القاضي للزوج يقول: له اقسم، قال: أنا اشترطت عليها! نقول: الشرط باطل، إمّا أنْ تقسم لها ليلة أو يفسخ النكاح للإضرار بها، لعدم المبيت عندها، إذًا هذا الشرط باطل ولكنّ العقد صحيح، هذا الثاني، مِن الشروط التي تخالف مقتضى العقد النفقة، فلو أنّ زوجًا اشترط على زوجته "ليس لك نفقة"! نقول: يبطل الشرط والعقد صحيح، إذًا كل شرط يخالف مقتضى العقد، ومنه الشروط التي يسميها بعض الناس بالزواج مِن غير ليلة يسمونه المسيار، المسيار هذا إذا اجتمع معه سِرّ؛ فإنه حينئذ يكون أشدّ حُرْمَةً، ولكنْ إذا كان معلنًا بلا ليلة؛ فهذا الشرط فيه غير ملزم، ولكنْ لا بُدّ أنْ نتكلم في مسألة سريعة جدًا في دقيقة واحدة، هذه الأنكحة لا يمكن إصدار حكم كلي عليها بالجواز! ولا حكم كلي عليها بالحُرْمَة! لأنّ كل امرئ منهم قد يفهم هذا العقد فهمًا مخالفًا للآخر، ولذلك قد يصدر بعض العلماء حكمًا على مسألة - بناء على فهم أهل بلده لهذه - بل وقد يتغير بتغير أعراف الناس، ولذلك فإنّ الشيخ العلامة - الشيخ ابن باز عليه رحمة الله - في آخر المجلد

التاسع والعشرين مِن فتاويه المطبوعة - ولا أنقل عن مسموع؛ وإنما أنقل عن مكتوب! يرجع له مَن شاء - لَمّا سُئِلَ عن زواج المسيار وسُئِل عن الزواج بنية الطلاق قال: وأمّا هذا الذي هو زواج المسيار ونية الطلاق فهو نكاح مُحَرّم، وحكمُه حكمُ الزنى، يجب على مَن فعله إنْ كان غير متأول – طبعًا هذه الزيادة مِن عندي - أنْ يقامَ عليه حَدّ الزنى، لكنْ هو قال: هو زنى، لأنّ الذي يفعله أغلب الناس الآن ليس في نكاح الشرع في شيء البتة، الذي تكلم عنه العلماء أنْ يكون إسقاطًا غير ملزم برضا الطرفين مع الإعلان والإشهار، هنا معلن النكاح ومشهر وبيّن وواضح، الرسول يقول للصحابة: «على رسلكما إنها صفية!»[1]، وبعض الناس يتخفى في زواجه؛ لا يعلم بزواجه أحد! أين هذا مِن الشرع؟ مِن أعظم مقاصد الشرع الإعلان في النكاح، الإعلان، "فرْق ما بين النكاح والسفاح الإعلان"[2]، ولذلك فإنّ هذه الأنكحة - والذي لا أشك فيه ولا أرتاب؛ بل هو عندي كالمحجة البيضاء - أنّ الذي يُسافر ليتزوج نكاحًا مِن هذه الأنكحة المُحَرّمة أنّ فعلَه هذا صورةٌ مِن صور الزنى، ولولا أنّ المشهور مِن المذهب أنه يُعذر بالجهل في إقامة حَدّ الزنى لقيل بإقامة حَدّ الزنى عليه بهذه الصورة كذلك، أنا لا أشك في ذلك، أجزم، وليس هذا مِن كيسي! نقلتُ لكم عن الشيخ عليه رحمة الله في هذه المسألة، إذًا هذا النوع الثاني مِن الشروط.

النوع الثالث مِن الشروط: وهو الشروط الباطلة التي تَبطل وتُبطل العقدَ، وهي الشروط التي تخالف حقيقةَ العقد فتنقله مِن صورة إلى صورة، هذه تَبطل الشروط وتُبطل العقد، ما هي هذه الشروط؟ هذه التي أوردها المصنف بعد قليل، قال: ونهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المتعة[3] - وهو أنْ يتزوجها إلى أجل معلوم -.

انظروا معي، المتعة لها صور، احفظوا هذه الصور أو اكتبوها، ما شئتم، أول هذه الصور بالإجماع أنها نكاح باطل: إذا نُصّ في العقد أنّ النكاحَ متعةٌ، فإذا قال الرجل في نكاحه لزوجته: تزوجتك متعةً؛ فالنكاح باطل - سُميت المدة أم لم تسمَّ - النكاح باطل، هذه الصورة الأولى.

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٨١) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الرَّدّ المفحم (ص: ٩٣): "هو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم".

(٣) صحيح البخاري (٤٢١٦) من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعًا.

الصورة الثانية: أنْ يُؤَقِّتَ العقدَ، فيقول: تزوجتك شهرًا، فهذه عامة أهل العلم أنّ النكاح باطل –إلّا زُفَرَ قال: الشرط باطل والنكاح صحيح - ورَدّ عليه الحنفية وأبطلوا قولَه، فيكون إجماعًا بعد زُفَر، فيكون هو والمتعة سواء، وهذا يسمى النكاح المؤقت، تزوجتك شهرًا.

الصورة الثالثة: أنْ يُشترط الطلاقُ في عقد النكاح، فيقول: تزوجتك على - أيهما يشترط - أنْ أطلقك - أو على أنْ تطلقني إنْ كان الاشتراط مِن الزوجة - بعد شهر، إِذًا اشتُرِط في عقد النكاح الطلاقُ؛ فالعقد باطل ابتداءً، أصلًا لا زواج ولا يجوز له أنْ يدخل بها إِذا وُجِدَ الطلاق فيه.

الصورة الرابعة: إذا وُجِدَ تعليقٌ للطلاق في مجلس التعاقد، يعني بعدما تزوجوا زواجًا عاديًّا ليس فيه أي كلام؛ لم يكن بيننا أيّ تأقيت ولا شيء؛ وإنما[١] قَبْلَ أنْ يخرج مِن مجلس التعاقد قال: هي طالق بعد شهر! فالنكاح باطل، مع أنه ليس موجودًا في التعاقد لكنه موجود في مجلس التعاقد؛ فالنكاح باطل، وضحت الصور هذه؟

هذه تكاد تكون مجمعًا عليها، انظروا الصور الأخرى، الصورة التي بعدها - خالف فيها ابن حزم وألحقها بالمتعة - وهو النكاح المعلق، نترك خلاف ابن حزم، والجمهور يصححه -، طيب، انظروا معي، لو أنّ رجلًا وامرأة ووليها تزوجوا زواجًا لا متعة فيه –يعني النص على المتعة ولم يُنصّ على التأقيت ولم يُشترط الطلاق ولم يُذكر الطلاق في مجلس التعاقد - لكنهم اتفقوا فيما بينهم على أنْ يكون الطلاق بعد أسبوع، ما رأيكم أهو متعة أم لا؟ ما الفرق؟ سؤال، ما الفرق؟ لا فرق، وهذا الذي يسميه بعضُ الناس ماذا؟ يسمونه الآن الزواج بنية الطلاق، أو بعض صور الزواج بنية الطلاق، لذلك الموجود الآن لمّا تكلم الشيخ قال: والموجود - الزواج بنية الطلاق - أنه ملحق بالمتعة، واضح، الرجل والمرأة وأبوها والجيران وكلهم، كل الناس يعرفون، والشهود يعلمون أنّ هذا النكاح لن يستمر إلّا أسبوعًا، نلعب على بعض! فقط[٢]، احذف هذه اللفظة يكون حلالًا!! هل مقاصد الشرع تدل على ذلك أم لا؟ ليس كذلك، الأمر الثاني: إذا كانت النية غير عزمٍ، الرجل تزوج امرأته لكنه غير عازم، يمكن أطلق، عندي بنات وأولاد في البيت وتزوجت هذه

(١) هنا كلمة غير واضحة.

(٢) جملة غير واضحة.

المرأة إنْ صلحت مع بناتي وعيالي، تعرف الرجل الذي عنده أبناء ينظر لأبنائه، إنْ صلحت أبقيتها؛ وإنْ لم تصلح طلقتها، هل هذه نية؟ نقول: ليست نية، هذا عزمٌ والعزمُ لا عبرة به، كما أنّ العزمَ في إبطال الصلاة لا يبطلها! هذه ليست نية جازمة، ولذلك نحن ليس عندنا زواج بلا طلاق، وهذا النوع الثاني - الذي هو العزم - هو الذي حُكي الإجماع على جوازه، انظر الفرق، عندنا إجماعان حُكيا، بعض أهل العلم يقول: لا خلاف أنّ الزواج بنية الطلاق حرام، وبعضهم يقول: لا خلاف أنّ الزواج بنية الطلاق يجوز، في الحقيقة أنها صورتان مختلفتان، وضحت الصورتان؟ هذا عزم وهذا يقين منه ومنها ومِن الجميع أنه مؤقتٌ، إذًا فرق بين الثنتين، وقد يكون بين ذلك درجات مِن حيث الضعف والقوة، وأغلب أهل العلم - كما نقل الموفق وغيره - على المنع ومثله الأوزاعي، لأنه إذا قَوِيَ الشبهُ بالمُحَرّم كان مُحَرّمًا، وإنْ خَفّ فإنه يكون كذلك، وأنت تعلم أنه سيأتي معنا بعد قليل في التحليل أنّ العبرةَ بنية الزوج، وخاصّة أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إنما النكاح الرغبة"(١)، أي الرغبة بالنكاح لا الرغبة بالوطء فقط! وهو الذي يسمى المتعة، ولذلك هذا الباب باب خطير جدًا، وقد يكون لبعض الناس هوى في إباحته فيتساهل فيه، فليتق اللهَ المسلمُ في هذا الباب، وليعلم أنّ هذا الأمرَ أمرٌ خطيرٌ جدًا، وقد حُكي الإجماع على هذا الأمر، والخطأ إنما هو في قضية أنّ هذا مِن باب اشتراك الألفاظ، فالزواج بنية الطلاق - كما قلتُ لكم - يشمل صورًا كثيرة، فقد يكون عزمًا يسمى نية، وقد يكون نية كبرى وهو المقطوع بها، وتلك يكاد يكون إجماعًا على المنع منه، والثانية يكاد يكون إجماعًا على الجواز، بل هو إجماع على الجواز، ولكن بقوة النية وضعفها يكون الشبهُ بالمُحَرّم، وأنا اختصرتُ لأجل الوقت.

وإنْ شرط أنْ يطلقها في وقت بعينه لم يصحّ كذلك

....

نحن ذكرنا خمس صور للمتعة، هذه الصورة رقم ثلاثة أو اثنان، إذا اشتُرط الطلاق.

---

(١) صحيح. المستدرك (٢٨٠٦). الإرواء (١٨٩٨).

ونهى عن الشِّغَار: وهو أنْ يُزوج الرجلُ ابنتَه على أنْ يُزوجه الآخرُ ابنتَه ولا صَدَاق بينهما!

....

قال: ونهي عن الشغار، ومشهور المذهب أنّ الشِّغَار يبطل النكاح، لأنّ كلّ شيء نُهي عنه فإنه يكون مبطلًا، وقد نُهي عن ذات النكاح، نُهي عن نكاح الشِّغَار، لو كان النهيُ عن اشتراط الشِّغَار لَمَا كان مبطلًا، لكن نُهي عن نكاح الشِّغَار، فالنهي متجه لذات العين، وسُمي الشِّغَار شغارًا كالكلب، فإنّ الكلب إذا أراد أنْ يبول رفع رجلَه فسمي شَغَر، فكذلك نكاح الشِّغَار سُمي شغارًا لِخُلوه مِن المهر، ولا يسمى النكاحُ نكاحَ شِغَار إلّا بوجود قيدين - ذكرهما المصنف -، القيد الأول: هو أنْ يزوج الرجلُ ابنتَه على أنْ يزوجه الآخرُ ابنته، إذًا لا بُدّ أنْ يزوج كلٌّ واحد منهما موليّته، فيرتب كل واحد مِن العقدين على الثاني، هذا الشرط الأول، الشرط الثاني: قال: ولا صَدَاق بينهما، أي ويُنفى الصَّدَاق بينهما، وفي معنى ذلك لو كان الصَّدَاق بينهما حيلة! شيء كذا صوري، فنقول: حكمُه حكمُ ما لا صَدَاق بينهما، فإنْ وُجِد الصَّدَاق بينهما، وُجِدَ الشرط الأول: أُزوّجك موليتي على أنْ تزوجني موليتك، يقول على مشهور المذهب: يصح النكاح، لوجود مهر مثلها - طبعًا وبرضا المرأة، لا بُدّ من رضاها -، طيب، فإنْ وُجِدَ المهر مِن أحدهما دون الثاني؟ نقول: صحّ نكاحُ مَن بذلَ الصَّدَاق دون نكاحَ مَن لم يبذله، لأنّ مَن بذلَ الصَّدَاق لم يتحقق فيه الشرطان لإبطال النكاح، وأمّا الثاني فوُجِدَ فيه الشرطان، فالمذهب أنّ نكاح الشِّغَار باطل، ومعنى ذلك أنه يجب تجديدُه، يعني يُجدد مِن جديد.

ولَعَنَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم المحلِّلَ والمحَلَّل له[1]، وهو أنْ يتزوج المطلقةَ ثلاثًا ليُحللها لمطلِّقها

....

النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم لَعَنَ المحلِّلَ والمحَلَّل له، فدلّ على أنّ هذا الفعل مِن كبائر الذنوب، ولا يجوز ذلك، قال: وصفة التحريم أنْ يتزوج المطلقة ثلاثًا - أي المبانة بينونة كبرى - ليُحِلّها لمطلّقها، انظر قول

(١) صحيح. الترمذي (١١١٩) من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعًا. صحيح الجامع (٥١٠١).

المصنف: ليُحِلّها لمطلِّقها يدلنا على أنّ العبرة بنية الزوج المطلِّق، وبناء على ذلك فلو تزوج رجل امرأة - والمرأة تريد أنْ يكون هذا الزواج تحليلًا - فالنكاح صحيح، رجل تزوج امرأة وهي ما قبلت بهذا الزوج إلّا ليُحِلّها للزوج الأول؛ فتزوجت وقد كتمت ما في خاطرها ثم بعد الدخول والوطء - لا بُدّ مِن الوطء هنا - بعد الدخول والوطء طلبتِ الطلاقَ فطلَّقها - إمّا بعوض أو بدون عوض -؛ فحينئذ نقول: حَلَّت لزوجها الأول، لأنّ المرأة لا عبرة بنيتها، العبرة بنية الزوج، طيب، إنْ نوى وليُّ المرأةِ والمرأةُ والزوجُ الأولُ والشهودُ التحليلَ ولم ينوه الزوج؟ النكاح صحيح، لأنّ العبرةَ بنية الزوج «إنما الطلاق لِمَن أَخَذَ بالساق»[1]، العبرة به، هو الذي يطلق؛ وهو الذي إنْ شاء أمسك، هذا على المشهور مِن المذهب.

باب: العيوب التي يُفسخ بها في النكاح

....

بدأ يتكلم المصنف عن العيوب التي يُفسخ بها في النكاح، والفقهاء عَدّوا العيوب ثلاثة أنواع: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة، وعيوب خاصة بالمرأة، وعيوب موجودة في الرجل وحده، والمصنف لم يَعُدّ هذه العيوب وإنما ذكر أمثلةً لها، وأغلب التطبيق الذي أورده المصنف إنما أورده في العيوب المتعلقة بالرجل كالجَبّ والعِنّة، وأمّا العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة فإنها ثلاثة على المشهور، وهو الجنون والجُذَام والبرص، فالجنون هو ذهاب العقل - إمّا بالكلية أو على سبيل التقطيع -، وأمّا الجُذَام فهو المرض الذي يكون مُعْدِيًا، وأمّا البرص فِلأنّ النفوس قد لا تقبل مَن به برصٌ، فإذا وجد في أحد الزوجين أحدُ هذه الأمور الثلاثة ولو جزءًا - يعني في بعض جسده - ولم يعلم به الزوجُ الآخر إلّا بعد عقدِ النكاح جاز له أنْ يفسخ النكاح - أي الذي وَجَدَ العيبَ في زوجه -، وسيتكلم المصنف فيما يتعلق بالمهر بعد قليل.

متى وجد أحدُ الزوجين الآخرَ مملوكًا

....

(١) حسن. ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. الإرواء (٢٠٤١).

قال: وجده مملوكًا، أي كان يظنه حُرًّا فبان مملوكًا، وهذا عادة الفقهاء لا يذكرونه في باب العيوب وإنما يذكرونه في باب الشروط، مِن فوات شروط صحة النكاح هناك.

أو مجنونًا

....

قال: أو مجنونًا، سواء كان جنونًا مطبقًا أو جنونًا متقطعًا.

أو أبرص أو مجذومًا

....

البَرَص تعرفونه وهو تَغَيّرُ لون الجلد، وكثير مِن الناس قد يستقبح هذا الشيء، قد يستقبح البرص، فقد يكون البرص مخفيًا في داخل الجسد، ولكنْ لا شك أنّ هذا أمر مِن ابتلاء الله عزّ وجلّ للعبد ولا يَعيب العبدَ في دينه ولا في خُلُقِه ولا يكون في ذلك منقصة، لكنه نظرًا إلى أنّ الزوجين يكون بينهم مِن الاجتماع والعشرة ما لا يكون بين غيرهم فقد يُكره اللونُ، هذا واضح، يكره اللون، فالبرص قد يكون فيه كراهة، ربما في كثير مِن الناس، وقد ذكروا عن بعض الناس - مثل المأمون - أنه كان يكره أنْ يُجالس مَن به برص، ذكروا عنه قصصًا في كتبِ العدد ليس هذا محلّ ذكرُها، الجُذَام هو المرض الذي يكون فيه عدوى، وأنواع الجذام كثيرة جدًا، ليس مرضًا واحدًا! كالجُدَرِي وغيره مِن الأمراض الكثيرة، السّل يُعَدّ جُذَامًا لأنّ السّل يصاب المرء بالعدوى والشفاء منه قد يكون قليلًا في الزمان الأول وربما الآن - وإنْ شُفِيَ مِن المرض - لكنه قد يبقى أثرُه بعد ذلك.

أو وجد الرجل المرأة رتقاء

....

قوله: وجدها رتقاء، هذه الصفة مِن عيوب المرأة، وعيوب المرأة التي تخصّ بها خمسة، كالرتق والفَسَق ونحو ذلك، فذَكَر المصنف منها الرتق، وهي مِن العيوب المذكورة بتفصيلها في كتب الفقه

أو وجدته مجبوبًا

....

كونه مجبوبًا: أي مقطوع المذاكير، قطعُ المذاكير يسمى جَبًّا، وقطع الخِصَى يسمى خِصَاءً، الذي يكون عيبًا إنما هو الجَبّ - وهو قطع المذاكير -.

فله فسخ النكاح إنْ لم يكن علم ذلك قبل العقد

....

فله - ولها كذلك - فسخ النكاح إذا وجدته مجبوبًا، فله هنا إذًا يشمل هنا ليس للزوج وحده وإنما لأحد الزوجين فسخ النكاح، فيكون فسخًا ولا يكون طلاقًا، فلا يُحسب مِن الطلاقات الثلاثة، تَعْتَدُّ المرأة فيه بحيضة واحدة فقط، قال: إنْ لم يكن قد عَلِمَ ذلك قَبْلَ العقد، أمّا أنْ كان قد عَلِمَه قبلَ العقدِ أو عَلِمَه بعد العقدِ -وسيأتي مِن كلام المصنف - أو عَلِمَه بعد العقد ورضيه - لا بُدّ ورضي به - فإنه حينئذ يسقط حقُّه، يسقط حقُّه إذا رضي به، وُجدت علامات الرضى، وسنتكلم عنها إذا تكلم عنها المصنف.

ولا يجوز الفسخ إلّا بحكم حاكم

....

الفسوخات الفقهاء يقولون: قسمان، فسوخات يشترط لها حكم الحاكم وهي التي تحتاج إلى تقدير، مثاله: مثل عندهم العيوب، العيوب قد ينفي أحدُّهم وقد يثبت - كما سيأتي في العِنّة بعد قليل ويطيل فيها المصنف -، ومثلها فيما يتعلق في قضية فوات الشرط وتحقق الشرط إذا أنكر وهكذا، فيشترط فيها حكمُ

الحاكم، وأمّا ما لا يوجد فيها اختلاف بين الزوجين فلا يُشترط فيه حكمُ الحاكم مثل الخلع، فالخلع - في قول عامة أهل العلم إلّا قول الحسن البصري - لا يشترط له حكم الحاكم.

وإنِ ادّعتِ المرأةُ أنّ زوجها عِنين لا يَصِلُ إليها فاعترف أنه لم يُصِبْها؛ أُجِّلَ سَنَة منذ تُرَافِعُه، فإنْ لم يُصِبْها خُيِّرَت في المقام معه أو فراقه

....

بدأ يتكلم المصنف عن قضية العِنّة، والعِنّة تخالف الجَبّ، العِنّة: هو عدم القدرة على الوطء، وهذه معنى العِنّة، إذا ادّعتِ المرأة أنّ زوجها عِنّينًا لا يصل إليها، الفقهاء يقولون: العبرة بالعِنّة ليس على سبيل الإطلاق، وإنما باعتبار المرأة، وبناءً على ذلك فإنّ الزوجَ إذا قال: أنا لست عِنّينًا! وإنما عندي زوجة أخرى - وأَقَرّت له الزوجة الأخرى بالوطء - فإنه لا ينفي ذلك عنه العِنّة! لأنّ العِنّة قد تكون باعتبار امرأة بعينها دون امرأة أخرى، ولذلك نقول: أول مسألة عندنا في مسألة بها تثبت العِنّة؟ بم يثبتُ أنّ الزوج عِنّين؟ تثبت العِنّة بأحد أمور ثلاثة:،

الأمر الأول: أنْ يكون بإقراره، يُقِرُّ الزوج أمام القاضي أنه لم يُصبها، فإقراره بعدم الإصابة هذا يكون عِنّة.

الأمر الثاني: أنْ تشهد البيّنةُ على إقراره، تأتي الزوجة أو وليُّها أمام القاضي بشاهدين يشهدان أنّ الزوج قال في مكان ما – لا يلزم دخول مكان – قال في مكان ما أنه لم يُصِبِ امرأته أو أنه عِنّين، إذًا هذا الأمر الثاني الذي يثبت به ذلك.

الأمر الثالث الذي تثبت به العِنّة: نكولُه عن اليمين، انتبه معي، نكوله عن اليمين، قيل للزوج: احلف، قال: لا أحلف، إذًا نكولُه عن اليمين يُعتبر حينئذ عِنّة، طيب، هل نقول: إنّ القاضي يُثبت العلم بالفحص الطبي أم لا؟ نقول: لا عبرةَ بالفحص الطبي في النفي ويقبل في الإثبات، انظر معي، الفحص الطبي لا يُقبل في النفي وإنما يقبل في الإثبات، لماذا قلنا: لا يُقبل في النفي؟ لأننا ذكرنا أنّ الفقهاء يقولون: إنّ الرجل إذا وَطِئ زوجة له أخرى ولم يطءِ الثانية؛ فإنّ ذلك لا ينفي عنه العِنّة، لأنّ العِنّة تختلف باختلاف النساء، يعني

نقول: لكل واحدة لها حكمها المنفصل، فإذا نفى الطبيبُ عنه العِنّةَ لا نقبله قضاءً، لا بُدّ أنْ يُثبت العِنّة، لا بُدّ أنْ يكون له إثبات آخر مما سيذكره المصنف بعد قليل، وأمّا إنْ أثبت الطبُّ العِنّةَ فهذه قرينة قوية قد يَصيرُ إليها القاضي في بعض الصور، إذًا قال: فاعترف، عرفنا أنّ قوله: فاعترف يكون إمّا بإقراره أو بالشهادة على إقراره أو بنكوله؛ أنه لم يُصِبْها، بعد الإقرار بالعِنّة يُؤَجّل سَنَة، منذ تُرَافِعُه، يعني منذ رافَعَتْه – ضبطها هكذا –تُرَافِعُه، أي مِن حين تُرَافِعُه الزوجة، طيب، أُجِّلَ سَنَة منذ تُرَافِعُه المرأةُ، ليس مِن حين الزواج! وإمّا مِن عند المرافعة، فإنْ لم يُصِبْها: يعني لم يصبها الزوج خلال هذه السَّنَة خُيِّرَتْ في المُقام معه أو فراقه، هي تُخَيَّر، لها الخيار، تريدين أنْ تبقين مع هذا الزوج فابقِ، تريدين الفراق فإنه لك ويكون فسخًا.

فإنِ اختارتْ فراقَه فَرَّقَ الحاكمُ بينهما

....

نعم يُفَرّق الحاكم ولا يكون التفريق بدون حاكم لأنه يحتاج إلى ضرب مدة، وضرب مدة إنما يكون بحكم الحاكم.

إلّا أنْ تكون قد عَلِمَتْ عِنّتَه قبل نكاحها، أو قالت: رضيت به عِنّينًا في وقت

....

قال: فَرّق الحاكمُ بينهما، طبعًا لماذا الشرع جعل ضربها سَنَة لفائدتين، قد يكون في هذه السَّنَة يستطيع الزوج أنْ يأتي زوجَه فيها، هذا مِن جهة، ومِن جهة أخرى ربما الزوجة ترضى بالبقاء مع الزوج مِن غيرِ وطءٍ، ربما بعض النساء يكون لها رغبة بالبقاء مع الزوج لمصلحة الإنفاق؛ لمصلحة معينة، قد يأتيها ولدٌ مِن غيرِ وطءٍ عن طريق التلقيح الصناعي، أسباب كثيرة جدًا تُذكر في هذا الباب، فقد ترضى بعض النساء إذا طالت العشرة وجلست معه سَنَة كاملة وهو وهي يعلمان أنّ الخيار لها بعد سَنَة؛ فقد يجعل اللهُ عزّ وجلّ بينهما مِن السَّكَنِ والمودّة والرحمة، ولذلك النكاح ليس المقصود منه هو الوطء! وإنما هو أثر مِن آثار الوطء، وإنما المقصود منه الرغبة في السَّكن – كما سيمرّ معنا إنْ شاء الله – في باب العشرة.

قال: إلّا أنْ تكون قد عَلِمَتْ عُنّته أو عِنّته قبل نكاحها؛ فإنـه حينئـذ تكـون دخلـت عـلى علـم؛ فيسـقط حقها، أو قالت: رضيتُ به عِنِّينًا، هذا هو التصريح بالرضا، إذا صرحت بالرضا، فإنْ لم تصرح بالرضا

وإنْ علمتْ بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقُّها

....

قال: وإنْ عَلِمَت بعد العقد فسكتت عن المطالبة سَنَةً أو سنتين أو عشرًا - ما لم تصرـح بالرضـا - يبقـى حقُّها، يبقى لها الحق، لأنها قد تكون قد سكتت - يعني ظنًا بإمكانـه بعـد ذلـك أو نحـو ذلـك -، لا يسـقط حقُّها إلّا بأحد أمرين: العلم قبل العقد أو التصريح بالرضا بعده، لا بُدّ، هنا المصنف قـال: لم يسـقط حقُّهـا، هل لوليّها أنْ يطالبَ بفسخ النكاح أم لا؟ الأمر يَخُصّها؛ فلـيس لأبيهـا ولا لأخيهـا ولا لأهلهـا أنْ يطـالبوا بفسخ النكاح، الأمر يَخُصّها، الحق لها محضٌ، بخلاف الكفاءة، المذهب يقول: لأوليائها الفسخ.

وإنْ قال: قد عَلِمَتْ عِنّتي ورضيتْ بي بعد علمها فأنكرته؛ فالقول قولها

....

قال: وإنْ قال: يعني خالفته؛ فقال: قد عَلِمَتْ عِنّتي ورضيتْ بي بعد عِلْمِها فأنكرت هي فالقول قولهـا، لماذا؟ لأنّ هذا العلم - عِلْمُها هي - إنما هو مِن طرفها هي، فلا يمكن الجزم بـه إلّا مِـن طرفهـا فالأصـل أنْ يكون القول قولها.

وإنْ أصابها مرة لم يكن عِنّينًا

....

ولو في العمر مرة واحدة لم يكن عِنّينًا، لو أنّ امرأة جاءت للقاضي فقالـت: لم يصـبني منـذ تزوجنـا منـذ عشر سنين إلّا مرة واحدة! مباشرة القاضي يصرف النظر في القضية ويقول: ليس عِنّينًا، لكنْ لها حق التفريق

بسبب آخر وهو ترك الوطء؛ فإنه يجوز، العِنّة شيء وترك الوطءِ له حكم آخر وله مدةٌ أطول، مذكورة في غير هذا المحل.

وإنْ ادّعى ذلك فأنكرته فإنْ كانت عذراء أوريت النساءُ الثقاتُ ورجع إلى قولهن، فإنْ كانت ثيِّبًا فالقول قوله مع يمينه

....

يقول المصنف: إذا ادّعى أنه وطئها فأنكرت هذا الوطء؛ يقول: فلها حالتان، إمّا أنْ تكون عذراء، بمعنى أنها لم تُفَضّ بكارتُها؛ ولم يُعَبّر بالبِكْر لأنّها قد تزوجت، فبعد زواجها وقبل وطئها هي ثَيِّبٌ، لكنها عذراء لم تُفَضّ بكارتُها، قال: فإنْ كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورُجع إلى قولهن، لأنّ هذه بيّنة وهي النظر، وإنْ كانت ثيِّبًا أو ليست عذراء – هي ثيب في الحقيقة الآن – لكنْ لو قال: ليست بعذراء كان أدق، وإنْ كانت غير عذراء أو نحو ذلك مِن العبارات التي يُعبّر عنها؛ قال: فالقول قوله هو مع يمينه، المصنف في الحقيقة قال: القول قول الزوج، ولكنّ المشهور مِن المذهب أنّ القولَ قولُ الزوجة، وهذا هو المعتمد في المذهب – وعليه القضاء – أنّ القولَ قولُ الزوجة – وهو الأظهر – كما ذكره غير واحد مِن فقهاء المذهب.

فصل: وإنْ عَتقت المرأة وزوجها عبدٌ خُيّرت في المقام معه أو فراقه

....

مثل ما جاء في قصة بريرة رضي الله عنها، فقد كان في بريرة ثلاث سنن، منها هذه، ومنها ما سبق في قضية «اشتريها واعتقيها، فإنّ الولاء لِمَن أعتق»، والثالثة في قضية لمّا أُهديت لها لحم فرآه النّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم في بُرْمَة فقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»[1].

ولها فراقه مِن غير حكم حاكم

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

....

لا يحتاج حكمُ حاكم لأنه واضح لأنها أعتقت، الكل يعلم؛ وأنّ هذا القِنّ مازال رقيقًا، هذا ليس فيها خصومة ولا خلاف، فلا تحتاج إلى حكم حاكم

فإنْ أُعْتِقَ قبل اختيارها أو وطئها بَطَلَ خيارُها

....

لأنّ هذا بمثابة الرضا منها – في الوطء –، وأمّا الإعتاق فإنه يكون قد زال سبب الاختلاف في الكفاءة في الحرية.

وإنْ أعتق بعضُها أو عَتقت كلُّها وزوجها حُرّ فلا خيار لها

....

لأنّ هذا التبعيض يأخذ البعضُ حكمَ الكل.[١]

الحنابلة يجعلون الخُلْعَ ملحقًا بأبواب النكاح، سأذكر لماذا.

الفقهاء يقولون – وهذا المذهب – أنه إذا اختلف أهل المسجد على الإمام أو على المؤذن فأيهم يُقَدّم؟ ذكروا مِن القيود يُنظر لأكثرهم، فالأخذُ بقول الأكثر يُعتبر في الشرع في نظائره، فرأيكم الآن نأخذ بقول أكثركم.

عندنا مثل يقول: "عين الحُرّ مقياس" وأنا أظن أنّ أخانا هذا عينه مقياس.

كتاب الصَّدَاق

....

أنا سأشرح بتمهل لأنه ليس معكم كتاب فأسشرح بتمهل.

---

(١) هنا حوار الشيخ – حفظه الله – مع الطلاب حول القراءة دون كتاب معهم، ووضعتُ المفيدَ مِن ذلك الحوار.

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن الصَّدَاق، والصَّدَاق بعضُ أهل العلم يرى أنه ركن، وبعض يعني حكم مقصود في النكاح، وبعضهم يرى أنه أحدُ واجبات النكاح، والفرق بين عَدِّه ركنًا وبين عَدِّه واجبًا مِن واجبات النكاح أنّ نفيَ الصَّدَاق - انظر العبارة - أنّ نفيَ الصَّدَاق؛ إذا تزوج رجلٌ امرأةً مع نفي صَدَاقها قال: لا صَدَاق بيننا! فإنه يكون نفيًا للركن فإنه يُبطل النكاح، هذا مَن يَعُدّ أنه ركن وهو طريقة القول الثاني في المذهب، وأمّا مشهور المذهب فإنه مِن واجبات النكاح ومقتضياته، مقتضيات النكاح وواجباته، وبناءً عليه فإنّ نفيَه في عقد النكاح لا يُبطل العقدَ؛ وإنما يَبطل الشرطُ وحده؛ فيكون للمرأة مهرُ المِثْل، ولذلك أيها الإخوة عندما نتكلم عن بعض الأفعال أو بعض الأشياء فنقول: هل هذه الأشياء أركان أم أنها واجبات؟ هل هي شروط أو واجبات؟ يترتب عليها آثار كثيرة جدًا، مثل ما ذكرتُ لكم قبل قليل: بعض الإخوان لمّا سمعني أقول: هل الصَّدَاق ركن أو واجب؟ يقول: ما الثمرة؟ نقول: لا! هناك ثمرة، وذكرتُ لكم قبل قليل، مثال آخر - ولا أريد أنْ أذكر أمثلة كثيرة - عندما نقول: التسمية، هل التسمية شرطٌ أم واجب في الذكاة؟ وهل هي شرط أم واجب في الصيد؟ على المشهور مِن المذهب أنّ التسميةَ في الذكاة واجبةٌ؛ والتسميةَ في الصيد شرطٌ، وبناء على ذلك فإنهم يقولون: مَن نسيَ التسميةَ في الذكاة أُبيحت ذكاتُه لذبيحته، ومَن نسيَ التسمية عند إرساله الآلة أو الجارحة في الصيد لم يُبَحْ صيدُه، لماذا عدّوها شرطًا؟ للنصّ، لحديث أبي ثعلبة في الصحيح(١)، وتكلمتُ في هذا المحل كيف نعرف الركن أو الشرط مِن النص - قواعد ذكرها ابن النجار وغيره -، أريدك أنْ تعرف هنا مسألة أنّ الصَّدَاق - على المشهور - هو واجب ومقتضى مِن مقتضيات النكاح؛ فنفيه يلتغي ويَبْطل الشرط وحده دون العقد.

وكل ما جاز أنْ يكون ثمنًا جاز أنْ يكون صَدَاقًا - قليلًا كان أو كثيرًا -

....

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٦).

بدأ يتكلم لمصنف عمّا يصحّ أنْ يكون مهرًا، فقال: كل ما جاز أنْ يكون ثمنًا جاز أنْ يكون صَداقًا، وما لا يجوز أنْ يكون ثمنًا لا يصحّ أنْ يكون صَدَاقًا، ما الذي لا يجوز أنْ يكون ثمنًا؟ ذكرناها في كتاب البيوع، مِن ذلك:

أولها: أنّ كل ما كان مُحَرّمًا لا يصح بيعُه إذًا لا يصحُّ أنْ يكون صَدَاقًا، مِن ذلك أنّ كل ما كان مِن باب الاختصاص - وليس مِن باب المنافع والأعيان -؛ فإنه لا يصح بيعُه؛ فلا يصحّ أنْ يكون صَدَاقًا، وما كان مِن باب الاختصاص قد يكون لمهانته كالكلب، الكلب يجوز الانتفاع به في الصيد والحرث ولكنْ لا يجوز بيعُه، وبناء على ذلك فلا يجوز أنْ يصدق رجلٌ امرأةً كلبًا؛ فيجعل مهرَها كلبًا! لا يجوز، وقد يكون هذا الاختصاص لعظمه - وهو المصحف - فعلى مشهور المذهب بل أحمد حكاه إجماعًا لا يجوز بيع المصحف، قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، فعلى المذهب لا يجوز أنْ يتزوج رجلٌ امرأةً ويجعل صَدَاقَها مصحفًا! لا يجوز ذلك، لأنّ المصحف لا يجوز بيعُه، لكنْ يجوز شراؤه عند الحاجة لِمَنَ كان محتاجًا للمصحف يجوز له أنْ يشتريه، وأمّا بيعُه فعلى المذهب لا يجوز وحكاه أحمد إجماعًا متقدمًا، إذًا أريد أنْ نعرف مسألة مهمة وهو أنّ ما لا يجوز بيعُه لكونه اختصاصًا أو لكون مُحَرّمًا أو لكونه لا منفعة فيه كالحشرات قديمًا وذكرتُ لكم في الدرس - إنْ كنتم تتذكرون معنا قبل - أنّ الحشرات لم يستثنِ منها الفقهاء قديمًا إلّا دودة القَزّ، وفي زماننا أصبح كثير مِن الحشرات لها منافع، كما تعلمون في التجارب وفي غيرها - التجارب الطبية والتجارب الحيوية كذلك - فأصبحت لها منافع، فهذه تختلف باختلاف الزمان، والفقهاء ذكروا المناط، وأمّا الأمثلة فتختلف باختلاف الزمان، وهكذا بعض فقهاء المذهب - وهو الخِرَقي - زاد قيدًا فقال: ما له ثمن ويتنصف، لأنّه قالوا: الحبة الواحدة مِن الشعير لا تتنصّف! فلا بُدّ أنْ يكون متنصّفًا لِمَ؟ لأنّ الرجل إذا طَلّق امرأته قبل الطلاق فإنه يثبت لها نصفُ المهر دون بعضه، والحقيقة أنّ هذه عند التأمل تحصيل حاصل لا يلزم ذلك، لأنّ ما لا يتنصف مما هو ثمن قليلٌ جدًا كحبة شعير! أشياء نادرة جدًا التي لا تتنصف، قال: كل ما جاز ثمنًا جاز أنْ يكون صداقًا - قليلًا كان أو كثيرًا -، قول المصنف: قليلًا كان أو كثيرًا، يدلنا على أنّ لا حَدّ لأقل الصَّدَاق ولا حَدّ لأكثره، ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1] والقنطار هو الحمل

(١) النساء: ٢٠.

الثقيل، ولكنّ فقهاءنا يستحبون أنْ لا يأخذ المرء مهرًا لموليته أكثر مِن خمسمئة درهم، ولذلك يقولون: ويستحب أنْ يكون المهر بين أربعمئة إلى خمسمئة درهم، هذا هو المستحب، وإذا أردت أنْ تحسب الخمسمئة درهم، الدرهم بثلاث غرامات؛ فيكون ألفًا وخمسمئة غرامًا مِن الفضة، وغرام الفضة في هذه الأيام تقريبًا بعشر ريالات، فالأفضل أنْ يكون المهر كم؟ خمسة عشر ألف ريال، ليس هذا استنقاص مِن الأب! الأب قد ينفق على ابنته أكثر ويعطيها ما زاد عن هذا المبلغ لكن الكرامة، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "مَن ظنّ أنّ ابنته أكرمُ مِن بنات النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم ونسائه فغالى في حقهن - ظنّ أنه أكرم - فقد أساء"، وقد قالت عائشة: "ما أُصْدِقَ في بنات النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وزوجاته أكثر مِن خمسمئة درهم"[(١)]، هذا استحبه فقهاؤنا، هذا المستحب، لكنْ تجوز الزيادة إلى ما شئت، يدل على ذلك قولُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم «خيركن أيسركنّ مؤنة»[(٢)]، كلما قلّت مؤنةُ المرأة كانت علامةَ خيريّة فيها، ليس لام زيد ولا عمرو! بل هو كلام مَن هو لا ينطق عن الهوى؛ إنْ هو إلّا وحي يوحى - صلّى الله عليه وسلّم -، ثم ذَكَرَ الحديث في الدلالة على أنه لا حَدّ لأقله قال: «التمس ولو خاتمًا مِن حديد»[(٣)]، و "لو" هنا للتقليل، إذْ خاتم الحديد قيمته قليلة جدًا، والمراد بالخاتم هنا الحلقة، والحلقة رخيصة، ليس المقصود الخاتم الذي يُتجمل به ويكون على هيئة جميلة! وإنما كل حلقة - وهي مِن أرخص ما يكون - ولذلك لا تستهويها هِمَم أواسط الناس.

فإنْ زَوّج الرجلُ ابنته بأيّ صَدَاق كان جاز، ولا يُنْقِصها غيرُ الأب مِن مهرِ مثلِها إلّا برضاها

....

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٦) بنحوه.

(٢) حديث «خيرهُنّ أيسرُهنّ صَدَاقًا» ضعيف. صحيح ابن حبان (٤٠٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. الضعيفة (٣٥٨٤).

قلتُ: لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله تحت حديثٍ - بنحوه -: "ويغني عن هذا الحديثِ حديثُ عائشةَ الآخرَ بلفظ: «إنّ مِن يُمْنِ المرأةِ تيسيرُ خطبتِها، وتيسيرُ صَدَاقِها، وتيسيرُ رحِمِها»، أخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن كما بينته في الإرواء (١٩٨٦)". يُنظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٥١٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا.

الرجل يجوز له أنْ يُزوج ابنته بأيّ صداق كان، لكن لا يُنْقِصها عن مهرِ مثلها إلّا برضاها، أمّا الأب فيجوز له أنْ يُنْقِصها عن مهرِ مثلها، لأنّ الأب له مِن الشفقة والرحمة والإحسان والبذل لابنته الأكثر، بل يجوز للأب أنْ يأخذ صَدَاقَها لأنه «أنت ومالك لأبيك»[1]، يجوز للأب أنْ يأخذ ما شاء مِن مال أبنائه - ذكورًا وإناثًا -.

فإنْ أَصْدَقَها عبدًا بعينه فوجدته مَعيبًا خُيِّرَت بين أرشه ورَدّه أو أخذِ قيمته

....

هنا مثَّلَ المصنفُ قال: فإنْ أَصْدَقَها عبدًا بعينه فوجدته مَعيبًا، طبعًا ذكرتُ لكم قَبْلُ أنّ الفقهاء يُمَثِّلون دائمًا بالعبيد لأنها واضحة وصفاتها معلومة لكل الناس لكل الأزمنة، لأنه يتكلم عن آدميّ، لكن هذا المثال الذي أورده المصنف نجعلُ لها قاعدة فنقول: "إذا أَصْدَقَها مباحًا معينًا مَعيبًا" مباحًا ليس مُحَرّمًا، ومعينًا ليس موصوفًا، ومَعيبًا ليس فيه عيب؛ فإنّ المرأة تُخَيّر بين أمرين: إمّا بين الأرش، والأرش هو فرْقُ ما بين الصحيح والمَعيب؛ فنُقَدّر قيمةَ هذا المُعَيّن المَعِيب المباح صحيحًا ونُقَدّره مَعيبًا وننظر الفرقَ بينهما؛ فتأخذ المَعِيبَ مع الفرق وهو الأرش، أو رَدُّه، تُرجع هذا المعين المَعيب للزوج وتأخذ قيمتَه إذا كان صحيحًا.

وإنْ وجدته مغصوبًا أو حُرًّا فلها قيمته

....

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة وهي مسألة: إذا كان المال مستحَقًا، المصنف قال هنا: إذا كان المال مستحَقًا، أعطاها معينًا لكنْ بَانَ أنّ هذا المعين مغصوب، ملك للغير، قال: أَصْدَقْتُكِ هذه السيارة، ونالت إعجابَها، السيارة سيارة فخمة، لّما جاءت تستلمها جاء صاحب السيارة "الكورولّا" قال: لا! هذه سيارتي! فأصبح مغصوبًا، ليس له، مستحَقًا لغيره، المصنف يقول: فلها قيمته - قيمة هذا المعين -، هذا كلام المصنف، وأمّا مشهورُ المذهب فإنّ مَن أَصْدَقَ امرأةً مالًا مستحَقًا فإنها تستحق مهرَ المِثْلِ مباشرة، ولذلك

---

(١) صحيح. ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر رضي الله عنهما مرفوعًا. صحيح الجامع (١٤٨٦).

قاعدة المذهب أنها لا تستحق القيمةَ إلّا في المباح المَعيب، وأمّا إذا بَطل المسمى؛ وبطلان المسمى لأحد أربعة أسباب: إمّا لكون المسمى مُحَرَّمًا، أو لكون المسمى مستحَقًا كالمغصوب، أو لكون المسمى مجهولًا، أَصْدَقْتُك ما في هذه الحقيبة، لا تعلم! قد يكون مالًا كثيرًا وقد يكون مالًا قليلًا فيصح النكاح لكنْ تنتقل لمهرِ المِثْلِ، أو عدم الإذن مِن المستحِق بالتسمية، إذا لم يأذن المستحِق بالتسمية فلم يأذن به؛ فحينئذ في الحالات الأربع فإنه يُنتقل إلى مهرِ المِثْلِ، المصنف هنا مشى إلى أنّ لها القيمة والمذهب مخالف.

وإنْ كانت عالمة بحريّته أو غصبه حين العقد فلها مهرُ مثلها

....

لأنها عالمة بالعيب، هذا رأي المصنف، وأمّا المذهب فإنه مطلقًا - سواء كانت عالمة أو غير عالمة -

---

وإنْ تزوجها على أنْ يشتري لها عبدًا بعينه فلم يبعْه سيدُه أو طلب به أكثرَ مِن قيمته فلها قيمته

....

هذا الذي تكلمنا عنه قبل قليل؛ وهو المستحَق أو الإذن مِن المستحِق التسمية لأنه لم يصدر منه ذلك.

نقف إلى هنا

نكون ذلك أنهينا - بحمد الله عزّ وجلّ - كتابَ النكاح، ولعلنا نرجع مرة أخرى في كتاب الصَّدَاق مرة ثانية.

أسأل الله عزّ وجلّ للجميع التوفيقَ والسَّدادَ، وأسأله سبحانه أنْ يرزقنا العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ؛ وأنْ يتولانا بهداه؛ وأنْ يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وأسأله جلّ وعلا أنْ يجعل اجتماعَنا في هذه المكان اجتماعًا مرحومًا وأنْ يجعل تَفَرّقنا بعده تفرقًا معصومًا عن كبائر الذنوب، وأسأله جلّ وعلا أنْ يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات؛ وأنْ يرينا الحقَّ حقًا؛ وأنْ يرزقنا اتّبَاعَه؛ وأنْ يرينا الباطل باطلًا؛ وأنْ يرزقنا اجتنابَه، واسأله جلّ وعلا أنْ يُوَفّق ولاة الأمور المسلمين في كل مكان لكل خير؛ وأنْ يجمع كلمتهم

على الهدى والتقى، وأسأله سبحانه وتعالى أنْ يصلح لهم البطانة؛ وأنْ يدلهم على الخير والهدى، وأسأل الله عزّ وجلّ للجميع التوفيقَ والسدادَ، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أسئلة[1]:

- هذا يسألُني عن فتوى الشيخ.

قلت: فتوى الشيخ ابن باز موجودة في الجزء التاسع والعشرين فليراجعها، والفتاوى الموجودة في الجزأين مِن مجموع فتاوى الشيخ هي مِن آخر ما أفتى به - عليه رحمة الله -، فهي مِن آخر ما أفتى به، وإذا وجدتَ شيئًا مخالفًا في الأجزاء الأولى فالمعتمدُ مِن قوليه – في الغالب مِن غير استقراء - ما في الأجزاء الأخرى.

- لماذا لا يكون الإخصاء عيبًا؟

الفقهاء في عامة قولهم لا يرون الخصاء عيبًا، لأنّ الولد ليس لازمًا، فالعقم ليس عيبًا، فلو تزوج رجلٌ امرأةً ثم ثبت أنْ الزوجَ عقيمٌ فليس للمرأة أنْ تفسخ بالعيب، وإنما لها حق الفسخ بالخلع، تقول: أنا أريدُ أنْ أتركك، أريد ولدًا، فتَرُدّ له المهر، لأنه ليس عيبًا! لكنْ لو كان عيبًا فإنها تفسخه مِن غيرِ رضاه ومِن غيرِ عوضٍ بمجرد الإثبات، والعقم هذا مِن أمرِ الله عزّ وجلّ وليس عيبًا! ولذلك لم يثبت عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه فسخ به عقدًا! وذكروا تعليلات كثيرة في هذه المسألة.

- إذا لم تطلب المرأة مهرًا أو قالت: للزوج الخيار فيما يعطيها مهرًا؛ فما هو الحكم؟

عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا لم تُسَمّ المرأةُ مهرًا، هذه تسمى المفوَّضة أو المفوِّضة، هذا سيأتي حكمُه بعد قليل؛ وأنّ المفوَّضة لها مهر المثل، تزوج رجلٌ امرأةً ولم يحكى مهرٌ! قال الأب: زوّجتك ابنتي وسكت! ولم يذكروا مهرًا ولم يسموا شيئًا، فدخل الزوج بالزوجة ولم يعطها مهرًا! فلها مهرُ المِثْلِ ولو بعد عشرين سَنَة أو بعد ثلاثين سَنَة، يجب لها مهرُ المِثْل، حتى لو مات الزوج فيكون مهرُ المِثْلِ في تركته، فيُخرج مهرُ المِثْلِ وتُعطى الزوجة ويقسم الباقي بين ورثته ومنهم الزوجة.

---

(١) هنا الأسئلة ليست واضحة، ولكن وضعنا الجواب الواضح الذي قد يُفهم منه سؤالُه.

الحالة الثانية: إذا نُفي المهر! بمعنى أنه قيل: لا مهر بيننا، فمشهور المذهب وقول الجمهور أنّ النكاحَ صحيحٌ وحكمُها حكمُ المفوَّضة، بمعنى أنه يكون لها مهرُ المِثْل، واختار الشيخ تقي الدين – وهو القول الثاني عن أحمد – أنّ النكاحَ باطلٌ إلحاقًا بالشِّغَار، لأنّ الشِّغَار نفوا المهرَ! قالوا: لا مهرَ بيننا، فيكون الحكم بينهما واحدًا.

- هل السُّنَّة الراتبة قبل الظهر تصلى أربعًا بدون جلوس؟ إلّا بالتشهد الأخير تصح أم لا؟

نقول: لا، لا يصح، لماذا لا تصلح؟ انتبهوا معي، انظروا المأخذ، ورد عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم في السُّنَّة قبل الظهر سُنَّتَان منفصلتان، السُّنَّة الأولى: استحباب أربعًا قبل الظهر، والسُّنَّة الثانية: استحباب ركعتين قبل الظهر، مَن صلّى أربعًا دخلتِ الركعتان في الأربع، أليس كذلك؟ طيب، السُّنَّةُ الراتبةُ إنما هي ركعتان فقط – على المشهور مِن المذهب – كما تعلمون هو الأصح دليلًا، السُّنَّة الراتبة ركعتان، إذًا السُّنَّة الراتبة تكون ركعتين منفصلتين؛ فمَن صلّى ثنتين ثم ثنتين فيكون قد صلّى السُّنَّة الراتبة ودخل في حديث «مَن صلّى أربعًا قبل الظهر»[1]، لكنْ مَن صلّى أربعًا نسقًا واحدًا فيكون قد صلى أربعًا قبل الظهر ولم يصلّ ثنتين منفصلتين! فلا تدخل هذه في تلك، إذًا قبل الظهر يعني صليتَ أربعًا جاز لكن صلّ بعدها ركعتين تكون هاتان الركعتان هي الراتبة، لأنه السنن الرواتب عشر ركعات فقط، وسبق ذكرُها والاستدلال عليها في غير هذا المحلّ.

- هل صحيح أنّ المشهورَ مِن المذهب أنه يُكره التعددُ ابتداءً؟

لا، لا يكره التعدد، وإنما يُستحب أنْ لا يتزوج إلّا واحدة، عبارة الفقهاء هذه، يستحب أنْ يتزوج واحدة ثم ذكروا أوصافًا أخرى في المرأة، وتركُ الاستحباب نوعان: قد يكون تركُ الاستحباب مكروهًا، وقد يكون تركُه خلافَ الأولى، وهذا مِن باب خلاف الأولى إلّا لحاجة؛ فإنْ وجدت الحاجة فلا شك أنّ عند وجود الحاجة يكون الاستحباب للزواج، والحاجة لها صور متعددة، إذًا المذهب الأفضل عدم الزواج

---

(١) صحيح. النسائي (١٨١٧) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

وليس يكره الزواج! انتبه، كُنْ فقيهًا، فرِّقْ بين يكره وبين لا يستحب، يكره النفي، لا يلزم مِن استحباب الفعل كراهية نفيه، هذه قاعدة أشرنا إليها في غير هذا المحل.

- هل يحق للمرأة أنْ تنكر أنها أرضعت فلانًا بعد أنْ أقَرّت مدة عشرين سَنَة أنها أرضعت ثم نسيتَ أو أنكرتَ؟

الإنكار لا يجوز لها أنْ تنكر لأنّ هذا حق يجب أنْ تثبته، لكنْ لو نسيت، بعض النساء إذا كبُرت تنسى، هذه مسألة أخرى، تقول: نسيت، وبناء على ذلك فإنّ الفقهاء يقولون: لا يثبت الرضاع إلّا بالبيّنة، فلو أنّ رجلًا أراد أنْ يتزوجَ امرأةً ولا يوجد هناك مَن يُثبت؛ أو تزوج امرأة ثم ادّعى الناسُ أنها أختُه مِن الرضاعة فقل: تعال، مَن الذي أرضعتك؟ التي أرضعتك ماتت، لكنّ الناس يقولون! لا بُدّ أنْ يأتي شاهدان يشهدان على أنّ تلك المرأة قالت: أرضعتُ فلانًا أو رأيا تلك المرأة وهي ترضع فلانةً مع هذا الولد، إذًا لا بُدّ أنْ يثبت الرضاع بيقين؛ فإنْ لم يثبت بيقين فلا يثبت التحريم.

- هذا أحد الإخوان أجاب سؤال الأمس

على العموم في كتب الفقه كـ "المنتهى" وغيره لمّا تلكموا عن القَسَامة وهي الأيمان التي يحلفها أولياء المقتول ليستحقوا الدِّيَة أو القصاص، هذا يسمى قَسَامة - بالفتح -، وأمّا القُسامة فهو الجُعْلُ الذي يأخذه القاسمُ، الجُعْلُ، تكلمنا عن أحكام الجُعْل، الذي يقسم قسمة الإجبار أو قسمة الاختيار ما الذي يأخذه؟ يسمى قُسَامة، هذه هي المسألة، فأخونا - جزاه الله خيرًا - أتى بأكثر مِن نصف الجواب.

- هل يجوز قراءة القرآن في دورات المياه أم لا؟

قراءة القرآن لا يجوز، استماع القرآن يجوز، فرقٌ بين الاستماع وبين القراءة، يجوز الاستماع، فلو شَغّلتَ جهازًا في الخارج وأنت بداخل غرفة المياه يجوز ذلك، وقد جاء أنّ إبراهيم النخعي كان إذا دخل لقضاء حاجته أَمَرَ قارئًا أنْ يَقرأ عليه، يَقرأ عليه مِن كتبِ العلم أو يقرأ عليه شيئًا مِن القرآن فيستمع، فالاستماع يجوز، أمّا أنْ تقرأ في دورات المياه فلا، فإنه ممنوع، ويحتدُّ المنعُ إذا كانت القراءة في حال قضاء الحاجة.

- أراد رجل أنْ يَعْقِدَ على امرأة داخل مملكة وهو في لبنان كيف الطريقة الصحيحة لهذا العقد؟

الطريقة الصحيحة: لا بُدّ من اتحاد المجلس، إمّا أنْ يأتيَ لها أو تذهب إليه، طبعًا ليس يأتي لها هي! يأتي المجلسَ الذي فيه وليُّها أو يذهب وليُّها إليه، فإنْ لم يمكن اجتماعُ الوليّ - هي لا يلزم أنْ تكون حاضرة - العبرةُ بالوليّ، فإنْ لم يكن الوليُّ حاضرًا؛ فإنّ الوليَّ يُوَكّل مَن يحضر، فيذهب الوليُّ فيوكل شخصًا في تلك البلد، فلو كانت الزوجة هنا فيجب على وليّ المرأة الذي يكون هناك - في أي بلد كان - يوكل شخصًا، وتكون الوكالة طبعًا رسمية لأنّ الزواج يوثّق رسميًّا - إمّا عن طريق كتابة العدل أو الشهر العقاري في لبنان أو عن طريق السفارة - ثم يأتي فتكون الوكالةُ حينئذ رسمية؛ وحينئذ يُزَوّج به، لا بُدّ مِن التوكيل، إذًا لا بُدّ أنّ الذي يُوجِب - وهو الوكيل عن الولي - لا بُدّ أنْ يكون حاضرًا في المجلس، وأمّا بالهاتف فلا يصح.

- هل يجوز له أنْ يتحدث مع مخطوبته في الهاتف؟

نعم يجوز، المرأة صوتُها ليس بعورة إلّا في حالتين، وهاتان الحالتان ذكرهما اللهُ عزّ وجلّ بقوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[1]، والخضوعُ بالقول أمران: إمّا في النبرة أو في المعنى، فالنبرة أنْ تُرَقِّقَ صوتَها، حتى قال بعض الحنفية: إنّ الذي يُقْرِئُ القرآنَ للنساء لا تتغنى عنده المرأة، لا تُجَوِّد صوتها، تقرأ هكذا بدون ترقيق وتجميل - ليس مِن غير تجويد! -، لأنّ هذا التجميل للصوت فيه ترقيق، إذًا يَحْرُمُ صوتُ المرأة إذا كان فيه ترقيق، الحالة الثانية: إذا كان فيه خضوع بالقول في الألفاظ بأنْ يكون فيه غزل ونحو ذلك فهذا لا يجوز، وما عدا ذلك فصوت المرأة ليس مُحَرّمًا، فالرجل إذا كَلّم هذه المرأة - وهو في بلد وهي في بلد - ولم يكن فيه كلام في العشق ولا في الحُبّ ولا في الغرام ونحوها؛ حينئذ يجوز، يتكلمون عن البيت؛ يتكلمون عن أشياء أخرى، يجوز.

- هل يجوز تشغيل القرآن أثناء النوم؟

هذه المسألة تكلموا عنها مِن قريب مئتي سَنَة فقط حينما وجدت هذه الأجهزة، وكان بعضُ أهل العلم قد أفتى في مصر ـ وفي تركيا لأنها وجدت قبل أنْ توجد في جزيرة العرب أنّ تشغيل هذه الأجهزة والاسطوانات في الأسواق لا تجوز وفي البيوت، أفتوا أنها لا تجوز، قالوا: لأنّ تشغيلها يكون لعدم استماع لها! ولا شك أنّ المرء إنما يُؤجر على الاستماع؛ وأمّا مجردُ الصوت بلا استماع؛ فإنه لا يؤجر عليه، لكنّ بعضَ

(١) الأحزاب: ٣٢.

الناس بطبعه لا ينام إلّا على صوت، بعض الناس لا ينام إلّا على لمبة، بعض الناس لا ينام إلّا على ظلام، الناس يختلفون، فبعض الناس يقول: لازم صوت! فإنْ لم أستمع قرآنًا ربما لم أنم إلّا على صوت آخر كتلفاز أو غناء أو نحوه! حينئذ هذا الرجل له ظروفه قد يُتجوز فيه، لكنّ القرآن يجب أنْ يُعَظّم، قَدْر المستطاع تعظمه.

- القواعد العامة تدلّ على أنّ القرآن الذي ينفع إنما هو المقروء.

- رجل تزوج بامرأة وصار عندهم أطفال وهي بعد ذلك تُثبت أنها أخته مِن الرضاعة، كيف يكون حال الأولاد إذا تمّ التفريق بينهم؟ ومَن يقوم بشؤونهم والإنفاق عليهم؟

إذا كانت أخته مِن الرَّضَاع فيجب التفريقُ بينهما ولو بدون حكم حاكم أصلًا، متى نصل لحكم الحاكم؟ إذا وجد الخلاف، أهي أخته أم ليست بأخته؟ فترفع للحاكم في قضية الإثبات أو النفي، لكي يثبت القاضي أهو صحيح أو لا، لكنْ إنْ فُرِّق بينهما فهؤلاء الأبناء: هذا أبوهم وهذه أمهم، فهو أبوهم نسبًا وهذه أمهم حقيقة، يرثون مِن هذا ويرثون مِن هذه، والنفقة تجب على الأب، والأب يكشف على الأم لأنها أخته مِن الرضاع لكنها لا تكون زوجةً له، فقط هذا هو الفرق، ما فيه أي مشكلة.

- بعضهم علم أنها أخته مِن الرضاع وما زالا مرتبطين؟

لا يجوز، هذه أختك مِن الرضاع، لا يجوز، لكنْ قد يكون بعض الناس يظن أنها أختُه مِن الرضاع وليست كذلك لكونها مثلًا ارتضعت أقلّ مِن خمس أو في غير الحولين أو أنّ الرَّضاعة لم تثبت! بعض النساء العجائز لَمّا تصل لفوق السبعين - لا أدري أهو وسواس أم شك أم ضعف عقلٍ أم خوف، ما أظنه خوف مِن الله - تبدأ تعطي أخبارًا، معروف هذا في القضاء كثير جدًا في المحكمة، ما تأتي إلّا بعد السبعين، تقول: أنا أرضعتُ فلانًا مع فلانة، طيب أنت خمسين سَنَة الآن تكلمت؟؟ فمثل هذه في الغالب تُرَدّ شهادتُها ولا تُقبل، لأنّ القاضي يستنطقُها ببعض الأسئلة ويعرف أنها لا تُقبل، فحينئذ لا نحكم، نقول: يبقي القاضي الزوجية، أنا أقول: مثل هذه الأمور قد تكون مشكوكًا فيها وغير مجزوم فتُرفع للقضاء فينظرها القاضي المختص.

- بعض النساء تشترط على زوجها أنْ لا يطلقها، فهل يصح هذا الشرط؟

هذ الشرط غير صحيح، أو هو لا فائدة منه، لأنّ الشرطَ الغرضُ منه أنه إذا تحقق المشروط أصبح للمرأة الخيار، فهو هنا إذا طَلّقها فقد خالف الشرط وقد طُلقت بطلاقه قبل فوات الشرط، فوجود الشرط هذا وعدمه سواء.

- هل العِنّة تعني أنّ عند الزوج مرضٌ أم أنّه لا يستطيع مثل الخوف مثلًا؟

لا، العِنّة لا تشترط المرض، العِنّة هو أنْ لا يطأ زوجته فلانة، فقد يطأ زوجته الثانية، ولكنْ الأُولى هذه ممنوع عنها، إمّا خوف، إمّا مرض، إمّا سبب، أو مربوط -مثل ما يقول بعض العوام-، إمّا جانب نفسي، الناس قد يكرهون شيئًا، فالعِنّة تختلف باعتبار النساء لا بالمطلق! لا شكّ أنّ الذي عاجز بالكلية هذا عنّين عن الكل.

- هل الهدايا كالذهب ونحوه - سواء سُمّيت في العقد أو لم تسمَ - هل يلزم الزوج ردّها حال الفسخ إذا كان العيب مِن قِبلها أم لا؟

عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا خالعت المرأة - المذهب - أنّها لا تُخالع بالمهر، وإنّما تخالع بأيّ ما اتفقا، عليه سواء كان مهرًا أو أكثر.

المسألة الثانية: بالنسبة للهدايا – مشهور المذهب – وهذه مِن المسائل المشكلة حقيقةً، مِن المسائل المشكلة الهدايا التي تكون بين الزوجين وخاصةً في زماننا، سأذكر لكم المذهب وأذكر لكم بعض الأعمال القضائية، لأنّ آخرَ حكم صدر - صدر في الكويت - وهو جيد جدًا هذا الحكم حقيقة، المذهب أنّ كل هدية بعد عقد النكاح لا يدخل في المهر، وأمّا ما يُكتب في العقد فإنّه مهرٌ، هذا واحد، الآن يقولون: إنّ الهدايا التي بعد الزواج قد تكون لأجل استمرار الزوجية، وصدر حكمٌ قضائي له حظّ مِن النظر قوي جدًا في الكويت، ولكنْ يحتاج إلى دراسة رسالة كاملة عليه، حُكم في الكويت السَّنَة هذه - كما نُشِرَ - أنّ القاضي حكم لرجل طلبت امرأتُه طلاقه أنْ تَرُدّ له البيت الذي كتبه باسمها، مع أنّ كتابته البيت بعد الزواج فهي هدية! والوجه في ذلك أنّ هذه الهدية أعطاها إيّاها لإبقاء الزوجية؛ فتكون ملحقة بالمهر، وهذا الحكم له وجاهة مِن حيث النظر وإنْ الحكم عندنا في المملكة لا يحكمون به مطلقًا، فكل ما كان بعد العقد لا عبرة به،

وإنّما الخلاف عندنا بين القضاة في ما كان قبل العقد، مثل الهدايا أيام الخطوبة، هذه فيها خلاف بين القضاة، أمّا ما بعد العقد فعندهم وجه واحد، لكنْ حُكِمَ في بعض المحاكم الشرعية في الكويت بالرَّدّ وهو له حظّ مِن النظر ويحتاج إلى دراسة، ولو تُؤمّل لوجد فيه قيودًا مناسبة.

- بعض المشايخ يقول: إنّ المقصود "حكم الحاكم يرفع الخلاف" المقصود به حكم القاضي لا وليّ الأمر والسلطان، هل هذا صحيح؟

هذه المسألة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" مِن المسائل الطويلة جدًا، وهي مِن المسائل المهمة، المراد بالحاكم وليّ الأمر أو نائبه، والقاضي إنّما وَلِيَ القضاء بعقد إطلاقٍ، ما هو عقد الإطلاق؟ يعني مثل الوكالة، الوكالة عقد إطلاق، الوصاية عقد إطلاق، لم يستفدِ العقدَ بنفسه؛ وإنّما بوكالة الإمام وولايته عليه، إذًا القاضي هو في الحقيقة حُكمه نيابةً عن الإمام الأعظم.

ما هي الأشياء التي "حكم الحاكم يرفع فيها الخلاف" منها على سبيل المثال:

أولًا: كل ما صدر فيه حكم قضائي، لا يأتي الواحد بعد الحكم القضائي يقول: أنا أرى في هذه المسألة في الطلاق القول الفلاني! في الخلع مثلًا: خالع رجلٌ امرأةً وألزم فيه، ومِن مفردات مذهب الحنابلة أنّه يجوز للقاضي الإلزام بالخلع، جاء الزوج وقال: أبدًا أنا على طريقة المتقدمين! وأنا على طريقة الجمهور! ولا أرى أنّ القاضي يُلزمه الخلع فحينئذ فالخلع باطل! نقول: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، إذًا إذا حكم به القاضي.

ثانيًا: حكم واختيار السلطان في المسائل الولائية، ما هي المسائل الولائية؟ المسائل الولائية عدّها الماورديُّ وبعده القاضي أبو يعلى إحدى عشر ولاية، منها القاضي ذكرناه قبل قليل، ذكرنا القاضي لأنّ أخانا نصّ عليها، مِن المسائل الولائية الحجّ، فهناك أحكام تتعلق بولي الأمر في الحج، اختياره فيها يرفع الخلاف، مثل خروجه مِن عرفة، مثل بعض المسائل، إدخال شهر رمضان، الحج يوم يحج الناس العبرة بولي الأمر، فلو كان امرؤ رأى الهلال لكنْ رُدّت شهادتُه لا يجوز له أنْ يقف في اليوم الثامن بخلاف دخول شهر رمضان لأنّ في ذلك تعبد وهذه مسألة أخرى، لكنْ في الحج مسألة ولائية يجب أنْ يقف مع الناس، إذًا الحج والقضاء والمظالم والحسبة وعدّوا إحدى عشر ولاية، والجهاد كذلك، لذلك الجهاد متعلق بولي الأمر ابتداءً واستدامة وصلحًا وأثرًا بعد ذلك مِن حيث الأراضي والمغنُمات وغيرها، هذه الأشياء فيها وليّ الأمر يختار ما

شاء مِن الأحكام بشرط أنْ لا يخالف نصوص شرعية، ما عدا التصرفات الولائية الإحدى عشرة حكمُ الحاكم لا يرفع الخلاف، مثالها ما ذكرتُ لكم في الدرس الماضي في قضية البيع والشراء، لو أنّ ولي الأمر قال: ممنوع شركة الأبدان – لأنه حنفي –، العقود ليس لولي الأمر فيها مصلحة، يعني هي للناس يبيعون ويشترون – التعاقد شخصي –، فنقول حينئذ: لو تعاقد اثنان شركة أبدان صحت وملك المال، شركة الأبدان أبسط مثال فيها العمال النجارون وغيرهم يجتمعون في مكان واحد ويقولون: اليوم نشتغل وكل ما نحصله نجمعه فيما بيننا ثم بعد ذلك نقتسم بيننا بالسوية، كما فعل مَن؟ عبد الله ابن مسعود وصاحبه في أُحد، فإنهم قد تشاركوا في السَّلَب(١)، فالجمهور على أنّ شركة الأبدان تجوز إلّا الحنفية، فنقول: هنا حكم الحاكم لا يرفع الخلاف، ومثّلت لكم أيضًا بمثال آخر عند الحنفي، لو أجاز بيع الوفاء، وهذا موجود في بعض البلدان يجيزون بيع الوفاء، بيع الوفاء جماهير أهل العلم أنّه ربًا لا يجوز، ربا، ربا، بيع الوفاء عين الربا، بل هو حيلة الربا، بيع الوفاء باختصار: أنا أريد قرضًا، الشيخ ماجد أريد قرضًا أريد مئة ألف، فأذهب للشيخ ماجد أقول للشيخ ماجد: خُذْ هذا الذهب مني – الذهب هذا كم قيمته؟ مئة ألف – خذه واشترِ مني بألف، فيأخذه يقول: طيب، يأخذه ويضعه في كيس أو في صندوق يضعه ويقفل عليه ويقول: خُذْ مئة ألف، انظر سآتيك بعد سَنَة وأشتريه منك بمئة وخمسين ألف، اتفقا، بعد سَنَة آتيه أقول: أعطني الذهب الذي عندك الذي اشتريتَه مني العام، فيعطيني ذهبي وأعطيه مئة وخمسين ألفًا، اتّفقنا على البيع وعلى الشراء وعلى الأجل متى؟ مِن البداية، هذا يسمونه بيع الوفاء، أجازه بعض الحنفية، والمحققون مِن الحنفية على المنع منه، هذا لا يجوز حتى وإنْ أجازه ولي الأمر، لا يجوز لك أن تتعامل به لأنّه ليس مِن التصرفات الولائية، إذًا التصرفات الولائية أمور أخرى، يعني تفصيلها محاضرة كاملة لكن نختصر في ذلك.

– نصيحة لطالب العلم

طويلة جدًا، العلم كله نصيحة، وأعظم النصيحة بكتاب الله عزّ وجلّ.

– رجل وامرأة تزوجا بدون إِذْن وليها ثم بعد ذلك حملتِ المرأة ومضت خمسةُ أشهر فما الحكم في ذلك؟

نقول: حالتان:

---

(١) ضعيف. أبو داود (٣٣٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. الإرواء (١٤٧٤).

إذا كان الرجل والمرأة في بلد يحكم الحاكم فيه بالزواج بدون ولي - بلد إسلامي[1] - وكانا لا يعلمان - إمّا ديانةً أو تقليدًا - وجوبَ الولي فنكاحهم صحيح، هذا الأمر الأول.

وأمّا إنِ اختلّ أحد هذين الشرطين فالحلّ فيه يجب على هذا الرجل أنْ يمتنع مِن زوجته الآن ويذهب إلى وليّها فيزوجُه وليّها، فإنْ كان عالمًا بالحكم فحكمه حكم الزاني فيستر على نفسه وعليها ويتزوجان الآن، وأمّا إنْ كان جاهلًا بالحكم فيستغفر الله عزّ وجلّ والله غفور رحيم، وأمّا بالنسبة للولد فتكلمتُ عن المسألة أمس باختصار، وقلت: إنّهما إذا جددا العقد قبل الولادة فالجمهور أنّه لا ينسب لهما إلّا رواية عن أحمد انتصر لها أبو الخطاب وقول عن أبي حنيفة النعمان - الإمام أبو حنيفة - وهذا القول أرجح دليلًا، لأنّ الشرع مُتَشَوّف لإلحاق النسب، ومال له أيضًا ابن قدامة إشارةً، والدليل عليه عموم حديث النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم «الولد للفراش»[2]، لأنّه وُلد على الفراش، لكنْ أهم شيء يصحح العقد – وليس يجدد، ما في عقد - يصحح العقد ويتزوجها قبل الولادة، لو وُلد قبل تجديد العقد فالولد ولد زنى لا ينسب – قيل: بإجماع له، إلّا على قول اسحاق بن راهويه.

---

(١) جملة غير واضحة لعلها ما أثبتناه.

(٢) صحيح البخاري (٢٢١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.